الأحكام السلطانية

للقاضى

أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء

الحنبلى

صححه وعلق عليه

محمد حامد الفقى

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES

f. p. 13

الأحكام السلطانية

---

١ — فهرس الكتاب
٢ — مقدمة الكتاب
٣ — سند الكتاب إلى مؤلفه والإجازة به
٤ — ترجمة المؤلف

893.799
I-L598

١ — فهـــرس

صحيفة

٣ خطبة الكتاب

فصول فى الإمامة

نصبة الإمام واجبة ، وطريق وجوبها

كونها فرض كفاية و بيان المخاطب بها

ما يعتبر فى أهل الاختيار من الشرائط

٤ المعتبر فى أهل الإمامة أربع شرائط

ما روى عن الإمام أحمد من إسقاط

اعتبار العدالة والعلم والفضل

ما روى عنه مما يخالف ما تقدّم

محمل كلام أحمد المتقدّم

وجود الصفات المعتبرة حال العقد ثم

عدمها بعد ، والتفصيل فى ذلك

٥ عشى العين لا يمنع عقد الإمامة ولا

استدامتها

وأما ضعف البصر

فإن كان أخشم الأنف أو فقد الذوق

وأما الصمم والخرس

وأما تمتمة اللسان وثقل السمع

فإن كان مقطوع الذكر والأنثيين

٦ قطع الأذنين

وأما ذهاب اليدين الذى يمنع العمل

وذهاب الرجلين

وأما ذهاب إحداها

فإن كان أجدع الأنف أو سمل إحدى

صحيفة

العينين أو حجر عليه من أعوانه ومن

يستبدّ به

٦ ثم ننظر فى أفعال من استولى على أموره

فإن صار الإمام مأسورا فى يد عدوّ قاهر

لا يقدر على الخلاص

ما قاله أحمد فى الإمام يخرج عليه من

يطلب الملك

ظاهر كلامه أن الثانى إذا قهر الأوّل

زالت إمامته

ماروى عنه مما يخالف ماتقدّم

ظاهر كلامه أن عثمان لم يخرج من

الإمامة مع القهر

اسر الإمام بعد عقد الإمامة له

٧ وإن وقع الإياس منه ، والتفصيل

فى ذلك

فإن عهد بالإمامة فى حال أسره

و إن كان مأسورا مع بغاة المسلمين

على أهل الاختيار أن يستنبوا عنه

فإن خلع المأسور نفسه أو مات

فإن كان أهل البغى قد نصبوا إماما

لأنفسهم

فإن تخلص المأسور لم يعد إلى الإمامة

والإمامة تنعقد من وجهين

وروى عنه ما دل على أنها تثبت بالقهر

والغلبة

صحيفة

٨ وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار الخ

فإن أجاب من تعين لهم بايعوه

وإن امتنع عدل إلى من سواه

ظاهر كلام أحمد أنه جعل القضاء والشهادة من فروض الكفايات الخ

فإن تكافا فى شروط الإمامة اثنان الخ

فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فقياس قول أحمد أنه يقرع بينهما الخ

٩ وصفة العقد

لايجوز عقد الإمامة لإمامين فى بلدين الخ

فإن علم السابق منهما الخ

ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده

لا يعتبر فى حال العهد شهادة أهل الحل والعقد

إذا عهد إلى رجل له أن يعزله قبل موته

يجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه الخ

يعتبر قبول المعهود إليه بعد موت المولى

ويعتبر فى المعهود إليه شروط الإمامة

١٠ فإن كان صغيرا وقت العهد الخ

فإن عهد إلى غائب معلوم الحياة الخ

لو عهد إلى اثنين فأكثر الخ

ليس لأهل الاختيار أن يختاروا فى حياة المستخلف العاهد الخ

فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه

هل يجوز للخليفة أن ينصّ على أهل الاختيار

قياس مذهبنا أنه لا يجوز الخ

صحيفة

١٠ فإن قال عهدت بالأمر إلى فلان فإن مات قبل موتى فالإمام بعده فلان الخ

١١ فإن عهد إلى رجل ثم قال فإن مات فالإمام بعده فلان الخ

ويفارق هذا الفصل الذى قبله الخ

ولا يجب على كافة الناس معرفة ما بعينه

ويجوز أن يسمى خليفة ويسمى خليفة رسول الله

وهل يجوز أن يقال خليفة الله تعالى ؟

ويلزم الإمام من أمور الأمّة عشرة أشياء الخ

١٢ وإذا قام الإمام بحقوق الأمّة وجب له عليهم حقان الخ

فصل فى ولايات الإمام

وما يصدر عن الإمام أربعة أقسام

١٣ أما تقليد الوزارة الخ

اشتقاق الوزارة

الوزارة على ضربين

وزارة التفويض وما يعتبر فى تقليدها

يفتقر وزير التفويض إلى لفظ الخليفة

فإن وقع له بالنظر وأذن له فقياس المذهب الخ

تشتمل الوزارة على لفظين الخ

فإن جمع بينهما انعقدت

فإن قال « نب عنى الخ »

فإن قال : قد استنبتك الخ

فإن قال : انظر فيما إلى الخ

فإن قال : قد استوزرتك

١٣ فإن قال : قد فوّضت إليك
١٤ فإن قال : قد قلدتك وزارتى
وعلى الوزير وزارة التفويض الخ
ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه الخ
كل ما صحّ من الإمام صحّ من هذا الوزير إلا ثلاثة أشياء
فإن عارضه الإمام فى ردّ ما أمضاه الخ
فإن قلد الإمام واليا على عمل وقلد الوزير غيره
١٥ وأما وزارة التنفيذ الخ
لا تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد الخ
ما يراعى فى وزير التنفيذ من الأوصاف
فإن كان مشاركا فى الرأى احتاج إلى وصف ثامن
لا يجوز أن يقوم بوزارة التنفيذ امرأة الخ
١٦ وقد قيل إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمّة
وجوه الفرق بين وزير التفويض ووزير التنفيذ
ويفترقان أيضا فى أربعة شروط الخ
ويجوز أن يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع وانفراد الخ
قصور هذه الوزارة عن وزارة التفويض المطلق من وجهين الخ
١٧ فإن اتفقا بعد الاختلاف
فإن لم يشترك بينهما فى النظر بل أفرد الخ
يجوز أن يقلد وزيرى تفويض مطلق التصرف
لا يجوز لوزير التنفيذ التولية والعزل

صحيفة

١٧ يجوز لوزير التفويض التولية وعزل مولاه
ليس لوزير التفويض التوقيع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بإذنه
يجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة
وإذا عزل انعزل به عمال التنفيذ لا التفويض
حكم ما إذا نهاه الخليفة عن الاستخلاف
تفويض تدبير الأقاليم إلى ولاتها
إذا قلد الخليفة أميرا على إقليم نظرت
١٨ إذا كان الأمير عام النظر شمل نظره سبعة أمور الخ
ثم ينظر فى عقد هذه الإمارة
ولو أطلق تقليد هذا الأمير
١٩ ما يحتاج إليه فى ابتداء تقليد الإمارة
وإذا قلد الخليفة هذه الإمارة
إذا أراد هذه الأمير أن يزيد فى أرزاق جيشه بغير سبب لم يجز
يجوز له أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش
لا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ إلا بأمر
إذا نقص الخراج عن أرزاق الجيش طالب الخليفة بتمامه
إذا تقلد الأمير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة
ينعزل الوزير بموت الخليفة
٢٠ فأما إمارة الخاصة الخ
فأما إقامة الحدود الخ
وأما نظره فى المظالم الخ

وأما تسيير الحجيج من عمله

٢١ وأما إمامة الصلوات الخ

فإن تاخمت ولاية هـذا الأمير ثغرا

لم يبتدئ جهاد أهله إلا بإذن الخليفة

يعتبر فى ولاية هذه الإمارة شروط وزارة

التنفيذ وزيادة شرطين الخ

لا يعتبر فيها العلم والفقه

شروط الإمارة الخاصة تقصر عن العامة

بشرط واحد

ليس على أحد من هـذين الأميرين

مطالعة الخليفة بما أمضاه الخ

فإن حدث غير معهود وقفاه الخ

فإن خافا اتساع الخرق

فأما إمارة الاستيلاء

٢٢ الذى يتحفظ بتقليد المستولى من قوانين

الشرع

فإن لم يكمل فى المستولى شروط الاختيار

الفرق بين إمارة الاستيلاء وإمارة

الاستكفاء من أربعة أوجه

٢٣ فأما الإمارة على الجهاد فهى على

ضربين الخ

أحكامها إذا عمت ستة: الأول تسيير الجيش

الثانى أن يتفقد خيلهم

أصناف المقاتلة مرتزقة، ومتطوّعة

الأوجه الأربعة فى تأويل قوله تعالى:

(خفافا وثقالا)

٢٤ تعريف العرفاء . وجعل شعار لكل طائفة

٢٥ من أحكام هذه الإمارة تدبير الحرب

المشركون فى دار الحرب على ضربين

٢٥ قل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة

فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام

لم يضمن ديات نفوسهم

يجوز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما

يشتهر به

٢٦ ويجوز أن يجيب إلى البراز إذا دعى إليه

ويدعو إليه ابتداء

الوجه فيه ما روى الخ

أول حرب شهدها رسول الله صلى الله

عليه وسلم

٢٧ تجوز المبارزة بشرطين الخ

يجوز لأمير الجيش أن يعرّض للشهادة

من الراغبين فيها من يعلم أن قتله يؤثر

أمرين الخ

لا يجوز قتل النساء والولدان

إذا تترسوا فى الحرب بنسائهم وأطفالهم

جاز قتلهم وكذا بأسارى المسلمين

يجوز عقر خيلهم من تحتهم

وليس لأحد من المسلمين عقر فرسه

٢٨ ومن أحكام هـذه الإمارة ما يلزم أمير

الجيش فى سياستهم وهو عشرة أشياء

٢٩ ومن أحكام هذه الإمارة ما يلزم المجاهدين

يحرم على المسلم أن ينهزم من مثليه إلا

لإحدى حالين

٣٠ قال الخرقى ولا يجوز للمسلم أن يهرب من

كافرين الخ

فأما ما يلزمهم فى حق الأمير عليهم

فأربعة أشياء

صحيفة

٣١ ومن أحكام هذه الإمارة مصابرة الأمير قتال العدوّ

وإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهى لازمة حتى تظفر بخصلة من أربع . إحداهنّ : أن يسلموا

الثانية أن يظفره الله فيسبى ذراريهم

التخيير فى الأسرى بين الأصلح من أربعة أشياء

٣٢ الخصلة الثالثة أن يبذلوا مالا على المسالمة

الخصلة الرابعة أن يسألوا المهادنة

يشار عام الحديبية

مهادنة النبى صلى الله عليه وسلم

فإن هادنهم أكثر منها بطلت

إذا نقضوا العهد صاروا حربا

إذا نقضوا العهد لم يجز قتل من فى أيدينا من رهائنهم

٣٣ ماروى عن أبى عبد الله من قتل رهائنهم إذا قتلوا رهائن المسلمين

الدلالة على أنهم لا يقتلون الخ

إذا لم يجز قتل رهائنهم لم يجب إطلاقهم مالم نحاربهم

فإذا حوربوا أطلقوا

يجوز أن يشترط فى عقد الهدنة ردّ من أسلم من رجالهم إذا أمنوا على ردّه لا يجوز ردّ من أسلم من نسائهم ولا يجوز شرطه

إذا لم تدع الضرورة إلى عقد الهدنة لم تجز

من يصح منه الأمان الخاص

ومن أحكام هذه الإمارة أنه يجوز

صحيفة

فى حصار العدو أن ينصب عليهم العرادات والمنجنيقات

٣٤ وإن رأى فى قطع شجرهم صلاحا فعل

يجوز أن يثور عليهم المياه

إذا استقى منهم عطشان كان الأمير مخيرا بين سقيه ومنعه

ومن قتل منهم واراه عن الأبصار ولم يلزمه تكفينه

لا يجوز تحريق أحد منهم بالنار

تحريق أبى بكر لأهل الردّة

دفن شهداء المسلمين فى ثيابهم

٣٥ لا يمنع الجيش من أكل طعامهم

لا يجوز لأحد وطء جارية من السبى إلا أن يعطاها بسهمه

فإن وطئها قبل القسمة عزر

فإن أحبلها لحق به ولدها

وإذا عقدت هذه الإمارة على غزاة

فأما قتال أهل الردة

لا يجوز إقرار المرتدّ على ردّته

٣٦ إذا قتل المرتدّ لم يغسل

يكون مال المرتدّ فيئا

وإذا لحق المرتدّ بدار الحرب كان ماله موقوفا عليه

من أسر منهم قتل جرا

ولا يجوز أن تسترق رجالهم وتغنم أموالهم الذى حدثوا بعد الردّة

الوجه فى سبى الولدان والذرارى

الوجه فى استرقاق الولد الحادث

حكم ما أتلفوا من الأموال والأنفس

صحيفة

٣٧ الوجه فيه أنهم قد التزموا الخ
من ادّعيت عليه الردّة فأنكرها
لوقامت عليه البينة لم يصر مسلما بالإنكار
إذا امتنع قوم من أداء الزكاة
وإن منعوها مع اعترافهم بها

٣٨ وأما قتال أهل البغى الخ
تعريض الخوارج لعلى بمخالفة رأيه
فان تظاهروا باعتقادهم الخ

٣٩ جواز تعزير من تظاهر منهم
إذا اعتزلت الطائفة الباغية أهل العدل الخ
إذا امتنعت عن طاعة الإمام الخ
وإذا قلد الإمام أميرا على قتال البغاة
ويعتبر أحوال من فى الأسر منهم
لاستعانة على قتالهم بمشرك
منع أحمد من الاستعانة بمشرك فى قتال أهل الحرب

٤٠ عدم مهادنة البغاة وموادعتهم
عدم رميهم بالمنجنيق والعرادات
إذا احتاطوا بأهل العدل وخافوا منهم
لاينتفع بدوابهم وسلاحهم
ردّ أموالهم إذا انجلت الحرب إليهم
الصلاة على قتلى البغاة
إذا مرّ تجار أهل الذمة بعشار أهل البغى
إذا جاء أهل البغى قبل القدرة عليهم

٤١ لايرث باغى قتل عادلا بلا عكس
قول أبى بكر الخلال فى كتاب الخلاف
الوجه فيه الخ
قتال المحارب بين وقطاع الطريق
التفصيل فى حدودهم وترتيبها

صحيفة

٤٢ قتالهم مخالف لقتال أهل البغى من خمسة أوجه

٤٢ إذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية
وإن كانت ولايته عامة
قتل من قتل منهم محتوم لايجوز العفو عنه
من قتل ولم يأخذ مالا

٤٣ من أخذ المال ولم يقتل
من كان منهم ردءا
إذا تابوا بعد القدرة عليهم وقبلها
إجراء أحكام قطاع الطريق على المحارب بين فى الأمصار
توقف أحمد فى ذلك
إذا ادّعوا التوبة قبل القدرة عليهم
أصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى

٤٤ يتخرج فيه وجه آخر
وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى

فصل وأما ولاية القضاة

شرائط تقليد القضاء سبعة الخ

٤٦ إذا عرف ذلك جاز له أن يقضى ويفتى
حصول العلم بأنه من أهل الاجتهاد الخ
وصية النبىّ صلى الله عليه وسلم لعلىّ ومعاذ فى القضاء

٤٧ نفاة القياس هل يجوز أن يولوا القضاء
جواز تقليد من يعتقد مذهب أحمد لمن يعتقد مذهب الشافعى القضاء
إعادة الاجتهاد عند تجدّد الحكم
شرط المولى على القاضى أن لا يحكم إلا بمذهب من ولاه باطل وهل تبطل الولاية

صحيفة

٤٨ التفصيل بين ما كان شرطا وما أخرجه مخرج الأمر والنهى
بماذا تنعقد ولاية القضاة ؟
ألفاظ الولاية ضربان صريح وكناية
الصريح أربعة ألفاظ
الكنايات قيل إنها سبعة ألفاظ
تقليد المشافهة وقبوله
شروط صحة الولاية
٤٩ إذا صحت الولاية فنظر المولى كالوكالة
إذا عزل وجب إظهار العزل
فإن حكم بعد عزله
إذا كانت ولاية القاضى عامة شملت عشرة أحكام
حديث شريح مع علىّ رضى الله عنه
٥٢ وليس لهذا القاضى جباية الخراج وأما أموال الصدقات
قصر الولاية الخاصة على ما تضمنته
نصّ أحمد على صحة الولاية فى قدر من المال
وجه هذا النصّ
يجوز أن يكون القاضى عامّ النظر فى خصوص العمل
٥٣ وإن استخلفه قاض آخر ولم يستخلف الخليفة
الوجه فيه
عدم التفريق بين أن يكون أذن له أو أطلق
ما يفارق به القاضى الوكيل
إذا قلد جميع البلد له أن يحكم فى أىّ موضع شاء منه

صحيفة

٥٣ بطلان الولاية بشرط أن لا يقضى إلا فى موضع مخصوص
إذا قلد الحكم بين من ورد إليه لم يجز أن يحكم فى غير داره
تقليد قاضيين على بلد
القول عند تجاذب الخصوم إلى القاضيين قول الطالب
قصر ولاية القاضى على حكومة متعينة
٥٤ إذا جعل النظر مقصورا على الأيام
إذا قال من نظر يوم كذا بين الخصوم فهو خليفة لم يجز
إن قال من نظر فيه من أهل الاجتهاد فهو خليفتى
فإن قال من نظر فيه من مفتى مذهب كذا لم يجز
لو سمى عددا فقال من نظر فيه من فلان وفلان
فإن قال ردّد النظر إلى فلان وفلان جاز
طلب القضاء والتفصيل فى ذلك
وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله
٥٥ والوجه فيه ما رواه أبو حفص الخ
والثانية لا يكره وأصل هذا من كلامه
٥٦ والوجه فيه
وإن لم يكن فى القضاء ناظر الخ
وإن قصد لطلبه المنزلة
ذهب قوم إلى نفى الكراهية
بذل المال على طلب القضاء
لعن الله الراشى والمرتشى
٥٧ لا يقبل القاضى هدية من أهل عمله

صحيفة

٥٧ ليس للقاضى تأخير الخصوم
« « أن يحكم لأحد فروعه وأصوله
يشهد لعدوّه ويحكم له ، لا العكس
خلفاء القاضى إذا مات
إذا أجمع أهل بلد على تقليد قاضى

٥٨ فصل فأما ولاية المظالم
شروط الناظر فيها
قد نظر النبىّ صلى الله عليه وسلم فى المظالم

٥٩ لم ينتدب للمظالم إلا أربعة
أوّل من أفرد للظلامات يوما عبد الملك ابن مروان
أوّل من ندب نفسه للمظالم عمر ابن عبد العزيز
أوّل من جلس للمظالم من بنى العباس

٦٠ كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك
جعل يوم معلوم للمظالم
يستكمل مجلس ناظر المظالم بخمسة أشياء

٦١ يشتمل النظر فى المظالم على عشرة أقسام

٦٢ الغصوب نوعان : غصوب سلطانية
وغصوب غلبت عليها الأيدى القوية
الوقوف ضربان : عامة وخاصة
الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه
لا يخلو حال الدعوى عند الترافع إلى والى المظالم من ثلاثة أوجه
وجوه قوّة الدعوى ستة . الحالة الأولى : أن يكون معها كتاب فيه شهود معدلون حضور

صحيفة

٦٥ الحالة الثانية : أن يكون معها كتاب فيه شهود بعضهم غائب
الحالة الثالثة : أن يكون معها كتاب فيه شهود غير معدلين عند الحاكم

٦٦ الحالة الرابعة : أن يكون الشهود موتى معدلون والكتاب موثوق به
الحالة الخامسة : أن يكون مع المدّعى خطر المدّعى عليه
الحالة السادسة : إظهار الحساب بما تضمنته الدعوى
إن كان الحساب للمدّعى

٦٧ إن كان الحساب للمدّعى عليه
اقتران الدعوى بما يضعفها من ستة أحوال
الأولى : أن تقابل الدعوى بكتاب فيه شهود حضور عدول ببطلان الدعوى

٦٨ الثانية : أن يكون شهود الكتاب المقابل للدّعوى عدولا غائبين . وهذا على ضربين

٦٩ الثالثة : أن يكون شهود الكتاب المقابل حضورا غير معدلين
الرابعة : أن يكون الشهود موتى معدلين
الخامسة : أن يقابل المدّعى عليه بخط المدّعى بما يوجب إكذابه
تجرد الدعوى عن أسباب القوّة والضعف بأحد ثلاثة
بغلبة الظنّ مع المدّعى من ثلاثة أوجه

٧٠ فالذى يقتضيه نظر المظالم فى هذه الأحوال غلبة الظنّ فى جنبة المدّعى عليه من ثلاثة أوجه

صحيفة

٧٠ نظر المظالم موضوع على الأصلح فى فعل الجائز دون الواجب

٧١ إذا فرق دعاويه قاصدا إعناته منع
إذا تعادل حال المتنازعين
إذا ترافع إلى ولاة المظالم فى غوامض الأحكام

٧٢ توقيعات ناظر المظالم وحال الموقع إليه
توقيعه إلى من يكون واليا عليه كالقاضى
الحالة الثانية : توقيعه إلى من لا ولاية له كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد

٧٣ للتوقيع حالتان : أن يحال به على إجابة الخصم إلى ملتمسه
الحالة الثانية : أن يحال فيه على إجابة الخصم إلى ما سأل الخ

٧٤ للتوقيع : حال كمال وحال جواز ، وحال تخلو عن الأمرين

فصل فى ولاية النقابة على ذوى الأنساب

تصح هذه الولاية من إحدى ثلاث جهات

٧٥ النقابة على ضربين : خاصة ، وعامة
حقوق النظر فى النقابة الخاصة اثنا عشر حقا

٧٦ وأما النقابة العامة وحقوقها خمسة
شروط النقابة العامة وأحوالها
إذا ترافعا للنقيب أو للقاضى

٧٧ إذا استعدى إلى قاضى جانب من يكون فى ولاية قاضى الجانب الآخر
لو تراضى المتنازعان من أهل هذا النسب بحكم القاضى

صحيفة

إن تنازع طالبى وعباسى ، فدعا كلّ منهما إلى حكم نقيبه
فإن تمانع النقيبان أن يجتمعا
فإن أحضر أحدهما بينة عند القاضى الخ

٧٨ فصل فى الولاية على إمامة الصلاة

نصب الإمامة على الصلوات الخمس معتبر بحال المساجد . وهى سلطانية وعامية
وهذه الولاية طريقها الأولى لا طريق الإلزام والوجوب
حكم الجماعة فى الصلوات الخمس
إذا ندب السلطان لها إماما لم يكن لغيره أن يتقدّم مع حضوره
إذا صلى الإمام وحضر من لم يدرك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة

٧٩ إذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين
إذا قلدهما الإمامة من غير تخصيص كلّ واحد منهما ببعض الصلوات
فإذا أطلق من غير تخصيص كان الأسبق أحقّ بها
الاختلاف فى السبق الذى يستحقّ به التقدّم
إذا حضر الإمامان فى حال واحدة

٨٠ وإن تنازعاها احتمل أن يقرع بينهما
ويدخل فى ولاية هذا الإمام تقليد المؤذنين
له أن يأخذ المؤذنين بما يؤدّى إليه اجتهاده فى الوقت والأذان
يعمل الإمام على اجتهاده فى أحكام صلاته

صحيفة

٨٠ الصفات المعتبرة فى تقليد هذا الإمام خمس
٨١ إمامة الفاسق . والمرأة والخنثى بالرجل
أقلّ ماعلى هذا الإمام من القراءة والفقه
إذا اجتمع قارئ وفقيه
٨٢ يجوز أن يأخذ هـذا الإمام ومؤذنوه رزقا من بيت المال
صلاة أبى بكر الخلال خلف الأئمة الذين يأخذون الأجرة . وما روى عنـــه فى ذلك
وأما المساجد العامية
اختلاف أهل المسجد فى اختيار الإمام والمؤذن
٨٣ وأما الإمامة فى صلاة الجمعة ، وهل هى من الولايات الواجبة أو المندوبة
٨٤ هل يجوز أن يكون عبدا أو صبيا
ما اشـترط الفقهاء فى الجمعة من الوطن والعدد
٨٥ تجب الجمعة على من كان خارج المصر إذا سمع النداء
ما روى عن أحمد أن أقلّ ما يجـزى فى الجمعـة أربعون . وبيان الحكم فى ذلك . وأنه لم يأت من السـنة ما يوجب هذا الشرط
٨٧ اختلاف رأى الإمام والمأمومين فيما تصح به الجمعة
إذا قيد السلطان الإمام فى الجمعة بعدد تعدّد الجمعة فى مواضع من المصر الجامع
٨٨ ليس لمن قلد الجمعة أن يؤمّ فى الصلوات الخمس

صحيفة

الإمامة فى غير الصلوات الخمس : العيدين والخسوفين والاستسقاء
٨٩ صلاة العيد
٩٠ صلاة الخسوفين
٩١ صلاة الاستسقاء

٩٢ فصل فى ولاية الحج .

وهى ضربان
الولاية على تسـيير الحجيج والشروط المعتبرة فيها وما عليه من الحقوق
٩٦ الولاية على إقامة الحج وما يعتبر فيها من الشروط . وما يختصّ به من الأحكام ما يستحبّ له من اتباع السـنن بالحاج فى مناسكه ومشاعره
٩٨ فأما السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء

٩٩ فصل فى ولاية الصدقات

الأموال المزكاة ضربان : ظاهرة و باطنة
ليس لولىّ الصدقات نظر فى زكاة المال الباطن الخ
الأفضل أن يتولى رب المال تفرقتها بنفسه
الشروط المعتبرة فى هذه الولاية
يجوز أن يتقلدها وتحرم عليه الخ
١٠٠ دفع الزكاة إلى العبـد إذا كان من العاملين
إذا قلده وأطلق أوقلده أخذها وقسمتها أو بالعكس
الأموال المزكاة أربعة
فأما الإبل الخ
١٠١ وأما البقر الخ

صحيفة

١٠١ وأما الغنم الخ
١٠٢ حكم الخليطين
لا يجمع مال الإنسان من الماشية إذا تفرّقت أماكنه
شرط وجوب الزكاة فى المواشى
لا زكاة فى الخيل والبغال والحمير
إذا كان الوالى من عمال التفويض أخذها
من اختلف الفقهاء على رأيه
لا يلزم الإمام أن ينصّ له على القدر المأخوذ
١٠٣ إذا كان العامل ذميا الخ
يجوز لمن يتولى إخراجها أن يعمل على اجتهاد نفسه إن كان من أهل الاجتهاد
إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فاستفتى فقيهين فاختلفا عليه
إذا حضر العامل بعد أن عمل ربّ المال على اجتهاد نفسه
إذا اختلف اجتهاد العامل وربّ المال فرأى ربّ المال إيجاب ما أسقط أو الزيادة الخ

المال الثانى

فى ثمار النخل والكرم

١٠٤ شرط وجوب زكاة الثمار
خرص الثمار على أصلها بقدر الزكاة
فأما ثمار البصرة
تخيير أربابها الأمناء بين ضمانها بمبلغ خرجها وأن يكون فى أيديهم أمانة

صحيفة

١٠٥ قدر زكاة الثمار
اختلاف العامل ورب المال فيما سقيت به
ضمّ أنواع النخل بعضها إلى بعض إذا كانت لواحد ولو كانت فى بلدين
إخراج عشر ثمنها إذا بيعت
قول القاضى ورأيت فى تعاليق أبى بكر ابن مشكايا
١٠٦ إذا هلكت الثمار بعد خرصها بجائحة الخ

المال الثالث : الزرع

لا يجب العشر فى البقول والخضر
١٠٧ اختلفت الرواية عنه فى ضمّ الحنطة إلى الشعير
إذا جزّ المالك زرعه بقلا أو قصيلا والتفصيل فى ذلك

١٠٨ المال الرابع : الذهب والفضة
نصاب الفضة
١٠٩ اختلفت الرواية فى ضم الفضة إلى الذهب
١١٠ إذا اتجر بها زكاها وربحها
إذا اتخذ من الذهب والفضة حليا مباحا

١١١ فأما المعادن
فهى من الأموال الظاهرة
فأما الركاز والروايات فى حكمه
١١٣ فصل وعلى عامل الصدقات أن يدعو لأهلها عند دفعها
إذا كتم رجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل هل يغرمه زيادة عليها

صحيفة

١١٤ قول أبي بكر بن جعفر من أصحابنا
إذا كان العامل جائرا في أخذها عدلا في قسمتها الخ
هل تدفع الزكاة إلى غير العامل ؟
١١٥ إذا ادّعى ربّ المال إخراجها الخ
قبول قوله بلا يمين
إذا أقرّ عامل الصدقة بقبضها قبل قوله وقت ولايته
١١٦ فأما قسمة الصدقات فهي الخ
أما الفقراء وأما المساكين
وأما العاملون عليها
وأما المؤلفة قلوبهم وهم أربعة أصناف
١١٧ وأما سهم الرقاب
وأما الغارمون فهم صنفان
وأما سهم سبيل الله
وأما سهم ابن السبيل
لايجوز نقل زكاة بلد إلى غيره الخ
اختلفت الرواية عنه في سهم سبيل الله الخ
١١٨ لا يجوز أن يدفع زكاته إلى من تجب عليه نفقته
يجوز دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم الخ
إحضار ربّ المال أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاة ماله
إذا استراب رب المال بالعامل في مصرف الزكاة وسأله الأشراف على قسمتها لم يلزمه
إذا هلكت الزكاة في يد العامل

صحيفة

إذا تلفت في يد ربّ المال
إذا ادّعى ربّ المال تلف ماله
لايجوز للعامل أخذ رشا أو هدايا
الفرق بين الرشوة والهدية
١١٩ شهادة أرباب الأموال على العامل
إذا ادّعى أرباب الأموال دفعها للعامل
إذا أقرّ العامل بقبضها وادّعى القسمة
إقرار رب المال عند العامل بقدر زكاته
إذا أخطأ ربّ المال قسمة الزكاة
« « العامل في قسمته
١٢٠ فصل في قسمة الفيء والغنيمة
مخالفتهما لأموال الصدقات من أربعة أوجه
اتفاق الفيء والغنيمة من وجهين
واختلافهما من وجهين الخ
بيان الفيء وما في معناه
إذا ثبت أن حكمه حكم الفيء فهل يخمس؟
١٢١ ماذكره الخرقي أن فيه الخمس
ظاهر كلام الخرقي الخ
الثاني سهم ذوي القربى
١٢٢ الثالث لليتامى
الرابع للمساكين
الخامس لبني السبيل
وأما أربعة أخماسه
أهل الفيء ذوو الهجرة الخ
اسم الهجرة وسقوط حكمها بعد الفتح
إذا أراد الإمام أن يصل قوما الخ

صحيفة

١٢٣ يجوز للإمام إعطاء ذكور أولاده من مال الفيء
إذا كانوا صغارا فالحكم فيهم وفى أولاد غيره سواء . وظاهر كلام أحمد جواز العطاء لهم
الفرض للعبيد إذا كانوا مقاتلة
١٢٤ تنقسم ولاية العامل ثلاثة أقسام الخ
إذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفيء
الفرق بين صحة ولايته وفسادها
١٢٥ فأما الغنيمة الخ
تعريف الأسرى ، وحكمهم ، وتخييرة الإمام فيهم
إذا ثبت خياره تصفح أحوالهم واجتهد
١٢٦ من أباح الإمام دمه ثم أسر جاز المنّ عليه
١٢٧ وأما السبى فهم النساء والأطفال
لا يفادى بالسبى على مال ولا على أسرى من المسلمين
١٢٨ إنّ الفداء بالأسرى عوض الغانمين .
ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه
إذا أسلمت منهنّ ذات زوج
١٢٩ يحرم وطء السبايا حتى يستبرأن
ما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين إذا وجد قبل القسمة
جواز شراء أولاد أهل الحرب منهم
ما غنمه الواحد والاثنان هل يجرى عليه حكم الغنيمة
إسلام أحد الأبوين إسلام لصغير أولادهما
و إذا كان الصغير مميزا

صحيفة

١٣٠ فأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام
١٣١ ظاهر كلام أحمد أن الأرض لا تكون وقفا بالاستيلاء حتى يقفها الإمام
١٣٢ القسم الثانى ما أجلوا عنه خوفا وظاهر كلام أحمد أنها تكون وقفا
القسم الثالث أن يستولى عليها صلحا
وهذا على ضربين الخ
١٣٤ فأما الأموال المنقولة
١٣٥ ثم تقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس والرضخ الخ
قسمة الغنيمة قسمة استحقاق
اختلفت الرواية عن أحمد فى تفضيل بعضهم على بعض
لا يعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل
١٣٦ إذا دخل دار الحرب بأمان لم يجز أن يقاتلهم
١٣٧ فصل : فى وضع الخراج والجزية
واجتماعهما من ثلاثة أوجه وعكسه
اشتقاق اسم الجزية
تؤخذ ممن له كتاب أو شبه كتاب
١٣٨ حكم من انتقل من يهودية إلى نصرانية
لا تجب الجزية إلا على الرجال الخ
١٣٩ اختلف عن أحمد فى قدر الجزية على ثلاث روايات
إذا صولحوا على مضاعفة الصدقة
١٤٠ « « « ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين

صحيفة

١٤١ الضيافة فى حق المسلمين و بيان الواجب
روى أبو بكر الخلال ما دلّ على الاستحباب والإيجاب
الضيافة فى حق الكفار والمسلمين وما يتفقان وما يختلفان فيه والفرق بينهما
١٤٢ ما يلزم الذمى تركه ثمانية أشياء
١٤٣ ما ليس فيه ضرر مثل إظهار منكر الخ
١٤٤ ظاهر كلام الخرقى أنه يكون نقضا للعهد
إثبات ما استقرّ من عهد الصلح معهم فى دواوين الأمصار
لاتجب الجزية فى السنة إلا مرّة الخ
ومن مات فى أثناء السنة أخذ من تركته بقدر ما مضى . ومن أسلم سقطت عنه
وتسقط عن الفقير والشيخ والزمن
حكم ما يقع بينهم من الشجار والنزاع فى دينهم
من نقض عهده لم يبلغ مأمنه . وخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق
١٤٥ ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام الأمان
إذا أمن بالغ من عقلاء المسلمين حربيا يصحّ أمان الصبىّ
بماذا ينتقض عهدهم ؟
لا يجوز أن يحدثوا فى دار الإسلام بيعة الخ
١٤٦ قول الخرقى ومن نقض العهد بمخالفة شىء صولحوا عليه
قال أبو بكر الخلال فى كتاب الخلاف

صحيفة

١٤٦ فأما الكلام فى الخراج
أرض الخراج تنقسم أربعة أقسام
القسم الأوّل : ما أحياه المسلمون
القسم الثانى : ما أسلم عليه أربابه
القسم الثالث : ما ملك عن المشركين عنوة
القسم الرابع : ما صولحوا عليه وهو على ضربين ما جلوا عنه الخ
١٤٨ الضرب الثانى : ما أقاموا عليه وصالحونا على إقراره فى أيديهم . وهو ضربان
١٤٩ قدر الخراج المضروب
١٥٠ ماذكره أبو بكر الخلال عن أبى عبد الله من أن للإمام النظر فى الخراج فيزيد وينقص
اختلاف الرواية عن عمر فى الخراج
قول أحمد « أعلا وأصحّ حديث فى أرض السواد حديث عمرو ابن ميمون » وأخذه به
١٥١ يجب أن يراعى فى وضع الخراج ما تحتمله كلّ أرض . من جودة الأرض . واختلاف أنواع زرعها . وما تسقى به
انقسام شرب الزرع والأشجار إلى أربعة أقسام
فأما الغيل
وأما الكظائم
إذا ثبت هذا فلابدّ لواضع الخراج الخ
١٥٢ يعتبر واضع الخراج أصلح الأمور من ثلاثة أحوال

صحيفة

١٥٣ اختلفت الرواية عن أحمد هل السواد موات يملك بالإحياء ؟
أخذ خراج الأرض إذا أمكن زرعها وإن لم تزرع
إذا كان خراج ما أخلّ بزرعه يختلف
إذا كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها فى كلّ عام
اختلاف خراج الزروع والثمار
١٥٤ لا يجوز نقل أرض الخراج إلى العشر سقى أرض العشر بماء الخراج
اعتبار حكم الماء عند أبى حنيفة
إذا بنى فى أرض الخراج أبنية
١٥٥ إذا أوجرت أرض الخراج أو أعيرت تصريح أبى حفص فى الجزء الثانى من الإجارة . وقول القاضى إنّ كلام أحمد لا يقتضى ماقال
إذا اختلف العامل وربّ الأرض فى حكمها
إذا ادّعى ربّ الأرض رفع الخراج العمل فى دفع الخراج على البروزات السلطانية
١٥٦ من أعسر بخراجه أنظر . وإذا مطل
إذا عجز ربّ الأرض عن عمارتها
١٥٧ مايعتبر فى صحة ولاية عامل الخراج
رزق عامل الخراج
أجرة القسام
تعريف الخراج

صحيفة

١٥٧ الجريب والقفيز والعشير والقصبة الأذرع سبعة
١٥٨ فأما القصبة
وأما اليوسفية
وأما الذراع السودا
وأما الذراع الهاشمية الصغرى
وأما الهاشمية الكبرى
وأما الذراع العمرية
وأما الذراع المأمونية
اعتبار أصحابنا الذراع الهاشمى فى مساحة الفراسخ
وأما الدرهم فيحتاج فيه الخ
١٥٩ اعتبار كلّ عشر دراهم وزن سبعة مثاقيل والاختلاف فى سبب استقرارها على هذا الوزن
ضرب الدراهم فى أيام الفرس على ثلاثة أوزان
قول المقريزى فى تاريخ النقد
١٦٢ ذكر آخرون أن السبب فى ذلك أن عمر قال : انظروا إلى أغلب ما يتعامل الناس به الخ
١٦٣ وأما النقد فمن خالص الفضة
فأما إنفاق المغشوشة فينظر الخ
١٦٤ الاختلاف فى أوّل من ضرب الدراهم فى الإسلام
الدراهم المكروهة . والاختلاف فى تسميتها بذلك
اختلاف الرواية عن أحمد فى حمل المحدث لها

صحيفة

١٦٥ ضرب ابن هبيرة للدراهم أجود مما كانت أجود نقود بنى أمية
أوّل من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير
قول أحمد رحمه الله ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدا
إذا خلص العين والورق من غشّ كان هو المعتبر
لو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع جودتها
١٦٦ مكسور الدراهم والدنانير لا يلزم أخذه فى الخراج
كراهة أحمد كسر الدراهم على الإطلاق
١٦٧ الوجه فى الكراهة
ماروى من النهى عن كسر سكة المسلمين الخ
السكة هى الحديدة التى تطبع عليها الدراهم
ما حكى عن مروان من قطع يد من قطع درهما من دراهم فارس
قطع ابن الزبير من يقرض الدراهم بمكة
١٦٨ تكلم قوم على الخبر فى النهى عن كسرها
فأما الكيل الخ
قول أحمد قفيز الحجاج صاع عمر
١٦٩ السواد فى أوّل أيام الفرس
مبلغ خراج السواد فى أيام عمر فمن بعده
لم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور إلى القسمة
ما أشار به أبو عبيد على المهدى فى أرض الخراج

صحيفة

١٧٠ الذى يوجبه الحكم
بطلان تضمين العمال لأموال الخراج والعشر
١٧١ وصية عمر رضى الله عنه العمال بالرفق والعدل

فصل فيما يختلف أحكامه من البلاد

انقسام بلاد الإسلام ثلاثة أقسام
اختلاف الرواية عن أحمد فى مكة هل دخلها النبىّ صلى الله عليه وسلم صلحا أم عنوة ؟
١٧٣ حكم بيع دور مكة وإجارتها وما روى عن الإمام فى ذلك
١٧٥ فأما ما طاف بمكة من نصب حرمها فحكمه الخ
ماروى عن أحمد فى البناء بمنى
حدود الحرم المكى
١٧٦ الاختلاف فى مكة هل صارت حراما بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك
ما يختصّ به الحرم من الأحكام خمسة
١٧٧ أحدها أن لا يدخله محلّ قدم إليه حتى يحرم لدخوله
الثانى : أن لا يحارب أهله
١٧٨ الثالث : تحريم صيده
الرابع : تحريم قطع شجره ورعى حشيشه
١٧٩ الخامس : أن لا يدخله غير المسلمين
وإذا مات مشرك فى الحرم حرم دفنه فيه
فأما سائر المساجد
فأما الحجاز فما سوى الحرم منه مخصوص بأربعة أحكام الخ

صحيفة

١٧٩ أحدها : لا يستوطنه كافر
١٨١ الثانى : لاتدفن فيه موتاهم . وينقلون
الثالث: لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
حرم ما بين لابتيها
انقسام أرض الحجاز التى اختصّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها
إلى قسمين
أحدهما : صدقات رسول الله
الخلاف فى أربعة أخماس الفئ هل كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟
١٨٣ فأما صدقاته صلى الله عليه وسلم
فهى ثمانية
أحدها : أوّل أرض ملكها صلى الله
عليه وسلم من وصية مخيريق اليهودى
وهى سبعة حوائط
الثانية : أرض من أموال النضير
١٨٤ الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون
من خيبر
١٨٥ السادسة : النصف من فدك
السابعة : الثلث من وادى القرى
الثامنة : موضع بسوق المدينة
فأما ما سوى هذه من أمواله فذكر
الواقدى الخ
١٨٦ فأما الداران بمكة فان عقيلا باعها
وأما دور أزواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد كان أعطى كل واحدة
الدار التي تسكنها
وأما رحل رسول الله صلى عليه وسلم

صحيفة

١٨٦ وأما البردة
وأما القضيب
١٨٧ وأما الخاتم

وأما ماعدا الحرم والحجاز
فأربعة أقسام
فأما أرض السواد فإنها أصل الخ
سبب تسميته سوادا
سبب تسمية العراق عراقا
حدّ السواد طولا وعرضا
١٨٨ حدّ العراق طولا وعرضا ومسحه
الكلام فى فتح السواد وحكمه
مذهب أحمد أنه فتح عنوة ولم يقسمه
عمر بل وقفه
١٨٩ أجاز أحمد شراء ماتدعو الحاجة إليه
من أرض السواد
الحجة فى شراء السواد وعدم بيعه فعل
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء
وغراس
١٩١ مات أبو عبد الله وعليه خمسة وأربعون
دينارا دينا فأوصى أن يعطى من الغلة
الوجه فيه
قول أحمد « التجارة أحبّ إلىّ من
غلة بغداد » والعلة فى ذلك
من أصل أحمد أن الزرع فى الأرض
المغصوبة لصاحب الأرض
١٩٢ وأما إجارة أرض السواد فتجوز
الفرق بين مكة وأرض السواد

صحيفة

١٩٢ فإن قيل إذا كان الخراج أجرة منهم سماه أحمد صغارا
اختيار أحمد المزارعة على الإجارة للسواد

١٩٣ **فصل : فى إحياء الموات**
واستخراج المياه
تعريف الموات
صفة الإحياء لأرض البناء وأرض الزرع

١٩٤ مسئلة بيع العمارة التى هى الإثارة

١٩٥ إذا تحجر مواتا كان أحقّ بإحيائه من غيره
ما أحياه من الموات معشور الخ

١٩٦ حريم ما أحياه من الموات
إذا انحسر نهر عظيم كدجلة والفرات عن موضع لم يجز لأحد أن يحييه
تصير الصحابة البصرة وجعلها خططا

١٩٧ قدر الطريق والأفنية بين الدور والمرافق

فأما المياه المستخرجة
فثلاثة أقسام
فأما الأنهار فتقسم ثلاثة أقسام

١٩٨ ما أجراه الله من الأنهار الكبار ، وما أجراه من الأنهار الصغار ، وكيفية الشرب والسقى

١٩٩ ما احتفره الآدميون من الأنهار وحكمه

٢٠٠ لا يخلو شربهم من ثلاثة أقسام
حريم هذا النهر المحفور فى الموات

٢٠١ فأما الآبار فلحافرها ثلاثة أحوال :
أن يحفرها للسابلة ، أو لارتفاقه بمائها أو لنفسه ملكا . وحكم كلّ منها

صحيفة

إن سبق إلى بئر حفرها الكفار صارت ملكا له بحريمها . وهو خمسون ذراعا

٢٠٢ حريم البئر العادى ، والبدئ ، والعين السائحة
حكم ماء البئر المملوكة ، وهل يجوز بيعها؟

٢٠٣ إن لم يفضل من الماء عن كفايته لم يلزمه بذل شىء منه إلا لمضطرّ على نفس
فإن فضل لزمه بذله للشاربة من المواشى والحيوان ، وفى بذله للزرع روايتان

٢٠٤ بذل فضل الماء معتبر بأربعة شروط
يجوز مع الإخلال بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه إذا باعه مقدّرا بكيل أو وزن لاجزافا ولا برى ماشية
حكم البئر يحفرها إلى جانب بئر الجار إذا جرت ماءها أو غيرته

٢٠٥ وأما العيون فتنقسم ثلاثة أقسام

٢٠٦ **فصل : فى الحمى والإرفاق**
تعريف الحمى
حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدره
حكم حمى الأئمة بعده

٢٠٨ إذا جرى على الأرض حكم الحمى الخ
لو ضاق الحمى عن جميع الناس لم يجز أن يختصّ به أغنيائهم
إذا استقرّ حكم الحمى على أرض فأقدم من أحياها
لايجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشى عوضا عن مراعى موات أو حمى

صحيفة

٢٠٨ وأما الأرفاق فتنقسم ثلاثة أقسام
الأوّل : ما اختصّ بالصحارى والفلوات
٢٠٩ الثانى: مايختصّ بأفنية الدور والأملاك
٢١٠ وأما حريم المساجد والجوامع
القسم الثالث : ما اختصّ بأفنية الشوارع والطرقات وهو القسم الثالث
حكم البيع على الطريق الواسع
فأما جلوس العلماء والفقهاء فى الجوامع والمساجد الخ
٢١١ إذا أراد أن يترتب فى أحد المساجد من هو أهل لتدريس أو فتيا
إذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد ثم قام عنه زال حقه
منع الناس فى الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقرّاء
إذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم
وإن حدث منازع ارتكب مالايسوغ فى الاجتهاد منع

فصل : فى أحكام القطائع

٢١٢ القطائع ضربان : إقطاع تمليك . وهو تمليك موات ، أو عامر ، أو معادن
أما الموات فعلى ضربين
٢١٣ وأما العامر فضربان . ماتعين مالكوه
٢١٤ الضرب الثانى : مالم يتعين مالكوه
اصطفى عمر من أرض السواد أموال كسرى
٢١٥ القسم الثانى من العامر : أرض الخراج
القسم الثالث : ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارث

صحيفة

٢١٦ ما انتقل إلى بيت المال من رقاب الأموال هل يصير وقفا
ظاهر كلام أحمد فى أرض السواد أنها صارت وقفا بنفس الفتح
فأما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين : عشر وخراج
أما الخراج فله ثلاثة أحوال
٢١٩ فأما أرزاق من عدا الجيش إذا قطعوا بها مال الخراج فتنقسم ثلاثة أقسام

أما إقطاع المعادن فضربان

أما الظاهرة فما كان جوهرها بارزا
٢٢٠ وأما المعادن الباطنة فما كان جوهرها متمكنا الخ

فصل : فى وضع الديوان
وذكر أحكامه

٢٢١ الديوان بالفارسية اسم للشياطين
أوّل من وضع الديوان فى الإسلام عمر رضى الله عنه بإشارة خالد بن الوليد
٢٢٢ مناظرة عمر لأبى بكر حين سوى بين الناس فى العطاء
مقدار مافرضه عمر رضى الله عنه من الاعطيات لكلّ واحد
٢٢٣ فرض عمر للمنفوس
الديوان موضوع على دعوة العرب وترتيب الناس فيه معتبر بالنسب والتفضيل بالسابقة
٢٢٤ حكاية أحمد اختلاف الصحابة وأخذه بقول من فضل

صحيفة

٢٢٤ وأما اختيار التفضيل
ما يشتمل عليه الديوان ينقسم أربعة أقسام
أما الأوّل فيما يختصّ بالجيش
٢٢٥ وأما ترتيبهم فى الديوان الخ
لم يخل حالهم من أن يكونوا عربا أو عجما
٢٢٦ والعرب عدنان وقحطان فيقدم عدنان وإن كانوا عجما الخ
وأما الترتيب الخاصّ فيرتب بالسابقة
وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية
٢٢٧ إذا أراد ولى الأمر إسقاط بعض الجيش بسبب أوجبه
إذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه
إذا جرّد الجيش للقتال فامتنعوا الخ
إذا مات أحدهم أو قتل استحقّ وارثه عطائه
فأما استيفاء نفقات ذريته من عطائه فإن حدثت به زمانة

٢٢٨ القسم الثانى فيما يختص بالأعمال
فتشتمل على ستة فصول
الأوّل : تحديد العمل
الثانى : أن يذكر البلد هل فتحت عنوة أو صلحا
الثالث : أحكام إخراجه
٢٢٩ الرابع : ذكر من فى كلّ ناحية من أهل الذمة
الخامس : إن كان من بلدان المعادن أن يذكر أجناس معادنه

صحيفة

٢٢٩ السادس : إذا كان البلد متاخما دار الحرب وكانت أموالهم إذا دخلت دار الإسلام معشورة عن صلح أثبت ذلك فى الديوان
٢٣٠ أعشار الأموال المنتقلة فى دار الإسلام من بلد إلى بلد محرمة
إذا غيرت الولاة أحكام البلاد الخ

٢٣١ القسم الثالث ما اختص بالعمال
من تقليد وعزل . ويشتمل على ستة فصول
أحدها ذكر من يصحّ منه تقليد العمالة
الثانى من يصحّ أن يتقلد
الثالث العمل الذى يتقلده
الرابع فى النظر ولا يخلو من ثلاثة أحوال
٢٣٢ إذا صحّ التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من أحد أمرين الخ
الخامس فى جارى العامل على عمله ولا يخلو من ثلاثة أحوال
٢٣٣ إذا كان فى عمله مال يجتبى فجاريه يستحقّ فيه
السادس فيما يصحّ به التقليد
٢٣٤ إذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك على ضربين الخ

٢٣٥ القسم الرابع
فيما اختصّ ببيت المال من دخل وخراج
فأما الفئ وأما الغنيمة
فأما خمس الفئ والغنيمة فينقسم ثلاثة أقسام

صحيفة

٢٣٦ وأما الصدقة فضربان الخ
وأما المستحقّ على بيت المال فضربان
فأما كاتب الديوان
فالمعتبر فى صحة ولايته شرطان
إذا صح التقليد فالذى ندب له منه أشياء
الأوّل : حفظ القوانين
٢٣٧ الثانى : استيفاء الحقوق وهى ضربان
٢٣٨ الثالث : إثبات الرقوع وتنقسم ثلاثة أقسام
٢٤٠ الرابع : محاسبة العمال الخ
الخامس : إخراج الأموال
السادس : تصفح الظلامات

فصل : فى أحكام الجرائم

تعريف الجرائم
للأمر مع المتهوم ماليس للقضاة والحكام من تسعة أوجه
أحدها : له أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدّعوى المفسرة
الثانى : له أن يراعى شواهد الحال وأوصاف المتهوم فى قوّة التهمة وضعفها
الثالث : له تعجيل حبس المتهوم للكشف والاستبراء
ظاهر كلام أحمد أن للقضاة الحبس فى التهمة
٢٤٣ الرابع : له أن يضرب المتهوم عند قوّة التهمة ضرب تعزير لا حدّ
الخامس : له أن يحبس من تكررت منه الجرائم حبسا مستديما
السادس : له إحلاف المتهوم

صحيفة

٢٤٤ السابع : له أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجبارا
الثامن : له أن يسمع شهادات أهل المهن
ومن لايجوز أن يسمع منه القضاة
التاسع : للأمير النظر فى المواثبات وإن لم توجب غرما ولا حدّا
إذا رأى من الصلاح فى ردع السفلة أن يشهرهم وينادى عليهم الخ
فأما الحدود فضربان
فأما المختصّ بحقوق الله فضربان
٢٤٥ أما ما أوجب فى ترك مفروض الخ
تارك الصلاة الخ
تارك الصيام
٢٤٦ تارك الزكاة
وأما الحج الخ
٢٤٧ أما الممتنع من حقوق الآدميين
فأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان الخ
أما حدّ الزنا فيجب الخ
البكر
المحصن اختلاف الرواية عن أحمد
هل يجلد مع الرجم
ليس الإسلام شرطا فى الحصانة
اللواط وإتيان البهائم زنا
ثبوت الزنا بأحد أمرين
من شرط الشهادة الخ
إذا شهد أربعة بالزنا وشهد نساء ثقات بأنها بكر
إذا رجم الزانى لم يحفر له
هل يجب على شهود الزنى حضور الحدّ

صحيفة

لا تحدّ الحامل حتى تضع الخ
إذا ادّعى شبهة محتملة
٢٥٠ إذا تاب الزانى بعد القدرة لم يسقط
عنه الحدّ وكذا السارق والمحارب
مناظرة الميمونى لأحمد

فأما قطع السرقة

تقدير نصاب السرقة بأحد شيئين
المال الذى تقطع فيه اليد
القطع بسرقة أستار الكعبة
٢٥١ اعتبار الحرز فى وجوب القطع
سرقة آنية الذهب والفضة
ويقطع النباش وجاحد العارية
٢٥٢ وآلة اللهو والفرق بينهما
إذا اشترك جماعة فى نقب الخ
يستوى فى القطع الرجل والمرأة
لايقطع صبىّ ولامجنون بخلاف سكران
ومغمى عليه ولا عبد

وأما حدّ الخمر

فى قدره روايتان
لا يحدّ السكران حتى يقرّ أو يشهد
عليه الخ
٢٥٤ حدّ السكر الذى يمنع صحة العبادات
ويوجب الفسق على شارب النبيذ الخ

وأما حدّ القذف واللعان

وجوب الحدّ باجتماع خمسة شروط
بالمقذوف وثلاثة فى قاذفه
القذف باللواط وإتيان البهائم
صريح القذف وكنايته

صحيفة

٢٥٥ اختلاف الرواية عن أحمد فى التعريض
وبيانه
قذف الميت
إذا لم يحدّ القاذف حتى زنى المقذوف الخ
اللعان

٢٥٦ وأما قود الجنايات وعقلها

العمد المحض وحكمه
٢٥٧ الخطأ المحض وحكمه وبيان العاقلة
٢٥٨ دية الحرّ المسلم
أصول الديات خمس
دية اليهودى والنصرانى والمجوسى
العمد شبه الخطأ وحكمه
٢٥٩ التغليظ بالحرم والإحرام والأشهر الحرم
والرحم
اشتراك الجماعة فى قتل الواحد
قتل الواحد جماعة الخ
وإن طلب بعضهم القود وبعضهم الدية
٢٦٠ القود فى الأطراف
الأمر بالقتل والمكره عليه
٢٦١ وأما الشجاج
٢٦٢ فأما جراح الجسد فلا يتقدّر دية شىء
منها إلا بالجائفة الخ
معنى الحكومة
على كل قاتل نفس ضمن ديتها الكفارة
إذا ادّعى قوم قتلا مع لوث
٢٦٣ إذا وجب القود لم يكن لوليه أن ينفرد الخ

وأما التعزير فحكمه يختلف

يخالف التعزير الحدود من وجهين الخ
والأدب من ثلاثة إلى عشرة

صحيفة

٢٦٥ إذا سرق من حرز أقلّ من نصاب غرم مثليه
الوجه الثانى أن الحدّ لايجوز العفو عنه الخ
إذا افترى على الأب وقد هلك فعفا الابن
٢٦٦ إذا فعل مايوجب التعزير فعفا صاحب الحق هل يسقط حق السلطنة ؟
ماتعلق بحق الله هل للسلطان إسقاطه؟
ما ذكره الاصطخرى فيمن طعن على أحد من الصحابة
لو تشاتم والد مع ولده
التعزير لايوجب ضمان ما حدث عنه من التلف
إذا ضرب المعلم صبيا والزوج زوجته عند النشوز فتلفا الخ
٢٦٧ صفة الضرب فى التعزير
ضرب الحدّ يجب أن يفرق الخ
جواز الصلب فى التعزير
هل يجرّد فى التعزير ؟
جواز النداء عليه بذنبه إذا تكرّر
هل يسودّ وجهه ؟
كراهة أحمد لتسويد الوجه
ماروى عن عمر فى شاهد الزور
٢٦٨ قصة نصر بن حجاج مع عمر

فصل : فى أحكام الحسبة

تعريف الحسبة والفرق بين المحتسب والمتطوّع من تسعة أوجه
من شروط والى الحسبة
٢٦٩ ومن شروطها أن يكون خبيرا
هل يفتقر إلى أن يكون من أهل الاجتهاد؟

صحيفة

٢٦٩ والحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم الخ
فأما وجها موافقتها لأحكام القضاة
٢٧٠ وأما وجها قصورها عنها
وأما وجها زيادتها على أحكام القضاة
وأما مابين الحسبة والمظالم
اشتمال الحسبة على أمر بالمعروف ونهى عن المنكر . وانقسام الأمر بالمعروف ثلاثة أقسام
٢٧١ ماتعلق بحقوق الله تعالى
٢٧٢ أما صلاة الجماعة
أما من ترك صلاة الجماعة
أما الأذان والقنوت فى الصلاة
٢٧٣ وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ
وأما فى حقوق الآدميين فضربان : عامّ وخاصّ
فالعامّ كشرب البلد إذا تعطل وسورها إذا تهدّم
٢٧٤ والخاصّ كالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخذت
٢٧٥ وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله وحقوق الآدميين
وأما النهى عن المنكر فينقسم ثلاثة أقسام
٢٧٦ أما المنهى عنه فى حقوق الله فثلاثة أقسام
أما المتعلق بالعبادات
٢٧٧ وأما ماتعلق بالمحظورات
منع مواقف الريب

صحيفة

٢٧٨ المجاهرة بإظهار الخمر والنبيذ والسكر
المجاهر بالملاهى ، لعب الأطفال وحكمها
٢٧٩ تقليد أبى سعيد حسبة بغداد وإزالته سوق الدارذى
إنكار المجاهرة ببعض المباحات
مالم يظهر من المحظورات
٢٨٠ إذا غلب على الظن استمرار قوم بمعصية
قصة المغيرة بن شعبة مع جميل بنت محجن بن الأفقم
دخول عمر على قوم يتعاقرون على شراب
اختلفت الرواية عن أحمد فيما ستر منها
٢٨١ فأما المعاملات المنكرة الخ
وأما ما اختلف الفقهاء فيه
ما قاله أبو إسحق فى كتاب المتعة له
أولاد الرافضة أولاد زنى
لايفسخ نكاح حكم به قاضى إذا تأوّل فيه إلا تأويلا
٢٨٢ مما يتعلق بالمعاملات غشّ المبيعات
تدليس الأثمان
٢٨٣ المنع من التطفيف والبخس
إذا استراب بموازين السوق
التزوير على الطابع
إذا اتسع البلد واحتاج أهله إلى كيالين ووزانين الخ
فإن ظهر من أحد المختارين للكيل والوزن تطفيف
يقرّ الأمناء من الدلالين
٢٨٤ فأما اختيار القسام والزراع
وأما اختيار الحراس
ومما ينكره المحتسب التبايع بما لم يؤلف

صحيفة

وأما ماينكره فى حقوق الآدميين
لو أقرّ الجار جاره على تعدّيه
لو انتشرت أغصان شجرة إلى داره
ولو انتشرت عروق شجرة تحت الأرض حتى دخلت فى أرضه
٢٨٥ أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم بقطع نخل لسمرة بن جندب كان فى حائط رجل من الأنصار
فان نصب المالك تنورا فى داره فتأذى الجار بدخانه أو نحو ذلك
٢٨٦ إذا تعدّى مستأجر على أجير وعكسه
مما يأخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع ثلاثة أصناف
فأما من يراعى عمله فى الوفور والتقصير
٢٨٧ وأما من يراعى حاله فى الأمانة والخيانة
وأما من يراعى عمله فى الجودة والرداءة
لايجوز التسعير الخ
ماينكره من الحقوق المشتركة كالمنع من الإشراف على منازل الناس الخ
٢٨٨ منع أهل الذمّة من تعلية البناء
أخذ أهل الذمة بما شرط عليهم من لبس الغيار الخ
إذا كان فى أئمة المساجد من يطيل الصلاة الخ
٢٨٩ إذا كان فى القضاة من يحجب الخصوم
استعمال العبيد فيما لا يطيقون
استعمال المواشى فيما لاتطيق
٢٩٠ امتناع السيد من كسوة عبده ونفقته
تزويج المملوك إذا بلغ

صحيفة

٢٩٠ منع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه

إذا كان فى أهل الأسواق من يعامل النساء

النظر فى مقاعد الأسواق

إذا بنى قوم فى طريق سابل ومنع آلات البناء فى الشوارع

صحيفة

٢٩٠ منع إخراج الأجنحة والساباطات

٢٩١ نقل الموتى من قبورهم

منع خصاء الآدميين والبهائم

منع خضاب الشيب بالسواد

منع التكسب بالكهانة واللهو

٢٩٢ استقاءة أبى بكر من الكهانة

٢ – مقـــدمة الأحكام السلطانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، خلق فسوّى ، وقدّر فهدى ، سوابغ نعمه لا تزال متتالية ، وفواضل إحسانه على عباده متوالية ، فهم أبدا فى أنعم الله متقلبون ، وفى رياض كرمه راتعون . ولـكنّ أكثرهم لا يعقلون . وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصـوها إنّ الله لغفور رحيم . والله يعلم ما تسرون وما تعلنون .

والصلاة والسلام على إمام المتقين ، وسيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، المنزّل عليه الـكتاب تبيانا لكلّ شىء ، وهدى إلى كلّ خير ، ورحمة لقوم يؤمنون . أرسله الله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ، محمد رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى فى كل زمن و بلد بهداه ، وجعلنا الله ممن اقتفى أثره ، واقتبس من نوره ، واتبع صراطه المستقيم .

و بعد فإنّ الله سبحانه وتعالى قد تفضـل علىّ ، وغرس فى نفسى حبّ السـنة النبوية ، وشغف قلبى بآثار السلف الصالح ، وثمار قرائحهم التى انتفعت بها الأمم الإسلامية فى سابق عزّها ، ورفيع مجدها . وشغلنى الله بنشر هـذه الآثار ، والعمل على إبراز مكنونها قدر طاقتى ، وجهد استطاعتى ، فكان ذلك سبب محبة كثير من أهل العلم والفضل فى مختلف البلاد الإسلامية وحسن ثنائهم على مجهودى المتواضع ، وتشوّفهم لما أقوم بنشره من تلك الآثار . ومن أولئك المحبين علماء نجد الأعلام ، وفقهاؤها الـكرام ، الذين لهم من محبة السلف الصالح وعلومهم وآثارهم قسط وافر وحظّ عظيم ، جعلهم يتسابقون إلى المعاونة والمساعدة فى نشر هذه الآثار التى عرفوا فضلها ، وانـكشف لهم حقيقة الدين الإسلامى الصحيح من بين سطورها ، واجتلوا أنوار التوحيد والهداية من خلالها .

وقد أعانهم على ذلك و يسره لهم ومهد أمامهم سبيله جلالة الملك الصالح المصلح « عبد العزيز آل سعود » أدام الله به نشر العلم ، وأبقاه ناصرا للسنة ومؤيدا للقائمين بها . فإنّ باعه فى نشر آثار السلف أطول باع . ويده فى بذل المال لذلك أسخى يد عرفناها فى هذا العصر .

كلّ هـذا شحذ همم علماء نجد ، وأمضى عزائمهم فى التنقيب عن خفايا هـذه الـكنوز ، واستخراجها من خفايا الزوايا ، والسعى فى طبعها ونشرها ليعمّ النفع بها . جزاهم الله عن ذلك خير الجزاء . ومن بين هذه الدفائن كتاب « الأحكام السلطانية » هذا .

فإنى حين كنت بمكة فى سنة ١٣٥٤ تشرّفت بلقاء العلامة المحقق الشيخ عبد الله بن بليهد . فأتحفنى بنسخة مخطوطة من هذا الكتاب ، وحضنى أشدّ الحضّ على المبادرة بطبعه ، وأغرانى أشدّ الإغراء بالإسراع بنشره ، لما فيه من الفوائد الغزيرة النفع ، والتحقيقات النفيسة . وعدت إلى مصر بعد أداء مناسك الحج . وأخذت أعرض الكتاب على الطالبين وأرغبهم فيه فيأبون و يمتنعون عن طبعه ، معتذرين بأنهم يخافون عدم رواجه . فإنهم لايطبعون إلا ماسبق طبعه ونفدت نسخه ، وعرفوا مقدار رواجه فى السوق وطلب الناس له . وتلك سنة أغلب المشتغلين بالطبع فى هذا الزمن : إنما هم طلاب دنيا قبل كلّ شىء . ولا يهمهم من العلم إلا ما جلب لهم الدنيا ، وساق إليهم الدرهم والدينار . أما خدمة العلم ، ونشر الثقافة الإسلامية ، وأما منفعة الجمهور الإسلامى . أما هذا وغيره من الفوائد العلمية والدينية . فقلّ أن يخطر لهم على بال ، إلا ماشاء الله ، ومن شاء الله ، من أقلّ القليل الذى لايكاد يعرف .

ومضى العام كله من غير أن أظفر بمعين يسعف بإبراز هذه الدرّة الغالية . وجاء حجّ سنة ١٣٥٥ فذهبت ـ كسنة الله معى كلّ عام ، وفضله علىّ ـ إلى مكة المكرّمة . وما كاد الشيخ ابن بليهد ، وغيره من إخوانى أهل العلم يلقونى حتى ألحفوا فى المسئلة عن كتاب ـ : « الأحكام السلطانية » . فشكوت لهم عذرى . فسألوا الله أن يوفق أحد المخلصين فى خدمة العلم والدين لطبعه . ولعلها كانت ساعة إجابة ، فإنى ما كدت أعود إلى مصر بعد أداء مناسك الحج حتى هديت إلى « أولاد المرحوم السيد مصطفى البابى الحلبى » وقيل لى : إنّ هؤلاء من خير من يخدم العلم والدّين ، ويسعى فى نشرها ، وراثة عن والدهم رحمه الله وغفرله . فيممت مكتبتهم ولقيت منهم بحمد الله تقديرا وعناية ، وترحيبا وتأهيلا بكلّ مايفيد الناس و ينفعهم فى دينهم . وأنهم مستعدّون للتضحية مهما بلغ شأنها . وجاء الأوان و بدأنا فى الطبع وظهرت الكراسة الأولى . و بادرت باطلاع أفاضل العلماء عليها . وأوّلهم الشيخ محمد حسين نصيف عين أعيان الحجاز ، وأكرم أهله ، وأرحبهم صدرا وادارا . فانى ما كدت أطأ أرض جدّة حتى سألنى عن الأحكام السلطانية فأخرجت له الكراسة الأولى فكاد يطير بها فرحا . ولما وصلت مكة بادرت باطلاع جلالة الملك الموفق الصالح : عبد العزيز آل سعود وعلماء نجد وغيرهم عليها ، فكان سرورهم بذلك عظيما . وحين رآها جلالة الملك عبد العزيز ـ أيده الله ـ سألنى فى لهفة : هل تمّ طبعه ؟ فقلت له : قريبا سأتشرّف بتقديم نسخته تامة إن شاء الله تعالى . فسرّ لذلك كثيرا ودعا لى بدوام التوفيق .

وها هو بحمد الله قد تمّ طبعه على الوجه الذى أرجو من الله أن يقع من نفوس إخوانى موقع القبول والرضى ، وأن يكافئونى عليه بدعوة صالحة . فإنها هى الذخر عند الله بعد العمل الصالح .

كانت النسخة التى أعطانيها الشيخ ابن بليهد منقولة بخط الأخ الكريم الشيخ سليمان بن حمدان أحد أعضاء هيئة مراقبة القضاء بمكة عن نسخة قديمة مكتوبة فى سنة ٨٦٦ فلما شرعنا فى الطبع . أشار علىّ حضرة الأخ الشيخ سليمان الصنيع من أفاضل طلبة العلم بمكة المكرّمة بأن أستعين

بالنسخة الخطية القديمة . أرشدنى إلى موضعها ، ودلنى عليها عند شيخنا العلامة الصالح التقىّ الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ . رئيس هيئة مراقبة القضاء بمكة المكرّمة . فطلبتها من الشيخ فأسرع مسرورا بإعارتى إياها . وأظهر من حسن المعاونة على نشر العلم والدّين ما هو له أهل وذلك شأنه طول حياته . فجزاه الله خير الجزاء . فكانت هذه النسخة ضرورية جدّا وأفادتنا أعظم فائدة .

وكانت عناية الشيخ العلامة عبد الله بن بليهد بهذا الكتاب بالغة . حتى إنه أخذه بالإجازة والسند المتصل إلى مؤلفه رحمه الله عن مسند الوقت العلامة المفضال المرحوم الشيخ عبد الستار الدهلوى الهندى الذى كان من خير علماء الحجاز وأفضلهم فى طلب العلم والرحلة فيه ، وجمع نفائس كتبه . بمهما كان من الثمن وتوفى بمكة المكرمة فى سنة ١٣٥٥ تغمده الله برحمته . وهذا سنده وإجازته للشيخ ابن بليهد بالأحكام السلطانية وغيره .

٣ ــ سند الكتاب إلى مؤلفه والاجازة به

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم .

من العبد الفقير عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوى المكى إلى جناب الأستاذ العلامة المحقق الشيخ عبد الله بن سليمان بن بليهد حفظه الله ورعاه آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه . أمورنا بحمد الله على ماتحبونه وتعهدونه من كلّ وجه : تدريس ، ونسخ ، وإفادة واستفادة على الدوام . ثم لايخفى أنه وصلنى مشرفكم وبذلك حصل لى غاية الأنس والحبور . فحمدت البارى على ذلك . وإنى على خاطركم لم تنسونى ، كما نحن فى ذكر مجالسكم وحسنها ولطفها . وما تفضلتم وأمرتم بنقل ترجمة القاضى أبى يعلى من طبقات ابن مفلح فهو بطىّ جوابنا هذا . وما ذكرتم من ذكر اتصال سندى إليه فكذلك . وما ذكرتم من رغبتكم فى ذكر الرواية بكتاب « الأحكام السلطانية » فامتثالا سطرته لكم حسب الإمكان . ومن خصوص الإجازة العامة لكم فهذا أمر أنا كنت به أحرى ولكن حيث إن رواية الأكابر عن الأصاغر معلومة ومذكورة . وكذا الإجازة بها فى الفهارس والدفاتر مسطورة . كتبت ما تيسر لى الآن فى أسرع ما يمكن . ولكن الفضل فيه لكم ومنكم وإليكم : قائلا :

أجزتك أيها الفاضل الجليل رغبة فى تجديد المآثر إجازة عامة بجميع ماتجوز لى روايته سماعا وإجازة ، عمن لقيته فى البلد الحرام من أهلها ، وعمن جاء بها من سائر البلدان ، وبمؤلفاتى خصوصا راجيا الدعاء لى بحسن الختام ، والحمد لله فى البدء والاختتام .

قال العبد الفقير فى برنامجه وفهرسته المسماة « نثر المآثر » ــ وهى مسودّة إلى الآن لم تتمّ ، وأرجو البارى إتمامها ــ ما صورته :

وأما تصانيف القاضى أبى يعلى الكبير ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادى الحنبلى . فمنها كتاب « الاعتقاد » ، وكتاب « إبطال التأويلات لأخبار الصفات » ، وكتاب « تفضيل الفقير على الغنىّ » ، وكتاب « التوكل » ، وكتاب « الخصال » ، وكتاب « الروايتين والوجهين » ، وكتاب « المجرّد » ، وكتاب « المقبرى » ، وكتاب « الأحكام السلطانية » وغيرها فانى أرويها بأسانيدنا المتقدّمة بطرقها إلى الحافظ ابن حجر .

وأفضلها عن الأستاذ المسند أبى عبد الله السيد محمد صالح الزواوى المكى الشريف الحسنى عن أستاذه إمام المسندين والمحدّثين فى وقته : أبى عبد الله السيد محمد السنوسى القبيسى المكى الشريف الحسنى الخطابى ، عن الجمال عبد الحفيظ بن درويش العجيمى المكى ، عن الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور السندى ، مؤلف « الفهرست الكبرى » ، عن الشيخ عبد القادر

ابن أبي بكر بن عبد القادر مفتي مكة عن جدّه لأمه الشيخ حسن بن علي بن يحيى بن عمر بن أحمد ابن محمد بن أحمد المكي الشهير بالعجيمي ، عن المسند إبراهيم بن محمد الميموني المصري عن المحقق محمد بن أحمد الرملي عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ، عن الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، عن القاضي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، عن المسند سراج الدين عمر بن علي البغدادي القزويني الحسيني ، عن أبي الفضل داود بن أبي نصر بن أبي الحسن ، عن يوسف بن محمد البغدادي المعروف والده بصاحب ابن الرميلي ، عن عبد الله بن أحمد الطوسي عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي ، عن القاضي أبي يعلى .

ح وشيخ الإسلام زكريا أيضا عن أبي الفتح ابن الزين أبي بكر المراغي عن المسند أحمد ابن أبي طالب الحجار ، عن الدهان إبراهيم بن محمود بن سالم بن الخير ، عن الحافظ أبي الفرج عبد المغيث بن زهير الحربي ، عن القاضي أبي يعلى .

ح والحافظ ابن حجر أيضا يروي عن البرهان أبي إسحق إبراهيم بن أحمد التنوخي ، عن الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، عن أبي المعالي أحمد بن إسحق بن محمد الابرقوهي ، عن الشهاب أحمد بن صرما ـ بالصاد ـ قال : أنبأنا القاضي أبو يعلى الصغير محمد ابن القاضي أبي حازم محمد بن المؤلف القاضي أبي يعلى الكبير محمد بن الحسين عن جدّه أبي يعلى الكبير المؤلف .

ح والحافظ ابن حجر أيضا عن البرهان إبراهيم بن صدّيق الدمشقي عن أبي العباس أحمد ابن أبي طالب الحجار ، عن قاضي القضاة نصر بن عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلاني ، عن جدّه ، عن الإمام أبي الخطاب محفوظ مؤلف التمهيد ، عن القاضي أبي يعلى المؤلف .

ح والحافظ أيضا يروي عن العفيف أبي محمد عبد الله بن سليمان النشاوري المكي مسلسلا بالمكيين ، عن الإمام رضيّ الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري المكي ، عن عمّ أبيه إسحق بن أبي بكر الطبري المكي ، عن الحافظ أبي البركات يوسف بن يحيى الهاشمي المكي ، عن القطب الجيلاني ، وهو جاور بمكة عن أبي الخطاب ، عن القاضي أبي يعلى مؤلفه .

والحجار أيضا يروي عن الشهاب أحمد بن يعقوب المارستاني ، عن القطب الجيلاني كما تقدّم .

ح ويروي محمد هاشم بن عبد الغفور مسلسلا بالحنابلة عن الشيخ عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي الشرقي النجدي ، ثم المدني ، عن الشيخ أبي المواهب محمد بن تقيّ الدين عبد الباقي البعلي الحنبلي قال : أخبرني والدي الشيخ عبد الباقي الحنبلي ، عن الشيخ منصور البهوتي ، عن الشيخ عبد الرحمن البهوتي الحنبلي عن الشيخ تقيّ الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي القاهري الحنبلي عن والده شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن النجار الفتوحي القاهري الحنبلي ، عن القاضي شهاب الدين أبي حامد أحمد بن نور الدين أبي الحسن علي بن أحمد الشيشيني الأصل القاهري الميداني الحنبلي ، والشيخ بدر الدين الصفدي القاهري الحنبلي . كلاهما عن القاضي عزّ الدين أبي البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني الحنبلي قال : أخبرنا الجمال عبد الله بن القاضي

علاء الدين على الكنانى الحنبلى ، قال أخبرنا والدى علاء الدين على بن أحمد بن محمد الفرضى ، قال أخبرنا الفخر أبو الحسن على بن أحمد المعروف بابن البخارى الحنبلى ، وهو يروى عن الحافظ تقيّ الدين أبى محمد عبد الغنى بن عبد الواحد بن سرور المقدسى الحنبلى مؤلف العمدة ، وكتاب الصفات وغيرهما ، وعن الشيخ موفق الدين بن قدامة ، وأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى بسندهم.

ح والفخر ابن البخارى أيضا عن الشيخ عبد الرزاق عن والده محيي الدين عبد القادر .

ح وإنى أرويه - يعنى الفقير - مسلسلا بالحنابلة عن شيخى الشيخ عبدالله صوفان بن عودة القدومى الشامى الحنبلى ، ومفتى الحنابلة بدمشق الشام الشيخ محمد توفيق الأسيوطى : والحبر العلامة الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى الشرقى النجدى السديرى . فالأوّل عن الشيخ حسن الشطى الحنبلى عن الشيخ مصطفى الرحيباتى الأسيوطى شارح الغاية وهو عن أبى المواهب كما تقدّم عن أبيه عبدالباقى عن الشيخ منصور البهوتى شارح الإقناع والمنتهى ، عن الشيخ عبدالرحمن البهوتى عن الشيخ يحيى بن موسى الحجاوى صاحب الإقناع ، عن الشيخ أحمد بن محمد المقدسى المعروف بالشويكى ، عن الشيخ أحمد بن عبد الله العسكرى ، عن الشيخ علاء الدين المرداوى صاحب الإنصاف وتصحيح الفروع ، وكتاب التنقيح ، عن الشيخ أبى بكر بن إبراهيم بن قندس البعلى ، عن الشيخ علاء الدين على بن عباس المعروف باللحام ، عن الشيخ الإمام زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادى ثم الدمشقى ، عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، عن الإمام شيخ الإسلام تقيّ الدين أبى العباس أحمد بن تيمية ، عن شيخ الإسلام عبد الرحمن بن أبى عمر أحمد بن قدامة صاحب الشرح الكبير على المقنع ، عن عمه شيخ المذهب الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، عن الإمام أبى الفتح بن المنى .

ح وابن تيمية أيضا عن والده عبد الحليم عن والده عبد السلام بن تيمية صاحب المنتقى والمحرر عن أبى بكر محمد بن غنيم الحلاوى ، عن أبى الفتح نصر بن فتيان بن سطر المعروف بابن المنى عن الإمام أبى بكر أحمد بن محمد الدينورى عن الإمام الفقيه أبى محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمى ، والإمام الأصولى أبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى ، عن الإمام شيخ المذهب القاضى أبى يعلى .

ح والإمام موفق الدين أيضا عن القطب سيدى عبد القادر الجيلانى كما مرّ .

ح وأما شيخنا الثانى محمد توفيق مفتى الحنابلة بالشام ابن محمد سعيد بن مصطفى بن سعيد الرحيباتى فيروى عن الشيخ أحمد بن حسن الشطى ، عن الجدّ الشيخ مصطفى شارح غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى ، عن أحمد البعلى ، عن أبى المواهب ، عن والده عبد الباقى .

ح وأما شيخنا الثالث أحمد بن إبراهيم بن عيسى فيروى عن والده القاضى إبراهيم والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وابنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن وقد أجازوه .

أما الشيخ عبدالرحمن بن حسن فيروى عن جدّه شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن عبد الله بن إبراهيم مؤلف العذب الفائض بسنده ويروى الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن الشيخ محمد حياة السندى عن عبد الله بن سالم البصرى المكى مؤلف الإمداد .

ح والشيخ عبد الرحمن بن حسن النجدى عن شيخه عبد الرحمن بن حسن الجبرتى وحسن القويسنى والشيخ عبد الله بن سويدان .

فالجبرتى عن السيد مرتضى عن السيد عمر بن أحمد بن عقيل عن عبد الله بن سالم البصرى.

ح والسيد مرتضى عن الشيخ محمد بن أحمد السفارينى .

ح والشيخ حسن القويسنى عن الشيخ عبد الله الشرقاوى بسنده .

ح وعبد الله بن سويدان عن الشهاب أحمد الجوهرى عن البصرى .

ح وأما عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن فيروى عاليا عن الشيخ محمد بن محمود الجزائرى عن الشيخ أبى الحسن على بن مكرم الله الصعيدى العدوى عن ابن عقيل المكى عن حسن العجيمى عن الشيخ أحمد العجل عن يحيى بن مكرم الطبرى . عن البرهان بن صدقة الدمشقى ، عن عبد الرحمن الفرغانى ، عن محمد بن شاذبخت الفارسى ، عن يحيى بن عمار الختلانى ، عن الإمام محمد بن يوسف الفربرى عن الإمام البخارى ، فبينه وبين البخارى اثنا عشر رجلا فتقع له ثلاثياته بستة عشر .

قال شيخنا الشيخ أحمد بن عيسى: فتقع لى ثلاثياته بسبعة عشر رجلا . وهذا أعلى مايوجد ولله الحمد .

ح وأنا أرويه مسلسلا بالمكيين بسندى إلى الشيخ حسن العجيمى المكى عن الأخوين على وزين العابدين الطبريين ، عن والدهما الإمام عبدالقادر بن محمد بن يحيى الطبرى ، عن جدّه الإمام يحيى بن مكرم بن محمد ، عن جدّه محبّ الدين محمد ، عن عمه أبى اليمن محمد ، عن والده الإمام أحمد ، عن والده الإمام رضىّ الدين إبراهيم ، عن محمد عمّ أبيه إسحق بن أبى بكر الطبرى المكيون كما تقدّم إلى القاضى أبى يعلى .

وهو يروى الحديث المسلسل بالحنابلة عن الإمام أبى عبد الله الحسين بن حامد البغدادى ، عن الإمام أبى بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال ، عن الإمام أبى عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل عن أبيه إمام أهل السنة ، والصابر على المحنة أبى عبدالله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيبانى إمام كل حنبلى ، عن أبى عدى ، عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله . قالوا : يا رسول الله ، كيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل موته » .

هذا حديث عظيم ثلاثى بالنسبة إلى الامام أحمد رحمه الله .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تحريرا فى يوم الخميس حادى عشر جمادى الآخرة من سنة ١٣٥٣ من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة والتحية .

٤ — ترجمة القاضى أبى يعلى رحمه الله

قال البرهان إبراهيم بن مفلح فى المقصد الأرشد :

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، الشيخ الإمام علامة الزمان قاضى القضاة أبو يعلى كان عالم زمانه ، فريد عصره وأوانه ، وكان له فى الأصول والفروع القدم العالى ، وفى شرف الدّنيا والدّين المحلّ السامى ، ولم يزل أصحاب الامام أحمد له يتبعون ، ولتصانيفه يدرسون ، و بقوله يقولون ، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون ، ولمقاله يستمعون و يطيعون ، و به ينتفعون ، و بالائتمام به يقتدون ، مع تمام معرفته بالقرآن وعلومه ، والحديث والفتاوى والجدل ، وغير ذلك مع الزهد والورع والعفة والقناعة ، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها ، له التصانيف الفائقة التى لم يسبق إلى مثلها ولم ينسج على منوالها ، تفقه على الشيخ ابن حامد ولازمه إلى أن توفى ، ومات المترجم فى ليلة الاثنين تاسع عشر رمضان سنة ثمان وخمسين وأر بعمائة ، وصلى عليه ولده أبو القاسم عبد الله بجامع المنصور ببغداد ، ودفن فى مقبرة الإمام المبجل أحمد بن حنبل. وكان الجمع كثيرا ، رحمه الله آمين انتهى لفظه .

ثم لم أجد ترجمته فى طبقات ابن رجب وهوعند محب الجميع سليمان بن حمدان ولعله يكون بأبسط من هذا فى غيره .

وما ذكرته سابقا عن أساتذتى فى ذكر مؤلفاته وأسمائه فيه الكفاية ، والله يهدى إلى سواء السبيل ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

كتبه عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوى المكى

٥ — وقال ولده القاضى أبو الحسين محمد فى طبقات الحنابلة :

الطبقة الخامسة

تتضمن طرفا من أخبار الوالد السعيد ، ومولده ، ووفاته

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء . أبو يعلى .

كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، ونسيج وحده ، وقريع دهره ، وكان له فى الأصول والفروع القدم العالى ، وفى شرف الدين والدنيا المحلّ السامى ، والخطر الرفيع عند الإمامين : القادر، والقائم ، رضى الله عنهما ، وأصحاب الإمام أحمد رحمه الله — له يتبعون ، ولتصانيفه يدرسون ، وبقوله يفتون ، وعليه يعوّلون . والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون ، ولمقاله يسمعون ويطيعون ، وبه ينتفعون ، وبالائتمام به يقتدون . وقد شوهد له من الحال مايغنى عن المقال ، لاسيما مذهب إمامنا أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، واختلاف الروايات عنه ، وما صحّ لديه منه . مع معرفته بالقرآن وعلومه ، والحديث ، والفتاوى والجدل، وغير ذلك من العلوم ، مع الزهد والورع ، والعفة والقناعة ، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها ، واشتغاله بسطر العلم وبثه ، وإذاعته ونشره . سوى ما انضاف إلى ذلك من الجلالة والصبر على المكاره ، والاحتمال لكلّ جريرة إن لحقته من عدوّه ، وزلل إن جرى من صديقه . وتعطفه بالإحسان على الصغير والكبير ، واصطناع المعروف إلى الدانى والقاصى ، جاريا على سنن الإمام أحمد رضى الله عنهما حذو القذة بالقذة . ولم يزل على طول الزمان يزداد جلالة ونبلا وعلا .

شيوخه

: وأما شيوخه فأوّل سماعه للحديث : سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . سمع من أبى الحسن السكرى عن أحمد بن عبد الجبار الصيرفى عن يحيى بن معين وغيره . وسمع من جماعة عن البغوى . وقد حدّث البغوى عن أحمد بن حنبل فسمع من أبى القاسم موسى بن عيسى السراج عن البغوى وغيره ، ومن أبى الحسن على بن معروف [عن البغوى] وابن صاعد ، وابن أبى داود وغيرهم . ومن أبى القاسم بن حبابة عن البغوى . ومن أبى الطيب وأبى طاهر المخلص ، وأبى القاسم عيسى بن على الوزير ، وأبى القاسم بن سويد ، وأبى القاسم الصيدلانى وأمّ الفتح بنت القاضى أبى بكر بن كامل . ومن جدّه لأمّه أبى القاسم ، ومن أبى محمد عبد الله ابن أحمد بن مالك ، ومن القاضى أبى محمد الاكفانى ، ومن أبى نصر بن الشاه ، ومن أبى عبد الله النيسابورى ، ومن أبى الحسن الحمامى ، ومن أبى الفتح بن أبى الفوارس وغيرهم .

وسمع بمكة ودمشق وحلب ، فى آخرين .

أصحابه الذين سمعوا منه :

فأما عدد أصحابه الذين سمعوا منه الحديث فالعدد الكثير، والجمّ الغفير.

منهم : أحمد بن على بن ثابت ، وعبد العزيز بن العاص النخشبى ، وعمر بن أبى الحسن الدهستانى الخياط ، وهبة الله بن عبد الوارث الشيرازى ، وإسحاق بن عبد الوهاب بن منده الحافظ المقرى ، وعمر الارموى ، وأحمد بن الحسن بن خيرون ، وابنا خاله : أبو ظاهر ، وأبو غالب ، وأبو الحسن بن الطيورى ، وأبو على البردانى ، وأبو الغنائم بن النرسى ، وأبو بكر المقدسى ، وأبو منصور الخياط ، وأبو منصور بن الانبارى ، ومحمد بن عمارة العكبرى ، ومحمد بن أحمد بن مردين ، وأبو الحسن بن المبارك الرفا ، وأبو القاسم الغورى ، وأبو بكر ابن الفقيرة ، وأبو العباس المخلطى ، وأحمد بن العلثى ، وأبو بكر وأبو الحسين ابنا يوسف ، وابنا عمهما أبو محمد وأبو الحسن ابنا رضوان ، وابنا عمهما أبو نصر وأبو الحسين ، وأبو جعفر الاصبهانى ، وأبو الكرم المبارك بن فاخر النحوى ، وأخوه أبو عبد الله بن الدباس ، وأبو طاهر وأبو القاسم ابنا البلدى ، وأبو العزّ العكبرى . فى آخرين .

تلاميذه والذين تفقهوا به :

فأما الذين تفقهوا وعلقوا وسمعوا الحديث : فأبو الحسن البغدادى وأبو جعفر ، وأبو الغنائم ابن زيبا ، وأبو على بن البنا ، وأبو الوفاء بن القواس ، والقاضى أبو على البرزينى ، والقاضى أبو الفتح بن جلبة ، وعلى بن عمر الضرير الحرانى ، وأبو ياسر بن الحضرمى وأبو عبدالله الانماطى والحسين البردانى ، وأبو الحسن النهرى ، وأبو البركات بن شبلى ، وأبو محمد شافع ، وأبو الوفاء ابن عقيل ، وطلحة العاقولى ، ومحفوظ الكلوذانى ، وأبو الحسن بن جدا العكبرى ، وأبو الفرج المقدسى ، وأبو الحسن بن زفر العكبرى ، وأبو عبد الله الراذانى وأبو الحسين بن البركات ، وأبو عبدالله الباجسرائى ، وأبو يعلى بن الكيال ، والأخ أبو القاسم ، وغيرهم ممن يشقّ إحصاؤهم .

حضوره إلى بغداد وما حصل له بسبب كتاب إبطال التأويلات :

وكان قد حضر الوالد السعيد فى سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة فى دار الخلافة فى أيام القائم بأمر الله رضوان الله عليه ، مع الجمّ الغفير ، والعدد الكثير من أهل العلم ، وكان صحبته الزاهد أبو الحسن بن القزوينى ، لفساد قول جرى من المخالفين ، لما شاع قراءة إبطال التأويلات . فخرج إلى الوالد السعيد من الإمام القائم بأمر الله رضوان الله عليه « والاعتقاد القادرى فى ذلك بما يعتقده الوالد السعيد» . وكان قبل ذلك قد التمس منه حمل كتاب إبطال التأويلات ليتأمّل ، فأعيد إلى الوالد وشكر تصنيفه .

وذكر بعض أصحاب الوالد السعيد أنه كان حاضرا فى ذلك اليوم . قال :

رأيت قارئ التوقيع الخارج من القائم بأمر الله قائما على قدميه ، والموافق والمخالف لما بين يديه ثم أخذت فى تلك الصحيفة خطوط الحاضرين من أهل العلم والفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وجعلت كالشروط المشروط . فأوّل من كتب : الشيخ الزاهد القزوينى «هذا قول أهل السنة، وهو اعتقادى،

وعليه اعتمادى » ثم كتب الوالد السعيد بعده ، وكتب القاضى أبو الطيب الطبرى ، وأعيان الفقهاء من بين موافق ومخالف ، فبلغنى أن أبا القاسم عبدالقادر بن يوسف قال ـ بعد خروجه عن ذلك المجلس ـ روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة » فلما أرادوا النهوض من ذلك المجلس التفت ابن القزوينى الزاهد إلى الولد السعيد . فقال له : كما فى نفسك . فقال له الوالد السعيد : الحمد لله على ما تفضل به من إظهار الحق . فقال له ابن القزوينى الزاهد : لا أقنع بهذا ، وأنا أحضر بجامع المنصور وأملى أحاديث الصفات ناصرا لما سطره الوالد السعيد . ثم توفى ابن القزوينى الزاهد ليلة الأحد الخامس من شعبان سنة ٤٤٢ هـ وصلى عليه بين الحربية والعتابيين مما يلى الخندق ، وحضره عالم كثير ، وجرى تشعث بين أصحابنا وبين المخالفين لنا فى الفروع . فحضر الوالد السعيد فى سنة خمس وأربعين دار الخلافة مجلس أبى القاسم على بن الحسن رئيس الرؤساء ، ومعه جم غفير ، وعدد كثير من شيوخ الفقهاء وأماثل أهل الدين والدنيا . فقال رئيس الرؤساء فى ذلك اليوم على رءوس الأشهاد « القرآن كلام الله . وأخبار الصفات تمر كما جاءت » وأصلح بين الفريقين . ففاز الولد السعيد بخير الدارين إن شاء الله ، ولو تتبعنا هذه المقامات لطالت بنا الحكايات .

ولايته القضاء ببغداد :

وكان من قضاء الله أن توفى قاضى القضاة ابن ماكولا . فبين الإمام القائم بأمر الله احتياج الحريم إلى قاض عالم زاهد . فراسل رئيس الرؤساء بالشيخ منصور ابن يوسف وبغيره إلى الوالد السعيد . وخوطب ليلى القضاء بدار الخلافة والحريم أجمع . فامتنع من ذلك وكرر عليه السؤال . فلما لم يجد بدا من ذلك اشترط عليهم شرائط . منها : أن لا يحضر أيام المواكب الشريفة . ولا يخرج فى الاستقبالات . ولا يقصد دار السلطان . وفى كل شهر يقصد نهر المعلى يوما ، وباب الأزج يوما ، ويستخلف من ينوب عنه فى الحريم ، فأجيب إلى ذلك . وكان قد ترشح لولاية القضاء بالحريم القاضى أبو الطيب الطبرى ، فعدل عنه إلى الوالد السعيد ، وقلد القضاء فى الدماء والفروج والأموال . ثم أضيف إلى ولايته بالحريم قضاء حران وحلوان ، واستناب فيهما . فأحيى الله بالوالد السعيد من صناعة القضاء ما أميت من رسومها وطوى من أعلامها . فعاد الحكم بموضعه جديدا ، والقضاء بتدبيره رشيدا . فكان كما قال فيه تلميذه على بن نصر العكبرى لما ولى القضاء :

رفع الله راية الإسلام حين ردت إلى الأجل الإمام
التقى النقى ، ذى المنطق الصا ئب فى كل حجة وكلام
خائف مشفق إذا حضر الخصمان يخشى هول يوم الزحام
لم يزده القضاء فخرا ولكن قد كسا الفخر سائر الحكام
بك يا ابن الحسين شدت عرى الـ ـدين ، وقامت دعائم الإسلام
رحمة من مدبر الخلق للخلق أظلت إذ قمت فى ذا المقام

تمم الله للخليفة ما أعطاه من نعمة مدى الأيام
فلقد قلد القضاء رفيع القدر ذا رأفة على الأيتام
قد حوى من رعاية الدين ما يعصمه من مواقف الآثام
وصل الله ما حباه من النعمى بنعماه فى جنان المقام

وامتدح بعض أهل العلم الوالد السعيد بأبيات . منها :

الحنبليون قوم لا شبيه لهم فى الدين والزهد والتقوى إذا ذكروا
أحكامهم بكتاب الله مذ خلقوا وبالحديث وما جاءت به النذر
إنّ الإمام أبا يعلى فقيههم حبر عروف بما يأتى وما يذر

ومعلوم ما خصّ الله به هذا الوالد السعيد من النعم الدينية ، والرتب السامية العلية . لا يعرف فى شرق الأرض ولا غربها شخص يتقدّم فى علم مذهبه عليه ، أو يضاف فى ذلك إليه . هذا مع تقدّمه فى هذه البلدة على فقهاء زمانه بقراءته القرآن بالقرآآت العشرة ، وكثرة سماعه للحديث وعلوّ إسناده فى الروايات . ولقد حضر الناس مجلسه وهو يملى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الجمعة بجامع المنصور على كرسى عبد الله بن إمامنا أحمد رحمهما الله . وكان المبلغون فى حلقته والمستمدّون ثلاثة . أحدهم : خالى أبو محمد جابر . والثانى : أبو منصور بن الانبارى . والثالث : أبو على البردانى . وأخبرنى جماعة من الفقهاء ممن حضر الإملاء : أنهم سجدوا فى حلقة الإملاء على ظهور الناس ، لكثرة الزحام فى صلاة الجمعة فى حلقة الإملاء. وما رأى الناس فى زمانهم مجلسا للحديث اجتمع فيه ذلك الجمّ الغفير والعدد الكثير . وذلك مع نباهة من حضر من الأعيان وأماثل الزمان من النقباء وقاضى القضاة والشهود والفقهاء . وكان يوما مشهودا .

وكتب أبو نصر عبيد الله بن سعيد السجزى الحافظ من مكة - حرسها الله تعالى - كتابا ذكر فيه أبياتا وجوابا عن كتابه فقال :

كتابك سيدى لما أتانى سررت به وجدّد لى ابتهاجا
وذكرك بالجميل لنا جميل يقلدنا ولم يمزج مزاجا
جللت عن التصنع فى وداد فلم نر فى تودّدك اعوجاجا
وقد كثر المداجى والمرائى فلا تخفل بمن راءى وداجى
حييت معمرا وجزيت خيرا وعشت لدين ذى التقوى سراجا

مصنفاته :

وأما عدد مصنفاته فكثيرة . فنشير إلى ذكر ما تيسر منها .

فمن ذلك : أحكام القرآن . ونقل القرآن . وإيضاح البيان . ومسائل الإيمان . والمعتمد . ومختصر المعتمد . والمقتبس . ومختصر المقتبس . وعيون المسائل . والردّ على الأشعرية . والردّ على الكرامية . والردّ على السالمية . والردّ على المجسمة . والردّ على ابن اللبان . وإبطال التأويلات لأخبار الصفات . ومختصر إبطال التأويلات . والانتصار لشيخنا أبى بكر . والكلام فى الاستواء

والكلام فى حروف المعجم . والقطع على خلود الكفار فى النار. وأربع مقدّمات فى أصول الديانات. وإثبات إمامة الخلفاء الأربعة . وتبرئة معاوية . والرسالة إلى إمام الوقت . وجوابات مسائل وردت من الحرم . وجوابات مسائل وردت من تنيس . وجوابات مسائل وردت من ميا فارقين . وجوابات مسائل وردت من أصفهان . والعدّة فى أصول الفقه . ومختصر العدّة . والكفاية فى أصول الفقه . ومختصر الكفاية . [والأحكام السلطانية] وفضائل أحمد . ومختصر فى الصيام وإيجاب الصيام ليلة الغمام. ومقدّمة فى الأدب . وكتاب الطبّ . وكتاب اللباس . والأمر بالمعروف . وشروط أهل الذمّة . والتوكل . وذمّ الغناء . والاختلاف فى الذبيح . وتفضيل الفقر على الغنى . وفضل ليلة الجمعة على ليلة القدر . وتكذيب الخيابرة فيما يدّعونه من إسقاط الجزية . وإبطال الحيل . والفرق بين الآل والأهل . والمجرّد فى المذهب . وشرح الخرقى . وكتاب الروايتين . وقطعة من الجامع الكبير والجامع الصغير . وشرح المذهب . والخصال والأقسام .

وفيه يقول بعضهم :

قد نظرنا مصنفات الأنام وسبرنا شريعة الإسلام
ما رأينا مصنفا جمع العلم مع الاختصار والأفهام
مثلما صنف الإمام أبو يعلى كتاب الخصال والأقسام

ومن مصنفاته : الخلاف الكبير .

ومن نظر فى تصانيفه حقيقة النظر علم أن ما وراءه مراما ولا مقاما إلا ما يدخل على البشر من التقصير عن الكمال . ويخرج به العالم عن منازل الأنبياء . ويتميز به المتأخر عن مراتب أهل التقدّم من العلماء .

مولده ووفاته :

ولد لتسع وعشرين ، أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرّم سنة ثمانين وثلاثمائة . وتوفى ليلة الاثنين بين العشاءين تاسعة عشر شهر رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . وصلى عليه أخى أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور . وكان الجمع يزيد على الحدّ . وأفطر خلق كثير من شدّة ما لحقهم من الحرّ فى الصوم . ودفن بمقبرة أحمد رضى الله عنهما . فلقد انتقص السؤد بمصابه ، وانثلم المذهب بذهابه .

آدابه وورعه :

ثم ذكر كثيرا من الشعر . وكثيرا من المنامات التى رؤيت له بعد موته ثم قال :

فلنذكر شذرة من آدابه وورعه :

سمعت أبا الحسن النهرى قال : كنت فى بعض الأيام أمشى مع القاضى الإمام والدك ، فالتفت ، فقال لى : لا تلتفت إذا مشيت . فإنه ينسب فاعل ذلك إلى الحمق .

قال النهرى : وقال لى والدك يوما آخر وأنا أمشى معه : إذا مشيت مع من تعظمه أين تمشى منه ؟ فقلت : لا أدرى . فقال : عن يمينه تقيمه مقام الإمام فى الصلاة . وتخلى له الجانب الأيسر ، إذا أراد أن يستنثر أو يزيل أذى جعله فى الجانب الأيسر .

تأديبه لتلاميذه :

وقال النهرى لما قدم الوزير ابن دارست عبرت أبصره . ففاتنى درس ذلك اليوم . فلما حضرت قلت : ياسيدى ، تتفضل وتعيد لى الدرس ؟ فقال : أين كنت فى أمسنا ؟ فقلت : مضيت أبصرت ابن دارست . فأنكر على إنكارا شديدا وقال : ويحك تمضى وتنظر إلى الظلمة ؟ وعنفنى على ذلك . وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « النظر إلى الظالمين يطفئ نور الإيمان » أو كما قال . وكان ينهانا دائما عن مخالطة أبناء الدنيا ، وعن النظر إليهم والاجتماع بهم . ويأمر بالاشتغال بالعلم ومخالطة الصالحين .

عبادته وصلاحه :

وكان الوالد كل ليلة جمعة يختم الختمة فى المسجد بعد صلاة عشاء الآخرة . ويدعو ويؤمّن الحاضرون على دعائه . ما أخل بهذا سنين عديدة إلا لمرض أو عذر ، سوى ما كان يختمه فى غير تلك الليلة . ولقد أجمع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث والقراء والأدباء والفصحاء وسائر الناس على اختلافهم على كمال رأيه ووفور عقله ، وحسن معتقده. وجميل طريقته. ولطف نفسه . وعلوّ همته . وزهده وورعه . وتقشفه ونظافته . ونزاهته وعفته . وكان ممن جمعت له القلوب . فإنه روى عن محمد بن واسع أنه قال : إذا أقبل العبد بقلبه على الله تعالى أقبل الله تعالى إليه بقلوب المؤمنين .

⁂

قال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر النابلسى المتوفى سنة ٧٩٧ مختصر طبقات ابن أبى يعلى — :

هذا مااختصرته من كلام المصنف . وذكر الإمام الحافظ ابن الجوزى عن القاضى أبى يعلى: له التصانيف الكثيرة فى الأصول والفروع . وانتهى إليه مذهب أحمد. وله الأصحاب المتوافرون وكان فقيها نزها ، متعففا ثقة ، حسن السمت والصمت . فلما مرض أوحى أن يغسله الشريف أبو جعفر ، وأن يكفن فى ثلاثة أثواب ، ولا يقعد له لعزاء ، ولا يخرق عليه ثوب . ومشى مع جنازته قاضى القضاة أبو عبد الله الدامغانى ، وجماعة القضاة والشهود ، ونقيب الهاشميين ، وأرباب الدولة . وأبو منصور بن يوسف . وأبو عبد الله بن حراه . وقبره ظاهر بمقبرة أحمد . وكان الجمع يزيد على الحدّ ، وأفطر خلق كثير من شدّة ما لحقهم من الحرّ فى الصوم . ثم ذكر قصيدة لابن الجوزى فى رثائه .

منها فى ذكر أبى يعلى والثناء عليه وعلى أولاده :

وانحاز علم الكلّ فاعلمه إلى القاضى أبى يعلى على السواد
كانت علوم أحمد كأحرف مفترقات لا ترى من هاد
فضمها بعلمه فأصبحت قولا مفيد الأمر فى الإيراد
وصحبه لا تنسهم ، فإنهم كانوا كنور البدر فى السواد
ولابنه وابن ابنه فضائل بفضلها تملأ كلّ ناد
عترته تشابهت أبعاضها وهكذا خالصة الأولاد
ففخرهم ينطق عنه علمهم بألسن قواضب حداد

إنّ أبا يعلى غدا كجدّه فاعجب لقسم الجوهر المفراد

انتهى مانقلته من طبقات الحنابلة .

هذه ترجمة الإمام الجليل أبى يعلى. وهى تدل على عظم قدره ، وجلالته ، وعلوّ مكانته فى بيئته . وأنه كان من زعماء العلم وقادة الفكر فى وقته ، الذى أشرقت فيه شموس الفقه ، واتسع نطاق التفكير والبحث عند العلماء . وكثر فيه الأفذاذ المحققون .

ومن الظواهر الغريبة التى لاحظتها : أن يخرج هذا العصر كتابان فى الأحكام السلطانية لإمامى عصرهما هذا : أبى يعلى إمام الحنابلة ، وأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى ، إمام الشافعية فى هذا العصر . ويزداد الإنسان عجبا حين يجد عبارة المؤلفين تكاد تكون واحدة . لولا أن أبايعلى يذكر فروع مذهب الإمام أحمد ورواياته . ويذكر الماوردى مذهب الشافعى وخلاف المالكية والحنفية، ويزيد أحاديث وآثارا عن الصحابة والتابعين فى تأييد مذهبه . وكلا الإمامين كان فى بغداد فى عصر واحد ، على ما يغلب على ظنى . فقد كانت وفاة الماوردى فى سنة خمسين وأربعمائة آخر ربيع الأوّل منها عن ستة وثمانين سنة . فمولده قبل مولد أبى يعلى بحوالى ست عشرة سنة . وكان عصرهما عصر تنافس وتسابق فى العلم والتأليف . فلاندرى أيهما بدأ بكتابه أوّلا . ولاندرى أيهما حذا حذو الآخر ونهج منهجه . فإنى لم أقف على مايحقق ذلك ويبين وجه الحق فيه . فإنه بعيد كل البعد أن يكون كل منهما ألف كتابه بدون أى صلة بالآخر مع مابين الكتابين من التوافق .

وقد رأيت – بعد استشارة إخوانى المدرسين لمادّة السياسة الشرعية بالمعاهد الدينية والجامعة المصرية: أن أضع زوائد الماوردى هوامش على كتابنا هذا . حتى يكون الذى بيده هذا الكتاب فى غنى عن كتاب الماوردى . إن شاء الله تعالى .

وحرصت أشدّ الحرص على تصحيح الكتاب وترقيمه وتنظيمه على النهج الحديث فى الطباعة. وربما بدا لى أن أضع عنوانا لموضوع لم يضع له أبو يعلى عنوانا . لكنى أجعله بين هاتين العلامتين [ ] ليعلم أنه زائد على أصل الكتاب .

وكان من فضل الله أن تولى طبعه السادة أولاد المرحوم السيد مصطفى الحلبى على نفقتهما بمطبعتهما التى قلّ أن تجد لها نظيرا فى جودة الحروف ، ودقة العمل ورعاية أصول الطباعة ، والحرص على إرضاء القارئ وإدخال السرور على نفسه بكل مايملكون للكتاب الذى يطبعونه من إحسان .

وامتاز القائمون بشأنها بنشاط وبمكارم أخلاق ندر جدّا أن تجدها إلا عند السادة أولاد السيد مصطفى الحلبى وعمال مطبعتهم . زادهم الله توفيقا وسدّادا .

وأخيرا ، هذا جهد المقلّ . أرجو أن يعذر القارئ ويعفو عما يلقى من خطأ ، والعصمة للأنبياء ونسأل الله دوام التوفيق والهداية إلى أقوم طريق فى خدمة العلوم الإسلامية . والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

وكتبه الفقير إلى عفو الله
محمد حامد الفقى
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

القاهرة فى ١٥ شوّال سنة ١٣٥٧ هـ
٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م

الأحكام السلطانية

للقاضي

أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي

المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية

صححه وعلق عليه

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى

حقوق الطبع والنقل محفوظة

لناشريه أصحاب

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م / ٧٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا .

قال القاضى الامام أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء رضى الله عنه :

الحمد لله حق حمده ، والصلاة على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم .

أما بعد . فانى كنت صنفت كتاب الامامة ، وذكرته فى أثناء كتاب المعتمد ، وشرحت فيه مذاهب المتكلمين وحجاجهم ، وأدلتنا ، والأجوبة عما ذكروه . وقد رأيت أن أفرد كتابا فى الامامة ، أحذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل ، وأزيد فيه فصولا أخر ، تتعلق بما يجوز للامام فعله من الولايات وغيرها . أسأل الله الكريم العون على ذلك ، والنفع به إن شاء الله.

فصول فى الامامة

نصبة الامام واجبة ، وقد قال أحمد رضى الله عنه — فى رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصى — : الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس .

والوجه فيه : أن الصحابة لما اختلفوا فى السقيفة ، فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، ودفعهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وقالوا : «إنّ العرب لاتدين إلا لهذا الحى من قريش » ورووا فى ذلك أخبارا ، فلولا أن الامامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها ، ولقال قائل: ليست بواجبة لا فى قريش ولا فى غيرهم .

وطريق وجوبها :السمع لاالعقل ، لما ذكرناه فى غير هذا الموضع ، وأن العقل لايعلم به فرض شىء ولا إباحته ، ولا تحليل شىء ولا تحريمه .

وهى فرض على الكفاية ، مخاطب بها طائفتان من الناس . إحداهما : أهل الاجتهاد حتى يختاروا. والثانية : من يوجد فيه شرائط الامامة حتى ينتصب أحدهم للامامة .

أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاث شروط . أحدها : العدالة .والثانى: العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الامامة .والثالث: أن يكون من أهل الرأى والتدبير المؤدّيين إلى اختيار

من هو للامامة أصلح ، وليس لمن كان فى بلد مزية على غيره من أهل البلاد يتقدم بها ، وإنما صار من يختص ببلد الامام متوليا لعقد الامامة لسبق علمه بموته ، ولأن من يصلح للخلافة فى الغالب موجودون فى بلده .

وأما أهل الامامة فيعتبر فيهم أربع شروط . أحدها : أن يكون قرشيا من الصميم . وهو من كان من ولد قريش بن بدر بن النضر دليل بنى كنانة (١) وقد قال أحمد فى رواية مهنا : «لا يكون من غير قريش خليفة» . الثانى : أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيا : من الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والعلم ، والعدالة . والثالث : أن يكون قيما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود ، لاتلحقه رأفة فى ذلك ، والذب عن الامة . الرابع : أن يكون من أفضلهم فى العلم والدين . وقد روى عن الامام أحمد رحمه الله ألفاظ تقتضى إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل ، فقال — فى رواية عبدوس بن مالك القطان — «ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه ، برا كان أو فاجرا ، فهو أمير المؤمنين » . وقال أيضا فى رواية المروزى «فان كان أميرا يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه ، إنما ذاك له فى نفسه » وقد روى عنه فى كتاب المحنة : أنه كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين فى غير موضع . وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن ، وضربه عليه . وكذلك قد كان يدعو المتوكل بأمير المؤمنين ، ولم يكن من أهل العلم ، ولا كان أفضل وقته وزمانه .

وقد روى عنه مايعارض هذا ، فقال فى رواية حنبل «وأى بلاء كان أكبر من الذى كان أحدث عدو الله وعدو الاسلام : من إماتة السنة؟ » يعنى الذى كان أحدث قبل المتوكل فأحيا المتوكل السنة.

وقال فيما رأيته على ظهر جزء من كتب أخى رحمه الله « حدثنا أبو الفتح بن منيع قال سمعت جدى يقول: كان أحمد إذا ذكر المأمون قال : كان لامأمون » .

وقال فى رواية الأثرم فى امرأة لاولى لها « الساطان» فقيل له : تقول السلطان ، ونحن على ماترى اليوم؟ وذلك فى وقت يمتحن فيه القضاة. فقال «أنا لم أقل على مانرى اليوم ، إنما قلت السلطان» .

وهذا الكلام يقتضى الذم لهم والطعن عليهم ، ولايكون هذا إلا وقد قدح ذلك فى ولايتهم ، ويمكن أن يحمل ما قاله فى رواية عبدوس وغيره على أنه إذا كان هناك عارض يمنع من نصبة العدل العالم الفاضل، وهو أن تكون النفوس قد سكنت إليهم، وكلتهم عليه أجمع ، وفى العدول عنهم يكثر الهرج.

وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدمت بعد العقد نظرت ، فان كان جرحا فى عدالته ، وهو الفسق ، فانه لايمنع من استدامة الامامة . سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح ، وهو ارتكاب المحظورات ، وإقدامه على المنكرات اتباعا لشهوته ، أو كان متعلقا بالاعتقاد ، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق . وهذا ظاهر كلامه فى رواية المروزى فى الأمير

---

(١) كذا فى الأصل . وفى سيرة ابن هشام «النضر بن كنانة : هو قريش . فمن كان من ولده فهو قرشى ومن لم يكن من ولده فليس بقرشى » وهو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان .

يشرب المسكر ويغل ، يغزى معه ، وقد كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين ، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن .

وقال حنبل فى ولاية الواثق : اجتمع فقهاء بغداد إلى أبى عبد الله وقالوا : هذا أمر قد تفاقم وفشا — يعنون إظهار الخلق للقرآن — نشاورك فى أنا لسنا نرضى بامرته ولا سلطانه . فقال : «عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولاتخلعوا يدا من طاعة ، ولاتشقوا عصا المسلمين» وقال فى رواية المروزى وذكر الحسن بن صالح فقال «كان يرى السيف ، ولا نرضى بمذهبه» .

وإن كان الحادث على بدنه. فننظر ، فان كان زوال العقل ، نظرت فيه ، فان كان عارضا مرجوّا زواله ، كالاغماء . فهذا لايمنع عقدها ولا استدامتها ، لأنه مرض قليل اللبث ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أغمى عليه فى مرضه . وإن كان لازما لايرجى زواله ، كالجنون والخبل ، فننظر فان كان مطبقا لايتخلله إفاقة ، فهذا يمنع الابتداء والاستدامة . وإذا طرأ عليها أبطلها ، لأنه يمنع المقصود الذى هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين . وإن كان يتخلله إفاقة يعود فيها إلى حال السلامة ، نظرت . فان كان أكثر زمانه الخبل فهو كما لو كان مطبقا ، وإن كان أكثر زمانه الافاقة فقد قيل : يمنع من عقدها ، وهل يمنع من استدامتها ؟ فقيل : يمنع من استدامتها ، كما يمنع من ابتدائها لأن فى ذلك إخلالا بالنظر المستحق فيه . وقد قيل : لايمنع من استدامتها ، وإن منع من عقدها . لأنه يراعى فى ابتداء عقدها سلامة كاملة ، وفى الخروج منها نقص كامل .

وأما ذهاب البصر فيمنع من عقدها واستدامتها ، لأنه يبطل القضاء ويمنع من جواز الشهادة . فأولى أن يمنع من صحة الامامة .

وأما عشى العين ، وهو أن لايبصر عند دخول الليل ، فلا يمنع من عقدها ولا استدامتها ، لأنه مرض فى زمان الدعة يرجى زواله .

وأما ضعف البصر فان كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع الامامة ، وإن كان يدرك الأشخاص ولايعرف ، منع من عقدها واستدامتها .

فان كان أخشم الأنف لايدرك به شم الروائح ، أوفقد الذوق الذى لايفرق به بين الطعوم . لم يؤثر ذلك فى عقد الامامة ، لأنهما يؤثران فى اللذة دون الرأى والعمل .

وأما الصمم والخرس فيمنعان ابتداء عقد الامامة ، لأنهما يؤثران فى التدبير والعمل كما يؤثر العمى . وأما فى الاستدامة فقد قيل : لايخرج بهما من الامامة لقيام الاشارة مقامهما ، فراعينا فى ابتدائها سلامة كاملة وفى الخروج نقصا كاملا .

وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا فلا يمنع الابتداء ولا الاستدامة ، لأن نبى الله موسى عليه السلام لم يمنعه عقدة لسانه من النبوّة ، فأولى أن لايمنع الامامة .

فان كان مقطوع الذكر والأنثيين لم يمنع من الامامة ولامن استدامتها ، لأن فقد ذلك مؤثر فى التناسل دون الرأى والحركة ، فجرى مجرى العنة ، وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا عليهما السلام بذلك ، وأثنى عليه فقال تعالى (وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) وقد روى عن

ابن عباس رضى الله عنهما « أنه لم يكن له ذكر يغشى به النساء. وكان كالنواة ». فلما لم يمنع ذلك من النبوّة فأولى أن لايمنع من الامامة .

وكذلك قطع الأذنين لأنهما لا يؤثران فى رأى ولا عمل ، ولها ستر خفى يمكن أن يستر فلا يظهر .

وأما ذهاب اليدين الذى يمنع العمل ، وذهاب الرجلين الذى يذهب البطش فيمنع من ابتداء عقدها ومن استدامتها ، لعجزه عما يلزم من حقوق الأمة فى عمل أو نهضة .

وأما ذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين فلايصح معه عقد الامامة لعجزه عن كمال التصرف ولايخرج به من الامامة إذا طرأ عليها ، لأن المعتبر فى عقدها كمال السلامة وفى الخروج كمال النقص.

فان كان أجدع الأنف ، أوسمل إحدى العينين ، لم يؤثر فى ابتداء العقد ولا فى استدامته ، لأنه غير مؤثر فى الحقوق . وقد قيل : يمنع من عقدها دون الاستدامة ، لأنه نقص يزرى ، فتقل به الهيبة ، و بقلة الهيبة تقل الطاعة ، وهذا يلزم عليه القصور .

فان حجر عليه وقهره من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة لم يمنع ذلك من إمامته ولا قدح فى ولايته . ثم تنظر فى أفعال من استولى على أموره ، فان كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذا لها و إمضاء لأحكامها . لئلا يقف من العقود الدينية مايعود بفساد على الأمة ، و إن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده و يزيل تغلبه .

فان صار مأسورا فى يد عدوّ قاهر لا يقدر على الخلاص منه منع ذلك من عقد الامامة له ، لعجزه عن النظر فى أمور المسلمين ، سواء كان العدوّ مسلما باغيا أو كافرا . وللأمة فسحة فى اختيار من عداه من ذوى القدرة . وقد أومأ أحمد إلى إبطال الامامة بذلك فى رواية أبى الحرث: فى الامام يخرج عليه من يطلب الملك فيفتتن الناس ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم : مع من تكون الجمعة ؟ قال « مع من غلب » .

وظاهر هذا أن الثانى إذا قهر الأوّل وغلبه زالت إمامة الأوّل ، لأنه قال « الجمعة مع من غلب » فاعتبر الغلبة .

وقد روى عنه مايدل على بقاء إمامته لأنه قال فى رواية المروذى ، وقد سئل أى شىء الحجة فى أن الجمعة تجب فى الفتنة ؟ فقال : « أمر عثمان لهم أن يصلوا ؟ قيل له : فيقولون : إن عثمان أمر بذلك . فقال : إنما سألوه بعد أن صلوا » .

وظاهر هذا أنه لم يخرج عثمان من الامامة مع القهر لأنه اعتبر إذنه .

فان أسر بعد أن عقدت له الامامة فعلى الأمة استنقاذه ، لما أوجبته الامامة من نصرته ، وهو على إمامته إذا كان يرجى خلاصه و يؤمل فكاكه إما بقتال أو فداء ، و إن وقع الاياس منه نظرت فيمن أسره ، فان كان من المشركين خرج من الامامة واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره .

فان عهد بالامامة فى حال أسره ، نظرت ، فان كان بعد الاياس من خلاصه لم يصح عهده لأنه

عهد بعد خروجه من الامامة ، و إن كان قبل الاياس من خلاصه صح عهده ، لبقاء إمامته واستقرت إمامة ولى عهده بالاياس من خلاصه لزوال إمامته . فان خلص من أسره بعد عهده ، نظرت فى خلاصه ، فان كان بعد الاياس منه لم يعد إلى إمامته ، لخروجه منها بالاياس ، واستقرت فى ولى عهده و إن خلص قبل الاياس منه فهو على إمامته و يكون العهد فى ولى العهد ثابتا . و إن كان مأسورا مع بغاة المسلمين فان كان يرجى خلاصه فهو على إمامته ، و إن لم يرج خلاصه نظرت فى البغاة ، فان كانوا لم ينصبوا لأنفسهم إماما فالامام المأسور فى أيديهم على إمامته ، لأن بيعته لازمة لهم ، وطاعته عليهم واجبة ، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار تحت الحجر . وعلى أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظرا يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة ، و إن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم .

فان خلع المأمور نفسه أو مات لم يصر المستناب إماما ، لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده . وخلف ولى العهد ، لأنها ولاية بعد مفقود لاتنعقد بوجوده فافترقا .

فان كان أهل البغى قد نصبوا إماما لأنفسهم دخلوا فى بيعته وانقادوا لطاعته فالامام المأسور فى أيديهم خارج من الامامة بالاياس من خلاصه ، لأنهم قد انحازوا بدار انعزل حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة . فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا لمأسور معهم قدرة . وعلى أهل الاختيار فى دار العدل أن يعقدوا الامامة لمن ارتضوه ، فان تخلص المأسور لم يعد إلى الامامة لخروجه منها .

فان كان أفضل الجماعة فبايعوه ثم حدث من هو أفضل منه لم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل وفى الابتداء لو عدلوا عن الأفضل لغير عذر لم يجز . و إن كان لعذر ، من كون الأفضل غائبا أو مريضا أو كان المفضول أطوع فى الناس : جاز .

والامامة تنعقد من وجهين . أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد . والثانى : بعهد الامام من قبل .

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد . قال أحمد ، فى رواية اسحق بن إبراهيم : «الامام الذى يجتمع [قول أهل الحل والعقد(١)] عليه كلهم» يقول : هذا إمام .

وظاهر هذا : أنها تنعقد بجماعتهم .

وروى عنه ما دل على أنها تثبت بالقهر والغلبة ، ولا تفتقر إلى العقد . فقال فى رواية عبدوس ابن مالك العطار « ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما ، برا كان أو فاجرا » وقال أيضا فى رواية أبى الحرث — فى الامام يخرج عليه من يطلب الملك ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم — «تكون الجمعة مع من غلب» . واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة فى زمن الحرة . وقال «نحن مع من غلب» .

---

(١) كانت بياضا بالأصل .

وجه الرواية الأولى : أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار ، فقالت الأنصار : «منا أمير ومنكم أمير» حاجهم عمر وقال لأبي بكر رضى الله عنهما «مد يدك أبايعك» فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف .

ووجه الثانية : ما ذكره أحمد عن ابن عمر وقوله «نحن مع من غلب» ولأنها لو كانت تقف على عقد لصح رفعه وفسخه بقولهم وقوله ، كالبيع وغيره من العقود ، ولما ثبت أنه لو عزل نفسه أو عزلوه لم ينعزل دل على أنه لا يفتقر إلى عقد .

وإنما اعتبر فيها قول جماعة أهل الحل والعقد أنه الامام لأنه يجب الرجوع إليه ، ولا يسوغ خلافه والعدول عنه ، كالاجماع . ثم ثبت أن الاجماع يعتبر فى انعقاده : جميع أهل الحل والعقد ، كذلك عقد الامامة . فان توقفوا أثموا ، لأنه عقد لا يتم إلا بعاقد كالقضاء لا يصير قاضيا حتى يولى ، ولا يصير قاضيا وإن وجدت صفته ، كذلك الامامة .

وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجود فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا ، وأكملهم شروطا . فاذا تعين لهم من بين الجماعة من أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره وعرضوها عليه ، فان أجاب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت له الامامة ببيعتهم ، ولزم كافة الأمة الدخول فى بيعته والانقياد لطاعته . وإن امتنع من الامامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها وعدل إلى من سواه من مستحقيها فبويع عليها . فان امتنع الجميع من الدخول فيها فهل يأثمون بذلك ؟ وهل يتعين عليهم ؟

قال فى رواية المروذى : « لابد للمسلمين من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟ » وقال فى رواية محمد بن موسى — فى الشاهد يأبى أن يشهد أيأثم ؟ — قال : «إذا كان يضر بأهل القرية ومثله يحتاج إليه فلا يفعل» .

وظاهر كلامه : أنه جعل القضاء والشهادة من فروض الكفايات ، مع ماقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذم القضاء ، فأولى أن تكون الامامة الكبرى كذلك ، إذ ليس طلبها ولا الدخول فيها مكروها . وقد تنازعها أهل الشورى ، فما ردّ عنها طالب ولا منع منها راغب . ولأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، فجرى مجرى حاجتهم إلى غسل الموتى وحملهم ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

فان تكافأ فى شروط الامامة اثنان قدم أسنهما ، وإن لم يكن ذلك شرطا ، فان بويع أصغرهما جاز .

فان كان أحدهما أعلم والآخر أشجع نظرت ، فان كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق .

فان وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها . لم يكن ذلك قدحا يمنعهما منها . لما بينا أن

طلبها غير مكروه ، لأنه قد تنازعها أهل الشورى[١] .

وبماذا نقطع تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما ؟ فقياس قول أحمد رحمه الله : أنه يقرع بينهما فيبايع من قرع منهما ، لأنه قال فى رواية ابنه عبد الله — فى مسجد فيه رجلان تداعيا الأذان فيه « يقرع بينهما» واحتج بقول سعد .

ولفظ الحديث مارواه أبوحفص العكبرى باسناده عن ابن شبرمة «أن الناس تشاحوا فى الأذان يوم القادسية ، فأقرع بينهم سعد » وباسناده عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأوّل ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا[٢] » .

وصفة العقد : أن يقال « بايعناك على بيعة رضى ، على إقامة العدل والانصاف ، والقيام بفروض الامامة» ولايحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد[٣] .

ولا يجوز عقد الامامة لامامين فى بلدين فى حالة واحدة . فان عقد لاثنين وجدت فيهما الشرائط نظرت ، فان كانا فى عقد واحد فالعقد باطل فيهما ، وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت ، فان علم السابق منهما بطل العقد الثانى ، وإن جهل من السابق منهما يخرج على الروايتين ، إحداهما : بطلان العقد فيهما ، والثانية : استعمال القرعة ، بناء على ماإذا زوّج الوليان وجهل السابق منهما ، فهو على روايتين ، كذلك هاهنا .

ويجوز للامام أن يعهد إلى إمام بعده ، ولايحتاج فى ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد . وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر رضى الله عنهما ، وعمر عهد إلى ستة من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم يعتبرا فى حال العهد شهادة أهل الحل والعقد ، ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للامامة ، بدليل أنه لو كان عقدا لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين فى عصر واحد ، وهذا غير جائز . وإذا لم يكن عقدا لم يعتبر حضورهم ، وكان معتبرا بعد موت الامام العاقد .

وإذا عهد إلى رجل كان له أن يعزله قبل موته ، لما بينا أن إمامة المعهود إليه غير ثابتة مادام العاهد باقيا إماما ، وإذا لم تكن ثابتة كان له أن يخرجه من ذلك ، كما أن الموصى له أن يخرج الوصى . لأن الوصية غير ثابتة مادام حيا .

ويجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه بأبوّة أو بنوّة ، إذا كان المعهود له على صفات الأئمة ، لأن الامامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد ، وإنما تنعقد بعهد المسلمين ، والتهمة تنتفى عنه .

ويعتبر قبول المعهود إليه ، ويكون ذلك بعد موت المولى ، لأن إمامته فى تلك الحال تنعقد .

ويعتبر فى المعهود إليه شروط الامامة وقت العهد إليه ، واستدامتها إلى مابعد موت المولى .

---

(١) هم النفر الستة الذين جعل عمر رضى الله عنه الخلافة فيهم حين ضرب . وهم علىّ وعثمان وطلحة و الزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم .

(٢) الاستهام : الاقتراع ليظهر سهم كل واحد منهم وحظه من الصف .

(٣) قال فى المغنى : وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بالمصافحة ، فلما ولى الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة مال ، وزاد ابن القيم فى إعلام الموقعين : وبيعة النساء بالكلام وما مست يده الكريمة يد امرأة لايملكها .

فان كان صغيرا وقت العهد لم يصح ، لأنها وإن كانت تلزم بعد موت العاقد فلا يمتنع اعتبارها وقت العقد ، كما قلنا فى الوصى ، يعتبر فيه شرائط الموصى وقت العقد ، وإن كانت تلزم بالموت .

فان عهد إلى غائب معلوم الحياة صح ، وكان موقوفا على قدومه . فان مات المولى و بعدت غيبته واستضر المسلمون بتأخير نظره استناب أهل الاختيار نائبا عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة فاذا قدم الغائب انعزل النائب .

و إذا خلع الخليفة نفسه ، إما بطريان عذر ، أو قلنا له أن يخلع نفسه ، انتقلت الولاية إلى ولى عهده ، وقام خلعه مقام موته .

ولو عهد الخليفة إلى اثنين فأكثر ، ولم يقدم أحدهما على الآخر ، واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته جاز . والأصل فيه أهل الشورى ، وليس لأهل الاختيار — إذا جعلها الامام شورى فى عدد — أن يختاروا أحدهم فى حياة المستخلف العاهد ، إلا أن يأذن لهم ، لأنه بالامامة أحق . فان خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه ، فان صار إلى حال الاياس نظرت ، فان زال عنه أمره وعزل عن رأيه فهو كحاله بعد موته فى جواز الاختيار .

وهل يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار ، كما ينص على أهل العهد ؟ فقد قيل : يجوز ، لأنها من حقوق خلافته . وقياس مذهبنا أنه لا يجوز لوجهين . أحدهما : أنها تقف على اختيار جميع أهل الحل والعقد . والثانى : أن إمامة المعهود إليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت .

فان قال : قد عهدت بالأمر إلى فلان ، فان مات قبل موتى أو تغيرت حاله فالامام بعده فلان — وذكر آخر — جاز ذلك ، وكان هذا عهدا إليه بالشرط . فان بقى الأوّل إلى وفاة العاهد سلما كان هو الامام دون الثانى ، وإن مات قبل موت الامام أو تغيرت حاله بأحد ثلاثة أشياء كان الثانى هو الامام المعهود إليه . وكذلك إن قال : فان مات الثانى أو تغيرت حاله فالخليفة فلان صح ، وكان ذلك على الترتيب .

والأصل فيه ماروا ه الدارقطنى فى الافراد باسناده قال « لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم إلى مؤتة قال : عليكم زيد بن حارثة ، فان أصيب زيد فجعفر ، فان أصيب جعفر فعبد الله ابن رواحة » (١) وروى سيف باسناده قال « لما أنفذ عمر رضى الله عنه بالجيش إلى نهاوند قال : قد أمرت حذيفة بن اليمان حتى ينتهى إلى النعمان بن مقرن ، وقد كتبت إلى النعمان : إن حدث بك حدث فعلى الناس حذيفة ، وإن حدث بحذيفة حدث فعلى الناس نعيم بن مقرن » وذكر أيضا أن أبا عبيد (٢) عهد إلى الناس فقال « إن قتلت فعلى الناس جبر ، فان قتل فعليكم

---

(١) رواه بمعناه البخارى فى باب غزوة مؤتة من كتاب المغازى من حديث ابن عمر . ورواه الامام أحمد عن أبى قتادة (٥ : ٢٩٦) .

(٢) هو أبو عبيد بن مسعود الثقفى والد المختار . قال الطبرى (٤ : ٢٦٨) رأت دومة امرأة أبى عبيد رؤيا وهى بالمروحة أن رجلا نزل من السماء باناء فيه شراب فشرب أبو عبيد وجبر ، فى أناس من أهله فأخبرت بها أبا عبيد فقال : هذه الشهادة . وعهد أبو عبيد إلى الناس فقال : إن قتلت فعلى الناس

فلان ، فان قتل فعليكم المرقال» وذلك فى يوم الجسر(١) .

فان عهد إلى رجل ثم قال : فان مات المعهود إليه بعد نظره و إفضاء الخلافة إليه فالامام بعده فلان ، أخذ بذكره . فان من ذكره وعهد إليه أوّلا هو الامام بعده ، و إذا مات المعهود إليه أو انعزل بحدوث معنى لم يكن للذى بعده ولاية ولا عهد . لأن الأمر صار لمن جعله ولى عهده بعده فاذا صار إماما حصل التصرف والنظر إليه والاختيار إليه ، وكان العهد إليه فيمن يراه .

و يفارق هذا الفصل الذى قبله . لأنه جعل العهد إلى غيره عند موته وتغير صفاته فى الحالة التى لم يثبت للمعهود إليه إمامة ، بل كانت إمامة الأوّل باقية . فلهذا صح عهده إلى من يراه .

ولا يجب على كافة الناس معرفة الامام بعينه واسمه ، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة .

و يجوز أن يسمى خليفة لمن عقد له الأمر ، و يسمى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته .

وهل يجوز أن يقال : خليفة الله تعالى ؟ فقد قيل يجوز ، لقيامه بحقوقه فى خلقه . ولقوله تعالى (هو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات) وقيل لا يجوز ، لأنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت ، والله تعالى لا يغيب ولا يموت . وقيل لأبى بكر : يا خليفة الله . فقال : «لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

و يلزم الامام من أمور الأمة عشرة أشياء :

أحدها : حفظ الدّين على الأصول التى أجمع عليها سلف الأمة . فان زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من الزلل .

الثانى : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بينهم ، حتى تظهر النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحوزة ، ليتصرف الناس فى المعايش و ينتشروا فى الاسفار آمنين .

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوّة الدافعة ، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما و يسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد .

السادس : جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة .

جبر ، فان قتل فعليكم فلان ، حتى أمر الذين شربوا من الاناء على الولاء من كلامه . ثم قال : إن قتل أبو القاسم فعليكم المثنى اه وقال البلاذرى : وحمل المشركون ، فقتل أبو عبيد ، و يقال إن الفيل برك عليه فمات تحته ، فأخذ اللواء أخوه الحكم فقتل ، فأخذه ابنه جبر فقتل ، ثم إن المثنى بن حارثة أخذه ساعة وانصرف بالناس و بعضهم على حامية بعض .

(١) قال البلاذرى : كانت وقعة الجسر يوم السبت فى آخر شهر رمضان سنة ثلاث عشرة .

السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير عسف .

الثامن : تقدير العطاء وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ، ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : إستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوّضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعوّل على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة . فقد يخون الأمين ويغش الناصح . وقد قال الله تعالى (ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» .

وإذا قام الامام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان : الطاعة ، والنصرة ، مالم يوجد من جهته مايخرج به عن الامامة ، والذى يخرج به عن الامامة شيئان . الجرح فى عدالته ، والنقص فى بدنه ، وقد تقدم شرحه . فأما الجرح فى دينه فقد حكينا كلام أحمد رحمه الله تعالى فى ذلك بما يقتضى صحة الامامة ، وتأوّلناه على أن هناك عذرا يمنع من اعتبار العدالة حالة العقد ، كما كان العذر مؤثرا فى الفاضل .

فصـــل

فى ولايات الامام

وما يصدر عن الامام من ولايات خلفائه أربعة أقسام

أحدها : من تكون ولايته عامة فى الأعمال العامة ، وهم الوزراء . لأنهم مستنابون فى جميع النظرات من غير تخصيص .

الثانى : من تكون ولايته عامة فى أعمال خاصة . وهم الأمراء للأقاليم والبلدان . لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام فى جميع الأمور .

الثالث : من تكون ولايته خاصة فى الأعمال العامة ، وهم مثل قاضى القضاة ونقيب الجيوش وحامى الثغور ، ومستوفى الخراج ، وجابى الصدقات ، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص فى جميع الأعمال .

الرابع : من تكون ولايته خاصة فى أعمال خاصة . وهم مثل قاضى بلد ، أو إقليم ، أومستوفى خراجه ، أو جابى صدقاته ، أو حامى ثغره ، أونقيب جنده . لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل .

ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره ، نذكرها فى مواضعها .

أما تقليد الوزارة فجائز ، لما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام (واجعل لى وزيرا من أهلى هارون أخى اشدد به أزرى وأشركه فى أمرى) وإذا جاز ذلك فى النبوّة كان فى الامامة أجوز . لأن ماوكل إلى الامام من تدبير الأمة لايقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستنابة . ونيابة الوزير المشارك له فى التدبير أصح فى تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه ، وليكون أبعد من الزلل ، وأمنع من الخلل .

فأما اشتقاق الوزارة ، فقيل : إنه مأخوذ من الوزر[1] ، وهو الثقل لأنه يتحمل عن الملك أثقاله ، وقيل : إنه مأخوذ من الوزر[1] ، وهو الملجأ . ومنه قوله تعالى (كلا لا وزر) أى لا ملجأ ، فسمى بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته . وقيل : إنه مأخوذ من الأزر ، وهو الظهر . لأن الملك يقوى بتوزيره كقوّة البدن بالظهر .

والوزارة على ضربين : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ .

أما وزارة التفويض فهى أن يستوزر الامام من يفوّض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضاءها على اجتهاده . فيعتبر فى تقليد هذه الوزارة شروط الامامة . وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبيرا بهما . فانه مباشر لهما تارة بنفسه ، وتارة يستنيب فيهما ولا يصل إلى إستنابة الكفاة ، إلا أن يكون منهم ، كما لايقدر على المباشرة إذا قصر عنهم .

ويفتقر تقليده إلى لفظ الخليفة ، لأنها ولاية تفتقر إلى عقد ، والعقود لاتصح إلا بالقول . فان وقع له بالنظر أوأذن له فيه ، فقياس المذهب: أنه يصح التقليد بناء على إيقاع الطلاق بالكتابة .

وتشتمل الوزارة على لفظين . أحدهما : عموم النظر . والثانى : النيابة .

فان اقتصر به على عموم النظر دون النيابة لم تنعقد به الوزارة ، وإن اقتصر به على النيابة لم تنعقد أيضا. فاذا جمع بينهما انعقدت . والجمع بينهما أن يقول «قلدتك ماإلىّ نيابة عنى» فتنعقد به الوزارة لأنه جمع بين عموم النظر والاستنابة. فان قال «نب عنى فيما إلىّ» احتمل أن تنعقد الوزارة ، لأنه قد جمع له بين عموم النظر والاستنابة . واحتمل أن لاتنعقد به الوزارة ، لأنه إذن يحتاج أن يتقدّمه عقد . والاذن فى أحكام العقود لاتصح به العقود . فان قال «قد استنبتك فيما إلىّ» انعقدت به الوزارة لأنه عدل عن مجرد الاذن إلى ألفاظ العقود . فان قال «انظر فيما إلىّ» لم تنعقد به الوزارة ، لاحتماله أن ينظر فى تصفحه أوفى تنفيذه أو فى القيام به ، والعقد لايلتزم بلفظ محتمل . فان قال « قد استوزرتك تعويلا على نيابتك » انعقدت الوزارة ، لأنه قد جمع بين عموم النظر فيما جعل إليه بقوله « استوزرتك » لأن نظر الوزارة عام . وتثبت النيابة بقوله «تعويلا على نيابتك» وخرجت عن وزارة التقليد إلى وزارة التفويض . فان قال «قد فوّضت إليك وزارتى» احتمل أن تنعقد به هذه الوزارة ، لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ . ويحتمل أن لاتنعقد ، لأن التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر إلى عقد ينفذ به ، والأوّل أشبه . فعلى هذا لو قال « قد فوّضنا إليك الوزارة » صح . لأن ولاة الأمور يكتبون أنفسهم بلفظ الجمع

(١) الأولى بكسر الواو وسكون الزاى . والثانية بفتح الواو والزاى .

و يعظمونها عند إضافة الشيء إليهم فيرسلونه ، فيقوم قوله «فوّضنا إليك» مقام قوله «فوّضت» وقوله «الوزارة» مقام قوله «وزارتى» فان قال «قد قلدتك وزارتى» أو قال «قد قلدناك الوزارة» لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى ينيبه بما يستحق به التفويض ، لأن الله تعالى يقول فيما حكاه عن موسى (واجعل لى وزيرا من أهلى هارون أخى اشدد به أزرى وأشركه فى أمرى) فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشدّ أزره و إشراكه فى أمره .

وعلى الوزير وزارة التفويض مطالعة الامام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد ، لئلا يصير بالاستبداد كالامام . وعلى الامام أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور ليقرّ منها ماوافق الصواب و يستدرك ماخالفه . لأن تدبير الأمة موكول إليه و إلى إجتهاده و يجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكم كما يجوز ذلك للامام لأن شروط الحكم فيه معتبرة . و يجوز أن ينظر فى المظالم و يستنيب فيها ، لأن شروط المظالم فيه معتبرة. و يجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه . لأن شروط الجهاد فيه معتبرة . و يجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التى دبرها وأن يستنيب فى تنفيذها لأن شروط الرأى والتدبير فيه معتبرة .

وكل ما صح من الامام صح من هذا الوزير ، إلا ثلاثة أشياء .

أحدها : ولاية العهد . فان للامام أن يعهد إلى من يرى ، وليس ذلك للوزير .

والثانى : أن للامام أن يستعفى الأمة من الامامة وليس ذلك للوزير .

والثالث : أن للامام أن يعزل من قلده الوزير ، وليس للوزير أن يعزل من قلده الامام . وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضى جواز فعله وصحة نفوذه منه .

فان عارضه الامام فى ردّ ما أمضاه ، فان كان فى حكم نفذ على وجهه ، وفى مال وضع فى حقه ، لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده . و إن كان فى تقليد وال ، أو تجهيز جيش ، أو تدبير حرب جاز للامام معارضته فيه بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى ، وتدبيره الحرب بما هو أولى . لأن للامام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه ، فأولى أن يستدركها من أفعال وزيره . وفارق هذا ما كان من حكم نفذه ، أو مال وضعه فى حقه ، لأنه لما لم يكن للامام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكذلك من أفعال وزيره .

فان قلد الامام واليا على عمل ، وقلد الوزير غيره على ذلك العمل ، نظر فى أسبقهما بالتقليد ، فان كان الامام أسبق تقليدا من الوزير فتقليده أثبت ، و إن كان تقليد الوزير أسبق فان علم الامام بما تقدّم من تقليد الوزير كان فى تقليد الامام عزل للأوّل واستئناف تقليد للثانى ، فصح الثانى دون الأوّل ، و إن لم يعلم الامام بما تقدّم من تقليد الوزير فتقليد الوزير أثبت . فتصح ولاية الأوّل دون الثانى ، لأن تقليد الثانى مع الجهل بتقليد الأوّل لا يكون عزلا . و إنما يكون عزلا لو علم الامام بحاله فيصير بالقول معزولا ، لا بتقليد غيره . فان كان النظر مما يصح فيه الاشتراك صح تقليدهما وكانا مشتركين فى النظر . و إن كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقوفا على عزل أحدهما و إقرار الآخر . فان تولى ذلك الامام جاز أن يعزل أيهما شاء و يقر الآخر ، و إن

تولاه الوزير جاز أن يعزل من اختص بتقليده ولم يجز أن يعزل من قلده الامام .

فهذا حكم وزارة التفويض .

وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف ، وشروطها أقل . لأن النظر فيها مقصور على رأى الامام وتدبيره . وهذا الوزير وسيط بينه و بين الرعايا والولاة ، يؤدّى عنه ما أمر ، و ينفذ ماذكر ، و يمضى ماحكم ، و يخبر بتقليد الولاة ،وتجهيز الجيش والحماة ، و يعرض عليه ماورد منهم وتجدّد من حدث ملمّ ليعمل فيه بما يؤمر به ، فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها . فان شورك فى الرأى كان باسم الوزارة أخص ، و إن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه .

ولا تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد ، و إنما يراعى فيها مجرد الاذن ومطلق الاسم ، ولا يعتبر فى المؤهل لها الحرية ، ولا العلم . لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية ، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم ، و إنما هو مقصور النظر على أمرين : أن يؤدى إلى الخليفة وأن يؤدّى عنه ، فيراعى فيه سبعة أوصاف :

أحدها: الأمانة حتى لايخون فيما ائتمن فيه .

الثانى : صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤدّيه و يعمل على قوله فيما ينهيه .

الثالث : قلة الطمع حتى لايرتشى فيميل ، ولا ينخدع فيتساهل .

الرابع : أن يسلم فيما بينه و بين الناس من عداوة وشحناء ، لأن العداوة تصدّ عن التناصف وتمنع من التعاطف .

الخامس : أن يكون ذكورا لما يؤدّيه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه .

السادس : الذكاء والفطنة ، حتى لاتدلس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تموّه عليه فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يتمّ مع التباسها حزم .

السابع : أن لا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل ، و يتدلس عليه المحقّ بالمبطل . فان الهوى خادع الألباب ، وصارف عن الصواب . وقد روى بعضهم عن النبى صلى الله عليه وسلم «حبك الشىء يعمى و يصم» (١) .

فان كان هذا الوزير مشاركا فى الرأى احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التى تؤدّيه إلى صحة الرأى وصواب التدبير . فان فى التجارب خبرة لعواقب الأمور . و إن لم يشارك فى الرأى لم يحتج إلى هذا الوصف .

ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة ، و إن كان خبرها مقبولا ، لما تضمنه من معانى الولايات المصروفة عن النساء . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «ماأفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة (٢) »

---

(١) رواه الامام أحمد وأبوداود والبخارى فى التاريخ عن أبى الدرداء. قال السيوطى والقارى وغيرهما : حسن.

(٢) رواه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى بلفظ «لن يفلح قوم ولوا أمرهم» عن أبى بكرة .

ولأن فيها طلب الرأى وثبات العزم وما يضعف عنه النساء ، والبروز فى مباشرة الأمور مما هو عليهنّ محظور .

وقد قيل : إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وإن لم يكن وزير التفويض منهم ، إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة .

وكان الفرق بينهما من وجوه أربعة :

أحدها : أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر فى المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ

ولأنه يجوز لوزير التفويض أن يستبدّ بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ .

ولأنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحرب وليس ذلك لوزير التنفيذ.

ولأنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف فى أموال بيت المال بقبض مايستحق له ودفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ .

فبان بهذا أنهما قد افترقا فى حقوق النظر من هذه الوجوه الأربعة .

ويفترقان أيضا فى أربعة شروط :

أحدها : أن الحرية معتبرة فى وزارة التفويض وغير معتبرة فى وزارة التنفيذ .

الثانى : أن الاسلام معتبر فى وزارة التفويض وغير معتبر فى وزارة التنفيذ .

الثالث : أن العلم بأحكام الشريعة معتبر فى وزارة التفويض وغير معتبر فى وزارة التنفيذ .

الرابع : المعرفة بأمر الحرب والخراج معتبرة فى وزارة التفويض وغير معتبرة فى وزارة التنفيذ.

وقد ذكر الخرقى مايدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة ، لأنه قال « ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا عبد ، إلا أن يكونوا من العاملين فيعطوا بحق ماعملوا» وروى عن أحمد مايدل على المنع ، لأنه قال فى رواية أبى طالب - وقد سئل : نستعمل اليهودى والنصرانى فى أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ فقال «لايستعان بهم فى شىء» .

ويكون الوجه فيه قوله تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) وقوله تعالى (لاتتخذوا عدوّى وعدوّكم أولياء) وقوله عليه السلام «لاتأمنوهم إذ خوّنهم الله» .

ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع وانفراد ، ولا يجوز أن يقلد وزيرى تفويض على اجتماع ، كما لايجوز تقليد إمامين . لأنهما ربما تعارضا فى العقد والحل والتقليد والعزل . وقد قال الله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا)

فان قلد وزيرى تفويض نظرت ، فان فوّض إلى كل واحد منهما عموم النظر لم يصح لما ذكرنا . ثم ننظر فان كان فى وقت واحد بطل تقليدهما معا. وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق و بطل تقليد المسبوق ، وإن أشرك بينهما فى النظر على اجتماعهما فيه ولم يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به صح ، وتكون الوزارة فيهما لا فى واحد منهما ، ولهما تنفيذ ما اجتمعا عليه ، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ، ويكون موقوفا على رأى الخليفة وخارجا عن نظر هذه الوزارة ، وتكون هذه الوزارة تقصر عن وزارة التفويض المطلق من وجهين :

أحدهما : اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه .

الثانى : زوال نظرهما عما اختلفا فيه . فان اتفقا بعد الاختلاف نظرت . فان كان عن رأى اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل فى نظرهما وصح تنفيذه منهما . لأن تقدّم الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق . وإن كان عن متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأى المختلف فهو خروج من نظرهما . لأنه لايصح من الوزير تنفيذ مالا يراه صوابا .

فان لم يشرك بينهما فى النظر ، بل أفرد كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل ، مثل أن يردّ إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق ، وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب ، أو يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل ، خاص النظر ، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج ، صح تقليدهما على كلا الوجهين ، غير أنهما لا يكونان وزيرى تفويض ، ويكونان واليين على عملين مختلفين . لأن وزارة التفويض : ماعمت ونفذ أمر الوزير بها فى كل عمل وكل نظر ، ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ماخص به . وليس له معارضة الآخر فى نظره أو عمله .

ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين ، وزير تفويض ووزير تنفيذ . فوزير التفويض مطلق التصرف ، ووزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ما صدرت به أوامر الخليفة .

ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولى معزولا ولا يعزل مولى .

ويجوز لوزير التفويض أن يولى معزولا ويعزل مولاه ، ولا يجوز له أن يعزل من ولاه الخليفة .

وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بإذنه .

ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة ، ويلزمهم قبول توقيعاته .

ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره فى عموم وخصوص .

وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاة .

وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ، ولم ينعزل به عمال التفويض لأن عمالة التنفيذ نيابة ، وعمالة التفويض ولاية .

ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائبا عنه . ولايجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه . لأن الاستخلاف تقليد . فصح من وزير التفويض ، ولم يصح من وزير التنفيذ .

وإذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف . لأن كلّ واحد من الوزيرين متصرّف عن أمر الخليفة ونهيه . وإن افترق حكمهما مع إطلاق التقليد .

وإذا فوّض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاتها وكل النظر فيها إلى المستولى عليها . فالذى عليه أهل زماننا : جواز ذلك . وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة فى اعتبار الوزارتين .

[تقليد الإمارة] (١)

وإذا قلد الخليفة أميرا على إقليم أو بلد ، نظرت ، فان كانت إمارته عامة — وهو أن يفوّض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ، ولاية على جميع أهله ، ونظرا فى المعهود من سائر أعماله — فيصير

(١) هذا العنوان ليس من الأصل . وكذلك كلّ ما كان بين هذين المربعين فيما سيأتى .

عامّ النظر فيما كان محدودا من عمله .

ويشتمل نظره فيه على سبعة أمور :

أحدها : النظر فى تدبير الجيش ، وترتيبهم فى النواحى ، وتقدير أرزاقهم ، إلا أن يكون الخليفة قدّرها .

الثانى : النظر فى الأحكام ، وتقليد القضاة والحكام .

وقد نقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد فى القوم يغزون مع الأمير أمّر عليهم ، فأمّر ذلك الأمير أميرا آخر . فقال : « إذا كان صاحبه أمره بذلك فلا بأس » .

ظاهر هذا : أنه إذا لم يأمره لم يجز . وهذا محمول على إمارة خاصة . ويأتى شرحها .

الثالث : جباية الخراج ، وقبض الصدقات ، وتقليد العمال ، وتفريق مايستحقّ منها .

الرابع : حماية الحريم ، والذبّ عن البيضة ، ومراعاة الدين ، من تغيير أو تبديل .

الخامس : إقامة الحدود فى حق الله تعالى وحقوق الآدميين .

السادس : الامامة فى الجمع والجماعات ، حتى يقوم بها ، أو يستخلف عليها .

السابع : تسيير الحجيج من عمله ، ومن غير أهله ، حتى يتوجهوا معانين عليه .

فان كان هـذا الاقليم ثغرا متاخما للعدوّ جاهـد[1] من يليه من الأعداء ، وقسم غنائمهم فى المقاتلة ، وأخذ خمسها لأهل الخمس .

ويعتبر فى هذه الامارة الشروط المعتبرة فى وزارة التفويض .

ثم ينظر فى عقد هذه الامارة ، فان كان الخليفة قد تولاه ، كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفح . وإن لم يكن[2] له عزله ، ولا نقله من إقليم إلى إقليم غيره . وإن كان الوزير قد تفرّد بتقليده ، نظرت فان قلده عن الخليفة لم يجز له عزله ولا نقله من عمل إلى غيره ، إلا عن إذن الخليفة . ولو عزل الوزير لم ينعزل هذا الأمير ، وإن قلده عن نفسه فهو نائب عنه ، فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به ، بحسب ما يؤدّيه الاجتهاد إليه من النظر فى الأصلح .

ولو أطلق تقليد هذا الأمير ، فلم يصرّح فيه بأنه عن نفسه ولا عن الخليفة ، كان التقليد عن نفسه ، وله أن ينفرد بعزله ، ومتى عزل الوزير انعزل هذا الأمير . إلا أن يقرّه الخليفة على إمارته . فيكون ذلك تجديد ولاية واستئناف تقليد ، غير أنه لا يحتاج فى ألفاظ العقد إلى ما يحتاج إليه ابتداء العقد من الشروط .

---

(١) فى الأحكام للماوردى « اقترن بها ثلاثة . وهو جهاد من يليه من الأعداء الخ » .

(٢) فى الماوردى « ولم يكن له » .

ويكفى أن يقول الخليفة « قد أقررتك على ولايتك » .

ويحتاج فى ابتداء تقليدها أن يقول «قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ، ونظرا فى جميع ما يتعلق بها ، على تفصيل لا يدخله إجمال ، ولا يتناوله احتمال » .

وإذا قلد الخليفة هـذه الامارة لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفحها ومراعاتها ، وإذا قلد الوزارة لم يكن فيها عزل لهـذا الأمير عن إمارته ، لأنه إذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه فى الولايات السلطانية كان عموم التقليد محمولا فى العرف على مراعاة الأخصّ وتصفحه ، وكان خصوص التقليد محمولا على مباشرة العمل وتنفيذه .

ولا يجوز لهذا الوزير[1] أن يستوزر وزيرا ، إلا عن إذن الخليفة و بأمره ، لأن وزير التنفيذ معين ، ووزير التفويض مستبدّ .

وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد فى أرزاق الجيش ، لغير سبب ، لم يجز ، لما فيه من استهلاك مال فى غير حق ، وإن زادهم ، لحدوث سبب يقتضيه ، نظر فى السبب ، فان كان مما يرجى زواله[2] . كالزيادة لغلاء سعر ، أو حدوث حدث ، أو نفقة فى حرب ، جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ، ولا يلزمه استئمار الخليفة فيها . لأنها من حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده . وإن كان سبب الزيادة مما يقتضى استقرارها على التأبيد ، كالزيادة فى الحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر ، حتى انجلت ، وقف ذلك على استئمار الخليفة ، ولم يكن له التفرّد بامضائها .

ويجوز له أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش و يفرض لهم العطاء بغير أمر . ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ ، إلا بأمر .

وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ، ليضعه فى بيت المال العامّ المعدّ للمصالح العامة . وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله ، لم يلزمه حمله إلى الخليفة ، وصرفه فى أقرب أهل الصدقات من عمله .

وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتمامها من بيت المال ، وإن نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامها ، لأن أرزاق الجيش مقدّرة بالكفاية ، وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود .

وإذا تقلد الأمير من قبل الخليفة . لم ينعزل بموت الخليفة ، وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير ، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه . وينعزل الوزير بموت الخليفة ، وإن لم ينعزل به الأمير ، لأن الوزارة نيابة عن المسلمين .

---

(١) عند الماوردى : ويجوز لهذا الأمير أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره ، ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخ .

(٢) فى الماوردى : مما يرجى زواله ، لا تستقرّ به الزيادة على التأبيد ، كالزيادة لغلاء سعر الخ .

فهذا حكم الامارة العامة ، وهى إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار وتقدّم[١] .

فأما إمارة الخاصة : فهو أن يكون الأمير مقصور الامارة على تدبير الجيوش ، وسياسة الرعية ، وحماية البيضة ، والذبّ عن الحريم ، وليس له أن يتعرّض للقضاء والأحكام ، ولا لجباية الخراج والصدقات .

فأما إقامة الحدود ، فما افتقر منها إلى اجتهاد[٢] لاختلاف الفقهاء ، أو افتقر إلى إقامة بينة ، لتناكر المتنازعين فيه : لم يكن له التعرّض لاقامتها ، لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته ، وإن لم يفتقر إلى اجتهاد ولا بينة ، أو افتقر إليهما فنفذ فيه اجتهاد الحاكم ، أو قامت به البينة عنده ، نظرت ، فان كان من حقوق الآدميين — كحدّ القذف والقصاص فى نفس أو طرف — كان ذلك معتبرا بحال الطالب ، فان عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم أحقّ باستيفائه له ، لدخوله فى جملة الحقوق التى ندب الحكام إلى استيفائها ، وإن عدل الطالب باستيفاء الحدّ أو القصاص إلى هذا الأمير : كان الأمير أحقّ باستيفائه . لأنه ليس بحكم ، وإنما هو معونة على استيفاء حقّ ، وصاحب المعونة هو الأمير ، دون الحاكم . وإن كان هذا الحدّ من حقوق الله تعالى المحضة ، كحدّ الزنا : جلد أو رجم ، فالأمير أحقّ باستيفائه من الحاكم ، لدخوله فى قوانين السياسة ، وموجبات الحماية ، والذبّ عن الملة[٣] فدخل فى حقوق الامارة ، ولم يخرج منها إلا بنصّ ، وخرج من حقوق القضاء ، فلم يدخل فيها إلا بنصّ .

وأما نظره فى المظالم ، فان كان مما نفذت فيه الأحكام ، وأمضاه القضاة والحكام : جاز له النظر فى استيفائه ، معونة للحق على المبطل ، وانتزاعا للحق من المعترف المماطل ، لأنه موكول إليه المنع من التظالم والتغالب ، ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف .

وإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الاحكام ويبتدأ فيها القضاء ، منع منه هذا الأمير ، لأنه من الأحكام التى لم يتضمنها عقد إمارته ، وردّهم إلى حاكم بلده ، فان نفذ حكمه لأحدهم بحق قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم . فان لم يكن فى بلده حاكم عدل بهما إلى أقرب الحكام من بلده ، إن لم يلحقهما فى المصير إليه مشقة . فان لحقت لم يكلفهما ذلك ، واستأمر الخليفة فيما تنازعاه ونفذ فيه حكمه .

وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل فى أحكام إمارته ، لأنه من جملة المعونات التى ندب إليها .

---

(١) فى الماوردى : ونحن نقدم أمام القسم الأخير منها حكم الامارة الخاصة ، لاشتراكهما فى عقد الاختيار . ثم نذكر القسم الثانى فى إمارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار ، لنبنى حكم الاضطرار على حكم الاختيار. فيعلم فرق مابينهما من شروط وحقوق . فأما الامارة الخاصة الخ .

(٢) فى الماوردى : اختبار .

(٣) فى الماوردى : والذبّ عن الملة ، ولأن تتبع المصالح موكول إلى الأمراء المندوبين إلى البحث عنها ، دون الحكام المرصدين لفصل التنازع بين الخصوم . فدخل فى حقوق الامارة ولم يخرج منها إلا بنصّ الخ .

وأما إمامة الصلاة فى الجمع والأعياد والجنائز فالأمراء أخصّ بها من القضاة[١] وقد قال أحمد ، فى رواية ابن القاسم « إذا حضر الأمير فهو أحقّ ، على مافعل الحسين بن علىّ[٢] » .

فان تاخمت ولاية هذا الأمير ثغرا . لم يبتدئ جهاد أهله إلا باذن الخليفة ، وكان عليه دفعهم وحربهم إن هجموا عليه بغير إذن ، لأن دفعهم من حقوق الحماية ، ومقتضى الذبّ عن الحريم .

و يعتبر فى ولاية هذه الامارة الشروط المعتبرة فى وزارة التنفيذ ، وزيادة شرطين ، هما : الاسلام ، والحرية ، لأجل ماتضمنتها من الولاية على الأمور الدينية التى لا تصحّ مع الكفر والرّق ، ولا يعتبر فيها العلم والفقه ، فان كان فزيادة فضل .

فصارت شروط الامارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض ، لاستوائهما فى عموم النظر ، و إن افترقا فى خصوص العمل .

وشروط الامارة الخاصة تقصر عن شروط الامارة العامة ، بشرط واحد ، وهو العلم ، لأن لمن عمت إمارته أن يحكم . وليس ذلك لمن خصت إمارته .

وليس على أحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضياه فى عملهما على مقتضى إمارتهما إلا على وجه الاحتياط[٣] فان حدث غير معهود وقفاه على مطالعة الامام ، وعملا فيه برأيه . فان خافا من اتساع الخرق — إن وقفاه — قاما بما يدفع الخصومة ، حتى يرد عليهما أمر الخليفة فيما يعملان به ، لأن رأى الخليفة أمضى فى الحوادث النازلة ، لاشرافه على عموم الأمور .

فأما إمارة الاستيلاء التى تعقد على اضطرار

فهى أن يستولى الأمير بالقوّة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ، ويفوّض إليه تدبيرها وسياستها ، فيكون الأمير باستيلائه مستبدّا بالخليفة فى تدبير السياسة ، وتنفيذ الأحكام الدينية[٤] ليخرج عن الفساد إلى الصحة ، وعن الحظر إلى الاباحة . وهذا و إن خرج عن عرف التقليد المطلق ، ففيه من حفظ القوانين الشرعية مالايجوز أن يترك فاسدا ، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع فى تقليد الاستكفاء والاختيار .

---

(١) فى الماوردى : وهو بمذهب الشافعى أشبه . وقيل : إن الأمراء بها أحقّ ، وهو بمذهب أبى حنيفة أشبه .

(٢) روى البيهقى فى السنن الكبرى فى الجنائز عن سالم بن أبى حفصة قال : سمعت أبا حازم يقول : « إنى لشاهد يوم مات الحسن بن علىّ ، فرأيت الحسين بن علىّ يقول لسعيد بن العاص — ويطعن فى عنقه — تقدّم ، فلولا أنها سنة ما قدمت وكان بينهم شىء » (ج ٤ ص ٢٩) وكان سعيد بن العاص أمير المدينة من قبل معاوية . وانظر المغنى لابن قدامة (ج ٢ ص ٣٦٧) .

(٣) فى الماوردى : وليس على واحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه فى عمله على مقتضى إمارته إذا كان معهودا ، إلا على وجه الاختيار تظاهرا بالطاعة .

(٤) فى الماوردى : فيكون الأمير باستيلائه مستبدّا بالسياسة والتدبير . والخليفة باذنه منفذا لأحكام الدين .

والذى يتحفظ بتقليد المستولى من قوانين الشرع سبعة :

أحدها : حفظ منصب الامامة فى خلافة النبوّة ، وتدبير أمور الملة .

الثانى : ظهور الطاعة التى يزول معها حكم العناد ، وينتفى بها مأثم المباينة .

الثالث : اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ، ليكون المسلمون يدا على من سواهم .

الرابع : أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، وأحكام القضاة نافذة فيها .

الخامس : أن يكون استيفاء الأموال بحق ، على وجه يبرأ منه المؤدّى لها .

السادس : أن تكون الحدود مستوفاة بحق .

السابع : أن يكون حافظا للدين ، يأمر بحقوق الله ، ويدعو إلى طاعته من عصى .

فاذا كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتما ، استدعاء لطاعته ، ودفعا لمشاقته . وصار بالاذن له نافذ التصرف فى حقوق الملة ، وأحكام الأمة ، وجاز له أن يستوزر[1] وزير تفويض ووزير تنفيذ .

فان لم يكمل فى المستولى شروط الاختيار جاز إظهار تقليده ، استدعاء لطاعته ، وحسما لمخالفته ومعاندته ، وكان نفوذ تصرّفه فى الحقوق والأحكام موقوفا على أن يستنيب لهم الخليفة فيها من قد تكاملت فيه شروطها ، ليكون كمال الشروط فيمن أضيف إلى نيابته جبرانا لما أعوز من شروطها فى نفسه ، فيصير التقليد للمستولى ، والتنفيذ من المستناب ، لأن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط المكنة .

وإذا صحت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه :

أحدها : أن إمارة الاستيلاء متعينة فى المستولى ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفى .

الثانى : أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التى غلب عليها المستولى ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التى تضمنها عهد المستكفى .

الثالث : إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره .

الرابع : أن وزارة التفويض تصحّ فى إمارة الاستيلاء ولا تصح فى إمارة الاستكفاء ، ليقع الفرق بين المستولى ووزيره فى النظر ، لأن نظر الوزير مقصور على المعهود ، وللمستولى أن ينظر فى النادر والمعهود ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر فى المعهود ، فلم تصحّ معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر فى المعهود ، لاشتباه حال الوزير والمستوزر .

---

(١) عند الماوردى : وجرى على من استوزره واستنابه أحكام من استوزره الخليفة واستنابه . وجاز أن يستوزر الخ .

[تقليـــد الإمارة على الجهاد]

فأما الامارة على الجهاد فهى مختصة بقتال المشركين . وهى على ضربين :

أحدها : أن تكون مقصورة على سياسة الجيش ، وتدبير الحرب ، فيعتبر فيها شروط الامارة الخاصة .

والثانى : أن يفوّض إلى الأمير فيها جميع أحكامها : من قسم الغنائم ، وعقد الصلح ، فيعتبر فيها شروط الامارة العامة ، وهى أكثر الولايات الخاصة أحكاما ، وأوفرها فصولا .

وحكمها إذا خصت داخل فى حكمها إذا عمت .

والذى يتعلق بها من الأحكام إذا عمت ستة :

الأوّل : فى تسيير الجيش ، وعليه فى ذلك سبعة حقوق :

أحدها : الرفق بهم فى السير الذى يقدر عليه أضعفهم ، ويحفظ به قوّة أقواهم ، ولا يجدّ السير ، فيهلك الضعيف .

الثانى : أن يتفقد خيلهم التى يجاهدون عليها ، فلا يدخل فى خيل الجهاد كبيرا أو صغيرا ولا أعجف هزيلا ، لأنه ربما كان ضعفها وهنا . وقد قال تعالى (٨ : ٦٠ - وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل) ويمنع من حمل زائد على طاقتها .

الثالث : أن يراعى من معه من المقاتلة . وهم صنفان : مسترزقة ، ومتطوّعة . أما المسترزقة فهم أصحاب الديوان ، من أهل الفىء ، فيفرض لهم العطاء من بيت المال ، بحسب الغناء والحاجة . وأما المتطوّعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادى ، وسكان القرى والأمصار ، الذين خرجوا فى النفير ، اتباعا لقوله تعالى (٩ : ٤١ - انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله) .

وقد قيل فى تأويل قوله تعالى « خفافا وثقالا » أربعة أوجه :

أحدها : أحدها شبانا وشيوخا ، قاله الحسن وعكرمة[1] .

والثانى : أغنياء وفقراء ، قاله أبو صالح .

والثالث : ركبانا ومشاة ، قاله أبو عمرو .

الرابع : ذا عيال ، وغير ذى عيال ، قاله الفراء .

وقد قيل : إنّ هؤلاء يعطون من الصدقات ولا يعطون من الفىء ، من سهم سبيل الله المذكور فى آية الصدقات[2] ولا يعطون من الفىء ، لأن حقهم فى الصدقات ، ولا يعطى أهل الفىء

---

(١) وروى عن أبى طلحة وأبى صالح ومقاتل بن سليمان ومجاهد والضحاك وقتادة . وفى الآية أقوال أخر . أنظر ابن جرير وغيره .

(٢) التى فى سورة التوبة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين - الآية [٦٠]) وعند الماوردى : من سهم رسول الله المذكور فى آية الصدقات .

المسترزقة فى الديوان من مال الصدقات لأن حقهم فى الفيء[١] .

وظاهر كلام أحمد رحمه الله يقتضى جواز صرف كلّ واحد من المالين إلى كلّ واحد من الفريقين ، بحسب الحاجة ، فقال فى رواية الأثرم « يحمل من الزكاة فى السبيل[٢] . قال الله تعالى (وفى سبيل الله) قال : و بلغنى أن قوما يقولون : لا يحمل منها فى السبيل ، لا أدرى . يعنى لأىّ شىء يذهبون » .

وقال فى رواية عبد الله - فى الغنىّ إذا خرج فى سبيل الله « يأكل من الصدقة » .

فقد أجاز دفعها فى سبيل الله ، ولم يفرق بين أهل الديوان و بين المتطوّعة . واحتجّ بالآية ، وهى عامة .

الرابع : أن يعرّف على الفريقين العرفاء ، وينقب عليهم النقباء ، ليعرف من عرفائهم ونقبائهم أحوالهم ، ويقربون عليه إذا دعاهم . قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغازيه[٣] . وقال تعالى (٤٩ : ١٣ - وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) .

قيل : إنّ الشعوب : النسب الأبعد ، والقبائل : النسب الأقرب[٤] . قاله مجاهد . وقيل : الشعوب : عرب قحطان ، والقبائل : عرب عدنان . وقيل : الشعوب : بطون العجم ، والقبائل : بطون العرب .

والخامس : أن يجعل لكلّ طائفة شعارا يتداعون إليه ليصيروا به متميزين ، و بالاجتماع فيه متظاهرين . وقد روى عروة بن الزبير عن أبيه « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين : يا بنى عبد الرحمن ، وشعار الخزرج : يا بنى عبد الله ، وشعار الأوس : يا بنى عبيد الله ، وسمى خيله خيل الله[٥] » .

السادس : أن يتصفح الجيش ومن فيه ، فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين ، وإرجاف بالمسلمين ، أو عين عليهم للمشركين . قد ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبىّ بن سلول فى بعض غزواته ، لتخذيله المسلمين[٦] .

---

(١) عند الماوردى : وجوّز أبو حنيفة صرف كلّ واحد من المالين إلى كلّ واحد من الفريقين بحسب الحاجة . وقد ميز الله بين الفريقين ، فلم يجز الجمع بين ما فرّق .

(٢) يعنى يشترى له فرس ليغزو عليه . قال ابن قدامة فى المغنى « وإنما يستحقّ هذا السهم الغزاة الذين لاحقّ لهم فى الديوان ، وإنما يتطوّعون بالغزو ، إذا نشطوا . قال أحمد : «ويعطى ثمن الفرس . ولايتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه » (ج ٧ ص ٣٢٦) .

(٣) كان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه نقيبا على قومه وجماعته يأخذ عليهم الإسلام ويعرفهم شرائطه . وكانوا اثنى عشر نقيبا ، كلهم من الأنصار .

(٤) عند الماوردى : الشعوب : النسب الأقرب . والقبائل : النسب الأبعد .

(٥) رواه البيهقى عن عبد الله بن الزبير قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر الخ » وكان ذلك شعارهم يوم حنين . وانظر البداية والنهاية لابن كثير (ج ٣ ص ٢٧٤ و ج ٤ ص ٣٣٠) . وسنن أبى داود بشرح عون المعبود (ج ٢ ص ٣٣٨)

(٦) «سلول» أمه. وكان ذلك فى غزوة تبوك . أنظر تفسير ابن كثير لقوله تعالى (لو خرجوا فيكم) (٤ : ١٧٩) .

السابع : أن لا يمالئ من ناسبه ، أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه فى نسب ، أوخالفه فى رأى ومذهب ، فيظهر من أحوال المباينة ما تفترق به الكلمة الجامعة ، تشاغلا بالتقاطع والاختلاف . قد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ، وهم أضداد فى الدين ، وأجرى عليهم حكم الظاهر ، حتى قويت بهم الشوكة ، وكثر بهم العدد . وقد قال الله تعالى (٨ : ٤٦ - ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) قيل فيه : المراد بالريح الدولة ، قاله أبو عبيد . وقيل : المراد بها القوّة . فضرب الريح بها مثلا ، لأن الريح لها قوّة .

ومن أحكام هذه الامارة : تدبير الحرب .

والمشركون فى دار الحرب على ضربين :

أحدهما : من بلغتهم دعوة الاسلام ، فامتنعوا منها وتأبوا عليها ، فأمير الجيش مخير فى قتالهم بين أن يبيتهم ليلا ونهارا بالقتل ، و بين أن يصافهم للقتال .

والضرب الثانى : من لم تبلغهم الدعوة ، وقلّ أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة ، إلا أن يكون قوم من وراء الترك والروم فى مبادى المشرق وأقاصى المغرب ، فيحرم عليه الاقدام على قتالهم غرّة قبل إظهار الدعوة ، و إعلامهم معجزات النبوّة . قال الله تعالى (١٦ : ١٢٥ - أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) يعنى : ادع إلى دين ربك بالحكمة ، قيل : بالنبوّة ، وقيل : بالقرآن ، وقيل : فى « الموعظة الحسنة » : بالقرآن فى لين من القول ، وقيل : مافيه من الأمر والنهى ، وجادلهم بالتى هى أحسن : أى يبين لهم الحقّ ، و يوضح لهم الحجة .

فان بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الاسلام لم يضمن ديات نفوسهم ، وكانت دماؤهم هدرا(١) .

و إذا تكاملت الصفوف فى الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما يشتهر به فى الصفوف و يتميز به من جميع الجيش ، وأن يركب الأبلق . و إن كانت خيول الناس دهما أو شقرا(٢) وقد قال أحمد فى رواية حنبل « والعصائب فى الحرب تستحبّ . لقوله تعالى (مسوّمين) وذلك لما روى عبيد الله بن عون عن عمير بن إسحاق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر « تسوّموا فانّ الملائكة قد تسوّمت(٣) » .

---

(١) عند الماوردى : فان بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الاسلام وإنذارهم بالحجة ، وقتلهم غرّة وبياتا . ضمن ديات نفوسهم . وكانت على الأصح من مذهب الشافعى كديات المسلمين . وقيل : بل كديات الكفار على اختلافها باختلاف معتقدهم . وقال أبو حنيفة : لا دية على قاتلهم ، ونفوسهم هدر .

(٢) عند الماوردى : ومنع أبوحنيفة من الاعلام ، وركوب الأبلق . وليس لمنعه من ذلك وجه اه . والدهم - بضم الدال وسكون الهاء : جمع أدهم . وهو الأسود . والشقر : جمع أشقر .

(٣) قال البغوى فى تفسير الآية : وروى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر « تسوّموا فان الملائكة قد تسوّمت بالصوف الأبيض فى قلانسهم ومغافرهم » . وعمير بن إسحاق يروى مناكير كما فى التهذيب ، ورواه ابن جرير قال : أخبرنا ابن عوف - بالفاء - عن عمير بن إسحاق قال « إن أول ما كان الصوف ليومئذ » - يعنى يوم بدر - قال رسول الله صلى الله عليه وسم « تسوّموا - الحديث » وليس فى الآية ولا فيما قيل فى تفسيرها مستند لمن يزعم أن إرخاء طرف العمامة سنة فى كل وقت

ويجوز أن يجيب إلى البراز إذا دعى إليه ، ويدعو إليه ابتداء ، نصّ عليه فى رواية الميمونى[١] وابن مشيش[٢] : فى الرجل يعرف نفسه بالجلد يدعو إلى البراز .

والوجه فيه ماروى «أن أبىّ بن خلف دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فبرز إليه فقتله[٣] » .

وأوّل حرب شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر «برز فيها من المشركين : عتبة ابن ربيعة ، وابنه الوليد ، وأخوه شيبة ، ودعوا للبراز ، فبرز إليهم من الأنصار : عوف ومسعود ابنا عفراء ، وعبد الله بن رواحة ، فقالوا : ليبرز إلينا أكفاؤنا من قومنا . فبرز إليهم ثلاثة من بنى هاشم : علىّ بن أبى طالب ، إلى الوليد ، فقتله . وبرز حمزة إلى شيبة ، فقتله . وبرز عبيدة بن الحارث إلى عتبة ، فاختلفاضربتين[٤]» ولأن فى الدعاء إلى البراز قوّة فى دين الله تعالى ، ونصرة رسوله . وقد ندب النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى مثله ، وحثّ عليه ، فروى محمد بن إسحاق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين ، وأخذ سيفا فهزه ، وقال : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقام إليه عمر بن الخطاب ، فأعرض عنه ، ثم قام الزبير بن العوّام ، وقال : أنا آخذه ، فأعرض عنه ، فوجدا فى أنفسهما . ثم عرضه الثالثة . وقال : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقام إليه أبو دجانة، سماك بن خرشة ،فقال : وما حقه يا رسول الله ؟ فقال : أن تضرب به فى العدوّ حتى ينحنى ، فأخذه منه، وأعلم بعصابة حمراء ، كان إذا أعلم بها علم الناس أنه سيقاتل ويبلى[٥] » :

لأنه إن صحّ ذلك معنى للآية . فهو سنة فى الحرب لا فى غيرها . ولقد اشتهر الغلو والهوى فى أولئك الزاعمين السنية للعذبة ، حتى جعلوها آية الإيمان ، وتركها آية الكفر ، نعوذ بالله من الخذلان . وقد روى ابن إسحاق وغيره أن أبا دجانة تسوّم بعصابة حمراء حين أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه يوم أحد .

(١) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميمونى الرقى . كان من كبار أصحاب أحمد . لزمه مدة طويلة . وله عنه مسائل فى نحو مائة ورقة . مات سنة أربع وسبعين ومائتين فى ربيع الأول .

(٢) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادى . كان يستملى لأبى عبد الله . وكان من كبار أصحابه . روى عنه مسائل مشبعة جيادا . وكان جاره . وكان يقدّمه ويعرف له حقه .

(٣) رواه ابن إسحاق والواقدى وموسى بن عقبة فى المغازى وهو الرجل الوحيد الذى قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، لأنه جاء يريد قتل النبى صلى الله عليه وسلم ويقول له : لانجوت إن نجوت ، فأخذ صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة وطعنه بها فى ترقوته ، فخدشه خدشا مات منه بسرف . وفى الصحيحين عن أبى هريرة «اشتدّ غضب الله على رجل يقتله رسول الله فى سبيل الله» .

(٤) تمامه « كلاهما أثبت صاحبه . وكرّ حمزة وعلىّ بأسيافهما على عقبة فذففا عليه . واحتملا صاحبهما فحازاه إلى أصحابهما » رواه ابن إسحاق وغيره . وقد ذكر البخارى فى صحيحه أن هذه الآية (هذان خصمان اختصموا فى ربهم » نزلت فى شأن هؤلاء النفر من المؤمنين ومن المشركين .

(٥) رواه الامام أحمد ومسلم وابن إسحاق وغيرهم ، وانظر البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٥) وإنما تسوّم أبو دجانة بالعصابة الحمراء ليعلم بها فى الحرب . ولم يكن ذلك من لباسه المعتاد لا هو ولا غيره .

وتجوز المبارزة بشرطين : أحدهما أن يكون ذا نجدة وشجاعة ، يعلم من نفسه أن لن يعجز عن مقاومة عدوّ . فان كان بخلافه منع .

والثانى : أن لا يكون زعيما للجيش ، يؤثر فقده فيهم . فان فقد الزعيم المدبر يفضى إلى الهزيمة . ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أقدم على البراز ثقة بنصر الله تعالى ، وإنجاز وعده ، وليس ذلك لغيره .

ويجوز لأمير الجيش إذا حضّ على الجهاد أن يعرّض للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن قتله فى المعركة يؤثر أمرين : إما تحريض المسلمين على القتال حمية له ، أو تخذيل المشركين بالجرأة عليهم فى نصر الدين . وقد روى محمد بن إسحاق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من العريش يوم بدر ، فحرّض الناس على الجهاد ، وقال : والذى نفسى بيده ، لايقاتلهم اليوم رجل ، فيقتل صابرا محتسبا، مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة[1] » .

ولا يجوز قتل النساء والولدان فى حرب ولا غيرها ، مالم يقاتلوا ، لنهى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن قتلهم[2] .

وإذا تترسوا فى الحرب بنسائهم وأطفالهم ، ولم يوصل إلى قتالهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز قتلهم ، ولا يقصدون النساء والصبيان . وكذلك إن تترسوا بأسارى المسلمين ، ولم يتوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسراء ، ذكره أبو بكر فى كتاب الخلاف . وقد أومأ إليه أحمد فى رواية بكر بن محمد : «فى القوم يحاصرون فيتقون بأولاد المسلمين ، ينصبونهم أمامهم ، فأحبّ إلىّ أن لا يعرض لهم ، إلا أن يخافوا أن يخرجوا عليهم ، ويكون تركهم ضررا للمسلمين ، فيرميهم» .

ويجوز عقر خيلهم من تحتهم إذا قاتلوا عليها ، وقد عقر حنظلة بن أبى عامر فرس أبى سفيان ابن حرب يوم أحد ، واستعلى عليه ليقتله ، فرآه ابن شعوب فثار إلى حنظلة[3] .

وليس لأحد من المسلمين أن يعقر فرسه ، لأنها قوّة أمر الله تعالى باعدادها فى جهاد عدوّه بقوله (٨ : ٦٠ — وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم) . وقد روى « أن جعفر بن أبى طالب اقتحم يوم مؤتة عن فرس له شقراء حين التحم القتال ،

---

(١) أنظر البداية والنهاية لابن كثير (٣ : ٢٧٦) .

(٢) ويجور قتل ذى الرأى فى الحرب من الشيوخ والرهبان . قتل النبى صلى الله عليه وسلم دريد بن الصمة فى حرب هوازن يوم حنين . وقد جاوز مائة سنة

(٣) قال ابن إسحاق : التقى حنظلة بن أبى عامر هو وأبو سفيان — صخر — بن حرب ، فلما علاه حنظلة رآه شدّاد بن الأسود ، وهو الذى يقال له : ابن شعوب ، فضربه شدّاد فقتله . فقال صلى الله عليه وسلم « إن صاحبكم لتغسله الملائكة . فاسألوا أهله : ما شأنه ؟ » فسئلت صاحبته — جميلة بنت أبىّ بن سلول وكانت عروسا عليه تلك الليلة — فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهايعة . فقال صلى الله عليه وسلم « لذلك غسلته الملائكة » (البداية لابن كثير ج ٤ ص ٢١) .

ثم نزل عنها وعقرها[١] » فيحتمل أن يكون فعل ذلك لئلا يتقوّى بها المشركون على المسلمين .

ومن أحكام هذه الإمارة

مايلزم أمير الجيش فى سياستهم ؛ والذى يلزمه فيهم عشرة أشياء :

أحدها : حراسته من غرّة يظفر بها العدوّ . وذلك بأن يتتبع المكامن فيحفظها عليهم ، ويحوط أسوارهم بحرس يأمنون به على أنفسهم ورحالهم ، ليسكنوا فى وقت الدعة ، ويأمنوا ماوراءهم فى وقت المحاربة .

الثانى : أن يتخير لهم المنازل — موضع نزولهم — لمحاربة عدوّهم ، بأن يكون أوطأ الأرض مكانا ، وأكثرها مرعى وماء ، وأحرسها أكنافا وأطرافا ، ليكون أعون لهم على المنازلة .

الثالث : إعداد ما يحتاج إليه الجيش : من زاد وعلوفة ، تفرّق عليهم فى أوقات الحاجة حتى تسكن نفوسهم إلى مادّة يستغنون بها عن طلبهم ، ليكونوا على الحرب أوفر ، وعلى منازلة العدوّ أقدر .

الرابع : أن يعرف أخبار عدوّه ، حتى يقف عليهم ، ويتصفح أحوالهم ، فيأمن مكرهم ، ويلتمس الغرّة فى الهجوم عليهم .

الخامس : ترتيب الجيش فى مصافّ الحرب ، والتعويل فى كلّ جهة على من يراه كفؤا لها ، ويتفقد الصفوف من خلل فيها ، ويراعى كلّ جهة يميل العدوّ عليها بمدد يكون عونا لها .

السادس : أن يقوّى نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ، ويخيل لهم من أسباب النصر ، ليقلّ العدوّ فى أعينهم ، فيكونون عليه أجرأ[٢] . قال تعالى (٨ : ٤٣ — إذ يريكهم الله فى منامك قليلا ولو أراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم فى الأمر[٣]) .

---

(١) قال ابن إسحاق عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : حدثنى أبى الذى أرضعنى — وكان أحد بنى مرة ابن عوف وكان فى تلك الغزوة : غزوة مؤتة — قال : والله لكأنى أنظر إلى جعفر بن أبى طالب حين اقتحم عن فرس له شقراء ، ثم عقرها ، ثم قاتل القوم حتى قتل » وهذا الحديث رواه أبو داود . وقد استدل به من جوز قتل الحيوان خشية أن ينتفع به العدو . كما يقول أبو حنيفة فى الأغنام إذا لم تتبع السير ويخشى من لحوق العدو وانتفاعهم بها : أنها تذبح وتحرق ليحال بينهم وبين ذلك . قال السهيلى : لم ينكر أحد على جعفر . فدل على جوازه ، إلا إذا أمن أخذ العدو له . ولا يدخل ذلك فى النهى عن قتل الحيوان عبثا . ابن كثير (ج ٤ ص ٢٤٤) .

(٢) كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم بدر — حين أقبل المشركون فى عددهم وعددهم « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض . فقال عمير بن الحمام : عرضها السموات والأرض ؟ فقال : نعم ، فقال : بخ بخ . فقال : مايحملك على قولك بخ بخ ؟ قال : رجاء أن أكون من أهلها . قال : أنت من أهلها . فتقدم فكسر جفن سيفه . وأخرج تمرات ؛ فجعل يأكل منهن ، ثم ألقى بهن وقال : لئن أنا حييت حتى آكلهن إنها لحياة طويلة ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل » رواه البخارى .

(٣) واقرأ مابعدها من سورة الأنفال .

السابع : أن يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله ، إن كانوا من أهل الآخرة ، والجزاء والنفل من الغنيمة ، إن كانوا من أهل الدنيا . قال تعالى (٣ : ١٤٥ — ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها) .

الثامن : أن يشاور ذوى الرأى فيما أعضل من الأمور ، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل ، ليأمن من الخطأ ، ويسلم من الزلل ، فيكون من الظفر أقرب . قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (٣ : ١٥٩ — وشاورهم فى الأمر . فاذا عزمت فتوكل على الله) فقد أمره بالمشاورة مع ما أمدّه من التوفيق ، وأعانه من التأييد .

التاسع : أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه ، حتى لا يكون بينهم تجوّر فى الدين ،

العاشر : أن لا يمكن أحدا من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة ، يصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدوّ .

ومن أحكام هذه الإمارة

ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد . وهو ضربان :

أحدهما : ما يلزمهم فى حق الله تعالى .

والثانى : ما يلزمهم فى حق الأمير عليهم .

أما اللازم لهم فى حق الله تعالى فأربعة أشياء :

أحدها : مصابرة العدوّ عند التقاء الجمعين ، وأن لا ينهزم عدد من مثليه فما دون . فقد كان الله تعالى فرض فى أوّل الاسلام على كل مسلم أن يقاتل عشرة من الكفار ، بقوله تعالى (٨ : ٦٥ — إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا) . ثم خفف الله عنهم عند قوّة الاسلام[1] ، فأوجب على كلّ مسلم لاقى العدوّ أن يقاتل رجلين منهم . فقال تعالى (٨ : ١٦ — ألآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله) .

وحرّم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه ، إلا لاحدى حالتين : إما أن يتحرف لقتال ، فيولى لاستراحة أو لمكيدة ويعود إلى قتالهم ، وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم لقوله تعالى (٨ : ١٦ — ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرّفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله) وسواء قربت الفئة التى تحيز إليها أو بعدت[2] . فان عجز عن مقاومة مثليه

---

(١) أى عند كثرة عدد المسلمين . وإلا فالذين نزلت الآية فيهم — وهم أهل بدر — كانوا أقوى المسلمين إيمانا . وروى ابن إسحاق عن ابن عباس قال « لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين ، وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ، ومائة ألفاً ، فخفف الله عنهم ، فنسخها بالآية الأخرى ، فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم يسغ لهم أن يفروا من عدوهم . وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم ، وجاز لهم أن يتحيزوا عنهم » .

(٢) فقد قال عمر لأهل القادسية ، حين انهزموا إليه — أنا فئة لكل مسلم .

وأشرف على القتل ، إن ثبت ، لم يجز أن يولى عنهم منهزما[١] .

قال الخرقى «ولا يجوز للمسلم أن يهرب من كافرين ، ومباح له أن يهرب من ثلاثة ، فان خشى الأسر قاتل حتى يقتل » .

الثانى : أن يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى ، وإبطال ما خالفه من الأديان ، فيكون مطيعا لله تعالى فى أوامره . ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم ، فيصير من المتكسبين ، لا من المجاهدين ،

والأصل فيه : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما فادى أسارى بدر بالمال عاتب الله نبيه على مافعل ، فقال تعالى (٨ : ٦٧ ـ ما كان لنبىّ أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) يعنى القتل (تريدون عرض الدنيا) يعنى مال الفداء (والله يريد الآخرة) يعنى العمل بما يوجب ثواب الآخرة .

الثالث من حقوق الله : أن يؤدّى الأمانة فيما حازه من الغنائم ، ولا يغل أحد منهم شيئا حتى تقسم بين جميع الغانمين ممن شهد الوقعة ، وكانوا على العدوّ يدا واحدة . لأن لكلّ واحد منهم فيها حقا .

والرابع من حقوق الله تعالى : أن لا يمالئ من المشركين ذا قربى ، ولا يحابى فى نصرة الله ذا مودّة . قال الله تعالى (٦٠ : ١ ـ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوّى وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودّة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) : نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة وقد كتب كتابا إلى أهل مكة ، يعلمهم فيه حال مسير النبىّ صلى الله عليه وسلم إليهم[٢] .

فاما ما يلزمهم فى حق الأمير عليهم فأربعة أشياء :

أحدها : التزام طاعته ، والدخول فى ولايته . قال تعالى (٤ : ٥٩ ـ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قيل : هم الأمراء . وقيل : هم العلماء .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال «من أطاعنى فقد أطاع الله . ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن عصى أميرى فقد عصانى[٣]» .

---

(١) قال الماوردى : ويجوز إذا زادوا على مثليه ، ولم يجد إلى المصابرة سبيلا : أن يولى عنهم ، غير متحرف لقتال ، ولا متحيز إلى فئة . هذا مذهب الشافعى . واختلف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل فى جواز انهزامه . فقالت طائفة : لايجوز أن يولى عنهم ، وإن قتل . للنص فيه . وقالت طائفة : يجوز ناويا أن يتحرف لقتال ، أو يتحيز إلى فئة ، ليسلم من القتل وما تم الخلاف . فانه وإن عجز عن المصابرة فليس يعجز عن هذه النية . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بهذا التفصيل والنص فيه منسوخ . وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهزم إذا عجز وخاف القتل .

(٢) وأنفذه مع سارة . مولدة لبنى عبد المطلب ـ فأطلع الله نبيه عليها . فأنفذ عليا والزبير فى أثرها فأدركاها عند روضة خاخ ، فأخذا الكتاب منها وعادا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ذلك فى مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة الفتح . وحاطب رضى الله عنه من أهل بدر . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ، وقد هم بقتل حاطب «إنه قد شهد بدرا وما يدريك ياعمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر . فقال : اصنعوا ماشئتم قد غفرت لكم » .

(٣) حديث متفق على صحته .

الثانى : أن يفوّضوا الأمر إلى رأيه ، ويكلوه إلى تدبيره . حتى لا تختلف آراؤهم . وقد قال تعالى (٤ : ٨٤ – ولو ردّوه إلى الرسول و إلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فان ظهرلهم صواب خفى عليه بينوه لهم ، وأشاروا به عليه ، وقد ندب الله تعالى إلى المشاورة .

الثالث : أن يسارعوا إلى امتثال أمره ، والوقوف عند نهيه وزجره ، فان توقفوا عما أمرهم ، وأقدموا على ما نهاهم عنه ، كان له تأديبهم على المخالفة حسب أحوالهم ، ولا يغلظ فينفر . وقد قال الله تعالى لنبيه (٣ : ١٥٩ – ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك) . وروى ابن المسبب عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « خير دينكم أيسره[١] » .

الرابع : أن لاينازعوه فى الغنائم إذا قسمها بينهم ، ويرضوا فيها بتعديل القسمة عليهم .

ومن أحكام هذه الإمارة

مصابرة الأمير قتال العدوّ وأن يطاول به المدّة ، ولا يولى عنهم وفيه قوّة . قال الله تعالى (٣ : ٢٠٠ – يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) .

قيل فيه : اصبروا على طاعة الله ، وصابروا أعداء الله ، ورابطوا فى سبيل الله[٢] .

وقيل : اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدوّ ، ورابطوا بملازمة الثغر[٣] .

و إذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد ، فهى لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال:

إحداهنّ : أن يسلموا ، فيحرزوا بالاسلام دماءهم وأموالهم . ويتبعهم فى الاسلام صغار الأولاد[٤] .

الثانية : أن يظفره الله تعالى ، فيسبى ذراريهم ، ويغنم أموالهم ، ويقتل من لم يحصل فى الأسر .

ويكون فى الأسرى مخيرا فى استعمال الأصلح من أربعة أشياء :

أن يقتلهم صبرا ، فيضرب العنق .

الثانى : أن يسترقهم ، ويجرى عليهم أحكام الرقّ : من بيع ، أو عتق .

الثالث : أن يفادى بهم على مال أو أسرى .

الرابع : أن يمنّ عليهم ، ويعفو عنهم[٥] .

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى فى الأدب المفرد ، والطبرانى فى الكبير عن محجن بن الأدرع . قال العراقى : وإسناده جيد .

(٢) هذا قول الحسن البصرى .

(٤) هذا قول زيد بن أسلم .

(٤) قال صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » رواه البخارى ومسلم .

(٥) قال الله تعالى فى سورة الأنفال (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد و إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) .

الخصلة الثالثة : أن يبذلوا مالا على المسالمة والموادعة ، فيجوز أن يقبله منهم ، ويوادعهم عليه . وهو على ضربين :

أحدهما : أن يبذلوه لوقتهم ، ولا يجعلوه خراجا مستمرّا ، فهذا المال غنيمة . لأنه مأخوذ بإيجاف الخيل والركاب ، فيقسم بين الغانمين . ويكون ذلك أمانا لهم فى الانكفاف به عن قتالهم فى هذا الجهاد ، ولا يمنع من جهادهم فيما بعد .

الضرب الثانى : أن يبذلوه فى كلّ عام . فيكون خراجا مستمرّا . ويستقرّ به الأمان . والمأخوذ منهم فى العام الأوّل غنيمة تقسم بين الغانمين ، وما يؤخذ فى الأعوام المستقبلة هو فىء يقسم فى أهل الفىء .

ولا يجوز أن يعاد جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال ، لاستقرار الموادعة بالأمان على نفسه وماله ، فان منعوا المال زالت الموادعة ، وارتفع الأمان ، ولزم جهادهم . وهم كغيرهم من أهل الحرب .

فان حمل أهل الحرب هدية ، ابتدأوا بها ، لم يحصل لهم بالهدية عهد ، وجاز حربهم بعدها . لأن العهد كناية عن عقد .

الخصلة الرابعة : أن يسألوا الأمان والمهادنة . فيجوز ذلك ، عند تعذّر الظفر بهم . وعند أخذ المال منهم .

وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية عشر سنين[1] . ذكره أبو بكر فى كتاب الخلاف .

فان هادنهم أكثر منها بطلت الهدنة فيما زاد .

وإذا نقضوا العهد صاروا حربا ، يجاهدون من غير إيذان . قد نقضت قريش صلح الحديبية فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، حتى فتح مكة عنوة .

وإذا نقضوا العهد لم يجز قتل من فى أيدينا من رهائنهم .

ذكره أبو بكر فى الخلاف — فى أواخر أبواب السير — فقال : أخبرنى أحمد بن الحسين ، قال : وجدت فى كتاب أخى : حدّثنى المبارك بن سليمان قال « سئل أحمد بن حنبل عن قوم من المشركين ، بيننا وبينهم كتاب ، لا يغزونا ولا نغزوهم ، ولا يقتلون لنا تاجرا ، ولا نقتل لهم ، ويعطونا على ذلك الرهائن . ثم إنهم نكثوا وقتلوا ، فما تقول فى الرهائن ؟ قال : ليس عليهم شىء » .

وظاهر هذا منع قتلهم .

---

(١) كان ذلك فى ذى القعدة سنة ست . وكان صلى الله عليه وسلم قد جاء معتمراً فصده المشركون عن دخول مكة ، فعقد معهم هذا الصلح الذى كان بالحديبية أدنى الحل إلى الحرم . وكان هذا الصلح الذى ظنه بعض المسلمين ، لما فيه من الشروط ، حيفا على المسلمين وهضما لهم — هو الفتح المبين لأنه أوقف الحرب بينهم ، فاختلط المسلمون بالمشركين ودعوهم إلى الإسلام فأسلم كثير منهم حتى كان نقض قريش فى سنة ثمان . فجاء رسول الله ومعه عشرة آلاف لفتح مكة وكان معه فى عام الحديبية ألف وأربعمائة تقريباً .

ونقلت من مسائل أبى عبد الله النيسابورى — بطالقان — عن أحمد « أنه سئل عن أهل الحرب ، إذا أخذوا من المسلمين رهائن وأعطوا رهنا ، ثم قتلوا رهننا ، هل لنا أن نقتل رهنهم كما قتلوا ؟ فكأنه ذهب إلى أن نقتل رهنهم » .

والدلالة على أنهم لا يقتلون : ما روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك[1] » .

وروى أن الروم نقضوا عهدهم زمن معاوية ، وفى يده رهائن ، فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم ، وخلوا سبيلهم ، وقالوا « وفاء بغدر خير من غدر بغدر » .

وإذا لم يجز قتل الرهائن لم يجب إطلاقهم ، ما لم نحاربهم ، فاذا حوربوا وجب إطلاق رهائنهم ، وألحقوا بمأمنهم .

ويجوز أن يشترط فى عقد الهدنة ردّ من أسلم من رجالهم ، إذا أمنوا على ردّه ، فان لم يأمنوا لم يجز ردّه عليهم .

ولا يجوز ردّ من أسلم من نسائهم ، فان شرط ردّ رهن لم يجز ردّ رهن .

وإذا لم تدع الضرورة إلى عقد الهدنة لم تجز مهادنتهم . ويجوز موادعتهم أربعة أشهر[2] .

ويصحّ الأمان الخاصّ من الرجل والمرأة والحرّ والعبد .

ومن أحكام هذه الإمارة

أنه يجوز لأمير الجيش ، فى حصار العدوّ . أن ينصب عليهم العرّادات والمنجنيقات . وقد نصب النبىّ صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا[3] .

ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ، ويضع عليهم البيات والتحريق .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى عن أبى هريرة . وقال الترمذى : حسن غريب . وأعله ابن القطان والبيهقى . وقال أبو حاتم : منكر . وقال الشافعى : ليس بثابت . وقال أحمد : باطل ، لا أعرفه عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح . وقال ابن ماجه : له طرق ستة كلها ضعيفة . انتهى من كشف الخفاء للعجلونى .

(٢) يقول الله تعالى فى سورة براءة (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) .

(٣) المنجنيق — بكسر الميم وسكون النون — معربة : آلة لرمى الحجارة . والعرادات — بتشديد الراء — أصغر منها .

وإن رأى فى قطع نخلهم وشجرهم صلاحا يضعفهم به ليظفر بهم ، أو يدخلوا فى السلم . فعل ، وإن لم ير ذلك صلاحا . لم يفعله . وقد قطع النبىّ صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف . فكان سببا لاسلامهم . وأمر فى حرب بنى النضير بقطع نوع من النخل يقال له : الأصفر[1] ، يرى نواه من وراء اللحاء ، وكانت النخلة منها أحبّ إليهم من الوصيف .

وقد نقل الجماعة عن أحمد ، منهم المروزوى ، قال « إن فعلوا بنا فعلنا بهم » وقال «لا أذهب إليه إلا إذاهم فعلوا بنا ذلك » . وقد منع من البداية وأجازه على المقابلة .

ونقل الأثرم عنه قال « أكرهه ، إلا أن يكون ذلك يغيظهم ويبلغ منهم » .

وقال الميمونى : سئل أبو عبد الله « أيماء أكثر : يحرق فى بلاد الروم ، أو لايحرق ؟ قال : التحريق أكثر وأثبت » .

وظاهر هذا : جواز ذلك ، إذا كان فيه نكاية .

ويجوز أن يغوّر عليهم المياه ، ويقطعها عنهم ، وإن كان فيهم نساء وأطفال ، لأنه أبلغ فى الظفر بهم .

وإذا استسقى منهم عطشان ، كان الأمير مخيرا بين سقيه ومنعه ، كما كان مخيرا بين قتله وتركه .

ومن قتل منهم واراه عن الأبصار ، ولم يلزمه تكفينه .

قد أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر ، فألقوا فى القليب .

ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حيا ولا ميتا ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتعذّبوا عباد الله بعذاب الله[2] » .

وقد حرّق أبو بكر رضى الله عنه قوما من أهل الردّة[3] .

ومن قتل من شهداء المسلمين زمّل فى ثيابه التى قتل فيها ، ودفن بها ، ولم يغسل . وفى الصلاة عليه روايتان .

---

(١) وفيه نزل قول الله تعالى فى سورة الحشر (ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين) .

(٢) رواه البخارى والنسائى وأبو داود والترمذى والحاكم عن ابن عباس . وله قصة « أن علياً حرق قوما . فبلغ ابن عباس . فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلنهم » .

(٣) كان الفجاءة — واسمه إياس بن عبدالله — من بنى سليم قدم على أبى بكر ، وزعم أنه أسلم . وسأل منه أن يجهز معه جيشاً يقاتل به أهل الردة . فجهز معه جيشاً ، فلما سار جعل لايمر بمسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله . فبعث الصديق وراءه جيشاً فرده . فلما أمكنه الله منه بعث به إلى البقيع فحرقه .

ولا يمنع الجيش من أكل طعامهم ، وعلوفة دوابهم فى ذلك الحرب ، غير محتسب به عليهم ، ولا يتعدّوا القوت والعلوفة إلى ما سواهما من ملبوس ومركوب ، فان دعتهم ضرورة إلى ذلك كان ما لبسوه وركبوه مسترجعا منهم فى المغنم ، إن كان باقيا ، ومحتسبا عليهم من سهمهم إن كان مستهلكا .

وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية أبى طالب ، فى الصابون يوجد فى بلاد الروم يغسل به الرجل فال « لا ، ليس هو طعام ، ولا يغسل به » .

وقال أيضا — فى رواية إسحق بن إبراهيم — « فى الرجل يسقطه سوطه يأخذ قضيبا من الشجر يعمل منه مقرعة ، فقال « أرى أن يطرح فى المغنم ، أو يطرح ثمنها فى المغنم » .

ونقلت من مسائل إسحق بن إبراهيم — « فى الرجل يحتاج إلى الدابة من دوابّ السبى يركبها ؟ قال : نعم ، ولا يعجفها . قيل له : يأخذ السيف ، ويلبس الثياب ؟ قال : نعم ، واحتجّ بحديث ابن مسعود « أنه أخذ سيف أبى جهل فضربه به » وقد عمل به فى ذلك الوقت .

وسئل عن الثياب يحتاج إليها ، قال « يلبس ثيابهم ، فاذا بلغ المغنم طرحها فيه » .

وظاهر هذا : أنه جعل له الثياب والسلاح .

ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جارية من السبى إلا أن يعطاها بسهمه ، ويطؤها بعد الاستبراء . فان وطئها قبل القسمة عزّر ، ولم يحدّ ، لأن له فيها سهما ، ووجب عليه مهرها ، يضاف إلى الغنيمة .

فان أحبلها لحق به ولدها ، وصارت أمّ ولد لهم إن ملكها ، فان وطىء من لم يدخل فى السبى حدّ ، ولم يلحق به ولدها إن علقت .

وإذا عقدت هذه الامارة على غزاة واحدة لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أو لم يغنم .

وإذا عقدت عموما عاما بعد عام ، لزمه معاودة الغزو فى كلّ وقت يقدر عليه ، ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة . وأقلّ مايجزيه : أن لايعطل عاما من جهاد .

ويلزم هذا الأمير : أن ينظر فى أحوال المجاهدين ، ويقيم الحدود عليهم ، ولا ينظر فى أحكام غيرهم ما كان سائرا إلى ثغره . فان استقرّ فى الثغر الذى تقلده جاز أن ينظر فى أحكام جميع أهله من مقاتلة ورعية .

وإن كانت إمارته خاصة أجرى عليه أحكام الخصوص .

فأما قتال أهل الردّة

فانه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام ، سواء كان المرتدّ رجلا أو امرأة .

ولايجوز إقرار المرتدّ على ردّته بجزية ولاعهد ، ولاتؤكل لهم ذبيحة ، ولاتنكح منهم امرأة .

وإذا قتل لم يغسل ولم يصلّ عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، لخروجه بالردّة عنهم ، ولا فى مقابر المشركين ، لما تقدّمت له من حرمة الاسلام ، ولكن يوارى مقبورا . ويكون ماله فيئا فى بيت مال المسلمين ، مصروفا فى أهل الفىء ، ولا يرثه عنه وارث مسلم ولا كافر .

وإذا لحق المرتدّ بدار الحرب كان ماله فى دار الاسلام موقوفا عليه ، فان عاد إلى الاسلام أعيد إليه ، وإن هلك على الردّة صار فيئا .

فان انحازوا فى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى صاروا فيها ممتنعين ، نحو بلد القرمطى . وجب قتالهم على الردّة ، بعد مناظرتهم على الاسلام واستتابتهم . ويقاتلون قتال أهل الحرب مقبلين ومدبرين .

ومن أسر منهم قتل صبرا إن لم يتب . ولا يجوز أن يسترق رجالهم ، وتغنم أموالهم . وتسبى ذراريهم الذين حدثوا بعد الردّة .

وقد قال أحمد رضى الله عنه — فى رواية أبى طالب فى خرّمية[1] كان لهم سهم فى قرية ، فخرجوا يقاتلون المسلمين [2] هم المسلمون ، فأرضوهم فىء للمسلمين من قاتل عليه حتى أخذ . فيؤخذ خمسه يقسم على خمسة أسهم وأربعة أخماس الذين فاءوا مثل ماأخذ عمر السواد» فقد وقفه على المسلمين .

وقال — فى رواية الفضل — فى رجل ارتدّ فى أرض الترك وتزوّج فيهم وولد له « يردّون إلى الاسلام إلا أنهم يكونون عبيدا للمسلمين .

وقال فى رواية أحمد بن سعيد فى المحمرة الخرمية إذا خرجوا حتى [2] ذرارى المرتدّين سبا الولدان .

والوجه فى سبى الولدان والذرارى والأموال : أنها دار تجرى فيها أحكام أهل الحرب ، فكانت دار حرب . دليله [2] أهل الحرب بالكفر الأصلى .

والوجه فى استرقاق الولد الحادث بعد الردّة : أنه كافر ولد من كافرين ، فجاز استرقاقه ، كسائر أولاد أهل الحرب .

وما أتلفوا من الأولاد والأنفس فى حال تحيزهم بالدار . أخذوا بذلك .

قال فى رواية ابن منصور — فى مرتدّ دخل دار الحرب فقتل أو زنى أوسرق — « يعجبنى أن يقام عليه حدّ ما أصاب هناك » .

وكذلك قال فى رواية مهنا ، فى المرتدّ إذا قطع الطريق ولحق بدار الحرب ، فأخذه المسلمون : يقام عليه ويقتصّ منه .

---

(١) نسبة إلى بابك الخرمى المنسوب إلى خرمة . على وزن سكرة من قرى فارس — والخرمية يقولون بتناسخ الأرواح والإباحية .

(٢) بياض بالأصل فى الموضعين .

والوجه فيـــه : أنهم قد التزموا أحكام المسلمين ، وليس لهم تأويل سائغ ، فكان عليهم الضمان. دليله المحاربون فى قطع الطريق .

ولا يلزم أهـــل دار الحرب ، لأنهم لم يلزموا أحكام المسلمين ، ولا يلزم عليه البغاة ، لأن لهم تأويلا سائغا .

ولا يجوز أن يهادنوا على الموادعة ، بخلاف أهل دار الحرب .

ولا يصالحون على مال يقرّوا به على ردّتهم ، بخلاف أهل دار الحرب .

ومن ادّعيت عليـــه الردّة فأنكرها ، كان القول قوله بغير يمين . ولو قامت البينة عليه بالردّة لم يصر مسلما بالانكار ، حتى يتلفظ بالشهادتين .

وإذا امتنع قوم من أداء الزكاة إلى الامام العادل جاحدين لها ، كانوا مرتدّين يجرى عليهم حكم أهل الردّة .

وإن منعوها مع اعترافهم بها بخلا ، قاتلهم الامام ، كما قاتلهم أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه ، لما منعوا الزكاة ، حتى قال قائلهم[1] :

أطعنا رسـول الله ما كان بيننا فياعجبا ، مابال ملك أبى بكر ؟

فان امتنعوا قتلهم على ملة الاســـلام ، كما يقتل المحاربين بعد أن يستتيبهم ثلاثة أيام . وقد قال أحمـــد فى رواية أبى طالب « إذا قال : الزكاة علىّ ولا أزكى ، يقال له ، مرّتين أو ثلاثا : زكّ . فان لم يزكّ ، يستتاب ثلاثة أيام ، فان تاب وإلا ضربت عنقه» .

فقد نصّ على قتلهم .

وقال فى رواية الميمونى «إذا منعوا الزكاة ، كما منعوا أبا بكر ، وقاتلوا عليها . لم يورّثوا ولم يصلّ عليهم » .

وهذا محمول على أنهم منعوا مع عدم اعتقاد الوجوب ، كما منع أهل الردّة . فأما مع الاعتقاد فلا يكفرون .

وقد قال فى رواية عبدوس « من ترك الصـــلاة فقد كفر . وليس من الأعمال شىء تركه كفر إلا الصلاة[2] » .

---

(١) هو زعيمهم : حارثة بن سراقة . وقبل البيت :

ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر لعلّ منايانا قريب ولا ندرى

وبعده : فان الذى سألوكموا فمنعتموا لكالتمر ، أوأحلى من التمر والزبد

(٢) روى أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى — وقال : حسن صحيح — عن بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة . فمن تركها فقد كفر » وروى أحمد ومسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» وروى الترمذى عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لايرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» .

وأما قتال أهـــل البغى

وهم الذين يخرجون على الامام ، ويخالفون الجماعة ، وينفردون بمذهب ابتـــدعوه . نظرت . فان لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الامام ، ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها . وكانوا أفرادا متفرّقين تنالهم القدرة ، وتمتدّ إليهم اليد ، تركوا ولم يحاربوا ، وأجريت عليهم أحكام أهل العدل فى الحقوق والحدود .

وقد عرض قوم من الخوارج[1] لعلىّ رضى الله عنـــه بمخالفة رأيه ، وقال أحدهم ، وهو يخطب على منبره « لا حكم إلا لله تعالى » ، فقال علىّ « كلمة حقّ أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبـدؤكم بقتال ، ولا نمنعكم الفىء ما دامت أيديكم معنا» .

فان تظاهروا باعتقادهم ، وهم على اختلاطهم بأهل العدل ، أوضح لهم الامام فساد ما اعتقدوه ، وبطلان ما ابتدعوه ، ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق ، وموافقة الجماعة .

---

(١) الخوارج : جمع خارجة ، أى الطائفة الخارجة . وهم قوم مبتدعون . وكان يقال لهم القراء لشدّة اجتهادهم فى التلاوة والعبادة . إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه . سموا بذلك لخروجهم عن الدين ، وخروجهم على خيار المسلمين . وأصـل بدعتهم : أنه لما قام معاوية بالشام يطلب بدم عثمان ، ويلتمس من علىّ أن يمكنه من قتلة عثمان ، ثم يبايعه بعد ذلك . وعلىّ يقول : ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلى ، أحكم فيهم بالحق . فلما طال الأمر خرج علىّ فى أهل العراق ومعاوية فى أهل الشام ، والتقيا بصفين وقامت الحرب بينهما شهراً ، وكاد أهل الشام ينـكسرون ، فأشار عليهم عمرو بن العاص أن يرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا : ندعوكم إلى كتاب الله تعالى . فترك جمع كثير ممن كان مع علىّ — وخصوصاً القراء — القتال ، واحتجوا بقوله تعالى (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الـكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون) فقبل على الحـكومة واجتمع الحـكمان ، ووقعت الحـكومة فتفارقوا عليا وخرجوا عليـه . وهم ثمانية آلاف ، وقيل : كانوا أكثر من عشرة آلاف ، ونزلوا مكانا يقال له «حروراء» بحاء مهملة مفتوحة وراءين الأولى مضمومة . ومن ثم قيل لهم : الحرورية . وكان كبيرهم عبد الله بن الـكواء — بفتح الـكاف وتشديد الواو مع المدّ — اليشكرى . وشبث — بفتح الشين المعجمة والموحدة — التميمى ، فأرسل إليهم علىّ ابن عباس . فناظرهم ، فرجع منهم كثير معه . ثم خرج إليهم علىّ فأطاعوه ودخلوا معه الـكوفة . ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحـكومة . ولذلك رجعوا . فبلغ ذلك عليا ، فصعد المنبر وخطب وأنـكر ذلك . فتنادوا من جوانب المسجد «لاحكم إلا الله » فقال علىّ « كلمة حق أريد بها باطل . لـكم علينا ثلاثة الخ » وخرجوا شيئاً فشيئاً إلى أن اجتمعوا بالمدائن ، فراسلهم فى الرجوع ، فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالـكفر ، لرضاه بالتحكيم ويتوب . ثم قتلوا عبد الله بن خباب بن الارت وغيره ممن كان يجتاز بهم من المسلمين ، فبلغ ذلك علياً ، فخرج إليهم فى الجيش الذى كان هيأه لأهل الشام ، فالتقى الجمعان بالنهروان فأوقع بهم . ولم ينج منهم إلا دون العشرة . ولم يقتل ممن معه إلا نحو العشرة .

وجاز للامام أن يعزّر من تظاهر بالعناد ، أدبا وتعزيرا ، ولم يتجاوزه إلى قتل ولا حدّ . لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم « لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس[1] » .

وإن اعتزلت هذه الطائفة الباغية أهل العدل ، وتحيزت بدار تميزت فيها . نظرت ، فان لم تمتنع من حقّ ، ولم تخرج عن طاعة ، لم يحاربوا ، ما داموا مقيمين على الطاعة ، وتأدية الحقوق .

وقد اعتزلت طائفة من الخوارج عليا رضى الله عنه بالنهروان ، فولى عليهم عاملا أقاموا على طاعته زمانا ، وهو لهم موادع إلى أن قتلوه[2] ، فأرسل إليهم : سلموا قاتله ، فأبوا . وقالوا : كلنا قتله . قال : فاستسلموا إذا أقتلكم . فسار إليهم ، فقتل أكثرهم .

فان امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الامام ، ومنعوا ما عليهم من الحقوق ، وتفرّدوا باجتباء الأموال ، وتنفيذ الأحكام . نظرت ، فان فعلوا ذلك ، ولم ينصبوا لأنفسهم إماما ، كان ما اجتبوه من الأموال غصبا ، لا تبرأ منه ذمة ، وما نفذوه من الأحكام مردودا ، ولا يثبت به حق . وإن نصبوا إماما اجتبوا بقوله الأموال ، ونفذوا بأمره الأحكام . لم يتعرّض على أحكامهم بالردّ ، ولا على ما اجتبوه بالمطالبة ، وحوربوا حتى يفيئوا إلى الطاعة .

قال تعالى (٤٩ : ٩ — وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله) .

وإذا قلد الامام أميرا على قتال البغاة ، قدّم قبل القتال إنذارهم وإعذارهم . ولا يهجم عليهم غرّة ، ويكون قصده بالقتال ردعهم ، ولا يتعمد به قتلهم ، بخلاف قتال المشركين والمرتدّين ، ويقاتلهم مقبلين ، ويكفّ عنهم مدبرين ، بخلاف أهل الحرب والمرتدّين ، ولا يقتل أسراهم ، ويجوز قتل أسرى أهل الحرب والمرتدّين .

ويعتبر أحوال من فى الأسر منهم . فمن أمنت رجعته إلى القتال أطلق ، ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس حتى ينجلى الحرب ، ثم يطلق . ولا يحبس بعدها ، ولا تغنم أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم ، ولا يستعين على قتالهم بمشرك معاهد ، ولا ذمى .

وقد منع أحمد من ذلك فى قتال أهل الحرب ، فأولى فى قتال البغاة .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٢) هو عبد الله بن خباب — بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء ابن الإرت بفتح الهمزة والراء المهملة وتشديد التاء المثناة . وكان على قد بعثه واليا عليهم ، فأقام معهم مرة ، ثم قتلوه وبقروا بطن سريته واستخرجوا الحمل الذى كان ببطنها . والنهروان : من قرى المدائن .

ولا يهادنهم إلى مدّة ، ولا يوادعهم على مال ، فان هادنهم إلى مدّة لم تلزم ، وإن ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوّة عليهم ، وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة ، ونظر فى المال ، فان كان من فيئهم أو من صدقاتهم ، لم يردّه عليهم ، وصرف الصدقات فى أهلها . والفيء فى مستحقه . وإن كان من خالص أموالهم لم يجز أن يتملكه عليهم ، ووجب ردّه إليهم ، لأنهم بذلوه على ما قد منعوه .

ولا ينصب عليهم العرّادات ، ولا يحرّق عليهم المساكن ، ولا يقطع الشجر ، لأنها دار الاسلام .

وقد حكاه أبو بكر فى كتاب الخلاف عن أحمد ، فى رواية محمد بن الحكم .

ولا يرمون بالمنجنيق إذا قاتلوا المحمرّة[1] .

فان أحاطوا بأهل العدل ، وخافوا منهم الاصطدام ، جاز أن يدفعوا عن أنفسهم بما استطاعوا ، من اعتماد قتلهم ، ونصب العرّادات عليهم . لأن للمسلم أن يدفع عن نفسه بقتل طالبها ، إذا لم يندفع إلا به .

ولا يجوز أن يستمتع بدوابهم ، ولا بسلاحهم فى قتالهم ، ولا فى غيره .

وإذا انجلت الحرب ـ ومع أهل العدل أموال ـ ردّت عليهم ، وما يتلف منها فى غير القتال فهو مضمون على متلفه . وما أتلف عليهم فى نائرة الحرب[2] من نفس ومال ، فهو هدر ، وما أتلفه أهل العدل فى غير نائرة الحرب من نفس أو مال ، فهو مضمون عليهم ، وما أتلفوه فى نائرة الحرب فلا ضمان عليهم ، وهو هدر .

ويصلى على قتلى أهل البغى ، ويغسلون .

وأما قتلى أهل العدل ففى غسلهم والصلاة عليهم روايتان : إحداهما : لا يغسلون ولا يصلى عليهم ، لأن قتالهم للذبّ عن الدين ، فهو كقتال الكفار .

والثانية : يغسلون ويصلى عليهم ، قد صلوا على عمر ، وعثمان ، وعلىّ ، وغسلوهم ، وإن كان قتلهم ظلما .

وإذا مرّ تجار أهل الذمة بعشار أهل البغى ، فعشر أموالهم ، ثم قدر عليهم . عشروا ، ولم يجزهم المأخوذ منهم . بخلاف المأخوذ من الزكوات ، لأنهم مرّوا بهم مجتازين ، والزكاة تؤخذ من المقيمين .

وإذا أتى أهل البغى قبل القدرة عليهم حدودا . أقيمت عليهم بعد القدرة عليهم .

---

(١) المحمرة : ـ مشددة ـ فرقة من الخرمية ، يخالفون المبيضة منها . واحدها : محمر .

(٢) نائرة الحرب ـ بالنون بعدها ألف ثم همزة ـ هيجانها وشدتها .

ولا يرث باغ قتل عادلا . وأما العادل فاذا قتل باغيا ورثه ، وكذلك كلّ قتل بحق كالقتل قصاصا ، أو دفعا عن نفسه ، أو قتل الامام مورّثه ، لأنه أقرّ عنده بقصاص ، أو زنا ، أو فى قطع الطريق .

وقد قال أحمد فى رواية أبى النضر ، وبكر بن محمد : فى أربعة شهدوا على أختهم بالزنا ، فرجمت ورجموا مع الناس ، فهم غير قتلة . يرثونها[1] .

وقال أبو بكر فى كتاب الخلاف : إذا قتل العادل الباغى فى الحرب ، فانهما يتوارثان .

والوجه فيه : أن أحكام القتل : القصاص ، والمأثم ، والدم ، والكفارة . وهذه الأحكام لا تتعلق بالقتل ، كذلك حرمان الميراث[2] .

وأما قتال المحاربين وقطاع الطريق

فاذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح ، وقطع الطريق ، وأخذ الأموال ، وقتل النفوس ، وقتل السابلة ، فحدودهم مرتبة باختلاف أحوالهم ، لا باختلاف صفاتهم .

فمن قتل وأخذ المال : قتل وصلب .

ومن قتل ولم يأخذ المال : قتل ولم يصلب .

ومن أخذ المال ولم يقتل : قطعت يده ورجله من خلاف .

ومن أظهر السلاح ، ولم يأخذ المال عزّر ، ولم يقتل ، ولم يقطع . وتعزيره : نفيه من بلد إلى بلد ، ومن قرية إلى قرية[3] .

---

(١) قال ابن قدامة فى المغنى (ج ٧ ص ١٦٣) . قال أحمد : إذا قتل العادل الباغى فى الحرب برثه . ونقل محمد بن الحكم عن أحمد ، فى أربعة شهدوا على أختهم بالزنا . فرجمت ، فرجموا مع الناس ، يرثونها هم غير قتلة . وعن أحمد رواية أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال . فانه قال فى رواية ابنيه صالح وعبد الله : لايرث العادل الباغى ، ولا يرث الباغى العادل . وهذا ظاهر مذهب الشافعى . أخذا بظاهر الحديث اه . والحديث مارواه مالك فى الموطأ وأحمد فى المسند عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ليس للقاتل شىء» .

(٢) كذا بالأصل . وليحرر .

(٣) فى أحكام الماوردى : اختلف الفقهاء فى حكم هذه الآية — (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله — الآية) على ثلاثة مذاهب : أحدها : أن الإمام ، ومن استنابه الإمام على قتالهم من الولاة ، بالخيار ، بين أن يقتل ولا يصلب ، وبين أن يقتل ويصلب ، وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وبين أن ينفيهم من الأرض . وهذا قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعى . والمذهب الثانى : أن من كان منهم ذا رأى وتدبير قتله ولم يعف عنه . ومن كان ذا بطش وقوة قطع يده ورجله من خلاف . ومن لم يكن منهم ذا رأى ولا بطش عزره وحبسه . وهذا قول مالك بن أنس وطائفة من فقهاء المدينة ، فجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم . والمذهب الثالث : أنها مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف صفاتهم — ثم ساق ما ذكره المؤلف هنا ، ثم قال : وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدى . وهو مذهب الشافعى .

فان تابوا قبل أن يقدر عليهم الامام . سقطت عنهم حدود الله تعالى ، ولا تسقط حقوق الآدميين .

وقتالهم مخالف لقتال أهل البغى من خمسة أوجه :

أحدها : يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين ، لاستيفاء الحقوق منهم ، ولا يجوز اتباع من ولى من أهل البغى .

وقد قال أحمد ، فى رواية ابن منصور ، والفضل ، وبكر بن محمد : « إذا ولى فلا تتبعاه» .

وهذا محمول على ما إذا ولى ولم يتعلق به حقّ من قصاص أو مال ، لأنه قال فى رواية أبى طالب « إذا أخذ المال وهرب اتبعه ، فان ألقاه فلا تتبعه» .

الثانى : أنه يجوز أن يتعمد فى الحرب قتل من قتل منهم ، ولا يجوز أن يتعمد قتل أهل البغى .

الثالث : أنهم يؤاخذون بما استهلكوه من مال ، ودم فى الحرب وغيرها ، بخلاف أهل البغى .

الرابع : يجوز حبس من أسر منهم ، لاستبراء حاله ، وإن لم يجز حبس أحد من أهل البغى .

الخامس : أن ما اجتبوه من خراج ، وأخذوه من صدقات ، فهو كالمأخوذ غصبا . لايسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا ، بخلاف أهل البغى .

وإذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية على محاربتهم فليس له بعد القدرة أن يقيم عليهم الحدود ، ولا أن يستوفى منهم حقا ، ولزمه حملهم إلى الامام ليأمر باقامة الحدود عليهم ، واستيفاء الحقوق منهم .

وإن كانت ولايته عامة على قتالهم ، واستيفاء الحدود والحقوق منهم . فلا بدّ أن يكون من أهل العلم والعدالة ، لينفذ حكمه فيما يقيمه من حدود ، ويستوفيه من حقوق .

والكشف عن أحوالهم من أحد وجهين : إما باقرارهم طوعا من غير إكراه ، ولا ضرب ، أو بقيام البينة العادلة على من أنكر .

فاذا علم من أحد هذين الوجهين ما فعله كلّ واحد منهم من جرائم . نظر .

فمن كان منهم قتل ، وأخذ المال قتله ، وصلبه بعد القتل(١) .

وهذا القتل محتوم لا يجوز العفو عنه ، وإن عفى ولىّ الدم كان عفوه لغوا ، ويصلبه ثلاثة أيام لا يتجاوزها ، ثم يحطه .

ومن قتل منهم ، ولم يأخذ المال . قتله ، ولم يصلبه ، وغسله ، وصلى عليه(٢) .

---

(١) فى أحكام الماوردى : وقال مالك : يصلب حيا ، ثم يطعنه بالرمح حتى يموت .

(٢) عند الماوردى : وقال مالك : يصلى عليه غير من حكم بقتله .

ومن أخذ منهم المال ولم يقتل ، قطعت يده ورجله من خلاف ، وكان قطع يده اليمنى لسرقته ، وقطع رجله اليسرى لمجاهرته .

ومن جرح منهم ، ولم يقتل ، ولم يأخذ المال اقتصّ منه بالجراح ، إن كان فى مثله قصاص وهو إلى خيار[١] مستحقه يجب بمطالبته ، ويسقط بعفوه . وليس بمحتم . وإن كان مما لاقصاص فيه وجبت ديته للمجروح إن طالب بها ، وتسقط إذا عفا .

ومن كان منهم ردءا أجرى عليهم أحكام قطاع الطريق ، وإن لم يباشروا بالفعل[٢] .

وإذا تابوا من جرائمهم بعد القدرة عليهم ، سقطت عنهم المآثم ، دون المظالم ، فيؤخذون بما وجب عليهم من الحدود والحقوق .

وإن تابوا قبل القدرة عليهم ، سقطت عنهم مع المآثم حدود الله تعالى . ولم تسقط حقوق الآدميين .

فمن كان قد قتل منهم فالخيار إلى ولىّ الدم فى القصاص أو العفو ، ويسقط بالتوبة انحتام القتل ، والقطع ، والصلب[٣] .

وتجرى أحكام قطاع الطريق والمحاربين فى الأمصار ، كما تجرى عليهم فى الصحارى .

وقد سئل أحمد رحمه الله تعالى عن المحاربين فى المصر . فتوقف عن الجواب فيهم .

وقال الخرقى فى مختصره : والمحاربون الذين يعرّضون للقوم فى الصحراء بالصلاح[٤] .

وإذا ادّعوا التوبة قبل القدرة عليهم . نظرت ، فان لم تقترن بالدعوى أمارات تدلّ على التوبة لم تقبل دعواهم لها فى سقوط حدود ، وإن اقترنت بدعواهم أمارات تدلّ على التوبة . قبلت ، ليكون ذلك شبهة يصحّ بها درء الحدّ .

وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله ما قاله فى رواية أبى داود ومهنا ، فقال فى رواية أبى داود فى سرية دخلت بلاد الروم ، فاستقبلهم أعلاج ، فأخذوهم فقالوا : جئنا مستأمنين ، فان استدلّ عليهم بشىء قيل له : إنهم وقفوا فلم يجرّدوا سلاحا .

فرأى أن لهم الأمان .

---

(١) عند الماوردى إن كان فى مثلها قصاص . وفى إحتام القصاص فى الجروح وجهان : أحدهما : أنه محتوم ولا يجور العفو عنه ، كالقتل . والثانى : هو إلى خيار — الخ .

(٢) عند الماوردى : ومن كان منهم مهيباً أو مكترى لم يباشر قتلا ولاجرحاً ولا أخذ مال . عزر أدبا . وزجر . وجاز حبسه . لأن الحبس أحد التعزيرين ، ولا يجاوز به ذلك إلى قطع ولا قتل . وجوز أبو حنيفة ذلك فيه ، إلحاقا بحكم المباشرين معه .

(٣) عند الماوردى : ومن كان منهم قد أخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه الغرم إلا بالعفو .

(٤) كذا فى الأصل . فليحرر .

وقال فى رواية مهنا ، فى سفينة أخذت فى البحر فيها روم ، فقالوا : نحن جئنا بأمان ، فقال : «ينظر فى حالهم ، إن كان معهم سلاح » .

فقد اعتبر الظاهر فى حقن دمائهم . وهذا مثله هاهنا .

ويتخرّج فيه وجه آخر : لا يقبل قولهم فى التوبة إلا ببينة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم ، لأنها حدود قد وجبت . والشبهة ما اقترنت بالفعل ، بل تأخرت عنه .

وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى : ما قاله فى رواية يعقوب بن بختان[1] فى الرجل من المسلمين جاء برجل من العدو ، فقال : أسرته ، وقال العلج : بل أعطانى الأمان ، فقال : إذا كان الرجل صالحا لم يقبل قول العلج .

وكذلك قال فى رواية محمد بن يحيى الكحال فى الأسير يخرج من بلاد الروم ، ومعه علج ، فيقول العلج : أنا خرجت به ، ويقول الأسير : أنا خرجت به . فقال : « أولى أن يقبل قول المسلم » .

فلم يقبل قوله وإن كان ذلك يعود بحقن دمه .

فصل

فأما ولاية القضاة .

فلا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه سبع شرائط : الذكورية ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاسلام ، والعدالة ، والسلامة فى السمع والبصر ، والعلم .

أما الذكورية فلأن المرأة تنقص عن كمال الولايات ، وقبول الشهادات[2] .

وأما البلوغ والعقل[3] فلأنّ الصبىّ والمجنون لا يليان على أنفسهما ، فأولى أن لا يليان على غيرهما ، ولأن طريق الاجتهاد فى الحوادث وأعيان الشهور معدومة فيهما .

---

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان . من أصحاب الإمام أحمد . قال الخلال : كان جار أبى عبد الله وصديقه . روى عن أحمد مسائل صالحة كثيرة فى الورع لم يروها غيره ، ومسائل فى السلطان .

(٢) وقال أبو حنيفة : تقضى المرأة فيما تصحّ فيه شهادتها . وشذّ ابن جرير الطبرى فجوّز قضاءها فى جميع الأحكام . ولا اعتبار لقول يرده الاجماع ، مع قول الله تعالى (الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض) يعنى فى العقل والرأى . وقول النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته « لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» .

(٣) قال الماوردى : ولا يكتفى فى العقل بالذى يتعلق به التكليف ، من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة ، بعيدا من السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل .

وأما الحرية فلأن العبد ليس من أهل الولايات ، ولا كامل الشهادات(١) .

وأما الاسلام ، فلأنّ الفاسق المسلم لا يجوز أن يلى ، فأولى أن لا يلى الكافر(٢) .

وأما العدالة ، فلانّ الفاسق منهم فى دينه ، والقضاء طريقه الأمانات(٣) .

وأما السلامة فى السمع والبصر ، فليعرف المدّعى من المنكر ، ولا يتحصل هذا للضرير والأطروش(٤) .

وأما السلامة فى بقية الأعضاء فغير معتبرة ، لأنه يتأتى منه الحكم .

ويفارق الامامة الكبرى بأن فقد بعض الأعضاء يمنع . لأنه لايتأتى استيفاء الحقوق مع عدمها من الوجه الذى ذكرنا فيما قبل .

وأما العلم فلا بدّ أن يكون عالما بالأحكام الشرعية ، ومعرفتها تقف على معرفة أصول أربعة :

أحدها : المعرفة من كتاب الله بما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا ، ومحكما ومتشابها ، وعموما وخصوصا ، ومجملا ومفسرا .

الثانى : عامه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أفعاله وأقواله ، وطرق مجيئها فى التواتر والآحاد ، والصحة والفساد ، وما كان على سبب أو إطلاق .

الثالث : عامه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه ، واختلفوا فيه ، ليتبع الاجماع ، ويجتهد رأيه مع الاختلاف .

الرابع : عامه بالقياس الموجب لردّ الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها . والجمع عليها .

---

(١) قال الماوردى : وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته : من المدبر والمكاتب ، ومن رق بعضه ، ولا يمنعه الرقّ أن يفتى ، كما لا يمنعه الرقّ أن يروى ، لعدم الولاية فى الفتوى والرواية . ويجوز له إذا عتق أن يقضى ، وإن كان عليه ولاء ، لأن النسب غير معتبر فى ولاية الحكم .

(٢) قال الله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) . قال الماوردى : ولا يجوز تقليد الكافر القضاء على الكافرين . وقال أبو حنيفة : يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه . وهذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جاريا ، فهو تقليد زعامة ورياسة . وليس بتقليد حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له ، لا للزومه لهم ، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم . وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه ، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ .

(٣) قال الماوردى : والعدالة : أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم ، متوقيا المآثم بعيداً من الريب ، مأمونا فى الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه .

(٤) قال الماوردى : وجوّز مالك ولاية الأعمى القضاء . وأما الأصمّ ، فعلى الخلاف المذكور فى الإمامة .

فاذا عرف ذلك صار من أهل الاجتهاد ، وجاز له أن يفتى و يقضى . ومن لم يعرف ذلك لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يجز له أن يفتى ولا يقضى ، فان قلد القضاء كان حكمه باطلا ، وإن وافق الصواب . لعدم الشرط(١) .

والعلم بأنه من أهل الاجتهاد يحصل بمعرفة متقدّمة ، وباختباره ، ومسئلته .

قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قضاء اليمن ، ولم يختبره لعلمه به . ولكن صار تنبيها على وجه القضاء . فقال « إذا حضر الخصمان بين يديك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر . قال علىّ : فما أشكلت على قضية بعدها(٢) » .

و بعث معاذا إلى ناحية من اليمن فاختبره . فقال له « بم تقض ؟ قال : بكتاب الله . قال : فان لم تجد . قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى(٣) » .

---

(١) قال الماوردى : وتوجه الحرج فيما قضى به عليه وعلى من قلده الحكم والقضاء . وجوّز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد . ليستفتى فى أحكامه وقضاياه . والذى عليه جمهور الفقهاء : أن ولايته باطلة ، وأحكامه مردودة . ولأن التقليد فى فروع الشرع ضرورة ، فلم يتحقق إلا فى ملتزم الحق دون ملزمه .

(٢) رواه أبوداود فى السنن فى باب كيف القضاء ، عن حنش عن علىّ قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا . فقلت : يارسول الله ، ترسلنى ، وأنا حديث السنّ ، ولا علم لى بالقضاء . فقال : إن الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك . فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول . فانه أحرى أن يتبين لك القضاء . قال : فما زلت قاضياً ، وما شككت فى قضاء بعد» . قال فى عون المعبود : (ج ٣ ص ٣٢٧) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً . وقال : حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود فى باب اجتهاد الرأى فى القضاء ، حدّثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبى عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل ، وفى آخره « ولا آلو . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله» قال فى عون المعبود : وهذا الحديث أورده الجوزقانى فى الموضوعات ، وقال : هذا حديث باطل ، رواه جماعة عن شعبة . وقد تصفحت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار ، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقا غير هذا . والحارث بن عمر — ابن أخى المغيرة بن شعبة — هذا مجهول . وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون . ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه فى أصل من الشريعة . فان قيل : إن الفقهاء قاطبة أوردوه فى كتبهم واعتمدوا عليه ؟ قيل : هذا طريقه . والخلف قلد فيه السلف . فان أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم . وهذا مما لا يمكنهم ألبتة اه . والحديث أخرجه الترمذى ، وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وليس إسناده عندى بمتصل . وقال الحافظ جمال الدين المزى : الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث . قال البخارى :

فأما نفاة القياس فهل يجوز أن يولوا القضاء ؟ نظرت . فان نفوه واتبعوا ظاهر النصّ ، وأخذوا بأقاويل سلفهم فيما لم يرد فيه نصّ ، واطرحوا الاجتهاد ، وعدلوا عن الفكر والاستنباط . لم يجز تقليدهم القضاء ، لقصورهم عن طرق الأحكام . وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية بكر بن محمد ابن الحكم فى الامام والحاكم يرد عليه أمر من أمور المسلمين ، فلا بدّ للامام والحاكم من أن يجمع له الناس ، ويقيس ويشبه ، لأن هذا عليه وعلى الحاكم ، لما كتب عمر إلى شريح « أن قس الأمور » .

وإن نفى القياس ولكن اجتهد فى الأحكام تعلقا بمضمون الكلام ، ومفهوم الخطاب ، كأهل الظاهر . احتمل المنع أيضا للمعنى الذى ذكرنا . وهو ظاهر كلام أحمد . لأنه قال «يقيس ويشبه» ويحتمل الجواز . لأنهم يعتبرون واضح المعانى ، وإن عدلوا عن خفىّ القياس .

ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يعتقد مذهب الشافعى ، لأن على القاضى أن يجتهد رأيه فى قضائه ، ولا يلزمه أن يقلد فى النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه .

وإذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدّد مثله من بعد أعاد الاجتهاد فيه . ونصّ بما أدّاه اجتهاده إليه . وإن خالف ماتقدّم من حكمة ، لأن عمر رضى الله عنه قضى فى المشتركة بالتشريك فى عام ، وترك التشريك فى غيره . فقيل له : ما هكذا حكمت فى العام الماضى ؟ فقال : تلك على ماقضينا وهذه على ما نقضى » .

فان كان المولى على مذهب فشرط على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهبه . فهذا شرط باطل . وهل تبطل الولاية ؟ نظرت .

فان لم يجعله شرطا فيها ، لكن أخرجه مخرج الأمر والنهى ، بأن قال له : قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب أحمد على وجه الأمر ، ولا تحكم بمذهب أبى حنيفة على وجه النهى . فالولاية صحيحة . والشرط فاسد .

وإن أخرجه مخرج الشرط فى عقد الولاية ، فقال : قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم فيه إلا بمذهب أحمد . فهذا عقد شرط فيه شرطا فاسدا . فهل يبطل العقد ؟ على روايتين ، بناء على البيع إذا قارنه شرط فاسد .

لا يصحّ حديثه ولا يعرف . وقال الذهبى فى الميزان : تفرّد به أبو عون ، محمد بن عبد الله الثقفى عن الحارث . وما روى عن الحارث غير أبى عون . فهو مجهول . قلت : لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس . وقد أخرجها البيهقى فى سننه عقب تخريجه لهذا الحديث ، تقوية له اه .

وقال الماوردى بعد سوق حديث معاذ : فأما ولاية من لا يقول بخبر الواحد فغير جائزة . لأنه تارك لأصل قد اجتمعت عليه الصحابة . وأكثر أحكام الشرع عنه مأخوذة . فصار بمنزلة من لا يقول بحجية الإجماع الذى لا تجوز ولايته ، لردّ ما ورد النصّ به .

فان كان الشرط خاصا فى حكم بعينه نظرت أيضا .

فان لم يخرجه مخرج الشرط ، لكن أخرجه مخرج الأمر . فقال : أقدمن العبد بالحرّ[1] ، ومن المسلم بالكافر . فالشرط باطل ، والعقد صحيح . وإن جعله شرطا فهل يبطل العقد ؟ على الروايتين .

وإن كان نهيا ، فان نهاه عن الحكم فى قتل المسلم بالكافر ، والحرّ بالعبد ، وأن لا يقضى فيه بوجوب قود ، ولا باسقاطه . جاز لأنه اقتصر بولايته على ما عداه .

وإن لم ينه عن الحكم فيه ، ونهاه عن القضاء بالقصاص . احتمل أن يكون صرفا عن الحكم فلا يحكم فيه باثبات قود ولا باسقاطه .

ويحتمل أن لا يقتضى الصرف ، ويجرى عليه حكم الأمر به . فيبطل حكم الأمر ، ويثبت صحة النظر إذا لم يجعله شرطا فى التقليد ، ويحكم بما يؤدّيه اجتهاده إليه .

ولاية القضاء

وتنعقد مع الحضور بالمشافهة . ومع الغيبة بالمراسلة والمكاتبة .

والألفاظ التى تنعقد بها الولاية ضربان : صريح ، وكناية .

فالصريح أربعة ألفاظ « قد وليتك ، وقلدتك ، واستخلفتك ، واستنبتك » .

فاذا وجد أحد هذه الألفاظ انعقدت به ولاية القضاء وغيرها من الولايات ، ولا يحتاج معها إلى قرينة .

وأما الكناية فقد قيل : إنها سبعة ألفاظ : «قد اعتمدت عليك ، وعوّلت عليك ، ورددت إليك ، وجعلت إليك ، وفرضت إليك ، ووكلت إليك ، وأسندت إليك » .

فان اقترن بها قرينة صارت فى حكم الصريح ، نحو قوله « فانظر فيما وكلته إليك ، واحكم فيما اعتمدت فيه عليك » .

فان كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا . وإن كان مراسلة ، أو مكاتبة . جاز أن يكون على التراخى .

فان لم يوجد منه القبول لفظا ، لكن وجد منه الشروع فى النظر ، احتمل أن يجرى ذلك مجرى النطق . واحتمل لا يجرى . لأن الشروع فى النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها .

ويفتقر صحة الولاية إلى شروط :

---

(١) أى اقتل الحرّ بالعبد قودا ، والمسلم بالكافر .

أحدها : معرفة المولى للمولى، وأنه على الصفة التى يجوز أن يولى معها . فان لم يعلم أنه على الصفة التى تجوز معها تلك الولاية لم يصحّ تقليده . فان عرفها بعد التقليد استأنفها . ولم يعوّل على ما تقدّمها .

الثانى : معرفة المولى أن المولى على الصفة التى تستحقّ الولاية .

الثالث : ذكر ما تضمنه التقليد : من ولاية القضاء ، أو إمارة البلاد ، أو جباية الخراج ، لينظر على أىّ صفة انعقدت .

الرابع : ذكر البلاد التى انعقدت الولاية عليها . فان عقدت مع الجهل لم يصحّ .

ويحتاج فى لزوم النظر إلى شرط زائد على شروط العقد ، وهو إشاعة تقليد المولى فى أهل عمله ، ليذعنوا بالطاعةله ، وينقادوا إلى حكمه ، وهو شرط فى لزوم الطاعة ، وليس بشرط فى نفوذ الحكم .

وإذا صحت الولاية بما ذكرنا . فقد قيل : إنّ نظر المولى والمولى كالوكالة . لأنهما معا استنابة . ولم يلزم المقام عليها من جهة المولى . وكان للمولى عزله متى شاء . وللمولى الانعزال عنها إذا شاء ، غير أن الأولى بالمولى أن لا يعزله إلا بعذر . وأن لا يعتزل المتولى إلا من عذر ، لما فى هذه الولاية من حقوق المسلمين . وقد قيل : ليس للمولى عزله ما كان مقيما على الشرائط . لأنه بالولاية يصير ناظرا للمسلمين على سبيل المصلحة لاعن الإمام .

ويفارق الموكل ، فان له عزل وكيله . لأنه ينظر فى حقّ موكله خاصة .

وقد قال أحمد ، فى رواية يوسف بن موسى ، وقد سئل عن الإمام يعزل ، فيصلى بالناس الجمعة ؟ قال « لابأس : قد كان الحسن يأمر من يصلى بالناس فى فتنة المهلب» .

وظاهر هذا أنه أجاز عزله . لأنه لم ينكر سؤالهم عزله .

والظاهر : أن المراد به عزل إمامة الخلافة . لأنه استشهد بفعل الحسن فى قصة المهلب .

وإذا عزل أو اعتزل وجب إظهار العزل ، كما وجب إظهار التقليد ، حتى لا يقدم على إنفاذ حكم ، ولا يغتر بالترافع إليه خصم .

فإن حكم بعد عزله — وقد عرف العزل — لم ينفذ حكمه . وإن حكم غير عالم بعزله . كان فى نفوذ حكمه وجهان مبنيان على الوكالة ، إذا تصرّف الوكيل بعد العزل وقبل العلم.

وإذا كانت ولاية القاضى عامة فنظره يشتمل على عشرة أحكام :

أحدها : فصل المنازعات ، وقطع التشاجر ، والخصومات . إما صلحا عن تراض ، أو إجبارا بحكم بات .

الثانى : استيفاء الحقوق من الممتنع منها . وإيصالها إلى مستحقها ، بعد ثبوت استحقاقها

بالاقرار ، أو البينة . ولا يجوز الحكم بعلمه[١] .

الثالث : ثبوت الولاية على من كان ممنوعا من التصرّف ، لجنون ، أو صغر ، والحجر على من يرى الحجر عليه، لسفه أو فلس ، حفظا للأموال على مستحقيها .

الرابع : النظر فى الأوقاف بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها ، وقبض غلتها ، وصرفها فى سبلها . فان كان عليها مستحق للنظر راعاه ، وإن لم يكن تولاه[٢] .

الخامس : تنفيذ الوصايا على شروط الموصى ، فيما أباحه الشرع . فإن كانت لمعينين نفذها بالإقباض ، وإن كانت لغير معينين كان تنفيذها إلى اجتهاد النظر .

السادس : تزويج الأيامى بالأكفاء ، إذا عدم الأولياء ، ودعين إلى النكاح .

السابع : إقامة الحدود على مستحقيها ، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير مطالب، إذا ثبت بالإقرار أو البينة . وإن كانت من حقوق الآدميين وقفت على طلب مستحقيها .

الثامن : النظر فى مصالح عمله ، من الكفّ عن التعدّى فى الطرقات والأفنية ، وإخراج الأجنحة والأبنية . وله أن ينفرد بالنظر فيها ، وإن لم يحضر خصم[٣] .

التاسع : تصفح شهوده وأمنائه ، واختبار النائبين عنه من خلفائه ، فى إقرارهم والتعويل عليهم ، مع السلامة والاستقامة ، وصرفهم والاستبدال بهم ، مع ظهور الجرح والخيانة . ومن ضعف منهم عما يعانيه كان بالخيار، بين أن يستبدل به من هو أقوى منه ، أو يضمّ إليه غيره .

وقد قال أحمد ، فى رواية حنبل « ينبغى للرجل أن يسأل عن شهوده كلّ قليل . لأن الرجل يتغير حاله إلى حال » .

العاشر : التسوية فى الحكم بين القوىّ والضعيف ، والشريف والمشروف ، ولا يتبع هواه فى الحكم .

وقد روى عن شريح أنه قال « أصاب أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه درعا له ـ سقطت منه ، وهو يريد صفين ـ مع يهودى . فقال : يا يهودى هذه الدرع سقطت منى ليلا ، وأنا أريد صفين . فقال : بل هى درعى ، وفى يدى . فقدّمه إلى شريح ، فارتفع علىّ على اليهودى .

---

(١) قال الماوردى : واختلف فى جواز حكمه فيما بعلمه . فجوّزه مالك والشافعى فى أصحّ قوليه . ومنع منه فى القول الآخر . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه فى ولايته . ولا يحكم بما علمه قبلها .

(٢) قال الماوردى : لأنه لا يتعين للخاصّ فيها إن عمت . ويجوز أن يفضى إلى العموم وإن خصت .

(٣) وقال أبو حنيفة : لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد ، وهى من حقوق الله التى يستوفى فيها المستعدى وغير المستعدى ، فكان تفرّد الولاية بها أخص .

ثم قال لشريح : لولا أنه ذمىّ لجلست معه مجلس الخصوم[1]» .

---

(١) قال الله سبحانه وتعالى فى سورة ص (ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحقّ . ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) .

وقال ابن القيم فى إعلام الموقعين (ج ١ ص ٩٨ طبعة فرج الكردى) . قال على بن الجعد : أنبأنا شعبة عن سيار عن الشعبى قال « أخذ عمر فرساً من رجل على سوم، فحمل عليه، فعطب، فخاصمه الرجل . فقال عمر : اجعل بينى وبينك رجلا . فقال الرجل : إنى أرضى بشريح العراقى . فقال شريح : أخذته صحيحاً سليما ، فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليما . قال : فكأنه أعجبه ، فبعثه قاضيا ، وقال له : ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه . فإن لم يستبن فى كتاب الله فمن السنة . فإن لم تجده فى السنة . فاجتهد رأيك » . وقال أبو عبيد : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان — وقال أبو نعيم : عن جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن أبى العوام . وقال سفيان بن عيينة : حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال : أتيت سعيد بن أبى بردة ، فسألته عن رسل عمر ابن الخطاب التى كان يكتب بها إلى أبى موسى الأشعرى . وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبى بردة . فأخرج إلىّ كتبا . فرأيت فى كتاب منها — رجعنا إلى حديث أبى العوام — قال : « كتب عمر إلى أبى موسى : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة . فافهم إذا أدلى إليك . فإنه لاينفع تكلم بحقّ لانفاذ له. آس بين الناس فى مجلسك ، وفى وجهك ، وفى قضائك، حتى لايطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على المدّعى . واليمين على من أنكر . والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحلّ حراماً أو حرّم حلالا . ومن ادعى حقا غائباً أو بينة ، فاضرب له أمداً ينتهى إليه . فإن بينه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية . فإن ذلك هو أبلغ فى العذر ، وأجلى للعماء . ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شىء . ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل . والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجرّبا عليه شهادة زور ، أو مجلوداً فى حدّ ، أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة . فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود ، إلا بالبينات والأيمان . ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة . ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق . وإياك والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتأذى بالناس ، والتنكر عند الخصومة — أو الخصوم . شك أبو عبيد — فإن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر . فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس . ومن تزين بما ليس فى نفسه شانه الله . فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً . فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ؟ والسلام عليك ورحمة الله » . قال أبو عبيد : فقلت لكثير : هل أسنده جعفر ؟ قال : لا.

قال ابن القيم : وهذا كتاب جليل القدر تلقاه العلماء بالقبول . وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم اهـ. وقال الماوردى : وقد استوفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عهده إلى أبى موسى الأشعرى شروط القضاء ، وبين أحكام التقليد — ثم ساقه ببعض اختلاف فى اللفظ عن سياق ابن القيم هذا.

وليس لهذا القاضى — وإن عمت ولايته — جباية الخراج . لأن مصرفه موقوف على رأى ولاة الجيوش .

وأما أموال الصدقات فان اختصت بناظر خرجت من عموم ولايته ، وإن لم يندب لها ناظر . فقد قيل : تدخل فى عموم ولايته . لأنها من حقوق الله تعالى فيمن سماه . وقيل : لاتدخل فى ولايته . لأنها من حقوق الأموال التى تحمل على اجتهاد الأئمة .

وكذلك القول فى إمامة الجمعة والأعياد .

فإن كانت ولايته خاصة فهى مقصورة النظر على ما تضمنته ، كمن جعل له القضاء فى بعض ما قدّمناه من الأحكام ، أو فى الحكم بالإقرار دون البينة ، أو فى الديون دون المناكح ، أو فى مقدار من المال ، فيصحّ التقليد . ولا يجوز أن يتعدّاه . لأنها ولاية . فصحت عموما وخصوصا ، كالوكالة .

وقد نصّ أحمد على صحتها فى قدر المال ، فقال ، فى رواية أحمد بن نصر : فى رجل أشهد على ألف درهم ، وكان الحاكم لا يحكم إلا فى مائة ومائتين . فقال : « لا تشهد إلا ما أشهدت عليه » .

وكذلك قال ، فى رواية الحسن بن محمد ، فى رجل أشهد على ألف ، ولا يحكم فى البلاد إلا على مائة « لاتشهد إلا بألف » .

فقد نصّ على جواز القضاء فى قدر من المال .

ووجهه : ما ذكرنا .

ومنع من تبعيض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه ، بل يشهد بذلك ، ويحكم الحاكم من ذلك بما جعل له . لأنه إذا شهد بخمسمائة عند هذا القاضى ، وشهد بالخمس المائة الأخرى عند قاض آخر ، ربما ادّعى المقرّ أن هذه الخمس المائة الثانية هى التى شهد بها أولا . فتسقط إحداهما على قول من يحمل تكرار الإقرار فى مجلسين بألف واحدة . وقد شهد لذلك قوله تعالى (٥ : ١٠٨ — ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) وإذا بعضها فلم يأت بها على وجهها .

ويجوز أن يكون القاضى عامّ النظر فى خصوص العمل

فيقلد النظر فى جميع الأحكام فى محلة من البلد . فتنفذ جميع أحكامه فى المحلة التى عينت له . وله أن يحكم فيه بين ساكنيه والطارئين إليه . لأن الطارئ إليه كالساكن فيه ، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الطارئ إليه فلا يتعدّاهم .

وقد نصّ أحمد على صحتها فى مكان مخصوص ، فقال فى رواية مهنا فى قرية مثل قطربل ، والربذة ، والثعلبية وأشباهها من القرى — يكون فيها القاضى : يجوز فيها قضاؤه .

وإن استخلفه قاض آخر ، ولم يستخلفه الخليفة ، فقد نصّ أحمد على جواز القضاء فى قرية مفردة .

والوجه فيه : ما ذكرنا من جواز تخصيصه بقدر من المال .

ونصّ على جواز استخلاف القاضى لقاض آخر . ولم يفرق بين أن يكون الخليفة أذن له فى ذلك أو أطلق من غير إذن ولا نهى . لأنه إذا ولاه صار ناظرا للمسلمين ، لا عن من ولاه ، فيكون فى البلد فى حكم الامام فى كلّ بلد . وإذا كان الإمام وجب أن يولى من ينوب عنه فى موضع نظره .

ويفارق الوكيل . لأنه لا يوكل على الروايتين . لأنه ينظر فى حقّ موكله ، بدليل أن له عزله ، وليس للإمام عزله ما كان على الصفات المشروطة .

فإن قلد جميع البلد كان له أن يحكم فى أىّ موضع شاء منه . فإن شرط عليه فى عقد الولاية موضعا مخصوصا ، إما فى داره أو مسجده بطلت الولاية . لأن الولاية عامة . فلا يجوز الحجر عليه فى موضع جلوسه .

فإن قلد الحكم بين من ورد إليه فى داره أو مسجده . صحّ . ولم يجز له أن يحكم فى غير داره ولا فى غير مسجده ، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره ومسجده . وهم لا يتعينون إلا بالورود إليها .

فإن قلد قاضيين على بلد ، نظرت . فإن ردّ إلى أحدهما موضعا منه ، وإلى الآخر غيره صحّ . ويقتصر كلّ واحد منهما على النظر فى موضعه . وكذلك إن ردّ إلى أحدهما نوع من الأحكام ، وإلى الآخر غيره . كردّ المداينات إلى أحدهما ، والمناكح إلى الآخر ، فيجوز ذلك ويقتصر كلّ واحد منهما على النظر فى ذلك الحكم الخاصّ فى البلد كله .

وإن ردّ إلى كلّ واحد منهما جميع البلد . فقد قيل : لا يصحّ . لأنه يفضى إلى التشاجر فى تجاذب الخصوم إليهما(١) .

وقيل : يصحّ لأنها استنابة . فهى كالوكالة . ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب غير المطلوب . فإن تساويا اعتبر أقرب الحاكمين إليهما . فإن تساويا أقرع بينهما . وقيل : يمنعان من التخاصم حتى يتفقا على أحدهما . والأوّل أشبه بقولنا .

ويجوز أن تكون ولاية القاضى مقصورة على حكومة معينة بين خصمين ، وتكون ولايته عليهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقيا . فإذا بتّ الحكم بينهما زالت ولايته . فإن تجدّدت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مجدّد .

---

(١) عند الماوردى : وتبطل ولايتهما إن اجتمعت . وتصح ولاية الأول منهما إن افترقت .

فإن لم يعين الخصوم ، لكن جعل النظر مقصورا على الأيام . فقال « قد قلدتك النظر بين الخصوم فى يوم السبت خاصة» جاز نظره فيه بين جميع الخصوم فى جميع الدعاوى . وتزول ولايته بغروب الشمس منه .

فإن قلد النظر فى كلّ يوم سبت جاز أيضا. وكان مقصورا على النظر فيه. فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته ، لبقائها على أمثاله من الأيام(١) .

فإن قال ـ ولم يسمّ أحدا ـ : من نظر يوم السبت بين الخصوم فهو خليفتى . لم يجز ، للجهل بالمولى . ولأنه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهل الاجتهاد .

فإن قال : من نظر فيه من أهل الاجتهاد فهو خليفتى . لم يجز أيضا ، للجهل به . ولأنه يكون تمييز المجتهد موكولا إلى رأى غيره من الخصوم .

فإن قال : من نظر فيه من مفتيي أصحاب أحمد ، أو أصحاب أبى حنيفة ، أو أصحاب الشافعى . لم يجز .

وكذلك لو سمى عددا . فقال : من نظر فيه من فلان ، أو فلان . فهو خليفتى . لم يجز ، سواء قلّ العدد أو كثر . لأن المولى منهم مجهول .

فإن قال : قد رددت النظر فيه إلى فلان وفلان . فأيهم نظر فيه فهو خليفتى . جاز ، سواء قلّ العدد أو كثر . لأن جميعهم مولى .

فإذا نظر فيه أحدهم ، تعين وزال نظر الباقين . لأنه لم يجمعهم على النظر ، وإنما أفرد به أحدهم . فإن جمعهم على النظر فيه . لم يجز مع كثرتهم .

وهل يجوز مع قلتهم ؟ على الاحتمال الذى ذكرنا فى الجمع بين قاضيين .

فأما طلب القضاء

وخطبة الولاة عليه . نظرت . فإن كان من غير أهل الاجتهاد . كان تعرّضه لطلبه محظورا ، وكان بذلك مجروحا . وإن كان من أهله وممن يجوز له النظر فيه . نظرت . فإن كان القضاء فى غير مستحقه ، إما لنقص علمه ، أو لظهور جوره . فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ، ليكون فيمن هو بالقضاء أحقّ . ففيه روايتان : إحداهما : يكره له طلب القضاء .

وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله : ما قاله فى رواية ابنه عبد الله ، فى الرجل يكون فى بلد لا يكون فيه أحد أولى بالقضاء منه ، لعلمه ومعرفته . فقال « لا يعجبنى أن يدخل الرجل فى القضاء ، هو أسلم له» .

---

(١) وإن كان ممنوعا من النظر فيما عداه من الأيام .

فقد كره له الدخول فيه مع الحاجة إليه .

والوجه فيه : ما رواه أبو حفص باسناده ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل القضاء وكل إلى نفسه . ومن أجبر عليه نزل ملك يسدده[١] » .

وفى لفظ آخر «من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل عليه ملك يسدده[٢] » .

وبإسناده عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال له «يا أبا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها[٣] » .

وذكر مسلم فى صحيحه بإسناده عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه أبى موسى الأشعرى قال « دخلت على النبىّ صلى الله عليه وسلم ، أنا ورجلان من بنى عمى . فقال أحد الرجلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أمّرنا على بعض ما ولاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك . فقال : إنا والله لا نولى هذا العمل أحدا سأله . فما ولى أحدا[٤] » .

والثانية : لا يكره .

وأصل هذا من كلامه : ما قاله فى رواية المروذى « لابدّ للمسلمين من حاكم ، أفتذهب حقوق الناس ؟[٥] » .

---

(١) رواه الترمذى وابن ماجه ، واللفظ له .

(٢) رواه أبو داود والترمذى . وقال : حديث غريب .

(٣) رواه البخارى ومسلم . « وسمرة » بفتح السين وضمّ الميم . وتمام الحديث « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك » اهـ .

(٤) ورواه الإمام أحمد فى المسند (ج ٤ ص ٤٠٩) بلفظ « قال أبو موسى أقبلت إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين ، أحدهما عن يمينى ، والآخر عن يسارى . فكلاهما سأل العمل والنبى صلى الله عليه وسلم يستاك . قال : ما تقول يا أبا موسى ، أو يا عبد الله بن قيس ؟ قال : قلت : والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل . قال : فكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت . قال : لا نستعمل على عملنا من أراده . ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ، فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل — الحديث ».

ورواه البخارى ومسلم . وفى رواية : أن الرجلين من بنى عمه . وفى رواية : أنه اعتذر إلى النبى صلى الله عليه وسلم مما قالا ، فصدقه وعذره .

(٥) قال يوسف عليه السلام (اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم) . وأخرج مسلم عن أبى ذرّ رضى الله عنه قال : قلت «يا رسول الله ، ألا تستعملنى ؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » .

قال النووى : هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو فى حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل . فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخزى يوم القيامة ، وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم ، كما تظاهرت به الأخبار . ولكن فى الدخول فيها خطر عظيم . ولذلك امتنع الأكابر منها . والله أعلم .

والوجه فيه : أن هذا رفع منكر . فعلى هذه الرواية ينظر . فإن كان أكثر قصده به إزالة غير المستحق ، كان مأجورا . وإن كان أكثره : اختصاصه بالنظر فيه ، كان مكروها ، أو مباحا .

وإن كان القضاء فى مستحقه ، وهو من أهله ، ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينهما ، أو ليجرّ بالقضاء إلى نفسه نفعا . فهذا الطلب محظور ، وهو مجروح بذلك .

وإن لم يكن فى القضاء ناظر ، نظرت . فإن كان له رغبة فى إقامة الحق ، وخوفه من أن يتعرّض له غير مستحقّ ، تخرّج على الروايتين اللتين تقدّمتا .

وإن قصد بطلبه المنزلة والمباهاة كره له ذلك ، رواية واحدة . لأن طلب المباهاة فى الدنيا مكروه . قال الله تعالى (٢٨ : ٨٣ — تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوّا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين) .

وذهب قوم إلى نفى الكراهة . لأن نبىّ الله يوسف عليه السلام رغب إلى فرعون فى الولاية والخلافة ، فقال (١٢ : ٥٥ — اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم) .

وهذا لا يدلّ على جواز الطلب من غيره ، لأن يوسف عليه السلام كان نبيا معصوما من الظلم والجور فيما يليه من الأعمال . وهذا المعنى غير مأمون فى حق غيره .

فأما بذل المال على طلب القضاء

فمحظور فى حقّ الباذل والمبذول له . لما روى أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الراشى والمرتشى[1] » . فالراشى : باذل الرشوة . والمرتشى : قابلها .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . قال الترمذى : حسن صحيح . ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، بلفظ « لعنة الله على الراشى والمرتشى » . ورواه الطبرانى ورواته ثقات ، بلفظ « الراشى والمرتشى فى النار » . ورواه البزار بلفظه ، عن عبد الرحمن بن عوف. ورواه الترمذى عن أبى هريرة. ورواه الحاكم ، وزاد « والرائش الذى يسعى بينهما » . وكذلك رواه أحمد والبزار والطبرانى عن ثوبان . وقال ابن قدامة فى المغنى : قال الحسن وسعيد بن جبير ، فى تفسير قوله تعالى فى سورة المائدة (أكالون للسحت) هو الرشوة . وقال : إذا قبل القاضى الرشوة بلغت به إلى الكفر . وقال مسروق : سألت ابن مسعود عن السحت ، أهو الرشوة فى الحكم ؟ قال : لا ، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون — والظالمون — والفاسقون) ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدى لك . فلا تقبل .

ولا يجوز لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من أهل عمله ، لم تجر عادته بمهاداته ، سواء كان خصما أو غيره ، لأنه قد يستعديه فيما يليه .

وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « هدايا الأمراء غلول[1] » .

فإن قبلها وعجل المكافأة عليها ملكها . وإن لم يعجل المكافأة عليها كانت لبيت المال ، إن تعذّر ردّها على المهدى لها .

وليس للقاضى تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عذر .

ولا يجوز له أن يحتجب إلا فى أوقات الاستراحة .

وليس له أن يحكم لأحد من والديه ، ولا من مولوديه لأجل التهمة . ويحكم عليهم لارتفاعها.

وكذلك لا يشهد لهم ، ويشهد عليهم ، ولا يشهد على عدوّه ، ويشهد له . ويحكم لعدوه ، ولا يحكم عليه .

وقال أبو بكر فى كتاب الخلاف « يحكم عليهم ولهم . لأن أسباب الحكم ظاهرة ، وأسباب الشهادة خفية . فانتفت التهمة عنه بالحكم ، وتوجهت إليه فى الشهادة » .

وإذا مات القاضى ، فقد قيل : انعزل خلفاؤه . ولو مات الإمام لم ينعزل قضاته ، وقيل : لاينعزلون . لأنه ناظر للمسلمين ، لا لمن ولاه . ولهذا لو أراد عزله لم يملك ذلك .

ولو أن أهل بلد قد خلا من قاض أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيا . نظرت . فإن كان الإمام موجودا بطل التقليد . وإن كان مفقودا صحّ ، ونفذت أحكامه عليهم . فإن تجدّد بعد نظره إمام . لم يستدم النظر إلا بعد إذنه . ولم ينقض ما تقدّم من حكمه .

وقد نصّ أحمد رحمه الله تعالى على أن نفسين لو حكما عليهما نفذ حكمه عليهما .

ونصّ أيضا على الرفقة إذا مات بهم ميت فى موضع لا حاكم فيه . وكان معه ما يخاف عليه . جاز لأهل الرفقة أن يتولوا بيع ذلك سوى الجوارى .

---

(١) رواه أحمد والبيهقى عن أبى حميد الساعدى . وعلم عليه فى الجامع الصغير بعلامة الضعف . وروى البخارى ومسلم عن أبى حميد الساعدى قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له : ابن اللتبية على الصدقة . فقال : هذا لكم . وهذا أهدى إلىّ . فقام النبى صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : مابال العامل نبعثه فيجىء فيقول : هذا لكم . وهذا أهدى إلىّ . ألا جلس فى بيت أمه فينظر ، أيهدى إليه أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر . فرفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه . فقال : اللهمّ هل بلغت ؟ ثلاثا » . وبنو لتب — بضم اللام وسكون التاء المثناة — قبيلة من الأزد . منهم عبد الله بن اللتبية هذا . وعفرة إبطيه — بضم العين وسكون الفاء — بياضهما .

فصـــــل

فأما ولاية المظالم

والنظر فى المظالم : هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة .

ومن شرط الناظر فيها

أن يكون جليـل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهرا العفة ، قليل الطمع . كثير الورع . لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحماة ، وتثبت القضاة . فاحتاج إلى الجمع بين صفتى الفريقين .

فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالخلفاء ، أو من فوّض إليـه الخلفاء فى الأمور العامة ، كالوزراء والأمراء . لم يحتج النظر فيها إلى تقليد . وكان له ـ لعموم ولايته ـ النظر فيها .

وإن كان ممن لم يفوّض إليه عموم النظر. احتاج إلى تقليد وتولية، إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدّمة .

وإنما يصحّ هـذا فيمن يجوّز أن يختار لولاية العهد ، أو لوزارة التفويض ، أو لإمارة الأقاليم ، إذا كان نظره فى المظالم عاما . فإن اقتصر به على تنفيـذ ما عجز القضاة عن تنفيذه جاز أن يكون دون هذه المرتبة فى القدر والخطر ، بعد أن لا يستخفه الطمع إلى رشوة .

وقد نظر النبىّ صـلى الله عليـه وسلم المظالم فى الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوّام . ورجل من الأنصار . فحضره بنفسه ، وقال للزبير : «اسق أنت يا زبير . ثم الأنصارى . فقال الأنصارى : أن كان ابن عمتك يا رسول الله . فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وقال : يا زبير أجره على بطنه . حتى يبلغ المـاء الـكعبين[1] » .

---

(١) الحديث رواه البخارى ومسـلم وغيرهما عن عروة عن عبد الله بن الزبير « أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل . فقال الأنصارى : سرح المـاء يمر . فأبى عليه . فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ، ثم أرسل المـاء إلى جارك . فغضب الأنصارى . فقال : أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ، ثم احبس المـاء حتى يرجع إلى الجدر . فقال الزبير : والله إنى لأحسب هـذه الآية نزلت فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) هـذا لفظ البخارى فى باب سكر الأنهار من كتاب الشرب . والشرب : بكسر الشين وسكون الراء . وشراج الحرة ـ بكسر الشين المعجمة وبالجيم ، جمع شرج ، بفتح فسكون . والحرة : بفتح الحاء المهملة : الحجارة السوداء . والمراد بهاهنا مسايل المـاء. وإنما أضيفت إلى الحرة لأنها كانت فيها . والرجل الأنصارى صاحب هذه القضية مختلف فى اسمه اختلافاً كثيرا . راجعه فى فتح البارى (ج ٥ ص ٢٣) .

وإنما قال « أجره على بطنه » أدبا لجرأته عليه .

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد . لأنهم فى الصدر الأوّل ، وظهور الدّين عليهم بين ، يقودهم إلى التناصف وإلى الحق .

وإنما كانت المنازعات تجرى بينهم فى أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاة . فإن تجوّر من جفاة أعرابهم متجوّر[1] ثناه الوعظ أن يدبر ، وقاده العنف أن يخشن . فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء . واحتاج علىّ رضى الله عنه حين تأخرت إمامته ، واختلط الناس فيها ، وتجوّروا إلى فضل صرامة فى السياسة[2] .

ثم انتشر الأمر من بعده حتى تجاهر الناس بالظلم ، ولم تكفهم زواجر الفطنة . فاحتاجوا فى ردع المتغلبين إلى ناظر المظالم الذى يمتزج به قوّة السلطنة .

فكان أوّل من أفرد للظلامات يوما تصفح فيه قصص المتظامين — من غير مباشرة للنظر — عبد الملك بن مروان . فكان إذا وقف منها على مشكل ، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ ، ردّه إلى قاضيه أبى إدريس الأودى ، فينفذ فيه أحكامه . فكان أبو إدريس هو المباشر ، وعبد الملك هو الآمر .

ثم زاد من جور الولاة ، وظلم العتاة مالم يكفهم عنه إلا أقوى الأيادى . فكان عمر ابن عبد العزيز أوّل من ندب نفسه للمظالم ، وردّ مظالم بنى أمية على أهلها[3] .

ثم جلس لها خلفاء بنى العباس جماعة .

فكان أوّل من جلس لها منهم : المهدى ، ثم الهادى ، ثم الرشيد ، ثم المأمون . وآخر من جلس لها منهم : المهتدى ، حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها .

---

(١) التجور — بتشديد الواو — طلب الجور ، والميل إليه .

(٢) فى أحكام الماوردى : إلى فضل صرامة فى السياسة ، وزيادة تيقظ فى الوصول إلى غوامض الأحكام . فكان — أى على — أول من سلك هذه الطريقة واشتغل بها . ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض ، لاستغنائه عنه . وقال فى المنبرية : صار ثمنها تسعا . وقضى فى القارصة ، والقامصة ، والواقصة بالدية أثلاثا . وقضى فى ولد تنازعته امرأتان بما أدى إلى فصل القضاء اه .

وفى النهاية لابن الأثير : فى حديث على رضى الله عنه أنه قضى فى القارصة والقامصة ، والواقصة الخ : هن ثلاث جوار ، كن يلعبن ، فتزاكبن ، فقرصت السفلى الوسطى فقمصت ، فسقطت العليا ، فوقصت عنقها . فجعل ثلثى الدية على الثنتين . وأسقط ثلث العليا لأنها أعانت على نفسها اه .

وحين اختصم إليه المرأتان فى الولد ، وكل واحدة تقول : هو ابنى ، دعا بسكين ليشقه بينهما نصفين . فقالت إحداهما — وفزعت : هو لها . فعلمت أنه ولدها ، وهذا قضاء سليمان بن داود عليهما السلام فى مثلها .

(٣) فى أحكام الماوردى : حتى قيل له — وقد شدد عليهم فيها ، وأغلظ — إنا نخاف عليك من ردها : العواقب . فقال : كل يوم اتقيته وأخافه ، دون يوم القيامة ، لاوقيته .

وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك ، وقوانين العدل[1] .

وإذا نظر فى المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوما معروفا ، يقصده فيه المتظلمون . ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير ، إلا أن يكون من عمال المظالم المتفرّدين بها ، فيكون مندوبا للنظر فى جميع الأيام .

وليكن سهل الحجاب ، نزه الأصحاب .

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ، ولا ينتظم نظره إلا بهم :

أحدهم : الحماة ، والأعوان ، لجذب القوىّ ، وتقويم الجرىء .

الثانى : القضاة والحكام ، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق .

الثالث : الفقهاء ، ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما اشتبه .

الرابع : الكتاب ، ليثبتوا ماجرى بين الخصوم ، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق .

الخامس : الشهود ، ليشهدهم على ما أوجبه من حق ، وأمضاه من حكم .

فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ فى نظره .

---

(١) قال الماوردى : وكانت قريش فى الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء ، وانتشرت فيهم الرياسة ، وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفاً على رد المظالم ، وإنصاف المظلوم من الظالم . وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار : أن رجلا من اليمن من بنى زبيد قدم مكة معتمراً ببضاعة . فاشتراها منه رجل من بنى سهم — قيل : إنه العاص بن وائل — فلوى الرجل بحقه . فسأله ماله أو متاعه. فامتنع عليه . فقام على الحجر ، وأنشد بأعلى صوته :

يا لقصىّ ، لمظلوم بضاعتـــه ببطن مكة ، نائى الدار والنفـر

وأشعث محرما لم تقض حرمتـه بين المقام ، وبين الحجر والحجر

أقائم من بنى سهـم بذمتهـم أو ذاهب فى ضلال مال معتمر ؟

ثم قيس بن شيبة السلمى باع متاعا على أبىّ بن خلف فلواه ، وذهب بحقه ، فاستجار برجل من بنى جمح فلم يجره ، فقال قيس :

يا لقصىّ ، كيف هذا فى الحرم وحرمة البيت وأحلاف الكرم؟

أظلم من لا يمنع عن الظلم

فأجابه العباس بن مرداس السلمى بأبيات . فقام سفيان والعباس بن عبد المطلب فردا عليه ماله ، واجتمعت بطون قريش ، فتحالفوا فى دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة ، وأن لا يظلم أحد إلا منعوه ، وأخذوا للمظلوم حقه . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم وهو ابن خمس وعشرين سنة . وهذا هو الذى يسمى بحلف الفضول . وقد ذكره النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال «لقد شهدت حلف الفضول فى دار عبد الله بن جدعان . ولو دعيت إليه لأجبت . وما أحبّ أن لى به حمر النعم ، وأنى كنت نقضته . ولو دعيت إليه فى الإسلام لأجبت» وانظر البداية والنهاية (ج ٢ ص ٢٩١) .

ويشتمل النظر فى المظالم على عشرة أقسام .

الأوّل : النظر فى تعدّى الولاة على الرعية . فيتصفح عن أحوالهم . ليقوّيهم إن أنصفوا . ويكفهم إن عسفوا . ويستبدل بهم إن لم ينصفوا(١) .

الثانى : جور العمال فيما يجتبونه من الأموال . فيرجع فيه إلى القوانين العادلة فى دواوين الأئمة . فيحمل الناس عليها . وينظر فيما استزادوه . فإن رفعوه إلى بيت الأموال أمر بردّه . وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه(٢) .

الثالث : كتاب الدواوين . لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ، ويوفونه ، فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليه من زيادة أو نقصان (٣) .

الرابع : تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم ، أو تأخرها عنهم ، وإجحاف النظار بهم . فيرجع إلى ديوانه فى فرض العطاء العادل ، فيجريهم عليه . وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل . فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم . وإن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال (٤) .

---

(١) قال الماوردى : حكى أن عمر بن عبد العزيز خطب على الناس فى أول خلافته . وكانت من أول خطبه ، فقال لهم « أوصيكم بتقوى الله . فانه لا يقبل غيرها ، ولا يرحم إلا أهلها . وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء . وبذلوا الباطل ، حتى افتدى منهم فداء . والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها ، وسنة من الباطل أحييت فأمتها ، ما باليت أن أعيش وقتاً واحداً . أصلحوا آخرتكم ، تصلح لكم دنياكم . إن امرأ ليس بينه وبين آدم إلا الموت لمعرق له فى الموت» .

(٢) قال الماوردى : فقد حكى عن المهدى : أنه جلس يوما للمظالم . فرفعت إليه قصص فى الكسور . فسأل عنها . فقال سليمان بن وهب : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسط الخراج على أهل السواد . وما فتح من نواحى المشرق والمغرب : ورقاً وعيناً . وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر . وكان أهل البلدان يؤدون مافى أيديهم من المال عدداً . ولا ينظرون فى فضل بعض الأوزان على بعض . ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج يؤدون الطبرية التى هى أربعة دوانيق ، وتمسكوا بالوافى الذى وزنه وزن المثقال . فلما ولى زياد العراق طالب بأداء الوافية وألزمهم الكسور ، وجار فيه عمال بنى أمية ، إلى أن ولى عبد الملك بن مروان . فنظر بين الوزنين وقد وزن الدراهم على نصف وخمس المثقال ، وترك المثقال على حاله . ثم إن الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز ، وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى أن خرب السواد . فأزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورقا . وصيره مقاسمة . وهما أكثر غلات السواد . وأبقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج . وهو كما يلزمون الآن الكسور والمون . فقال المهتدى : معاذ الله أن ألزم الناس ظلماً تقدّم العمل به أو تأخر . أسقطوه عن الناس . فقال الحسن بن مخلد : إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان فى السنة اثنى عشر ألف ألف درهم . فقال المهتدى : علىّ أن أقرّ حقاً ، وأزيل ظلماً ، وإن أجحف ببيت المال .

(٣) قال الماوردى : وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والى المظالم فى تصفحها إلى متظلم .

(٤) قال الماوردى : كتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون : إن الجند شغبوا ونهبوا . فكتب إليه : لو عدلت لم يشغبوا ، ولو وفيت لم ينهبوا . وعزله عنهم . وأدرّ عليهم أرزاقهم .

الخامس . ردّ الغصوب . وهى ضربان .

أحدهما : غصوب سلطانيـة قد تغلب عليها ولاة الجور ، كالأملاك المقبوضة عن أربابها ، تعدّيا على أهلها .

فان علم به والى المظالم عند تصفح الأمور أمر بردّه قبل التظلم إليه .

وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه .

ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة .

فإذا وجد فيه ذكر قبضها عن مالكها عمل عليه ، وأمر بردّها إليه ، ويرجع فيه إلى بينة تشهد به[1] وكان ما وجده فى الديوان كافيا[2] .

الضرب الثانى من الغصـوب : ما تغلب عليـه ذوو الأيدى القوية ، وتصرّفوا فيه تصرّف المالكين بالقهر والغلبة. فهو موقوف على تظلم أربابه . ولاينتزع من أحدهم إلا بأحد أربعة أمور :

إما باعتراف الغاصب .

وإما بعلم والى المظالم . فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه ، على اختلاف فيه .

وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه ، أو تشهد للمغصوب منه بملكه .

وإما بتظاهر الأخبار التى ينتفى عنها التواطؤ . لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا فى الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق .

السادس : مشارفة الوقوف . وهى ضربان : عامة ، وخاصة .

أما العامة فيبدأ بتصفحها ، وإن لم يكن فيها متظلم . ليجريها على سبلها . ويمضيها على شروط واقفيها ، إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه :

إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام .

وإما من دواوين السلطنة ، على ما جرى فيها من معاملة ، أو ثبت لها من ذكر وتسمية .

وإما من كتب فيها قديمة يقع فى النفس صحتها . وإن لم يشهد بها . لأنه ليس يتعين الخصم فيها . فكان الحكم فيها أوسع منه فى الوقوف الخاصة .

---

(١) فى أحكام الماوردى : ولم يحتج إلى بينة تشهد به .

(٢) قال الماوردى : حكى أن عمر بن عبد العزيز خرج ذات يوم إلى الصلاة ، فصادفه رجل ورد من اليمن متظلماً فقال :

تدعون حيران مظلوما ببابكم فقد أتاك بعيد الدار مظلوم

فقال ما ظلامتك ؟ فقال : غصبنى الوليد بن عبد الملك ضيعتى . فقال : يامزاحم ، ائتنى بدفتر الصوافى . فوجد فيه : أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان . فقال : أخرجها من الدفتر . وليكتب بردّ ضيعته إليه . ويطلق له ضعف نفقته .

وأما الوقوف الخاصة . فان نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها . لوقوفها على خصوم متعينين . فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحكام .

ولا يجوز أن يرجع فيها إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها فى الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدّلون .

السابع : تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة ، لضعفهم عن إنفاذه ، وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه ، وقوّة يده ، أو لعلوّ قدره ، وعظم خطره . فيكون ناظر المظالم أقوى يدا ، وأنفذ أمرا . فينفذ الحكم على من توجه عليه ، بانتزاع مافى يده ، أو بإلزامه الخروج مما فى ذمته .

الثامن : النظر فيما عجز عنه الناظرون فى الحسبة ، من المصالح العامة . كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدّى فى طريق عجز عن منعه ، والتحيف فى حق لم يقدر على ردعه . فيأخذهم بحق الله تعالى فى جميعه . ويأمر بحملهم على موجبه .

التاسع : مراعاة العبادات الظاهرة ، كالجمع ، والأعياد ، والحج ، والجهاد . من تقصير فيها ، أو إخلال بشروطها . فان حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى ، وفروضه أحقّ أن تؤدّى .

العاشر : النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين . فلا يخرج فى النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه . ولا يجوز أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام والقضاة . وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها . فيجورون فى أحكامهم ، ويخرجون إلى الحدّ الذى لايسوغ منها .

[الفرق بين نظر القضاة ونظر ناظر المظالم]

وقد ذكر بعض أهل العلم الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه .

أحدها : أن لناظر المظالم من فضل الهيبة ، وقوّة اليد ما ليس للقضاة فى كفّ الخصوم عن التجاحد ، ومنع الظلمة عن التغالب والتجاذب .

الثانى : أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز . فيكون الناظر فيه أفسح مجالا ، وأوسع مقالا .

الثالث : أنه يستعمل فى فضل الإرهاب ، وكشف الأسباب بالأمارات الدالة ، وشواهد الأحوال اللائحة : ما يضيق على الحكام . فيصل به إلى ظهور الحق ، ومعرفة المبطل من المحقّ .

الرابع : أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب .

الخامس : أن له من التأنى فى ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم ، ليمعن فى الكشف عن أسبابهم وأحوالهم — : ما ليس للحكام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم . فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم . ويسوغ أن يؤخره والى المظالم .

السادس : أن له ردّ الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء ، ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض . وليس للقاضى ذلك إلا عن رضى الخصمين بالردّ .

السابع : أنه يفسح فى ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ، ويأذن فى إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل ، لينقاد الخصوم إلى التناصف ، ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب.

الثامن : أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة فى شهادة المعدّلين .

التاسع : أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعا ، ويستكثر من عددهم ، ليزول عنه الشك ، وينتفى عنه الارتياب ، وليس كذلك الحكام .

العاشر : أنه يجوز أن يبتدئ باستدعاء الشهود ، ويسألهم عما عندهم فى تنازع الخصوم.

وعادة الحكام والقضاة : تكليف المدّعى إحضار بينة ، ولا يسمعونها إلا بعد مسألته .

فهذه الأوجه العشرة يقع الفرق بها بين نظر المظالم ونظر القضاة فى التشاجر والتنازع .

وسنوضح من تفصيلها ما يبين به إطلاق ما بينهما من هذه الفروق .

[فصـــــل]

وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الدعوى عند الترافع فيها إلى والى المظالم من ثلاثة أوجه :

إما أن يقترن بها مايقويها ، أو ما يضعفها ، أو تخلو من الأمرين .

فان اقترن بها مايقويها . فلوجوه القوّة ستة أحوال ، تختلف بها قوّة الدعوى على التدريج.

أحدها : أن يظهر معها كتاب فيه شهود معدّلون حضور[1] . فاذا حضر الشهود .

فان كان الناظر فى المظالم ممن يجلّ قدره ، كالخليفة ، أو وزير التفويض[2] أو أمير الإقليم ،

---

(١) عند الماوردى : حضور . والذى يختصّ به نظر المظالم فى مثل هذه الدعوى شيئان .

أحدهما : أن يبتدئ الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة .

والثانى : الإنكار على الجاحد بحسب حاله . وشواهد أحواله . فإذا أحضر الشهود الخ .

(٢) حكى الماوردى هنا حكاية وقعت للمأمون مع امرأة غصبها ابنه العباس ضياعاً ومالا ، فردّها المأمون إلى قاضيه أو وزيره . فأجلسها مع العباس وسمع محاورتها . ثم قضى لها على ولد المأمون . فأمر المأمون بردّ ضياعها إليه . ثم قال الماوردى: ففعل المأمون فى النظر بينهما حيث كان بمشهده ولم يباشره بنفسه : ما اقتضته السياسة. لأنه حكم بما توجه لولده أوعليه. وهو لا يجوز له أن يحكم لولده وإن كان يجوز أن يحكم عليه . ولأن الخصم امرأة يجل المأمون عن محاورتها ، وابنه من جلالة القدر بالمكان الذى لا يقدر غيره على إلزامه الحق . فردّ النظر بمشهد منه إلى من كفاه محاورة المرأة فى استيفاء الدعوى ، واستيضاح الحجة . ونفذ الحكم ، وألزم الحق .

راعى من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة فى مباشرة النظر بينهما، إن جلّ قدرهما ، أو ردّ ذلك إلى قاضيه بمشهد منه ، إن كانا متوسطين ، أو على بعد منه ، إن كانا خاملين .

الحالة الثانية، فى قوّة الدعوى : أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدّلين من هو غائب ، فالذى يختصّ بنظر المظالم ، فى مثل هذه الدعوى أربعة أشياء :

إرهاب الخصم المدّعى عليه . فربما يعجل من إقراره بقوّة الهيبة ما يغنى عن سماع البينة .

والتقدّم بإحضار الشهود ، إذا عرف مكانهم ، ولم يدخل الضرر الشاق عليهم .

والأمر بملازمة المدّعى عليه ، ثلاثا ، ويجتهد رأيه فى الزيادة عليها .

وأن ينظر فى الدعوى ، فإن كانت مالا فى الذمة، كلفه إقامة كفيل، وإن كانت عينا قائمة كالعقار حجر عليه فيها، حجرا لا يرتفع به حكم يده، وردّ استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه منهما .

وإن تطاولت المدّة ووقع الإياس من حضور الشهود جاز لوالى المظالم أن يسأل المدّعى عليه عن دخول يده ، مع تجديد إرهابه . فإن مالك بن أنس كان يرى فى مثل هذه الحال سؤال المدّعى عليه عن سبب دخول يده ، وإن كان غيره من الفقهاء لم يره . فللناظر فى المظالم استعمال الحالين . فان أجاب بما يقطع التنازع أمضاه ، وإلا فصل بينهما بموجب الشرع ومقتضاه .

الحالة الثالثة، فى قوّة الدعوى : أن يكون فى الكتاب المقترن بها شهود حضور، لكنهم غير معدّلين عند الحاكم . فالذى يختصّ بالمظالم :

أن يتقدّم الناظر فيها بإحضارهم وسير أحوالهم . فانه يجدهم على أحوال ثلاث :

إما أن يكونوا من ذوى الهيئات ، وأهل الصيانات . فالثقة بشهادتهم أقوى .

وإما أن يكونوا أرذالا . فلا يعوّل عليهم . لكن يقوى إرهاب الخصم بهم .

وإما أن يكونوا أوساطا. فيجوز له فى نظر المظالم — بعد الكشف عن أحوالهم — أن يستظهر بأخلاقهم إن رأى ، قبل الشهادة أو بعدها .

ثم هو فى شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور :

إما أن يسمعها بنفسه ، فيحكم بها .

وإما أن يردّ إلى القاضى سماعها ليؤدّيها القاضى إليه . ويكون الحكم بها موقوفا عليه . لأن القاضى لا يجوز أن يحكم إلا بشهادة من تثبت عنده عدالته .

وإما أن يردّ سماعها إلى الشهود المعدّلين . فاذا ردّ إليهم نقل شهادتهم إليه. لم يلزمهم استكشاف أحوالهم ، وإن ردّ إليهم الشهادة عنده بما يصحّ عنده من شهادتهم . لزمهم الكشف عما يقتضيه قبول شهادتهم . ليشهدوا بها بعد العلم بصحتها . ليكون تنفيذه الحكم بحسبها .

الحالة الرابعة ، فى قوّة الدعوى : أن يكون فى الكتاب المقترن بها شهود موتى معدّلون . والكتاب موثوق بصحته . فالذى يختصّ بنظر المظالم فيها ثلاثة أشياء :

أحدها : إرهاب المدّعى عليه بما يضطرّه إلى الصدق والاعتراف بالحقّ .

الثانى : سؤاله عن دخول يده ، لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحقّ ، و يعرف به المحقّ من المبطل .

الثالث : أن يكشف عن الحال من جيران الملك ، ومن جيران المتنازعين فيه ، ليتوصل بهم إلى وضوح الحقّ ، ومعرفة المحقّ .

فإن لم يصل إليه بواحد من هذه الثلاثة ، ردّهما إلى وساطة محتشم مطاع ، له بهما معرفة ، و بما تنازعاه خبرة ، ليضطرّهما ، بطول المدى وكثرة التردّد ، إلى التصادق أو التصالح . فإن أفضى الأمر بهما إلى أحدها ، وإلا بتّ الحكم بينهما على ما يوجبه حكم القضاة .

الخامسة ، فى قوّة الدعوى : أن يكون مع المدّعى خط المدّعى عليه بما تضمنته الدعوى . فنظر المظالم فيه يقتضى سؤال المدّعى عليه عن الخط . وأن يقال له : أهذا خطك ؟ فإن اعترف به ، يسأل بعد اعترافه عن صحته ما تضمنه . فان اعترف بصحته صار مقرّا . وألزم حكم إقراره . و إن لم يعترف بصحته ، فمن ولاة المظالم من يحكم عليه بخطه إذا اعترف به . و إن لم يعترف بصحته . وجعل ذلك من شواهد الحقوق ، اعتبارا بالعرف .

وذهب جماعة — وهم الأكثر — إلى أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرّد الخطّ ، حتى يعترف بصحة ما فيه . لأن نظر المظالم لا يبيح من الأحكام ماحظره الشرع . ونظر المظالم فيه : أن يرجع إلى ما يذكره من فى خطه . فان قال : كتبته ليقرضنى . وما أقرضنى ، أو ليدفع إلىّ ثمن مابعته وما دفع إلىّ . فهذا مما يفعله الناس أحيانا . ونظر المظالم فى مثله : أن يستعمل فيه من الإرهاب بحسب مايشهد به الحال . وتقوى به الأمارة . ثم يرد إلى الوساطة ، فان أفضت إلى الصلح ، و إلا بتّ القاضى الحكم بينهما بالتحالف .

و إن أنكر الخطّ ، فمن ولاة المظالم من يختبر الخطّ بخطوطه التى كتبها . و يكلفه من كثرة الكتابة مايمنع التصنع فيها . ثم يجمع بين الخطين ، فإذا تشابها حكم به عليه . وهذا قول من جعل اعترافه بالخطّ موجبا للحكم به .

والذى عليه المحققون منهم : أنهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه . ولكن لإرهابه .

وتكون الشبهة مع إنكاره للخطّ أضعف منها مع اعترافه به . وترتفع الشبهة إن كان الخطّ منافيا لخطه . و يعود الإرهاب على المدّعى . ثم يردّان إلى الوساطة . فان أفضت إلى الصلح ، و إلا بتّ الحاكم الحكم بينهما بالأيمان .

الحالة السادسة ، فى قوّة الدعوى : إظهار الحساب بما تضمنته الدّعوى . وهذا يكون فى المعاملات .

ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين :

إما أن يكون حساب المدّعى ، أو حساب المدّعى عليه .

فان كان حساب المدّعى فالشبهة فيه أضعف . ونظر المظالم يرفع فى مثله إلى مراعاة نظم الحساب .

فان كان مجملا [١] ويظنّ فيه الإدغال ، كان مطرحا . وهو بضعف الدعوى أشبه منه بقوّتها . وإن كان نظمه متسقا ، ونقله صحيحا . فالثقة به أقوى . فيقتضى من الإرهاب بحسب شواهده . ثم يردان إلى الوساطة . ثم إلى الحاكم البات .

وإن كان الحساب للمدّعى عليه . كانت الدّعوى به أقوى . ولا يخلو إما أن يكون منسوبا إلى خطه . أو خطّ كاتبه . فان كان منسوبا إلى خطه . فنظر المظالم فيه : أن يسأل عنه المدّعى عليه : أهو خطك ؟ فإن اعترف به قيل : أتعلم مافيه ؟ فإن أقرّ بمعرفته . قال له : أتعلم صحته ؟ فان أقرّ بصحته . صار بهذه الثلاثة مقرّا بمقتضى الحساب . فيؤخذ بما فيه. وإن اعترف بأنه خطه وأنه لم يعلم مافيه ، ولم يعترف بصحته ، فمن حكم بالخطّ من ولاة المظالم حكم عليه بموجب حسابه . وإن لم يعترف بصحته لم يحكم به . لأن الحساب [٢] لايثبت فيه قبض ما لم يقبض .

وذهب الأكثر إلى أنه لايحكم عليه بالحساب بالذى لم يعترف بصحة ما فيه . لكن يقتضى من فضل الإرهاب به أكثر مما اقتضاه الخطّ المرسل . ثم يردّان بعده إلى الوساطة . ثم إلى بتّ القضاء .

وإذا كان الخطّ منسوبا إلى كاتبه . سئل عنه المدّعى عليه قبل سؤال كاتبه . فان اعترف بما فيه . أخذ به . وإن لم يعترف سئل عنه كاتبه . فان أنكر ضعفت الشبهة بانكاره . وأرهب إن كان متهوما . ولم يرهب إن كان مأمونا . فان اعترف به وبصحته ، صار شاهدا به على المدّعى عليه ، فيحكم عليه بشهادته ، إن كان ممن يقضى بالشاهد [٣] وباليمين ، إما مذهبا أوسياسة تقتضيها شواهد الحال . فان لشواهد الحال فى المظالم تأثيرا فى اختلاف الأحكام . ولكلّ حال منها فى الإرهاب حدّ لايتجاوزه ، تمييزا بين الأحوال بمقتضى شواهدها .

فأما إن اقترن بالدعوى ما يضعفها . وذلك من ستة أحوال تنافى أحوال القوّة . فينتقل الإرهاب بها من جنبة المدّعى عليه إلى جنبة المدّعى .

الأولى : أن يقابل الدعوى بكتاب فيه شهود حضور معدّلون ، يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى . وذلك من أربعة أوجه :

أحدها : أن يشهدوا عليه ببيع ما ادّعاه .

الثانى : أن يشهدوا على إقراره أن لا حقّ له فيما ادّعاه . .

الثالث : أن يشهدوا على إقرار أبيه الذى ذكر أنه انتقل الملك عنه أن لاحقّ له فيما ادّعاه .

الرابع : أن يشهدوا للمدّعى عليه بأنه مالك لما ادّعاه عليه . فتبطل دعواه بهذه الشهادة .

ويقتضى نظر المظالم تأديبه بحسب حاله .

---

(١) عند الماوردى : فإن كان مختلا يحتمل فيه الإدغال .

(٢) عند الماوردى : وإن لم يعترف بصحته ، وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل . لأن الحساب الخ .

(٣) عند الماوردى : إن كان عدلا . ويقضى بالشاهد الخ .

فان ذكر أن الشهادة عليه بالابتياع . كان على سبيل الرهب والإلجاء . وهذا يفعله الناس أحيانا ، فينظر فى كتاب الابتياع . فان ذكر فيه أنه غير رهب ولا إلجاء . ضعفت شبهة هذه الدّعوى . وإن لم يذكر ذلك فيه ، قويت به الشبهة للدعوى . وكان الإرهاب فى الجهتين بمقتضى شواهد الحالين . ورجع إلى الكشف بالمجاورين و بالخلطاء .

فان بان مايوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل عليه ، و إن لم يبن كان إمضاء الحكم بما شهد به شهود الابتياع أحقّ . فان سأل إحلاف المدّعى عليه بأن ابتياعه كان حقا ولم يكن على سبيل الرهب ولا تلجئة . احتمل إحلافه . لأن ما ادّعاه ممكن . واحتمل أن لا يحلف . لأن متقدّم إقراره يكذب متأخر دعواه . ولولىّ المظالم إن يعمل بما تقتضيه شواهد الحالين .

وكذلك لو كانت الدعوى دينا فى الذمة . فأظهر المدّعى عليه كتاب براءة منه . فذكر المدّعى أنه أشهد على نفسه قبل أن يقبض ، ولم يقبض . كان إحلاف المدّعى عليه على ماتقدّم .

الحالة الثانية : أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولا غائبين . فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يتضمن إنكاره اعترافا بالسبب . كقوله : لاحقّ له فى هذه الضيعة . لأنى ابتعتها منه ودفعت إليه ثمنها . وهذا كتاب عهدى بالإشهاد عليه . فيصير المدّعى عليه مدّعيا بكتاب قد غاب شهوده . فيكون على مضىّ . وله زيادة يد وتصرّف . فتكون الأمارة أقوى . وشاهد الحال أظهر . فان لم يثبت بها ملك . فيرهبهما حسبما تقتضيه شواهد أحوالهما. ويأمر بإحضار الشهود إن أمكن ، ويضرب لحضورهم أجلا ، يردّها فيه إلى الوساطة . فان أفضت إلى صلح عن تراض استقرّ به الحكم، وعدل عن سماع الشهادة إذا حضرت . فان لم ينبرم بينهما صلح أمعن فى الكشف من جيرانهما وجيران الملك .

وكان لوالى المظالم رأيه فى زمن الكشف . فى خصلة من ثلاث ، يفعل منها ما يؤدّى اجتهاده إليه ، بحسب الأمارات وشواهد الأحوال :

إما أن يرى انتزاع الضيعة من يد المدّعى عليه وتسليمها إلى المدّعى إلى أن تقوم عليه بينة بالبيع ، أو الإبراء . ويسلمها إلى أمين تكون فى يده . ويحفظ استغلالها على مستحقه .

وإما أن يقرّها فى يد المدّعى عليه . ويحجر عليه فيها . وينصب أمينا لاستغلالها .

ويكون حالها على مايراه والى المظالم فى خصلة من هذه الثلاث ، ما كان راجيا أحد أمرين : من ظهور الحق بالكشف ، أو حضور الشهود للأداء . فان وقع اليأس منهما بتّ الحكم بينهما . فلو سأل المدّعى عليه إحلاف المدّعى أحلفه له . وكان ذلك بناء للحكم بينهما .

الضرب الثانى : أن لايتضمن إنكاره اعترافا بالسبب ، ويقول : هذه الضيعة لى لاحقّ فيها لهذا المدّعى . وتكون شهادة الكتاب على المدّعى من أحد وجهين :

إما على إقراره بأن لاحقّ له فيها .

وإما على إقراره أنها ملك المدّعى عليه .

فالضيعة مقرّة فى يد المدّعى عليه ، ولا ينتزعها منه . فأما الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها

مدّة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد أحوالهما ، واجتهاد والى المظالم فيما يراه بينهما إلى أن يثبت الحكم بينهما .

الحالة الثالثة : أن يكون شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضورا غير معدلين . فيراعى والى المظالم فيهم ما قدّمناه فى جنبة المدّعى من أحوالهم الثلاث . ويراعى حال إنكاره ، هل يتضمن اعترافا بالسبب أولا ؟ فيعمل والى المظالم فى ذلك بما قدّمنا ، تعويلا على اجتهاد رأيه فى شواهد الأحوال .

الحالة الرابعة : أن يكون شهود الكتاب موتى معدلين . فليس يتعلق به حكم إلا فى الإرهاب المجرّد الذى يقتضى فضل الكشف ، ثم يعمل فى بتّ الحكم على ما تضمنه الإنكار من الاعتراف بالسبب أم لا .

الحالة الخامسة : أن يقابل المدّعى عليه بخطّ المدّعى بما يوجب إكذابه فى الدّعوى . فيعمل فيه بما قدّمناه فى الخطوط . ويكون الإرهاب معتبرا بشاهد الحال .

الحالة السادسة : أن يظهر فى الدعوى حساب يقتضى بطلان الدعوى ، فيعمل فيه بما قدّمناه فى الحساب . ويكون الإرهاب والكشف والمطاولة معتبرا بشواهد الأحوال . ثم بتّ الحكم بعد الإياس قطعا للنزاع .

فأما إن تجرّدت الدعوى عن أسباب القوّة والضعف، فلم يقترن بها مايقوّيها ، ولا مايضعفها . فنظر المظالم يقتضى اعتبار حال المتنازعين فى غلبة الظنّ . ولا يخلو حالهما فيه من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون غلبة الظنّ فى جنبة المدّعى .

والثانى : أن تكون فى جنبة المدّعى عليه .

والثالث : أن يعتدلا فيه .

والذى يؤثره غلبة الظنّ فى إحدى الجهتين: هو إرهابهما ، وتغليب الكشف من وجهتها . وليس لفصل الحكم بينهما تأثير يعتبر فيه الظنون الغالبة .

فان كانت غلبة الظنّ فى جنبة المدّعى ، وكانت الريبة متوجهة إلى المدّعى عليه . فقد يكون من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون المدّعى ـ مع خلوّه من حجة يظهرها ـ ضعيف اليد ، مستلان الجنبة. والمدّعى عليه ذا بأس وقدرة . فاذا ادّعى عليه غصب دار أو ضيعة . غلب فى الظنّ أن مثله مع لينه واستضعافه لايتجوّز فى دعواه على من كان ذا نجدة و بأس وسطوة .

الثانى : أن يكون المدّعى مشهورا بالصدق والأمانة . والمدّعى عليه مشهورا بالكذب والخيانة ، فيغلب فى الظنّ صدق المدّعى فى دعواه .

الثالث : أن تتساوى أحوالهما ، غير أنه قد عرف أن للمدّعى يدا متقدّمة . وليس يعرف لدخول يد المدّعى عليه سبب حادث .

فالذى يقتضيه نظر المظالم فى هذه الأحوال الثلاث شيئان :

أحدهما : إرهاب المدّعى عليه لتوجه الريبة إليه .

والثانى : سؤاله عن سبب دخول يده وحدوث ملكه . فان مالكا يرى ذلك مذهبا فى القضاء مع الارتياب . فكان نظر المظالم به أولى . وربما أنف المدّعى عليه لنفسه ، مع علوّ منزلته عن مساواة خصمه فى المحاكمة . فيترك مافى يده لخصمه عفوا[1] وربما تلطف والى المظالم فى إيصال المتظلم إلى حقه بما يحفظ معه حشمة المتظلم منه . أو مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه ، أن يكون منسوبا إلى تحيف ومنع من حق[2] .

فأما إن كان غلبة الظن فى جنبة المدّعى عليه ، فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون المدّعى مشهورا بالتظلم والخيانة ، والمدّعى عليه مشهورا بالنصفة والأمانة.

والثانى : أن يكون المدّعى دنيئا متبذلا ، والمدّعى عليه نزها مصونا . فيطلب إحلافه قصدا لبذلته .

والثالث : أن يكون لدخول يد المدّعى عليه سبب معروف . وليس يعرف لدعوى المدّعى سبب .

فيكون غلبة الظنّ فى هذه الأحوال الثلاثة فى جنبة المدّعى عليه ، والريبة متوجهة إلى المدّعى.

فمذهب مالك : إن كانت دعواه فى مثل هذه الأحوال لعين قائمة ، لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجب لها . وإن كانت فى مال فى الذمة ، لم يسمعها إلا بعد أن يقيم المدّعى بينة أنه كان بينه وبين المدّعى عليه معاملة .

وقد روى عن أحمد نحو هذا .

فأما فى نظر المظالم الموضوع على الأصلح ، فعلى الجائز دون الواجب . فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد العناد .

---

(١) قال الماوردى: حكى أن الهادى جلس يوما للمظالم ، وعمارة بن حمزة قائم على رأسه، وله منزلة . فحضر رجل فى جملة المتظلمين يدعى أن عمارة غصب ضيعة له . فأمره الهادى بالجلوس معه للمحاكمة . فقال عمارة : يا أمير المؤمنين ، إن كانت الضيعة له فما أعارضه فيها . وإن كانت لى فقد وهبتها له . وما أبيع موضعى من مجلس أمير المؤمنين .

(٢) قال الماوردى: كالذى حكاه عون بن محمد: «أن أهل نهر المرغاب بالبصرة خاصموا فيه المهدى إلى قاضيه عبيد الله بن حسن العنبرى. فلم يسلمه إليهم ، ولا الهادى بعده . ثم قام الرشيد ، فتظلموا إليه — وجعفر ابن يحيى ناظر فى المظالم — فلم يرده إليهم . فاشتراه جعفر بن يحيى من الرشيد بعشرين ألف درهم ، ووهبه لهم ، وقال : إنما فعلت هذا لتعلموا أن أمير المؤمنين لحقه لجاج فيه . وأن عبده اشتراه فوهبه لكم» . فاحتمل ما فعله جعفر من هذا أن يكون قد ابتدأه من نفسه تنزيهاً للرشيد عن التظلم فيه . واحتمل أن يكون الرشيد واضعه على هذا ، لأن لاينسب أبوه وأخوه إلى جور فى حق . وهو الأشبه . وأيهما كان فقد عاد به الحق إلى أهله . مع حفظ الحشمة وحسم البذلة .

ويبالغ فى الكشف بالأسباب المؤدّية إلى ظهور الحق. ويصون المدّعى عليه بما اتسع فى الحكم. فان وقع الأمر على التحالف ، فهو غاية الحكم البات الذى لا يجوز دفع طالب عنه فى نظر القضاء ، ولا فى نظر المظالم . إذا لم يكفه عنه إرهاب ولا وعظ .

فان فرّق دعاويه وأراد أن يحلف فى كلّ مجلس منها على بعضها قصدا لإعناته وبذلته . فانه يمنع من ذلك ويؤمر[1] بجمع دعاويه عند ظهور الإعنات منه ، وإحلاف الخصم على جميعها يمينا واحدة .

فأما إن اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بينة المتشاجرين ، ولم يترجح أحدهما بأمارة ، أو ظنة فيساوى بينهما فى العظة[2] .

وتختص ولاية المظالم — بعد العظة — بالإرهاب لهما معا ، لتساويهما . ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك . فإن ظهر بالكشف مايعرف به المحق منهما ، عمل عليه ، وإن لم يظهر بالكشف مايفصل تنازعهما ، ردّهما إلى وساطة وجوه الجيران وأكابر العشائر . فإن نجز بها ماينهما ، وإلا كان فصل القضاء بينهما هو غاية أمرهما يحسب ما يراه من فى المباشرة لبت الحكم والاستنابة فيه .

وربما ترافع إلى ولاة المظالم فى غوامض الأحكام ، ومشكلات الخصومات مايرشده إليه الجلساء ، ويفتحه عليه العلماء . فلا ينكر منهم الابتداء . ولا يستكبر أن يعمل به فى الانتهاء[3] .

---

(١) عند الماوردى : وبذلته . فالذى يوجبه حكم القضاء : أن لا يمتنع عن تبعيض الدعاوى ، وتفريق الأيمان . والذى ينتجه نظر المظالم : أن يؤمر المدّعى .

(٢) عند الماوردى — بعد قوله « فى العظة » وهذا مما يتفق عليه القضاة وولاة المظالم ، ثم يختص ولاة المظالم الخ .

(٣) قال الماوردى : كالذى رواه الزبير بن بكار عن إبراهيم الحزامى عن محمد بن معن الغفارى : « أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله . فقال لها : نعم الروج زوجك . فجعلت تكرّر عليه القول ، وهو يكرّر عليها الجواب . فقال له كعب بن سور الأسدى : يا أمير المؤمنين . هذه امرأة تشكو زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه . فقال له عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما . فقال كعب : علىّ بزوجها ، فأتى به . فقال : إن امرأتك تشكوك . فقال : أفى طعام أو شراب ؟ قال : لا فى واحدة منهما . ثم ذكر شعرا للمرأة فى هجر زوجها لها . وشعرا للرجل فى أن خوفه من الله حرمه لذيذ النوم والراحة . وشعراً لكعب فحواه أن الله أحلّ له أربعاً من النساء — فلها عليه يوم وليلة . وله ثلاثة أيام ولياليهنّ يعبد فيهنّ ربه . فقال عمر لكعب : والله ما أدرى من أىّ أمريك أعجب ، أمن فهمك أمرها أم من حكمك بينهما . اذهب فقد وليتك قضاء البصرة » . وهذا القضاء من كعب والإمضاء من عمر كان حكماً بالجائز دون الواجب . لأن الرجل لا يلزمه القسم للزوجة الواحدة اه . وقد حصل لعبد الله بن عمرو بن العاص مثل هذه القصة مع امرأته ، وشكته إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم . فقال له « يا عبد الله بن عمرو ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قال قلت : بلى يا رسول الله . قال : لا تفعل . صم وأفطر . وقم ونم . فان لجسدك عليك حقاً . وإن لعينك

[توقيعات الناظر فى المظالم]

فأما توقيعات الناظر فى المظالم فى قصص المتظلمين إليه بالنظر بينهم . فلا يخلو حال الموقع إليه من أحد أمرين :

إما أن يكون واليا على ماوقع به إليه ، أو غير وال عليه .

فان كان واليا عليه ، كتوقيعه إلى القاضى بأن ينظر بينهما . فلا يخلو حال ماتضمنه التوقيع من أحد أمرين :

إما أن يكون إذنا بالحكم ، أو إذنا بالكشف والوساطة . فان كان إذنا بالحكم جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية . ويكون التوقيع تأكيدا . لا يؤثر فيه قصور معانيه . وإن كان إذنا فى كشف الصورة أو التوسط بين الخصمين . فان كان التوقيع بذلك نهيه عن الحكم فيه . لم يكن له أن يحكم بينهما . وكان هذا النهى عزلا له عن الحكم بينهما . وهو على عموم ولايته فيما عداها . لأنه لما جاز أن تكون الولاية نوعين : عامة ، أو خاصة ، جاز أن يكون العزل عاما وخاصا .

وإن لم ينهه فى التوقيع عن الحكم بينهما حين أمره بالكشف والوساطة . فقد قيل : إنّ نظره على عمومه فى جواز حكمه بينهما . لأن أمره ببعض ما إليه لا يكون منعا من غيره .

وقيل : يكون ممنوعا من الحكم بينهما ، مقصورا على ما تضمنه التوقيع : من الكشف والوساطة . لأن فحوى التوقيع دليل عليه .

ثم ينظر ، فان كان التوقيع بالوساطة ، لم يلزم إنهاء الحال إليه بعد الوساطة . وإن كان بكشف الصورة . لزمه إنهاء حالها إليه . لأنه استخبار منه . فلزمه إجابته عنه .

فهذا حكم توقيعه إلى من له الولاية .

فأما الحالة الثانية ، وهو أن يوقع إلى من لاولاية له ، كتوقيعه إلى فقيه ، أو شاهد . فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال :

إما أن يكون بكشف الصورة ، أو يكون بالوساطة ، أو بالحكم .

فان كان التوقيع بكشف الصورة ، فعليه أن يكشفها . وينهى منها مايصحّ أن يشهد به ، ليجوز للموقع أن يحكم به . فان أنهى ما لا يجوز أن يشهد به . كان خبرا لا يجوز أن يحكم به الموقع . ولكن يجعله فى نظر المظالم من الأمارات التى يغلب بها حال أحد الخصمين فى الإرهاب وفضل الكشف .

عليك حقاً . وإن لزوجك عليك حقاً » قال الحافظ فى الفتح (ج ٩ ص ٢٤١) : اختلف العلماء فيمن كفّ عن جماع زوجته . فقال مالك : إن كان بغير ضرورة ألزم به ، أو يفرق بينهما . ونحوه عن أحمد . والمشهور عند الشافعية : أنه لا يجب عليه . وقيل : يجب مرّة . وعن بعض السلف فى كلّ أربع ليلة . وعن بعضهم : فى كل طهر مرة اهـ .

و إن كان التوقيع بالوساطة بينهما . لم يقف على ماتضمنه التوقيع من تخصيص الوساطة . لأن الوساطة لا تفتقر إلى تقليد ولا ولاية . و إنما يقيد التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختيار الموقع ، وقود الخصمين إليه إجبارا .

فإذا أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها . وكان شاهدا فيها ، متى استدعوه للشهادة أدّاها. و إن لم تفض الوساطة إلى صلحهما ، كان شاهدا عليهما فيما اعترفا به عنده، يؤدّيه إلى الناظر فى المظالم ، إن عاد الخصمان إلى التظلم . ولا يلزمه أداؤه إن لم يعودا .

و إن كان التوقيع بالحكم بينهما . فهذه ولاية ، يراعى فيها معانى التوقيع . ليكون نظره محمولا على ما يوجبه .

و إذا كان كذلك فللتوقيع حالتان .

إحداهما : أن يحال به على إجابة الخصم إلى ملتمسه ، فيعتبر حينئذ فيه ما سأل الخصم فى ظلامته . ويصير النظر مقصورا عليه . فان سأل الوساطة ، أوكشف الصورة . كان التوقيع موجبا له . وكان النظر مقصورا عليه . وسواء خرج التوقيع مخرج الأمر ، كقوله : أجبه إلى مايلتمسه ، أو خرّج مخرج الحكاية . كقوله : رأيك فى إجابته إلى ملتمسه . كان موقعا . لأنه لا يقتضى ولاية يلزم حكمها . وكان أمرها أخفّ .

و إن سأل المتظلم فى قصته الحكم بينهما ، فلا بدّ من أن يكون الخصم فى القصة مسمى ، والخصومة مذكورة . لتصحّ الولاية عليها . فان لم يسمّ الخصم ، ولم يذكر الخصومة . لم تصحّ الولاية . لأنها ليست ولاية عامة . فيحمل على عمومها . ولا خاصة ، للجهل بها .

فان سمى رافع القصة خصمه ، وذكر خصومته . نظر فى التوقيع باجابته إلى ملتمسه . فان خرّج مخرج الأمر فوقع «أجبه إلى ملتمسه» أو «اعمل بما التمسه» . صحت ولايته فى الحكم بينهما بهذا التوقيع .

و إن خرج مخرج الحكاية للحال . فوقع «رأيك فى إجابته إلى ملتمسه موفقا» فهذا التوقيع خارج فى الأعمال السلطانية مخرج الأمر . والعرف باستعماله فيها معتاد .

فأما فى الأحكام الدينية . فقد أجازه طائفة من الفقهاء ، اعتبارا بالعرف فيه . وصحت الولاية . ومنعت طائفة أخرى من جوازه ، وانعقاد الولاية ، حتى يقترن به أمر تنعقد به الولاية ، اعتبارا بمعانى الألفاظ .

فلو كان رافع القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما ، فوقع باجابته إلى ملتمسه . فمن اعتبر العرف المعتاد صحح الولاية بهذا التوقيع . ومن اعتبر معانى الألفاظ لم يصحح به الولاية . لأنه سأل التوقيع بالحكم ، ولم يسأل الحكم .

الحالة الثانية من التوقيعات : أن يحال فيه على إجابة الخصم إلى ماسأل ، ويستأنف فيه الأمر بما تضمنه . فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر فى الولاية .

و إذا كان كذلك فله ثلاثة أحوال .

حال كمال ، وحال جواز ، وحال تخلو عن الأمرين .

أما الحال التى يكون التوقيع فيها كمالا فى صحة الولاية . فهو أن يتضمن شيئين :

أحدهما الأمر بالنظر . والثانى : الأمر بالحكم فيه . فيذكر فيه « انظر بين رافع هذه القصة و بين خصمه ، واحكم بينهما بالحق ، وموجب الشرع» فهو أكمل التوقيعات .

وإن لم يذكر فى التوقيع «بالحق وموجب الشرع » جاز . لأن الحكم لايكون إلا بالحق الذى يوجبه حكم الشرع .

وإنما يذكر ذلك فى التوقيعات وصفا ، لاشرطا .

فاذا كان التوقيع جامعا لهذين الأمرين : من النظر ، والحكم . فهو التوقيع الكامل ، ويصحّ به التقليد والولاية .

وأما الحالة التى يكون التوقيع فيها جائزا ، مع قصوره عن حال الكمال . فهو أن يتضمن الأمر بالحكم دون النظر فيه . فيذكر فى توقيعه « احكم بين رافع هذه القصة و بين خصمه» أو يقول «اقض بينهما» فتصحّ الولاية بذلك . لأن الحكم والقضاء لايكون إلا بعد تقدّم النظر. فصار الأمر به متضمنا للنظر . لأنه لا يخلو منه .

وأما الحال التى يكون التوقيع فيها خاليا من كمال وجواز ، فهو أن يذكر فيه « انظر بينهما» فلا تنعقد بهذا التوقيع ولاية . لأن النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائزة . ويحتمل الحكم اللازم . وهما فى الاحتمال سواء ، فلم تنعقد به مع الاحتمال الولاية .

فان ذكر فيه « انظر بينهما بالحق» فقد قيل : إن الولاية به منعقدة . لأن الحق ما لزم . وقيل : لا تنعقد به . لأن الصلح والوساطة حق ، وإن لم يلزم .

فصـــــل

فى ولاية النقابة على ذوى الأنساب

وهى موضوعة على صيانة ذوى الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم فى النسب . ولا يساويهم فى الشرف . ليكون عليهم أحنى ، وأمره فيهم مضى .

روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « اعرفوا أنسابكم ، تصلوا أرحامكم . فانه لا قرب بالرحم إذا قطعت . وإن كانت قريبة . ولا بعد بها إذا وصلت ، وإن كانت بعيدة[1] » .

وولاية هذه النقابة : تصحّ من إحدى ثلاث جهات :

إما من جهة الخليفة المستولى على كل الأمور . وإما ممن فوّض الخليفة إليه تدبير الأمور ، كوزير التفويض ، أوأمير الإقليم . وإما من نقيب عامّ الولاية ، استخلف نقيباجعله خاصّ الولاية.

---

(١) رواه أبو داود الطيالسى والحاكم ، وصححه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما .

فاذا أراد المولى أن يولى على الطالبيين نقيبا ، وعلى العباسيين نقيبا . تخير منهم أجلهم بيتا. وأكثرهم فضلا ، وأجزلهم رأيا وولاه عليهم . ليجمع شروط الرياسة والسياسة . فيسرعوا إلى طاعته برياسته . وتستقيم أمورهم بسياسته .

والنقابة على ضربين : خاصة ، وعامة .

فأما الخاصة : فهى أن يقتصر بنظره على مجرّد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم ، وإقامة حدّ . فلا يكون العلم معتبرا فى شروطها .

ويلزمه فى النقابة على أهله من حقوق النظر إثنا عشر حقا :

أحدها : حفظ أنسابهم من داخل فيها وليس منها ، أو خارج عنها وهو منها . فيلزمه حفظ الخارج منها ، كما يلزمه حفظ الداخل فيها . ليكون النسب محفوظا على صحته ، معزوّا إلى جهته .

والثانى : أن يميز بطونهم ومعرفة أنسابهم . حتى لا يخفى عليه منهم بنو أبّ ، فيذكره على تمييز أنسابهم(١) .

الثالث : معرفة من يولد من ذكورهم وإناثهم . فيثبته . ومعرفة من مات منهم. فيذكره، حتى لايضيع نسب المولود إن لم يثبته . ولا يدّعى نسب الميت غيره ، إن لم يذكره.

الرابع : أن يأخذهم من الآداب بما يضاهى شريف أنسابهم ، وكريم محتدهم . لتكون حشمتهم فى النفوس موفورة . وحرمة الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم محفوظة .

الخامس : أن ينزههم عن المكاسب الدنية . ويمنعهم من المطامع الخبيثة . حتى لا يستقلّ منهم متبذل . ولا يستضام منهم متذلل .

السادس : أن يكفهم عن ارتكاب المآثم ، ويمنعهم من انتهاك المحارم . ليكونوا على الدين الذى نصروه أغير ، وللمنكر الذى أزالوه أنكر . فلا ينطلق بذمهم لسان .

السابع : أن يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم ، والتشطط عليهم لنسبهم . فيدعوهم ذلك إلى المقت والبغض ، ويبعثهم على المناكرة والبعد . ويندبهم إلى استعطان القلوب ، وتألف النفوس ، ليكون الميل إليهم أوفى ، والقلوب لهم أصفى .

الثامن : أن يكون عونا لهم فى استيفاء الحقوق ، حتى لايضعفوا عنها، وعونا عليهم فى أخذ الحقوق منهم ، حتى لا يمنعوا منها . ليصيروا بالمعونة لهم منتصفين ، وبالمعونة عليهم منصفين . لأن من عدل السيرة فيهم : إنصافهم وانتصافهم .

التاسع : أن ينوب عنهم فى المطالبة بحقوقهم العامة: من سهم ذوى القربى فى الفىء والغنيمة ، الذى لايختصّ به أحدهم ، حتى يقسم بينهم ، بحسب ما أوجبه الله تعالى لهم .

العاشر : أن يمنع الأيامى من نسائهم أن يتزوجن بغير الأكفاء ، صيانة لأنسابهنّ . وتعظيما لحرمتهنّ أن يزوجهنّ غير الولاة ، أو ينكحهنّ غير الكفاة .

---

(١) عند الماوردى : لا يخفى عليه منهم بنو أب . ولا يتداخل نسب فى نسب . ويثبتهم فى ديوانه على تمييز أنسابهم .

الحادى عشر : أن يقوّم ذوى الهفوات منهم فيما سوى الحدود ، بما لا يبلغ به حدّا ، ولا ينهر به دما . ويقيل ذا الهيئة منهم عثرته . ويغفر بعد الوعظ زلته .

الثانى عشر : مراعاة وقوفهم ، بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها . وإذا لم تردّ إليه جبايتها راعى الجباة فيما أخذوه . وراعى قسمتها إذا قسموه . وميز المستحقين لها إذا خصت ، وراعى أوصافهم فيها إذا شرطت . حتى لا يخرج منها مستحقّ ، ولا يدخل فيها غير محقّ .

وأما النقابة العامة : فعمومها أن يردّ إليه فى النقابة عليهم مع ما قدّمناه من حقوق النظر - خمسة أشياء .

أحدها : الحكم بينهم فيما تنازعوه .

الثانى : الولاية على أيتامهم فيما ملكوه .

الثالث : إقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه .

الرابع : تزويج الأيامى اللائى لا يتعين أولياؤهنّ ، أو قد تعينوا ، فعضلوهنّ .

الخامس : إيقاع الحجر على من جنّ منهم أو سفه ، وفكه إذا أفاق أو رشد .

فيصير بهذه الخمسة عامّ النقابة . فيعتبر حينئذ فى صحة نقابته وعقد ولايته :

أن يكون عالما ، من أهل الاجتهاد ، ليصحّ حكمه ، وينفذ قضاؤه .

وإذا انعقدت ولايته لم يخل حالها من أحد أمرين :

إما أن يتضمن صرف القاضى عن النظر فى أحكامهم ، أو لا يتضمن . فان كانت ولايته مطلقة العموم ، لا تتضمن صرف القاضى عن النظر فى أحكامهم . ولم يكن تقليد النقيب للنظر فى أحكامهم موجبا لصرف القاضى عنها . جاز لكلّ واحد من النقيب والقاضى النظر فى أحكامهم .

أما النقيب فبخصوص ولايته التى عينوا فيها .

وما القاضى فبعموم ولايته التى أوجبت دخولهم فيها .

فأيهما حكم بينهم فى تنازعهم وتشاجرهم ، وفى تزويج أياماهم نفذ حكمه ، وجرى أمرهما فى الحكم على أهل هذا النسب مجرى قاضيين فى بلد . فأيهما حكم بين متنازعيه نفذ حكمه . ولم يكن للآخر نقضه .

فان اختلف متنازعان منهم ، فدعا أحدهما إلى حكم النقيب . ودعا الآخر إلى حكم القاضى . فقد قيل : إن الداعى إلى حكم النقيب أولى ، لخصوص ولايته . وقيل : بل هما سواء . فيكونان كالمتنازعين فى التحاكم إلى قاضيين فى بلد . فيغلب قول الطالب على المطلوب .

فان تساويا . كانا على ما قدّمناه ، يقرع بينهما ويعمل على قول من قرع منهما[1] .

فان كان فى ولاية النقيب صرف القاضى عن النظر بين أهل هذا النسب . لم يجز للقاضى أن يتعرّض للنظر فى أحكامهم ، سواء استدعى إليه منهم مستدع أو لم يستدع .

---

(١) عند الماوردى كانا على ما قدمناه من الوجهين . أحدهما : يقرع بينهما ويعمل على قول من قرع منهما . والثانى : يقطع التنازع بينهما حتى يتفقا على أحدهما .

وخالف ذلك حال القاضيين فى جانبى بلد ، إذا استعدى إليه من الجانب الآخر مستعد . لزمه أن يعديه على خصمه . وذلك لأن ولاية كل واحد من القاضيين محصورة بمكانه . فاستوى حكم الطارىء إليه والقاطن فيه . لأنهما يصيران من أهله . وولاية النقابة محصورة بالنسب الذى لايختلف حاله باختلاف الأماكن .

فلو تراضى المتنازعان من أهل هذا النسب بحكم القاضى . لم يكن له النظر بينهما . ولا الحكم لهما أو عليهما . لأنه بالصرف منهى عنه . وكان النقيب أحق بالنظر بينهما إذا كان التنازع بينهم لا يتعدّاهم إلى غيرهم .

فان تعدّاهم ، فتنازع طالبى وعباسى ، فدعا الطالبى إلى حكم نقيبه . ودعا العباسى إلى حكم نقيبه . لم يجب على واحد منهما الإجابة إلى حكم غير نقيبه ، لخروجه من ولايته .

فاذا أقاما على تمانعهما من الإجابة إلى نقيب . اجتمع النقيبان(١) ، وأحضر كلّ واحد منهما صاحبه ، ويشتركان فى سماع الدعوى . وينفرد بالحكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب . لأنه مندوب إلى أن يستوفى من أهله حقوق مستحقيها .

فان تعلق ثبوت الحقّ ببينة تسمع على أحدهما ، أو يمين يحلف بها أحدهما . سمع البينة نقيب المشهود عليه ، دون نقيب المشهود له . وأحلف نقيب الحالف دون نقيب المستحلف . ليصير الحاكم بينهما هو نقيب المطلوب دون الطالب .

فان تمانع النقيبان أن يجتمعا . لم يتوجه عليهما فى الوجه الأوّل مأثم . ويتوجه عليهما المأثم فى الوجه الثانى . وكان أغلظ النقيبين مأثما نقيب المطلوب منهما . لاختصاصه بتنفيذ الحكم .

فلو تراضى الطالبى والعباسى بالتحاكم إلى أحد النقيبين . فحكم بينهما نقيب أحدهما . نظر . فان كان الحاكم بينهما نقيب المطلوب . صحّ حكمه ، وأخذ به خصمه . وإن حكم بينهما نقيب الطالب . احتمل تنفيذ حكمه . واحتمل ردّه .

فان أحضر أحدهما بينة عند القاضى ، ليسمعها على خصمه ويكتب بها إلى نقيبه ، وهو مصروف عن النظر بينهما . لم يجز أن يسمع بينته . وإن كان يرى القضاء على الغائب . لأن حكمه لا ينفذ على من تقوم عليه البينة . لو حضر ، فأولى أن لاينفذ حكمه عليه مع الغيبة .

فان أراد القاضى — الذى يرى القضاء على الغائب — سماع بينة على رجل فى غير عمله ، ليكتب بما ثبت عنده منها إلى قاضى بلده . جاز .

والفرق بينهما : أن من كان فى غير عمله لو حضر عنده ، نفذ حكمه عليه . لذلك جاز سماع البينة عليه . وأهل هذين النسبين لو حضر أحدهما عنده لم ينفذ حكمه عليه . فلذلك لم يجز أن يسمع البينة عليه .

---

(١) عند الماوردى : ففيه وجهان ، أحدهما : يرجعان إلى حكم السلطان الذى هو عام الولاية عليهما إذا كان القاضى مصروفا عن النظر بينهما . ليكون السلطان هو الحاكم بينهما ، إما بنفسه أو بمن يستنيبه على الحكم بينهما . والوجه الثانى — وهو أشبه — : أن يجتمع النقيبان الخ .

فان كان أحد هذين أقرّ عند القاضى لصاحبه بحقّ . جاز أن يكون القاضى شاهدا به عليه عند نقيبه . ولم يجز أن يخبر به حكما . لأن حكمه لاينفذ عليه .

وكذلك لو أقرّ به عند غير النقيبين . كان شاهدا فيه عند نقيبه . ولو أقرّ به عند نقيبه جاز . وكان حاكما عليه بإقراره .

ولو أقرّ به عند نقيب خصمه . احتمل أن يكون شاهدا عليه ، واحتمل أن يكون حاكما فيه . لما بينا من الفرق بين نقيب الطالب والمطلوب .

وهكذا القول فى ولايات زعماء العشائر ، وولاة القبائل المنفردين بالولايات على عشائرهم وقبائلهم .

فصـــــل

فى الولاية على إمامة الصلوات

وذلك ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : الإمامة فى الصلوات الخمس .

الثانى : الإمامة فى صلاة الجمعة .

والثالث : الإمامة فى صلاة الندب .

فأما الإمامة فى الصلوات الخمس . فنصب الأئمة فيها معتبر بحال المساجد التى تقام الصلوات فيها . وهى ضربان :

مساجد سلطانية . ومساجد عامية .

أما المساجد السلطانية : فهى الجوامع والمشاهد ، وما عظم وكثر أهله ، من المساجد التى يقوم السلطان بمراعاتها . فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ينـدبه السلطان لها . لئلا تفتات الرعية عليه فيما هو موكول إليه .

وقد أومأ أحمد إلى هذا فى رواية مهنا ، وقد سأله : هل يجمع القاضى إذا لم يخرج الوالى ؟ فقال «إذا أمره ، فان لم يأمره لايخرج إلا بإذنه» .

فاذا قلد السلطان فيها إماما كان أحقّ بالإمامة فيها من غيره . وإن كان أفضل منه وأعلم . وهذه الولاية طريقها الأولى ، لاطريق اللازم والوجوب . بخلاف ولاية القضاء والنقابة . لأمرين :

أحدهما : أنه لو تراضى الناس بإمام وصلى بهم . أجزأهم وصحت جماعتهم .

والثانى : أن الجماعة فى الصلوات الخمس من السنن المختارة . وليست من الفروض الواجبة على قول كثير من الفقهاء . وإنما أوجبها أحمد وداود .

فاذا ندب السلطان لها إماما . لم يكن لغيره أن يتقدّم فيها مع حضوره . فان غاب واستناب كان الذى استنابه فيها أحقّ بالإمامة . فإن لم يستنب فى غيبته . استؤذن الإمام فيمن يقدّم فيها ، إن أمكن . فان تعذّر استئذانه تراضى أهل المسجد فيمن يؤمهم ، لئلا تتعطل جماعتهم . فاذا حضرت

صلاة أخرى ـ والإمام على غيبته ـ فقد قيل : إن المرتضى للصلاة الأولى يتقدّم فى الثانية وما بعدها إلى أن يحضر الإمام المولى .

وقيل : يختار للصلاة الثانية : بأن يرتضى لها غير الأوّل ، لئلا يصير هذا الاختيار تقليدا سلطانيا .

والأولى أن يراعى حال الجماعة فى الصلاة الثانية . فإن حضرها من حضر فى الأولى كان المرتضى فى الأولى أحقّ بالإمامة فى الصلاة الثانية. وإن حضرها غيرهم كان الأوّل كأحدهم، واستأنفوا اختيار إمام يتقدّمهم .

فاذا صلى إمام هذا المسجد جماعة، وحضر من لم يدرك تلك الجماعة . لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة ، وصلوا فرادى ، لما فيه من إظهار المباينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة (١) .

و إذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين . فان خصّ كلّ واحد منهما ببعض الصلوات الخمس . جاز . وكان كلّ واحد منهما مقصورا على ماخصّ به . كتقليد أحدهما صلاة النهار . وتقليد الآخر صلاة الليل . فلا يتجاوز واحد منهما ماردّه إليه .

و إن قلد الإمامة من غير تخصيص كلّ واحد منهما ببعض الصلوات ، ولكن ردّ إلى كلّ منهما يوما غير يوم صاحبه . كان كلّ واحد منهما فى يومه أحقّ بالإمامة فيه من صاحبه .

فان أطلق تقليدهما من غير تخصيص . كانا فى الإمامة سواء ، وأيهما سبق إليها كان أحقّ بها ولم يكن للآخر أن يؤمّ فى تلك الصلاة بقوم آخرين . لأنه لا يجوز أن يقام فى المساجد السلطانية جماعتان فى صلاة واحدة .

واختلف فى السبق الذى يستحقّ به التقدّم . فقيل : سبقه بالحضور فى المسجد . وقيل : سبقه بالإمامة فيه .

فان حضر الإمامان فى حال واحدة ، ولم يسبق أحدهما صاحبه . فان اتفقا على تقديم أحدهما كان أولى بالإمامة .

---

(١) قال ابن قدامة فى المغنى (ج ٢ ص ٧) ولا يكره إعادة الجماعة فى المسجد . ومعناه : أنه إذا صلى إمام الحى، وحضر جماعة أخرى ، استحب لهم أن يصلوا جماعة. وهو قول ابن مسعود والحسن والنخعى وقتادة وإسحاق. وقال سالم، وأبو قلابة، وأيوب، وابن عون، والليث، والبتى، والثورى، ومالك، وأبو حنيفة، والأوزاعى ، والشافعى : لا تعاد الجماعة فى مسجد له إمام راتب فى غير ممر الناس . فمن فاتته الجماعة صلى منفرداً . لئلا يفضى إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون فى الصلاة مع الإمام . ولأنه مسجد له إمام راتب ، فكره فيه إعادة الجماعة ، كمسجد النبى صلى الله عليه وسلم . ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة» وفى رواية « بسبع وعشرين درجة » وروى أبو سعيد «جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل ، فصلى معه » قال الترمذى : هذا حديث حسن . ورواه الأثرم وأبو داود فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلى معه ؟ » وروى الأثرم بإسناده عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . وزاد : قال «فلما صليا قال : وهذان جماعة » ولأنه قادر على الجماعة . فاستحب له فعلها ، كما لو كان المسجد فى ممر الناس.

وإن تنازعاها احتمل أن يقرع بينهما ، ويقدّم من قرع منهما . واحتمل أن يرجع إلى اختيار أهل المسجد لأحدهما .

ويدخل فى ولاية هذا الإمام : تقليد المؤذنين ، ما لم يصرّح له بالصرف عنه . لأن الأذان من سنن الصلاة التى ولى القيام بها . فصار داخلا فى الولاية عليها .

وله أن يأخذ المؤذنين بما يؤدّيه اجتهاده إليه فى الوقت والأذان .

فان كان حنبليا يرى تعجيل الصلوات فى أوّل الأوقات ولا يرجع الأذان ، ويرى إفراد الإقامة. أخذ المؤذنين بذلك . وإن كان رأيهم خلاف ذلك .

وإن كان حنفيا يرى تأخير الصلوات إلى آخر الأوقات ، إلا المغرب ، ويرى ترك الترجيع فى الأذان ، ويرى تثنية الإقامة . أخذهم بذلك . وإن كان رأيهم بخلافه .

ويعمل الإمام على رأيه واجتهاده فى أحكام صلاته. فإن كان حنبليا يرى ترك القنوت فى الصبح، وترك الجهر بالبسملة . عمل على رأيه، ولم يعارض فيه. وكذلك إن كان شافعيا يرى الجهر بالبسملة والقنوت فى الصبح لم يعرض له .

والفرق بين الصلاة والأذان : أنه يؤدّى الصلاة فى حق نفسه . فلم يجز أن يعارض فى اجتهاده والمؤذن يؤدّى فى حق غيره . فجاز أن يعارض على اجتهاده .

والصفات المعتبرة فى تقليد هذا الإمام خمس :

أن يكون رجلا ، عدلا ، قارئا ، فقيها ، سليم اللفظ من نقص أو لثغ. فان كان صبيا ، أوفاسقا أو امرأة ، أو خنثى ، أو أخرس ، أو ألثغ . لم تصحّ إمامة الصبىّ فى الفرض . وصحت فى النفل[1].

---

(١) قال الماوردى : فإن كان صبياً أو عبداً أو فاسقاً ، صحت إمامته . ولم تنعقد ولايته . لأن الصغر والرقّ والفسوق يمنع من الولاية ولا يمنع من الإمامة . قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة أن يصلى بقومه ، وكان صغيراً . لأنه كان أقرأهم . وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف مولى له . وقال «صلوا خلف كل برّ وفاجر » اهـ . وقال ابن قدامة فى المغنى (ج ٢ ص ٥٤) ولا يصح ائتمام البالغ بالصبىّ فى الفرض . نصّ عليه أحمد . وهو قول ابن مسعود وابن عباس . وبه قال عطاء ومجاهد والشعبى ومالك والثورى والأوزاعى وأبوحنيفة . وأجازه الحسن والشافعى وإسحاق وابن المنذر. ويتخرّج لنا مثل ذلك بناء على إمامة المتنفل بالمفترض . ووجه ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم « يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله » وهذا داخل فى عمومه . وروى عمرو بن سلمة الجرمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقومه « يؤمكم أقرؤكم » قال « فكنت أؤمهم ، وأنا ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين » رواه البخارى وأبو داود وغيرهما . ولأنه يؤذن الرجال . فجاز أن يؤمهم كالبالغ . وقال الخطابى : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة . وقال مرة « دعه ليس بشىء بين » وقال أبوداود : قيل لأحمد : حديث عمرو بن سلمة ؟ قال «لا أدرى أىّ شىء هذا؟ » ولعله إنما لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم . فانه كان بالبادية فى حى من العرب بعيدا من المدينة . وقوى هذا الاحتمال قوله فى الحديث «وكنت إذا سجدت خرجت إستى» وهذا شىء غير سائغ اهـ . والظاهر أن الحديث «يؤم القوم أقرؤهم» على عمومه . والقول بأن إمامة عمرو بن سلمة لم تبلغ النبى صلى الله عليه وسلم بعيد .

ولم تصحّ إمامة الفاسق فى فرض ولا نفل لعدل ولا لفاسق(١) .

ولا تصحّ إمامة المرأة بالرجال . وكذلك الخنثى(٢) .

وإن أمّ أخرس أو ألثغ ، يبدل الحروف بأغيارها . بطلت صلاة من ائتمّ به ، إلا أن يكون على مثل خرسه ، أو لثغه .

وأقلّ ما على هذا الإمام من القراءة والفقه : أن يكون حافظا لأمّ القرآن ، عالما بأحكام الصلاة . لأنه القدر المستحقّ فيها . ولأن يكون حافظا لجميع القرآن ، عالما بجميع الأحكام أولى .

وإذا اجتمع فقيه ليس بقارئ ، وقارئ ليس بفقيه . كان القارئ أولى من الفقيه إذا كان عالما بأحكام الصلاة . لأن فضيلة القراءة والإكثار منها متحقق . وما ينوبه من الحوادث فى الصلاة غير متحقق ، مع أنا قد اعتبرنا العلم بأحكامها(٣) .

---

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إمام يأكل الحشيشة ، فقال : لا يجوز أن يولى فى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة ، أو يفعل من المنكرات المحرّمة مع إمكان تولية من هو خير منه . كيف ، وفى الحديث « من قلد رجلا عملا على عصابة ، وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» وفى حديث آخر «اجعلوا أئمتكم خياركم . فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله » وفى حديث آخر « إذا أمّ الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال » وفى سنن أبى داود وغيره « أن رجلا من الأنصار كان يصلى إماما بقوم فبصق فى القبلة ، فأمرهم النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يعزلوه ولا يصلوا خلفه ، وقال له : إنك آذيت الله ورسوله» فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته فى الصلاة وبصاقه فى القبلة ، فكيف بالمصرّ على الحشيشة ، لاسيما إن كان مستحلا للمسكر منها ، كما عليه طائفة من الناس . فإن مثل هذا ينبغى أن يستتاب . فإن تاب وإلا قتل . إذ المسكر منها حرام بالإجماع واستحلال ذلك كفر بلا نزاع . وأما حديث « صلوا خلف كل برّ وفاجر » فلم يثبت . بل فى سنن ابن ماجه « لا يؤمن فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره بسوط أو عصا » اهـ . وهذا إذا كان معلناً بفسقه . أما إذا كان مستوراً . فلا يجوز التجسس والتفتيش وراءه . ولا العمل بما يقال بالإشاعة . وهذا فى التولية ابتداء . أما إذا كان الإمام مولى من قبل أمير البلد وحاكمها . فإنه لايحلّ أن تترك الجماعة والجمعة وراءه لفسقه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ليس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة وإن كان الإمام فاسقاً . وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام ، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقاً . وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع . وهذا مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما . وإنما تنازع العلماء فى الإمام إذا كان فاسقاً أو مبتدعا وأمكن أن يصلى خلف عدل غيره . فقيل : تصحّ الصلاة خلفه . وإن كان فاسقاً . وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وأبى حنيفة . وقيل : لا تصحّ خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومالك ، والله أعلم .

(٢) قال الماوردى : وإن أمت امرأة أو خنثى فسدت صلاة من ائتم بها من الرجال والخناثى .

(٣) قال الماوردى : فالفقيه أولى من القارئ إذا كان يفهم الفاتحة . لأن مايلزم من القرآن محصور وما ينوبه من الحوادث فى الصلاة غير محصور .

ويجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنوه رزقا على الإمامة والأذان من بيت المال ، من سهم المصالح . لأن هذا ليس بأجرة على الصلاة والأذان ، وإنما هو حقّ ثابت فى بيت المال .

وقد ذكر أبو عبد الله بن بطة فى كتاب تعظيم حرمة الصلاة . قال : وقد كان علىّ بن عيسى الوزير نصب للجوامع — مثل جامع الرمالة وغيره — أصحاب ابن مجاهد ، فى كل يوم رجلا يصلى بالناس الخمس الصلوات . وجعل لهم الأرزاق .

قال أبو جعفر : وقد كان أبو بكر الخلال فى مجلس فى جامع الرصافة ، وكان يصلى الجمعة والعصر خلف هؤلاء الذين يأخذون الأجرة . ثم خلفه بعده غلامه عبد العزيز، وأبو القاسم الخرقى.

وقد ذكر أبو بكر الخلال فى كتاب الإمامة « باب ذكر الصلاة خلف من يأخذ أجرا على الصلاة . وروى عن أحمد فى رواية المروزى ، وصالح ، وأبى الحارث ، ومهنا ، وإسحق ابن إبراهيم « لايصلى خلفه» . وذكر بعد أبواب أخر . فقال « باب الصلاة خلف من يأخذ الأجرة من السلطان على الإمامة فى المساجد . وروى عن أحمد فى رواية بكر بن محمد عن أبيه وقد سأله عن الرجل يصلى فى مسجد الجامع غير صلاة الجمعة ، والإمام يعطى أجر الإمامة والأذان — أحبّ إليك ، أم يصلى فى مساجد القبائل ؟ — فقال : مازلنا نصلى فى المسجد الجامع خلف هؤلاء الذى يعطون أجرا » .

وإنما أراد بالأجر ههنا : الرزق . لأن السلطان يعطى رزقا[1] .

وأما المساجد العامية، التى يبنيها أهل الشوارع والقبائل فى شوارعهم وقبائلهم ، فلا اعتراض للسلطان عليهم فى أئمة مساجدهم . وتكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بإمامته . وليس لهم بعد الرضا به أن يصرفوه عن الإمامة إلا أن يتغير حاله . وليس له بعد رضاهم به أن يستخلف مكانه نائبا عنه . ويكون أهل المسجد أحقّ بالاختيار .

وإذا اختلف أهل المسجد فى اختيار إمام أو مؤذن . قرع بين المختلف فيهما[2] . نصّ عليه فى رواية أبى داود : فى رجلين تشاحا فى الأذان . وقالا : يجمع أهل المسجد ، فينظر من يختارون . فقال أحمد « لا . ولكن يقترعا ، على ما فعل سعد » .

وقال فى رواية حنبل « وإذا اختلفا فى الإمامة يقرع بينهما ، على مافعل سعد» .

---

(١) والفرق بين الأجر والرزق : أن الأجر يؤخذ من شخص بعينه على المساومة والمعاوضة . أما الرزق فيؤخذ من بيت المال أو من الأوقاف العامة المحبسة على مصالح المسلمين وإقامة شعائر الدين . وليس فيه مساومة ولا معاوضة عن أداء الصلاة التى هى أفضل ما يتقرّب به العبد إلى الله ابتغاء الثواب عنده والجزاء منه وحده . ومرجع ذلك فى الغالب على ما كسب القلب وانعقدت به النية . فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

(٢) عند الماوردى : وإذا اختلف أهل المسجد فى اختيار إمام عمل على الأكثرين . فإن تكافأ المختلفون اختار السلطان لهم — قطعا لتشاجرهم — من هو أدين وأسن، وأقرأ وأفقه.

وقد قيل : يعمل على قول الأكثر . وقد أومأ إليه أحمد فى رواية صالح والمروذى : فى الإمام إذا كرهه قوم ورضى به قوم . فان كان أكثرهم قد رضى به . يؤمهم .

فاعتبر رضا الأكثر فى الواحد إذا اختلفوا فيه .

فعلى هذه الرواية : إن تكافأ المختلفون احتمل القرعة . واحتمل أن يختار السلطان لهم — قطعا لتشاجرهم — من هو أدين وأسنّ ، وأقرأ وأفقه .

وهل يكون اختياره مقصورا على العدد المختلف فيهم ، أو يكون عاما فى أهل المسجد ؟ .

يحتمل أن يكون مقصورا على ذلك العدد المختلف فى اختيار أحدهم ، ولا يتعدّاهم إلى غيرهم. لاتفاقهم على ترك من عداهم .

ويحتمل أن يختار من جميع أهل المسجد من يراه لإمامته . لأن السلطان لا يضيّق عليه الاختيار .

فان بنى رجل مسجدا لم يستحقّ الإمامة فيه . وكان هو وغيره من جيران المسجد سواء فى إمامته ، وأذانه[1] . نصّ عليه فى رواية حرب ويعقوب بن بختان[2] .

وقد سئل عن المؤذن وما رضيه أهل المسجد ، أو الذى بنى المسجد ؟ فقال : «هو مارضيه أهل المسجد ، ليس الذى بناه» .

فان حضر جماعة بمنزل رجل للصلاة فيه . كان مالك المنزل أحقهم بالإمامة فيه ، وإن كان دونهم فى الفضل .

فان حضره السلطان . كان أحقّ من المالك . لعموم ولايته عليه . ولهذا يقدّم على الولىّ فى صلاة الجنازة .

وأما الإمامة فى صلاة الجمعة

فقد اختلفت الرواية عن أحمد فى وجوب تقليدها .

فروى عنه أن التقليد فيها ندب ، وحضور السلطان فيها ليس بشرط . وإن أقامها الناس على شروطها . انعقدت وصحت .

---

(١) قال الماوردى : وقال أبو حنيفه : إنه أحق بالإمامة والأذان فيه .

(٢) حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى من قدماء أصحاب الإمام أحمد وجلتهم . وروى عنه مسائل . توفى سنة ٢٨٠ قال : قلت لأحمد : أيصلى خلف رجل يقدّم علياً على أبى بكر وعمر ؟ قال : لا يصلى خلف هذا . وترجم له ابن أبى ليلى. والحافظ الذهبى فى طبقات الحفاظ . ويعقوب بن إسحاق بن بختان . سمع الإمام أحمد . وكان أحد الصالحين الثقات . وكان جار الإمام أحمد وصديقه . وروى عنه مسائل صالحة كثيرة لم يروها غيره . ومسائل فى السلطان . كذا فى طبقات ابن أبى يعلى .

وروى عنه : أنها من الولايات الواجبات ، وأنّ صلاة الجمعة لاتصح إلا بحضور السلطان ، أو من يستنيبه فيها(١) .

وهل يجوز أن يكون الإمام فيها عبدا ؟ على روايتين ، بناء على وجوبها على العبد .

فان قلنا : لا تجب على العبد . لم يجز أن يؤمّ فيها . وإن قلنا : تجب عليه . جاز أن يكون إماما فيها(٢) .

ولا تجوز إمامة الصبيّ فيها(٣) .

ولا تجوز إقامتها إلا فى وطن يجمع المنازل ، يسكنه من تنعقد بهم الجمعة ، لايظعنون عنه شتاء ولا صيفا ، إلا ظعن حاجة ، سواء كان مصرا أو قرية .

وقد قال أحمد فى رواية ابن القاسم ، وقد سئل : على من تجب ، يعنى الجمعة ؟ قال «أما الواجب فالذى يسمع النداء أو أهل القرية إذا كانت مجتمعة» .

فقد اعتبر اجتماع المنازل فى القرية .

وقال فى رواية أبى النضر العجلى « ليس على أهل البادية جمعة . لأنهم ينتقلون » .

فقد أسقط عنهم الجمعة ، وعلل بأنهم غير مستوطنين(٤) .

---

(١) قال الماوردى : فذهب أبو حنيفة ، وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبات ، وأن صلاة الجمعة لا تصحّ إلا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها . وذهب الشافعى ، وفقهاء الحجاز إلى أن التقليد فيها ندب ، وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها اهـ . والنصوص أدلّ على ما ذهب إليه الشافعى ، وأهل الحجاز ، ورواية عن أحمد . وأنها كبقية الصلوات فى جماعتها وإمامتها. وإنما كان الأمراء فى الزمن الغابر حريصين عليها لشأن الخطبة وأثرها فى قلوب العامة والجماهير الذين يحرص الولاة والأمراء فى كل زمان على استمالتهم إلى جانبهم بكل ما يملكون ، من ناحيه سياسة الملك ، لا من ناحية الدين . أما الناحية الدينية فإنها وجميع المواعظ والتذكير بالله على سواء .

(٢) قال الماوردى : ويجوز أن يكون الإمام فيها عبداً ، وإن لم تنعقد ولايته اهـ . أى ولايته العامة فى الإمارة ونحوها .

(٣) وقال الماوردى : وفى جواز إمامة الصبى فيها قولان .

(٤) روى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم جمع فى سفر . وخطب على قوس» وروى عبد الرزاق أيضا « أن عمر بن عبد العزيز كان متبديا بالسويداء فى إمارته على الحجاز . فحضرت الجمعة فهيئوا له مجلسا من البطحاء ثم أذن بالصلاة ، فخرج ، فخطب ، وصلى ركعتين وجهد . وقال : إن الإمام يجمع حيث كان» . وقال ابن المنذر فى الأوسط : روينا عن ابن عمر «أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم » ثم ساقه موصولا . وروى سعيد بن منصور عن أبى هريرة « أن عمر كتب إليهم : أن جمعوا حيثما كنتم » . وروى البيهقى فى المعرفة من طريق جعفر بن برقان « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدى بن عدى : انظر كل قرية أهل قواء وليسوا بأهل عمود ينتقلون . فأمر عليهم أميرا ثم مره فليجمع بهم » اهـ تلخيص الحبير (ص ١٣٢) .

وتجب الجمعة على من كان خارج المصر إذا سمعوا نداءها منه . وقد حدّه أحمد بفرسخ .

ولا تنعقد الجمعة بأقلّ من أربعين رجلا من أهل القرية ، ليس فيهم امرأة ، ولا مسافر . وإن كان فيهم عبد ففيه روايتان . بناء على وجوبها على العبد .

وهل يكون الإمام زائدا على العدد ، أو واحدا منه ؟ فيه روايتان .

إحداهما : يكون زائدا على العدد .

قال فى رواية عبد الله « أقلّ مايجزئ الإمام يوم الجمعة أن يصلى معه أربعون رجلا » .

فاعتبر أربعين غيره .

وذلك لما روى عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه «أن أسعد بن زرارة صلى بهم بالمدينة وهم يومئذ أربعون رجلا[1] » .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره ، عن أبيه « أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة . قال : فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرّة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا » وعند ابن ماجه « كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم من مكة » والهزم : المطمئن من الأرض . والنبيت — بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء وبعدها تاء : هو أبو حى من اليمن ابن عمر ابن مالك . وحرّة بنى بياضة : قرية على ميل من المدينة .

وقد استدلّ بهذا الحديث من قال باشتراط الأربعين للجمعة . ولا دلالة فيه على ذلك . لأن هذه واقعة عين . وذلك أن الجمعة فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة ، كما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس . فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار . فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا . فجمعوا . فاتفق أن عدتهم إذ ذاك كانت أربعين . وليس فيه ما يدلّ على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة . وقد تقرّر فى الأصول : أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم . وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح خمسة عشر قولا فى العدد فى الجمعة . والظاهر — والله أعلم — أنه لا مستند لاشتراط عدد معين غير ما تنعقد به الجماعة . لأنه لم يثبت نصّ قرآنى ولا حديثى فى ذلك . والجمعة كبقية الصلوات إنما تمتاز بالجماعة ، أى جماعة كانت ، وبالخطبة التى تنتفع بها تلك الجماعة . فهى حق على كل جماعة إسلامية وجدت فى أىّ مكان ، قلت هذه الجماعة أو كثرت . ولا يحلّ لأحد أن يتخلف عنها إذا حضرت . أما بقية ما اشترطوه غير ذلك فإنما هو اجتهاد واستنباط . وأيما شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . وأعتقد — والله أعلم — أن هذا الخلاف العريض فى هذه المسئلة لا داعى إليه ، ولا مستند له . فضلا عما جلب على أهل الإسلام من شرور وفتنة . كان من بعض آثارها ما شرعه بعضهم بالهوى والعصبية من صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة ، وزادوا بذلك صلاة سادسة لم يأذن الله بها ولا رسوله . وما كان أغناهم عن هذا الخلاف والفرقة وشرورها ، لو تحاكموا إلى الله ورسوله ، وردّوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله . كما أوصى الله فى قوله : (فإن تنازعتم فى شىء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) . والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

وهـذا يقتضى أن الأربعين غيره . كما لو قال : أطعمنا ونحن أربعون . ولأن ما اعتبر فيه كان المتبوع غيره .

دليله : الشهود فى عقد النكاح . غير الولىّ . وكذلك الشهود عند الحاكم بالحق . هم غير الحاكم . وهذا يلزم عليه الجماعة .

والثانية : يكونون أربعين مع الإمام .

قال فى رواية الأثرم « إذا كانوا أربعين يجمعون» . وكذلك قال فى رواية الميمونى «إذا كانوا أربعين» وكذلك قال فى رواية ابن القاسم « تجب الجماعة إذا كان أهل القرية أربعين رجلا» .

فاعتبر جملة العدد أربعين .

والوجه فيه : ما روى عطاء عن جابر أنه قال« مضت السنة أن فى كلّ ثلاثة إمام . وفى كلّ أربعين فما فوقها جمعة[1] » .

فأخبر أن السنة فى الأربعين . وإذا كان الإمام أحدهم فقد وجد الأربعون . ولأن العدد الذى يعتبر فى الجماعة يكون الإمام واحدا منهم . كذلك فى عدد الجمعة .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء . وعبد العزيز قال أحمد : اضرب على حديثه ، فإنها كذب ، أو موضوعة . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال الدارقطنى : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقى : هذا الحديث لا يحتجّ بمثله اهـ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الاختيارات : وتجب الجمعة على من أقام فى غير بناء كالخيام ، وبيوت الشعر ، ونحوها . وهو أحد قولى الشافعى . وحكى الأزجى رواية عن أحمد : ليس على أهل البادية جمعة . لأنهم ينتقلون . فأسقطها عنهم . وعلل بأنهم غير مستوطنين . وقال فى موضع آخر : ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافرا له القصر ، تبعاً للمقيمين . وتنعقد الجمعة بثلاثة ، واحد يخطب واثنان يستمعان . وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء اهـ . وقد ذكر فى عون المعبود شرح سنن أبى داود (ج ١ ص ٤١٦) الكلام على الجمعة فى القرى ، وساق فيها آثارا كثيرة ثم قال : هذه الآثار للسلف فى صحة الجمعة فى القرى . ويكفى لك عموم آية القرآن الكريم (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) ولا ينسخها ، ولا يخصصها إلا آية أخرى ، أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم تنسخها آية . ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر حجة من اشترط لها الأربعين ، ورد عليها وفندها . ثم قال: والحاصل : أن الجمعة تصح بأقل من أربعين رجلا . وهذا هو الصحيح المختار . وقال الحافظ عبد الحق الاشبيلى فى أحكامه : لا يصح فى عدد الجمعة شىء . وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : وقد وردت عدّة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين . وكذلك قال السيوطى : لم يثبت فى شىء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص . ثم ساق حجج المشترطين للعصر ، ورد عليها رداً جيداً . ثم قال : فى التعليق المغنى . وحاصل الكلام : أن أداء الجمعة كما هو فرض عين فى الأمصار فهكذا هو فى القرى من غير فرق بينهما . ولا ينبغى لمن يريد اتباع السنة أن يترك العمل على ظاهر آية القرآن والأحاديث الصحاح الثابتة بأثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة . وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة محدثة ، فاعلها آثم بلا مرية . فإن هذا إحداث فى الدين والله علم هـ .

وإذا كان الإمام فى الجمعة يرى أنها لا تنعقد بأقلّ من أربعين . وكان المأمومون — وهم أقل من أربعين — يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجز أن يؤمهم . ووجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم .

ولو كان الإمام يرى أنها تنعقد بأقلّ من أربعين . والمأمومون لايرونه — وهم أقل — لم يلزم الإمام ولا المأمومين إقامتها . لأن المأمومين لايرونها ولا الإمام يجد معه من يصليها .

وإذا أمر السلطان الإمام فى الجمعة أن لا يصلى إلا بأربعين . لم يجز أن يصليها بأقلّ من أربعين . وإن كان يراه مذهبا . لأنه مقصور الولاية على الأربعين . ومصروف عما دونها . ولا يجوز أن يستخلف عليهم من يصليها . لصرف ولايته عنها .

فان أمره السلطان أن يصلى بأقلّ من أربعين ، وهو لايراه . فالولاية باطلة ، لتعذّرها من جهته .

وإذا كان المصر جامعا لقرى قد اتصل بنيانها حتى اتسع بكثرة أهله ، كبغداد . جاز إقامة الجمعة فى مواضعه القديمة . ولا يمنع اتصال البنيان من إقامتها فى مواضعها .

وقد نقل أبو داود أن أحمد سئل عن المسجدين اللذين يجمع فيهما ببغداد : هل فيه شىء متقدّم ؟ فقال «أكثر ما فيه : أمر على رضى الله عنه أن يصلى بالضعفة[1] » .

وإن كان المصر واحدا ، موضوعا فى الأصل على سعة . وجامعه يسع جميع أهله ، كمكة والمدينة . لم يجز أن تقام الجمعة فيه إلا فى موضع واحد منه .

وإن كان المصر واحدا متصل الأبنية ، لايسع جامعه جميع أهله ، لكثرتهم . كالبصرة . ففيه روايتان :

إحداهما : تجوز إقامة الجمعة فى موضعين منه للضرورة . لكثرة أهله . وقد أومأ إليه أحمد فى رواية المروذى .

وقد سئل عن الصلاة يوم الجمعة فى موضع يكون فيه مسجدان . فقال « صل . أذهب إلى قول على فى العيد أنه أمر رجلا يصلى بضعفة الناس » .

وهو اختيار الخرقى . لأنه قال « وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع . فصلاة الجمعة فى جميعها جائزة » .

وفيه رواية أخرى : لايجوز .

فان ضاق بهم اتسعت لهم الطرقات . فلم يضطروا إلى تفريق الجمعة فى مواضع منه .

وقد أومأ إليه أحمد فى رواية الأثرم . وقد سئل «هل علمت أن أحدا جمع جمعتين فى مصر واحد ؟ قال : لا أعلم أحدا فعله — أى من الماضين — وجمعة بعد جمعة لا أعرف » .

فعلى هذه الرواية : إن أقيمت الجمعة فى موضعين من مصر، قد منع أهله من تفريق الجمعة ، فقد قيل : إن الجمعة لأسبقهما بإقامتها . وعلى المسبوق أن يعيد صلاته ظهرا . وقيل : الجمعة

---

(١) قال ابن قدامة فى المغنى : رواه سعيد بن منصور فى سننه . وروى أنه استخلف ابن مسعود رضى الله عنه ليصلى بالضعفة فى المسجد .

للمسجد الأعظم الذى يحضره السلطان ، سابقا كان أو مسبوقا . وعلى من صلى فى الأصغر إعادة صلاتهم ظهرا .

وجه القائل الأوّل : أن الثانية استفتاح جمعة بمصر بعد انعقاد غيرها فيه لغير ضرورة . فأشبه إذا لم يحضر الثانية سلطان .

ووجه القائل الثانى : أنا لو قلنا : إن جمعة الرعية أولى لافتتنا على الإمام . وفوّتنا الجمعة عليه . وذلك أنه لايشاء شاء أن يخرج على الإمام إلا جمع بأربعين قبله . فيفوّتها عليه . وهذا أشبه بقول أحمد . لأنه قال فى بعض رواياته فى صوم يوم الشك « إنه يتبع الإمام فى ذلك» .

وليس لمن قلد الجمعة أن يؤمّ فى الصلوات الخمس . وكذلك من قلد الصلوات الخمس . لايستحق الإمامة فى صلاة الجمعة، بناء على أصل . وهو أن الجمعة فرض مبتدأ . وليست بظهر مقصورة .

ويشهد له أيضا ما قاله له فى رواية مهنا — وقد سأله «هل يجمع القاضى إذا لم يخرج الوالى ؟ فقال: إذا أمره ، فإن لم يأمره لم يجمع » .

[الإمامة فى غير الصلوات الخمس]

وأما الإمامة فى صلوات الندب المنسوبة إلى الجماعة فخمس :

صلاة العيدين[1] . والخسوفين . والاستسقاء .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الاختيارات : وهى فرض عملى . وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن الإمام أحمد . وقد يقال بوجوبها على النساء اهـ . أى لما روى البخارى وغيره عن أمّ عطية رضى الله عنها أنها قالت « كنا نؤمر بإخراج النساء إلى المصلى — الحديث » اهـ . وقال ابن قدامة المقدسى فى المغنى : وأجمع المسلمون على صلاة العيدين . وصلاة العيد فرض على الكفاية على ظاهر المذهب . إذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين . وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام . وبه قال بعض أصحاب الشافعى . وقال أبو حنيفة : هى واجبة على الأعيان . وليست فرضاً . لأنها صلاة شرعت لها خطبة . فكانت واجبة على الأعيان . وليست فرضاً كالجمعة . وقال ابن أبى موسى : وقيل : إنها سنة مؤكدة ، غير واجبة . وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعى . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى سأله عن شرائع الإسلام — حين ذكر له الصلوات الخمس . فقال : هل علىّ غيرهنّ ؟ — قال : « لا إلا أن تطوع » وقوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهنّ الله الله فى اليوم والليلة على العبد — الحديث» إلى أن قال — : ولنا على وجوبها فى الجملة : أمر الله تعالى بها فى قوله (فصلّ لربك وانحر) والأمر يقتضى الوجوب . ومداومة النبى صلى الله عليه وسلم على فعلها . وهذا دليل الوجوب . وأنها من أعلام الدين الظاهرة . فكانت واجبة كالجمعة . ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها ، كسائر السنن . ثم أجاب عن حديث الأعرابى بأجوبة ، منها أنه نصّ على الصلوات الخمس لتكرّرها ، ولتأكدها ووجوبها على الأعيان ، ووجوبها على الدوام . وأجاب غير ابن قدامة : بأن هذا كان فى أول الإسلام . وحدث بعده تشريعات أخرى غير مانصّ عليه فيه .

فتقليد الإمام فيها ندب . لجوازها جماعة وفرادى[١] . وليس لمن قلد إمامة الصلوات الخمس أو إقامة الجمعة حقّ فى إقامتها . إلا أن يقلد جميع الصلوات . فتدخل فى عمومها .

[صـــلاة العيد]

فأما صلاة العيد . فوقتها : بين طلوع الشمس وزوالها . ويختار له تعجيل الأضحى، وتأخير الفطر .
ويكبر الناس فى ليلتى العيدين ، من بعد غروب الشمس إلى حين أخذهم فى صلاة العيد .
ويختصّ عيد الأضحى بالتكبير له فى أعقاب الصلوات المفروضات ، من بعد صلاة الصبح ، من يوم عرفة . إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق .
ويصلى العيدين قبل الخطبة . والجمعة بعدها . اتباعاً للسنة فيهما .
وتختص صلاة العيدين بالتكبيرات الزوائد . وهى فى الأولى : ست سوى تكبيرة الإحرام .
وفى الثانية خمس سوى تكبيرة القيام . قبل القراءة فيهما[٢] .

---

(١) احتجاجهم لوجوبها : بأنها صلاة شرع لها خطبة كالجمعة — يمنع صحة انعقادها فرادى على أنها صلاة عيد . كما أن من فاتته الجمعة صلى أربعا لاعلى أنها جمعة . بل على أنها ظهر اليوم . وشعيرة صلاة العيد : إنما تتحقق بالاجتماع لها . فأما صلاة أربع أواثنتين فرادى فتكون نفلا ، كصلاة الضحى مثلا . ولا وجه مطلقاً لتسميتها صلاة عيد . ومن تعمد تركها بغير عذر شرعى مع الجماعة فعليه إثم ترك صلاة واجبة وتعطيل شعيرة إسلامية ثبتت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال فى المغنى : نصّ عليه أحمد . وروى ذلك عن أبى هريرة وفقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبد العزيز والزهرى ، ومالك ، والشافعى ، والليث . وقد روى عن أحمد أنه يوالى بين القراءتين . ومعناه : يكبر فى الأولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها . اختارها أبو بكر . وروى ذلك عن ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبى موسى ، وأبى مسعود البدرى ، والحسن ، وابن سيرين ، والثورى . وهو قول أصحاب الرأى . لما روى عن أبى موسى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر تكبيره على الجنازة . ويوالى بين القراءتين » اه . وقد قال البيهقى فى هذا الحديث : خولف فى راويه ، وفى رفعه . وفى جواب أبى موسى . والمشهور أنهم أسندوه اه . ثم قال ابن قدامة : ولنا ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده — عمر بن عوف المزنى — « أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة . وفى الثانية : خمساً قبل القراءة » رواه الأثرم ، وابن ماجه ، والترمذى . وقال : حديث حسن . وهو أحسن حديث فى الباب . ثم روى نحوه عن عائشة . أخرجه أحمد . وعن ابن عمرو . أخرجه أبو داود ، والأثرم ، وعن سعد مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن ماجه . وحديث أبى موسى ضعيف ، قاله الخطابى . وليس فى رواية أبى داود « والى بين القراءتين » اه .
ويختص العيد عن الجمعة : بأن السنة إخراج العواتق وذوات الخدور إلى مصلى العيد ، يشهدن الخير وجماعة المسلمين . كما رواه البخارى ومسلم عن أم عطية . وتختص : بأنها تصلى بلا أذان ولا إقامة بإجماع المسلمين وبالسنة المتواترة . روى البخارى ومسلم عن ابن عباس ، وجابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة » . وروى مسلم عن جابر « أن لا أذان يوم الفطر حين

ويعمل الإمام فى هـذه التكبيرات الزوائد على رأيه واجتهاده . وليس لمن ولاه أن يأخذه برأى نفسه . بخلاف العدد فى صلاة الجمعة . لأنه يصير بذكر العدد فى صلاة الجمعة خاص الولاية ولا يصير بذكر التكبير فى صلاة العيد خاص الولاية . فافترقا .

[صـــــلاة الخسوفين]

وأما صلاة الخسوفين(١). فيصليهما من ندبه السلطان ، أومن عمت ولايته فاشتملت عليها .

يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج الإمام ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء . لا نداء له يومئذ ولا إقامة » وهذا يرد على من زعم أنه ينادى يوم العيد « الصلاة جامعة » قياساً على ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بها لصلاة الكسوف . وهو قياس فى مقابل النص . والفرق بين الصلاتين واضح . لأن الكسوف يكون على غير انتظار . أما العيد فإنه لا حاجة به إلى هـذا النداء . ولذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه . وسننه صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع . ويختص أيضا بأن الخطبة بعد الصلاة بخلاف الجمعة . وهو ثابت بالسنة المتواترة وانعقاد الإجماع على ذلك . وقد اشتد إنكار الصحابة على بنى أمية حين قدموا الخطبة فى العيد . وصرحوا بأن ذلك بدعة سيئة . وقد ذكر كثير من الفقهاء : أنه يبين فى خطبة عيد الفطر زكاة الفطر ويرغب فيها . وهـذا وهم ظاهر . فإن حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبوداود والحاكم ، وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة . ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقة» يدل هذا على أن وقتها يخرج بالصلاة . فكيف يخطب فى الترغيب فيها ، وبيان مقاديرها بعد خروج وقتها ؟

(١) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن المغيرة بن شعبة قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ـ ولده ـ فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله » . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى رسول الله بالناس . فقام فأطال القيام ـ وفى حديث ابن عباس : فقرأ نحوا من سورة البقرة فى الركعة الأولى ـ ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ـ وهو دون القيام الأول . ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول . ثم سجد فأطال السجود . ثم فعل ذلك فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الأولى . ثم انصرف . وقد تجلت الشمس . فخطب الناس . فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله . لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، وكبروا ، وصلوا ، وتصدّقوا . ثم قال : يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده ، أو تزنى أمته . يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » وفى رواية فى البخارى عن ابن عباس « قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً فى مقامك . ثم رأيناك كعكعت ؟ قال صلى الله عليه وسلم : إنى رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع . ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال بكفرهن . قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان . لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله . ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

وهى ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان وقيامان، يطيل القراءة فيهما . فيقرأ فى القيام الأوّل من الركعة الأولى ، جهرا بعد الفاتحة : سورة البقرة ، أونحوها . ويركع مسبحا بقدر النصف . ثم يرفع منتصبا . ويقرأ بعد الفاتحة بسورة آل عمران أو نحوها . ويركع مسبحا بقدر النصف . ويسجد سجدتين كسائر الصلاة . ثم يصنع فى الركعة الثانية كذلك . يقرأ فى قيامها ، ويسبح فى ركوعها، على النصف مما قرأ وسبح فى الأولى .

وهل يخطب بعدها ؟ على روايتين مذكورتين فى صلاة الاستسقاء(١) .

[صـــلاة الاستسقاء]

وأما صلاة الإستسقاء فمندوب إليها عند انقطاع المطر ، وخوف الجدب .

يتقدّم من قلدها بصيام ثلاثة أيام قبلها . يكفّ فيها عن المظالم والتخاصم . ويصلح فيما بين المتشاحن والمتشاجر .

وهى كصلاة العيد فى وقتها .

وإذا قلد صلاة العيد فى عام جاز ـ مع إطلاق ولايته ـ أن يصليها فى كل عام ، مالم يصرف .

وإذا قلد صلاة الخسوف والاستسقاء فى عام . ولم يكن له مع إطلاق ولايته أن يصليها فى غيره ، إلا أن يقلد : لأن صلاة العيد راتبة . وصلاة الخسوف والاستسقاء عارضة .

وإذا مطروا فى صلاة الاستسقاء أتموها .

وهل يخطب بعدها شكرا ؟ على روايتين(٢) .

---

(١) قال فى المغنى : ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله أن لها خطبة . وأصحابنا على أنها لا خطبة لها . وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأى . وقال الشافعى : يخطب خطبتى الجمعة لما، روت عائشة . وساق الحديث ـ الذى نقلناه سابقا ـ والحق أن لها خطبة ، ولكن ليست كخطبة الجمعة . لما ذكرت عائشة «يخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه» .

(٢) قال فى المغنى : اختلفت الرواية فى الخطبة للاستسقاء . وفى وقتها . والمشهور : أن فيها خطبة بعد الصلاة . قال أبو بكر : اتفقوا عن أبى عبد الله : أن فى صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر . والصحيح أنها بعد الصلاة . وبهذا قال مالك ، والشافعى ، ومحمد بن الحسن . وقال ابن عبد البرّ : وعليه جماعة الفقهاء . لقول أبى هريرة « صلى ركعتين ثم خطبنا » ولقول ابن عباس « صنع فى الاستسقاء كما صنع فى العيدين» والرواية الثانية : أنه يخطب قبل الصلاة . روى ذلك عن عمر ، وابن الزبير ، وأبان بن عثمان ، وهشام بن إسماعيل ، وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وذهب إليه الليث بن سعد ، وابن المنذر ، لما روى أنس وعائشة « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم خطب وصلى » ثم قال : الرواية الثالثة : هو مخير فى الخطبة قبل الصلاة وبعدها ، لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالتها على كلتا الصفتين . فيحتمل أن النبىّ صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين . والرابعة : أنه لايخطب . وإنما يدعو ويتضرّع . لقول ابن عباس « لم يخطب خطبتكم هذه لكن لم يزل فى الدعاء والتضرّع» وأياما فعل ذلك فهو جائز . لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها . فإن شاء فعلها ، وإن شاء تركها . والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة .

ولو مطروا قبل الدخول فيها . لم يصلوا . وشكروا بغير خطبة . رواية واحدة .
وكذلك فى الخسوف إذا تجلى .

ولو اقتصر فى الاستسقاء على الدعاء أجزأ . روى أنس بن مالك « أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، أتيناك وما لنا بعير يئطّ ، ولا صبيّ يصطبح . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرّ رداءه ، حتى صعد المنبر . فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : اللهمّ اسقنا غيثا غدقا ، مغيثا . سحا طبقا» وذكر الخبر(١) .

فصل : فى ولاية الحج

وهذه الولاية ضربان :
أحدهما : أن تكون على تسيير الحجيج . والثانى : على إقامة الحج .
فأما تسيير الحجيج : فهو ولاية سياسية ، وزعامة تدبير .
والشروط المعتبرة فى المولى : أن يكون مطاعا . ذا رأى ، وشجاعة ، وهيبة ، وهداية .
والذى عليه من حقوق هذه الولاية عشرة أشياء :

---

(١) « الأطيط » : صوت البعير من الثقل . و « الاصطباح » : شرب اللبن صباحاً ، ويسمى صبوحاً أيضاً . و «الغيث الغدق» بفتح الدال : المطر الكبار القطر . و «الطبق» : المالئ للأرض المغطى لها العامّ الواسع . و «السحّ» — الكثير السريع النزول .
وقال الماوردى : روى أبو مسلم عن أنس بن مالك «أن أعرابياً» ثم ذكره . وفيه أنه أنشده :

أتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت أمّ الصبيّ عن الطفل
وألقى بكفيه الصبيّ استكانة من الجوع ضعفاً لايمرّ ولا يحلى
ولا شىء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامى والعلهز الغسل
وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل ؟

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرّ رداءه — ثم ذكر دعاءه كما هنا . وبعده «غير رائث ينبت به الزرع ، ويملأ به الضرع ، ويحيي به الأرض بعد موتها . وكذلك تخرجون » فما استتمّ الدعاء حتى ألقت السماء بأرواقها . فجاء أهل البطانة يضجون : يارسول الله الغرق . فقال : حوالينا ولا علينا . فانجابت السحابة عن المدينة كالإكليل . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، ثم قال : لله درّ أبى طالب ، لو كان حاضراً لقرّت عينه . من الذى ينشدنا شعره ؟ فقام علىّ بن أبى طالب . فقال : كأنك يا رسول الله أردت قوله :

وأبيض يستقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده فى نعمة وفواضل
كذبتم وبيت الله نبذى محمدا ولما نقاتل دونه ونناضل ؟
ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل» . اهـ

أحدها : جمع الناس فى مسيرهم ونزولهم حتى لايتفرّقوا ، فيخاف عليهم التوى[١] والتغرير .

الثانى : ترتيبهم فى المسير والنزول ، بإعطاء كلّ طائفة منهم مقادا[٢] ، حتى يعرف كل قوم منهم مقاده إذا سار ، ويألف مكانه إذا نزل . فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه .

الثالث : أن يرفق بهم فى السير ، حتى لا يعجز عنه ضعيفهم . ولا يضلّ عنه منقطعهم . روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « المضعف أميرا لرفقه[٣] » يريد : من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره .

الرابع : أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها ، ويتجنب أوعرها وأجدبها .

الخامس : أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت ، والمراعى إذا قلت .

السادس : أن يحرسهم إذا نزلوا ، ويحوطهم إذا رحلوا ، حتى لا يتخطفهم داغل[٤] ، ولا يطمع فيهم متلصص .

السابع : أن يمنع عنهم من يصدّهم عن المسير ، ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال ، إن قدر عليه ، وببذل ما إن أجاب الحجيج إليه . ولا يسعه أن يجبر أحدا على بذل الخفارة إن امتنع منها ، حتى يكون باذلا لها عفوا ، ومجيبا إليها طوعا . فان بذل المال على التمكين من الحج لا يجب .

وقوله «نبذى» بالذال المعجمة ، أى نسبله ونغلب عليه . والثلاثة الأبيات مقدمة فى القصيدة عن البيت الأول فى كل الروايات عند ابن إسحاق وغيره . وقد ذكر هذه القصة الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ٢ ص ٣٣٨) وقال : أخرجها البيهقى فى الدلائل من رواية مسلم الملائى عن أنس . ثم قال : وإسناده وإن كان فيه ضعف إلا أنه يصلح للمتابعة . وقد ذكره ابن هشام فى زوائده فى السيرة تعليقاً عمن يثق به . وقوله «يئط» بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا يغط بالمعجمة . والاطيط : صوت البعير المثقل . والغطيط : النائم كذلك . وكنى بذلك عن شدة الجوع . لأنهما إنما يقعان غالباً عند الشبع اه .

(١) التوى — بفتح التاء المثناة — الهلاك . من « توى » بوزن « رضى » : أى هلك . وأتواه الله : أهلكه .

(٢) المقاد — بفتح الميم . من قولك : أعطيته مقادتى ، أى انقدت له . أو على وزن كتاب : الحبل الذى يقاد به ، يريد . أن يعرف كل واحد منهم رئيسه الذى هو تابع له ، وجماعته التى انضمّ إليها ، وقافلته التى يسير فيها .

(٣) بحثت عنه كثيراً فلم أوفق للعثور عليه . « والمضعف» بضم الميم وسكون الضاد وكسر العين . قال فى النهاية . فى حديث خيبر «من كان مضعفاً فليرجع» أى من كانت دابته ضعيفة . يقال : أضعف . فهو مضعف : إذا ضعفت دابته . ومنه حديث عمر « المضعف أمير على أصحابه » يعنى فى السفر .

(٤) عند الماوردى «حتى لايختلط بهم داعر» . وفى القاموس : أدغل به : خانه واغتاله . وفى الأمر : أدخل فيه ما يفسده . والداعر : المفسد الخبيث الفاسق . والداغر بالغين المعجمة من الدغرة — بفتح الدال وسكون الغين — أخذ الشىء اختلاساً .

الثامن : أن يصلح بين المتشاجرين ، ويتوسط بين المتنازعين . ولا يتعرض للحكم بينهم إجبارا . إلا أن يفوّض إليه الحكم ، فيعتبر فيه أن يكون من أهله . فيجوز له حينئذ أن يحكم بينهم . فان دخلوا بلدا فيه حاكم . جاز له ولحاكم البلد أن يحكم بينهم . فأيهما حكم نفذ حكمه . ولو كان التنازع بين أحد الحجيج وأهل البلد . لم يحكم بينهما إلا حاكم البلد .

التاسع : أن يقوّم زائغهم ، ويؤدّب جانيهم ، ولا يتجاوز التعزير إلى الحدّ ، إلا أن يؤذن له فيه . فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد . فان دخل بلدا فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله . نظر . فان كان ما أتاه المحدود قبل دخول البلد ، فوالى الحجيج أولى باقامة الحدّ عليه من والى البلد . وإن كان ما أتاه المحدود فى البلد . فوالى البلد أولى بإقامة الحدّ عليه من والى الحجيج .

العاشر : أن يراعى اتساع الوقت ، حتى يؤمن الفوات ، ولا يلجئهم ضيقه إلى الحث فى السير . فاذا وصل إلى الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سننه . فان كان الوقت متسعا عدل بهم إلى مكة ليخرجوا مع أهلها إلى المواقف . وإن كان الوقت ضيقا عدل بهم عن مكة إلى عرفة ، خوفا من فواتها . فيفوت الحج بها . فان زمان الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . فمن أدرك الوقوف بها فى شىء من هذا الزمان ، من ليل أو نهار . فقد أدرك الحج[1] وإن فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم النحر . فقد فاته الحج . ويتحلل بعمرة . وقيل : يصير إحرامه بالفوات عمرة . وجبره بدم ، وقضاه فى العام المقبل إن أمكن ، وفيما بعد . إن تعذّر عليه[2] .

---

(١) روى أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم — وقال : صحيح الإسناد — والدارقطنى ، والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو واقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد . فقالوا . يارسول الله : كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة . من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع . فقد تمّ حجه » هذا لفظ أحمد . وفى رواية لأبى داود « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وألفاظ الباقين نحوه . وفى رواية للدارقطنى والبيهقى « الحج عرفة ، الحج عرفة » .

(٢) قال الماوردى : وان فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر . فقد فاته الحج وعليه إتمام مابقى من أركانه وجبرانه بدم . وقضاؤه فى العام المقبل إن أمكنه ، وفيما عداه إن قدر عليه . ولا يصير حجه عمرة بالفوات . ولا يتحلل بعد الفوات إلا بإحلال الحج . وقال أبو حنيفة : يتحلل بعمل عمرة . وقال أبو يوسف : يصير إحرامه عمرة بالفوات اه وروى الدراقطنى من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس — رفعه « من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة . فقد تمّ حجه . ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل » . قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٢٣١) وابن أبى ليلى سيىء الحفظ . ورواه الطبرانى من طريق عمر بن قيس المعروف بسندل وهو ضعيف — عن عطاء . وفى الباب عن ابن عمر . أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف أيضا . وقد رواه الشافعى عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه مطولا . وهذا إسناد صحيح اه .

وإذا وصل الحجيج إلى مكة ، فمن لم يكن على العود منهم[١] . فقد زال عنه ولاية الوالى على الحجيج . فلم يكن له عليه يد . ومن كان منهم على العود . فهو تحت ولايته . وملتزم أحكام طاعته .

وإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التى جرت بها العادة فى إنجاز علائقهم . ولا يرهقهم فى الخروج ، فيضرّ بهم .

فاذا عاد بهم سار على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رعاية لحرمته ، وقياما بحقوق طاعته . وإن لم يكن ذلك من فروض الحج . فهو من مندوبات الشرع المستحبة . وعادات الحجيج المستحسنة . روى عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من زار قبرى وجبت له شفاعتى[٢] » .

ثم يكون فى عوده بهم ملتزم فيهم من الحقوق ما التزمه فى صدره حتى يصل بهم البلد ، فتنقطع ولايته عنهم بالعود إليه .

---

(١) أى لم يكن على نية العود إلى بلاده ، بل على نية الإقامة بمكة .

(٢) قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله فى كتاب الرد على الإخنائى فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم — وقد ساق أحاديث يحتج بها الإخنائى وغيره . ثم بين ضعفها أو كذبها — ثم قال : وفى الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطنى وغيرهما من حديث موسى بن هلال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم ساق حديث عمر « من زار قبرى الخ » ثم قال : قال البيهقى — وقد رواه — وقد قيل : عن موسى ، عن عبيدالله . وسواء قال : عبد الله ، أو عبيد الله فهو منكر ، عن نافع ، عن ابن عمر . لم يأت به غيره . وقال العقيلى فى موسى بن هلال هذا : لا يتابع على حديثه . وقال أبو حاتم الرازى : هو مجهول . وقال أبو زكريا النووى فى شرح المهذب : أما حديث ابن عمر فرواه البزار ، والدارقطنى ، والبيهقى بإسنادين ضعيفين جداً . ثم قال ابن تيمية : وما ذكره السائل من الأحاديث فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم . فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هى موضوعة . لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها . ولم يحتج أحد من الأئمة بشىء منها اه . وقال الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال — بعد أن ذكر قول العلماء فى توهين موسى بن هلال — : وأنكر ما عنده : حديثه عن عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا «من زار قبرى — الحديث» رواه ابن خزيمة فى مختصر المختصر ، عن محمد بن إسماعيل الأحمسى عنه اه . قال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان . قال ابن خزيمة فى صحيحه فى باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم : إن ثبت الخبر ففى القلب منه شىء . ثم رواه عن الأحمسى كما تقدم . وعن عبدالله بن محمد الوراق ، عن موسى بن هلال ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به . وقال بعده : أنا أبرأ من عهدته . هذا الخبر من رواية الأحمسى أشبه . لأن عبيد الله بن عمر أجلّ وأحفظ من أن يروى مثل هذا المنكر . فإن كان موسى ابن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين . فيشبه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمير . فأما من حديث عبيد الله بن عمر فإنى لا أشك أنه ليس من حديثه . هذه عبارته بحروفها . ومع ماتقدم من عبارة ابن خزيمة ، وكشفه عن علة هذا الخبر ، لا يحسن أن يقال : أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه إلا مع البيان اه .

وإن كانت الولاية على إقامة الحج . فهو فيه بمنزلة الإمام فى إقامة الصلاة .

فمن شروط الولاية عليها ، مع الشروط المعتبرة فى أئمة الصلوات :

أن يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه . عارفا بمواقيته وأيامه .

وتكون مدّة ولايته مقدّرة بسبعة أيام . أولها : من صلاة الظهر فى اليوم السابع من ذى الحجة . وآخرها : يوم النفر الثانى . وهو الثالث عشر من ذى الحجة . وهو فيما قبلها وبعدها أحد الرعايا . وليس من الولاة .

فاذا كان مطلق الولاية على إقامة الحج . فله إقامته فى كل عام ، مالم يصرف عنه .

وإن عقدت له خاصة على عام . لم يتعدّاه إلى غيره . إلا عن ولاية .

والذى يختصّ بولايته ، ويكون نظره عليه مقصورا ، خمسة أحكام متفق عليها ، وسادس مختلف فيه :

أحدها : إشعار الناس بوقت إحرامهم ، والخروج إلى مشاعرهم . ليكونوا له متبعين ، وبأفعاله مقتدين .

الثانى : ترتيبه للمناسك على ما استقرّ الشرع عليه . لأنه متبوع فيها . فلا يقدّم مؤخرا . ولا يؤخر مقدّما . سواء كان الترتيب مستحقا أو مستحبا .

الثالث : تقدير المواقيت بمقامه فيها ، ومسيره عنها . كما تتقدّر صلاة المأمومين بصلاة الإمام.

الرابع : اتباعه على الأذكار المشروعة فيها ، والتأمين على أدعيته بها . ليتبعوه فى القول كما اتبعوه فى العمل . وليكون اجتماع أدعيتهم أفتح لأبواب الإجابة .

الخامس : إمامتهم فى الصلوات التى شرعت خطب الحج فيها ويجمع الحجيج عليها . وهى خطبتان : يوم عرفة ، ويوم النفر الأوّل ، على مانشرحه .

ويستحب له فى اليوم الثامن : أن يخرج من مكة فينزل بمنى ، بخيف بنى كنانة . حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويبيت بها . ويسير بهم من عنده — وهو اليوم التاسع — مع طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضبّ . ويعود على طريق المأزمين ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . وليكون عائدا فى غير الطريق التى صدر منها . فاذا أشرف على عرفة نزل ببطن عرنة وأقام بها حتى تزول الشمس ، ثم سار منها إلى مسجد إبراهيم عليه السلام بوادى عرنة، فخطب الخطبة الأولة من خطب الحج قبل الصلاة كالجمعة ، وجميع الخطب مشروعة بعد الصلاة إلا خطبتين : خطبة الجمعة ، وخطبة عرفة . فاذا خطبها ذكر الناس فيها مايلزمهم من أركان الحج ومناسكه ، وما يحرم عليهم من محظوراته . ثم يصلى بهم بعد الخطبة صلاة الظهر والعصر ، جامعا بينهما فى وقت الظهر . ويقصرها المسافرون . ويتمها المقيمون[1] .

---

(١) يعنى إذا كان من المقيمين بعرفة وما حولها . أما أهل مكة والآفاقيون فكلهم يصلون قصراً . لأن هذا هو الثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما قوله صلى الله عليه وسلم « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » فذلك فى غزوة الفتح حين أقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ثم يقول ذلك لأهل مكة . كما رواه الشافعى ، وأبو داود ، والترمذى عن عمران بن حصين .

اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمعه وقصره . ثم يسير بعد فراغه منها إلى عرفة . وهى الموقف المفروض . وحدّ عرفة : ماجاوز وادى عرنة الذى فيه المسجد . وليس المسجد . ولا وادى عرنة من عرفة ، إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها. فيقف منها عند الأجبل الثلاثة : النبعة ، والنبيعة ، والنابت(١) . فقد وقف النبى صلى الله عليه وسلم عند النابت(٢) وجعل بطن ناقته إلى المحراب . فهذا أحبّ المواقف أن يقف فيه الإمام .

وأين وقف من عرفة والناس . أجزأهم .

ووقوفه على راحلته ليقتدى به الناس أولى .

ثم يسير بعد غروب الشمس إلى مزدلفة . فيؤخر صلاة المغرب . حتى يجمع بينها و بين العشاء الآخرة بمزدلفة . ويؤمّ الناس فيها . ويبيت بمزدلفة . وحدّها : من حيث يفضى من مأزمى عرفة . وليس المأزمان منها(٣) . إلى أن يأتى إلى قرن محسر(٤) . وليس القرن منها . ويلتقط والناس منها حصى الجمار . لعدد الأيام ، مثل حصى الخذف(٥) . ويسير منها بعد الفجر . ولو سار قبله و بعد نصف الليل أجزأ . وليس المبيت بها ركن . ويجبر بدم إن تركه .

ثم يتوجه إذا سار منها إلى المشعر الحرام . فيقف فيه بقزح(٦) داعيا . وليس الوقوف به فرضا .

ثم يسير إلى منى . فيبدأ برمى جمرة العقبة ، قبل الزوال ، بسبع حصيات . ثم ينحر هو ومن ساق هديا من الحجيج . ثم يحلق أو يقصر ، يفعل منهما ماشاء . والحلق أفضل .

ثم يتوجه إلى مكة ، فيطوف بها طواف الإفاضة . ويسعى بعد طوافه إن لم يسع قبل عرفة . ويجزيه سعيه قبل عرفة . ولا يجزيه طوافه قبلها .

ثم يعود إلى منى ؛ فيصلى بالناس الظهر . وليس فيه خطبة مسنونة بعد الصلاة . لأن الإمام يعلمهم فى خطبة يوم عرفة مايحتاجون إليه فى يوم عرفة ما يبقى عليهم من مناسكهم . فلا حاجة به إلى ذلك . ويبيت بمنى ليلة ، ليرمى من غدها — وهو يوم النفر الحادى عشر — بعد لزوال الجمار الثلاث ، بأحد وعشرين حصاة ، كل جمرة بسبع . ويبيت بها ليلته الثانية . ويرمى من غدها — وهو يوم النفر — الجمار الثلاث . ثم يخطب بعد صلاة الظهر الخطبة الثانية. وهى

---

(١) فى القاموس : النبعة — بفتح النون وسكون الباء الموحدة — والنبيعة — كجهينة — موضعان بعرفات . وفى القاموس أيضاً : ذات النابت . من عرفات اهـ .

(٢) عند الماوردى : وقف صلى الله عليه وسلم على ضرس من النابت .

(٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) المأزم — بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاى — المضيق بين الجبلين . « محسر » بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة مكسوراً وبالراء المهملة . و « الخذف » بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء — رميك بالحصاة أو النواة ، تأخذها بين سبابتيك . و « قزح » بورن زفر .

آخر الخطب المشروعة فى الحج . ويعلم الناس أن لهم فى الحج نفرين ، خيرهم الله تعالى فيهما بقوله (٢ : ٢٠٣ – فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه . ومن تأخر فلا إثم عليه) ويعلمهم أن من نفر من منى قبل غروب الشمس فقد سقط عنه المبيت بها ورمى الجمار من غده . ومن أقام بها حتى غربت الشمس لزمه المبيت بها والرمى من غده .

وليس فى اليوم السابع من العشر خطبة . لأنه يوم لم يشرع فيه نسك من مناسك الحج ، فلم يشرع فيه خطبة كليلة اليوم الأخير من أيام التشريق . ولا يلزم عليه يوم عرفة ويوم النفر الأوّل ، لأنه شرع فيه النسك . ولا فى يوم النحر خطبة . لأن الإمام يعلمهم فى خطبة يوم عرفة مايحتاجون إليه فى الغد ، وهو النفر الثانى ، لم يحتج إلى إعادة الخطبة فيه .

وليس لهـذا الإمام بحكم ولايته أن ينفر فى النفر الأوّل . ويقيم بمنى ليبيت بها . وينفر فى النفر الثانى من غده من يوم الحلاق، وهوالثالث عشر، بعد رمى الجمار الثلاث. لأنه متبوع . فلا ينفر إلا بعد استكمال المناسك .

فاذا استقرّ حكم النفر الثانى انقضت ولايته وأدّى مالزمه .

فهذه الأحكام الخمسة المتعلقة بولايته .

فأما السادس المختلف فيه

فثلاثة أشياء :

أحدها : إن فعل أحد الحجيج مايقتضى تعزيره أو يوجب حدّا . فينظر ، فان كان مما لاتعلق له بالحج لم يكن له تعزيره ولا حدّه . وإن كان مما يتعلق بالحج مثل أن .....[1] فله تعزيره زجرا وتأديبا . وأما الحدّ فليس له إقامته . لأنه خارج عن أفعال الحج . وقد قيل : له ذلك ، لأنه من أحكام الحج .

الثانى : أنه لا يجوز له أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعونه من غير أحكام الحج ، فأما حكمه بينهم فيما يتنازعونه من أحكام الحج ، كالزوجين إذا تنازعا فى إيجاب الكفارة للوطء ، ومؤنة القضاء . فعلى ماذكرنا من الاحتمال الثالث : أن يأتى أحد الحجيج بما يوجب الفدية . فله أن يخبره بوجوبها . ويأمره باخراجها . وهل يستحقّ إلزامه لها ، ويصير خصما له فى المطالبة ؟ على ماذكرنا من الاحتمال فى إقامة الحدّ .

ويجوز لوالى الحجيج أن يفتى من استفتاه إذا كان فقيها . وإن لم يجز له أن يحكم . وليس له أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله، إلا مايخاف أن يجعله الجاهل قدوة فيه. فقد أنكر عمر على طلحة لبس المضرج فى الحج[2] ، وقال « أخاف أن يقتدى بك الجاهل » .

وليس له أن يحمل الناس فى المناسك على مذهبه .

ولو أقام للناس الحج – وهو حلال غير محرم – كره له ذلك . وصح الحج معه . بخلاف الصلاة التى لايصحّ أن يؤمّهم فيها وهو غير مصلّ لها .

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) الثوب المضرج : المصبوغ صبغا غير مشبع .

ولو قصد الناس فى الحج التقدّم على إمامهم فيه أو التأخر فيه جاز . وإن كانت مخالفة المتبوع مكروهة . ولو قصدوا مخالفته فى الصلاة فسدت عليهم . لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام . وانفصال حج الناس عن حج الإمام .

فصل : فى ولايات الصدقات

الزكاة تجب فى الأموال المرصدة للنماء . إما بنفسها وإما بالعمل فيها : طهرة لأهلها ، ومعونة لأهل السهمان .

والأموال المزكاة ضربان : ظاهرة ، وباطنة .

فالظاهرة : مالا يمكن إخفاؤه : من الزروع ، والثمار ، والمواشى .

والباطنة : ما أمكن إخفاؤه : من الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة .

وليس لوالى الصدقات نظر فى زكاة المال الباطن . وأربابه أحقّ بإخراج زكاته منه ، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا . فيقبلها منهم . ويكون فى تفرقتها عونا لهم . ونظره مخصوص بزكاة المال الظاهر. يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه. إذا طلبها. فان لم يطلبها جاز دفعها إليه(١).

والأفضل أن يتولى أرباب المال تفرقتها بأنفسهم . نصّ عليه . فان طالبهم الإمام بدفعها إليه فامتنعوا من ذلك وأجابوا إلى إخراجها بأنفسهم . لم يكن له قتالهم . والمنصوص عليه فى قتالهم : إذا منعوا إخراجها فى رواية منصور ، والمروذى ، والميمونى ، والأثرم .

والشروط المعتبرة فى هذه الولاية : أن يكون مسلما ، عدلا ، عالما بأحكام الزكاة ، إن كان من عمال التفويض .

وقد قال فى رواية أبى طالب — وقد سأله : يستعمل اليهودى والنصرانى فى أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ — فقال « لايستعان بهم فى شىء » .

وإن كان منفذا قد عينه الإمام على قدر يأخذه . جاز أن لا يكون من أهل العلم بها .

ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات . من ذوى القربى . والعبيد . ويكون رزقه منها . لأن مايأخذه أجرة زكاة . ولهذا يتقدّر بقدر عمله .

وقد قال الخرقى « ولا تدفع الصدقة لبنى هاشم ، ولا لكافر ، ولا لعبد ، إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحقّ ماعملوا » .

---

(١) قال الماوردى : وفى هذا الأمر — إذا كان عادلا فيها — قولان . أحدهما : أنه محمول على الإيجاب . وليس لهم التفرّد بإخراجها . ولا تجزئهم إن أخرجوها . والقول الثانى : أنه محمول على الاستحباب، إظهاراً للطاعة . وإن تفرّدوا بإخراجها أجزأتهم . وله — على القولين معاً — أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها . كما قاتل أبو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة . لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر ، إذا عدلوا : بغاة . ومنع أبو حنيفة من قتالهم إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم .

وقال أبو حفص « ويدفع إلى العبد إذا كان من العاملين عليها » .

وقد سأل المروذى أحمد : العاملون عليها قوم خاصّ ؟ قال « لا . بل عامّ » .

وقال له أبو طالب : بعض الناس يقول : للعامل الثمن . فقال « ليس كذا . إن ولى رجل على البصرة[1] يأخذ الثمن ، لكن يأخذ على قدر عمالته » .

وقال أبو حفص «يعطى منها وإن كان غنيا» وذكر الحديث باسناده عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتحلّ الصدقة إلا لخمسة : لعامل عليها» وذكر الخبر[2] .

وإذا قلده أخذها . نظرت . فان قلده أخذها وقسمتها ، فله الجمع بين الأمرين .

وإن قلده أخذها . ونهاه عن قسمتها . لم يجز له قسمتها .

وإن أطلق التقليد . فلم يأمره . ولم ينهه . جاز له قسمتها . وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، فى رواية الميمونى .

فقال «والذى فارقته عليه :أن المصدّق إذاجاءهم وأخذ صدقات أموالهم. فإن كانوا أغنياء عنها أخرجها . وردّها إلى الإمام . وإن كانوا فقراء أعطاهم مايغنيهم. فإن فضل عنهم شىء أخرجه عنهم» .

والأموال المزكاة أربعة[3] :

أحدها : المواشى . وهى الإبل ، والبقر ، والغنم . سميت ماشية لرعيها وهى ماشية .

فأما الإبل فأوّل نصابها : خمس . وفيها شاة جذعة من الضأن ، أو ثنية من المعز . والجذع من الغنم : ماله ستة أشهر . والثنى منها : ما استكمل ستة إلى سبعة .

فاذا بلغت الإبل عشرا . ففيها شاتان ، إلى أربع عشرة . فاذا بلغت خمس عشرة . ففيها ثلاث شياه ، إلى تسع عشرة . فاذا بلغت عشرين . ففيها ، أربع شياه إلى أربع وعشرين . فاذا بلغت خمسا وعشرين . عدل فى فرضها عن الغنم . وكان فيها ابنة مخاض . وهى : ما استكملت سنة . فان عدمها فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين . فاذا بلغت ستا وثلاثين . ففيها ابنة لبون . وهى ما استكملت سنتين ، إلى خمس وأربعين . فاذا بلغت ستا وأربعين . ففيها حقة . وهى ما استكملت ثلاث سنين ، واستحقت الركوب وطرق الفحل . إلى ستين . فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة . وهى ما استكملت أربع سنين ، إلى خمس وسبعين .

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) رواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاتحلّ الصدقة لغنىّ إلا لخمسه : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق — بالبناء للمجهول — على المسكين فأهداها المسكين للغنىّ » .

قال أبو داود : حدثنا الحسن بن على ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبى سعيد بمعناه . قال المنذرى : ورواه ابن ماجه مسنداً . وقال أبو عمر بن عبد البرّ النمرى : قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم .

(٣) انظر كتاب الصدقات فى الأموال لأبى عبيد .

فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون . إلى تسعين . فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان . إلى مائة وعشرين . هذا ماورد به النصّ . وانعقد عليه الإجماع .

فاذا زادت على مائة وعشرين واحدة . كان فى كلّ أربعين : ابنة لبون ، وفى كلّ خمسين حقة . فيكون فى مائة وإحدى وعشرين : ثلاث بنات لبون . وفى مائة وأربعين : حقتان و بنت لبون . وفى مائة وخمسين : ثلاث حقاق . وفى مائة وستين : أربع بنات لبون . وفى مائة وسبعين : حقة وثلاث بنات لبون . وفى مائة وثمانين : حقتان و بنتا لبون . وفى مائة وتسعين : ثلاث حقاق و بنت لبون . فاذا بلغت مائتين : ففيها أحد فرضين ، إما أربع حقاق . وإما خمس بنات لبون . فان لم يوجد فيها إلا أحد الفرضين أخذ . وإن وجدا معا أخذ العامل أفضلهما . وقيل : يأخذ الحقاق . لأنها أكثر منفعة ، وأقلّ مؤونة . وعلى هذا القياس : فيما زاد ، فى كلّ أربعين : ابنة لبون ، وفى كلّ خمسين : حقة .

وأما البقر . فأوّل نصابها : ثلاثون . وفيها تبيع ذكر . وهو ما استكمل ستة أشهر وقدر على اتباع أمه . فان أعطى تبيعة أنثى . قبلت ، إلى تسعة وثلاثين . فاذا بلغت أربعين . ففيها مسنة أنثى . وهى التى استكملت سنة . فان أعطى مسنا ذكرا . لم يقبل منه إن كان فى بقره أنثى . فان كانت كلها ذكورا ، فقد قيل : يقبل المسنّ الذكر . وقيل : لايقبل . فاذا زادت على الأربعين من البقر . فلا شىء فيها . حتى تبلغ ستين[1] . فيجب فيها تبيعان . ثم فيما بعد الستين ، فى كلّ ثلاثين : تبيع . وفى كلّ أربعين : مسنة . فيكون فى سبعين : تبيع ومسنة . وفى ثمانين : مسنتان . وفى تسعين : ثلاثة أتبعة . وفى مائة : تبيعان ومسنة . وفى مائة وعشرة : مسنتان وتبيع . وفى مائة وعشرين : أحد فرضين ، كالمئتين من الإبل ، إما أربعة أتبعة ، أو ثلاث مسنات . وقيل : يأخذ العامل منها ما وجد . فإن وجدهما أخذ أفضلهما . وقيل : يأخذ المسنات . ثم على هذا القياس فيما زاد ، فى كل ثلاثين : تبيع . وفى كلّ أربعين : مسنة .

وأما الغنم ، فأوّل نصابها : أربعون . وفيها جذعة ، أو ثنية من المعز . إلا أن تكون كلها صغارا ، دون الجذاع والثنايا . فيؤخذ منها صغيرة ، دون الجذعة والثنية . وقيل : لا يؤخذ إلا جذعة أو ثنية[2] إلى مائة وعشرين . فاذا زادت واحدة . ففيها شاتان . إلى مائة وتسعة وتسعين . فاذا صارت مائتى شاة ، ففيها ثلاث أشياء ، إلى أن تبلغ أربعمائة . فاذا بلغتها ففيها أربع شياه .

---

(١) قال الماوردى : واختلف فيما زاد على الأربعين . فقال أبو حنيفة : فى إحدى رواياته : يؤخذ من كل خمسين بقرة مسنة . وقال الشافعى : لا شىء فيها ، حتى تبلغ ستين .

(٢) قال الماوردى : وقال مالك : لا يؤخذ منها إلا جذعة أو ثنية .

ويضمّ الضأن إلى المعز ، والجواميس إلى البقر ، والبخاتىّ إلى العرب[١] . لأنهما نوعان من جنس واحد .

ولا تضمّ الإبل إلى البقر ، ولا البقر إلى الغنم ، لاختلاف الجنس .

والخلطاء فى الزكاة يزكون زكاة الواحد ، إذا اجتمعت فيهم شروط الخلطة[٢] .

ولا يجمع مال الإنسان من الماشية إذا تفرّقت أماكنه بحيث تقصر الصلاة[٣] . فاذا كان له نصاب واحد فى بلدين لم تجب الزكاة . وإن كان له نصابان فى بلدين وجبت زكاتان .

وزكاة المواشى تجب إذا بلغت نصابا ، بشرطين :

أحدهما : أن تكون سائمة ترعى الكلأ . فتقل مؤونتها . ويتوفر درّها . ونسلها . فان كانت عاملة ، أو معلوفة لم تجب فيها الزكاة[٤] .

الثانى : أن يحول عليها الحول الذى تستكمل فيه النسل . والسخال ، فتزكى بزكاة أمهاتها إذا ولدت قبل الحول[٥] . وكانت الأمهات نصابا . فان نقصت الأمهات عن النصاب استؤنف بها الحول بعد استكمال النصاب[٦] .

ولا زكاة فى الخيل ، والبغال ، والحمير[٧] .

وإذا كان والى الصدقات من عمال التفويض أخذها — مما اختلف الفقهاء فيه — على رأيه واجتهاده لا على اجتهاد الإمام ، ولا على اجتهاد أرباب الأموال . ولا يلزم الإمام أن ينصّ له على قدر ما يأخذه وإن كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الإمام ، دون أرباب الأموال . ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد . ولزم الإمام أن ينصّ له على القدر المأخوذ . ويكون رسولا فى القبض ، منفذا لاجتهاد الإمام .

---

(١) البخاتى : الإبل الخراسانية ، تنتج بين عربية وغير عربية . والعراب — بكسر العين — خلاف البخاتى . وهى السليمة من الهجنة .

(٢) قال الماوردى : وقال مالك : لا تأثير للخلطة ، حتى يملك كل واحد منهم نصابا ، فيزكون حينئذ زكاة الخلطة . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بالخلطة . ويزكى كل واحد منهما ماله على انفراده .

(٣) وقال الماوردى : ويجمع مال الإنسان فى الزكاة ، وإن تفرّقت أمواله .

(٤) قال الماوردى : وأوجبها مالك كالسائمة .

(٥) روى ابن ماجه عن عائشة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ورواه أبو داود عن علىّ .

(٦) وقال الماوردى : فعند أبى حنيفة تزكى بحول الأمهات إذا بلغتا نصابا .

(٧) وقال الماوردى : وأوجب أبو حنيفة فى إناث الخيل السائمة ديناراً عن كل فرس . وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » اهـ . والحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما بلفظ « ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة » عن أبى هريرة . واحتج أبو حنيفة ومن قال بقوله بحديث « فى كل فرس سائمة دينار ، أو عشرة دراهم » رواه الدارقطنى ، والبيهقى ، وضعفاه ، ولا يقاوم الحديث المتفق على صحته .

فعلى هذا : إن كان العامل ذميا نظرت . فان كان فى زكاة عامّة . لم يجز . لأن فيها ولاية . ولا يصحّ ثبوتها مع الكفر . وإن كان فى زكاة خاصة . نظرت . فان كان فى مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته ، جاز أن يكون المأمور بقبضه ذميا. لأنه تجرد عن حكم الولاية . وتخصص بأحكام الرسالة .

وإن كان فى مال لم يعرف مبلغه ، ولا قدر زكاته . لم يجز أن يكون المأمور ذميا . لأنه يحتاج إلى عدّ مال لا يقبل فيه خبره .

فاذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الأموال بعد وجوب زكاتهم . فان كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم . أنظروه . لأنه لايقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة . وإن تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف فى وقت زكاتهم أخرجوها بأنفسهم . لأن الأمر بدفعها إليه معلق بطلبها . وساقط مع عدم الإمكان .

وجاز لمن يتولى إخراجها من أرباب الأموال أن يعمل فيها على اجتهاد نفسه ، إن كان من أهل الاجتهاد ، وإن لم يكن من أهله استفتى من الفقهاء من يأخذ بقوله . ولا يلزمه أن يستفتى فقيهين . فان استفتى فقيهين فأفتاه أحدهما بوجوبها . وأفتاه الآخر باسقاطها . أوأفتاه أحدهما بقدر . وأفتاه الآخر بأكثر منه . احتمل وجهين :

أحدهما : أن يأخذ بأغلظ القولين ، بناء على قوله : إن أرباب الأموال يقوّمون السلع بما فيه الحظّ. ولايعتبر الثمن الذى اشتريت به . والثانى : يكون مخيرا فى الأخذ بقول من شاء منهما . بناء على قوله فيمن سأله عن طلاق ، فأرشده إلى أصحاب مالك ، طلبا للرخصة .

وقال فى موضع آخر « لاتحمل الناس على مذهبك » .

وإذا حضر العامل بعد أن عمل ربّ المال على اجتهاد نفسه ، أو اجتهاد من استفتاه وكان اجتهاد العامل مؤدّيا إلى إيجاب ما أسقط أو الزيادة على ماأخرجه . كان اجتهاد العامل أمضى ، إن كان وقت الإمكان باقيا . واجتهاد ربّ المال أنفذ ، إن كان وقت الإمكان فانيا .

ولو أخذ العامل الزكاة باجتهاده ، وعمل فى وجوبها وإسقاطها على رأيه ، وأدّى اجتهاد ربّ المال إلى إيجاب ما أسقطه ، أو الزيادة على ما أخذه . لزم ربّ المال فيما بينه وبين الله تعالى إخراج ما أسقطه من أصل ، أو تركه من زيادة . لأنه معترف بوجوب ماعليه لأهل السهمان .

وقد قال أحمد فى رواية حرب « إذا لم يأخذ السلطان منه تمام العشر يخرج تمام العشر ، يتصدّق به » .

والمال الثانى من أموال الزكاة :

ثمار النخل والكرم ، وما فى معناها ، مما يكال ، ويدّخر . كاللوز ، والفستق ، والبندق . ولا تجب فى غير ذلك من جميع الفواكه والثمار زكاة .

وقد نصّ على ثمرة النخل والكرم فى غير موضع . ونصّ على ثمرة اللوز ، وأسقطها فى الجوز فى رواية أبى طالب . وأسقطها فيما عدا ذلك من الفواكه . وأوجبها فى الزيتون ، فى رواية المروذى ، وصالح .

وزكاتها تجب بشرطين :

أحدهما : بدوّ الصلاح فيها ، واستطابة أكلها . وليس على من قطعها قبل بدوّ صلاحها زكاة إذا كان لحاجة . فان فعله فرارا من الزكاة . لم تسقط .

والثانى : أن يبلغ خمسة أوسق . ولا زكاة فيها إن كانت أقلّ من خمسة أوسق(١) . والوسق : ستون صاعا . والصاع : خمسة أرطال وثلث بالعراق .

ويجوز خرص الثمار على أصلها بقدر الزكاة ، واستظهارا لأهل السهمان. وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على خرص الثمار عمالا(٢) . وقال لهم «خففوا الخرص . فان فى المال الوصية والعرية ، والواطئة ، والنائبة » .

فالوصية : ما يوصى به أربابها بعد الوفاة . و« العرية » : ما يعرى للصلات فى الحياة . و« الواطئة » : ماتأكله السابلة منه . سموا واطئة لوطئهم الأرض . و« النائبة » : ماينوب الثمار من الجوائح .

فأما ثمار البصرة فحكمها حكم غيرها فى خرص النخل والكرم .

ولا يجوز خرص النخل والكرم إلا بعد بدوّ صلاحها . فيخرصان بسرا وعنبا . على روايتين . إحداهما : تعتبر كونه رطبا وعنبا . والثانية : تعتبر مايرجعان إليه تمرا وزبيبا . ثم يخير أربابها إذا كانوا أمناء : بين ضمانها بمبلغ خرصها ، ليتصرفوا فيها ، ويضمنوا قدر زكاتها. و بين أن تكون فى أيديهم أمانة، يمنعون من التصرف فيها حتى تتناهى . فتؤخذ زكاتها مابلغت .

---

(١) روى مسلم عن جابر ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة . وليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة » . وعن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حبّ صدقة». والأوساق : جمع وسق — بفتح الواو وكسرها — وهو ستون صاعاً » . والصاع : أربعة أمداد . قال الداودى : معيار المدّ الذى لا يختلف : أربع حفنات بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما . وقال صاحب القاموس ، بعد حكاية هذا القول : وجرّبت ذلك فوجدته صحيحا وانظر الأموال .

(٢) روى البخارى ومسلم عن عائشة « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص ثمار خيبر على أهلها» . وروى أبو داود ، والترمذى ، والنسائى عن سهل بن أبى حثمة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث . فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» . والخرص : الحزر والتخمين . قال ابن عبد البرّ : وفائدة الخرص : أمن الخيانة من رب المال . ولذلك يجب عليه البينة فى دعوى النقص بعد الخرص . وضبط حق الفقراء على المالك. ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه ، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه اه .

وقدر الزكاة: العشر، إن سقيت عثريا، أو سيحا. ونصف العشر إن سقيت غربا أو نضحا(١).

فان سقيت بهما فقد قيل : يعتبر أغلبهما . وقيل : يؤخذ بقسط كل واحد منهما .

وإذا اختلف ربها والعامل فيما سقيت به . كان القول قول ربها . فإن رأى العامل أن يستحلفه استظهارا . فعل . فان نكل لم يلزمه إلا ما اعترف به .

ويضم أنواع النخل بعضها إلى بعض . وكذلك أنواع الكرم . لأن جميعها جنس واحد . ولا يضم النخل إلى الكرم .

ويضم الملك إذا كان لواحد بعضه إلى بعض : من الزرع ، والثمار ، إذا كان فى بلدين . نصّ عليه فى رواية الأثرم فى زروع فى بلدان شتى ، فى كلّ بلد ثلاثة أوسق : أيجمعها فيزكيها ؟ فقال « الزرع غير الماشية . إنما سمعنا فى الماشية . ولم نسمع فى الزرع» .

ومعناه : أن الماشية يجمع المتفرّق منها .

وقد نصّ عليه أيضا فى رواية حنبل .

وإذا كانت ثمار النخل والكرم تصير تمرا وزبيبا . لم يأخذ زكاتها إلا بعد تناهى جفافها تمرا أو زبيبا . وإن كانت مما لايؤخذ إلا رطبا أو عنبا . أخذ عشرها .

وقد أطلق أحمد القول فى ذلك، سواء قلنا: إن القسمة إفراز حق . وهو المنصوص فى رواية الأثرم . أو بيع . لأن بيع الثمرة بعضها ببعض جائز عندنا .

فان أخرج عشر ثمنها إذا بيعت ، فقد أطلق أحمد القول فى ذلك . فقال فى رواية صالح ابن منصور «وإذا باع نخله أوثمره أو زرعه ، وقد بلغ فى ثمنه العشر أونصف العشر، أخرجه(٢)». وكذلك قال فى رواية أبى طالب « إذا ابيضّ السنبل فباعه بألف درهم يتصدّق بعشرها، بمائة» .

فقد أطلق القول هاهنا أن العشر فى الثمن .

وقال فى رواية أبى داود « إذا باع ثمرة نخله . عشره على الذى باعه ، إن شاء أخرج تمرا ، وإن شاء أخرج من الثمن » .

فقد خيره هاهنا . وإنما أخذ عشر ثمنها .

ورأيت فى تعاليق أبى بكر بن مشكايا عن أبى حفص البرمكى(٣) قال « إذا باع الرجل الثمر فالزكاة فى الثمن . وإن لم يبعها فالزكاة فى الثمرة » .

قال أبو بكر : وكان أبو إسحق قد قال الأثرم كلاما يجىء بخلاف هذا المعنى . قال أبو إسحق

---

(١) « عثريا » بفتح العين المهملة وتسكون الثاء المثلثة وكسر الراء : الذى يشرب بعروقه . والسيح : الذى يجرى إليه الماء ويفيض . و«الغرب» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء : مايستى بالدلاء والنواضح.

(٢) فى مسائل الإمام أحمد التى رواها أبو داود : قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثمر نخله . قال : عشره على الذى باعه . قيل : فيخرج ثمراً أو ثمنه ؟ قال : إن شاء أخرج تمراً . وإن شاء أخرج من الثمن اهـ ص ٨٠

(٣) عمر بن أحمد بن إبراهيم . أبو حفص البرمكى . مات سنة ٣٨٧ هـ .

«وقد أخرجنا هذه المسألة ، عن الكوسج[١] : أن الزكاة فى الثمن إذا باعها . فقال : يجىء على هذا روايتان . قال : لأن من أصلنا لاتؤخذ القيمة فى الزكاة » .

والأمر على ماقال أبو إسحق ، وأنه متى ثبت جواز إخراج القيمة إذا باع النصاب ثبت جوازه إذا كان باقيا ، ولا فرق بينهما .

و إذا هلكت الثمار بعد خرصها بجائحة من أرض أوسماء . قبل إمكان أداء الزكاة . سقطت و إن هلكت بعد إمكان أدائها أخذت .

وقد قال أحمد فى رواية حنبل « إذا خرص عليهم ، وترك فى رءوس النخل. فعليهم حفظه . فان أصابته جائحة من السماء فذهبت بالثمرة . لم يؤخذ ، وسقط عنهم الخرص » .

المال الثالث : الزرع

فتجب الزكاة فى المكيل المدّخر ، كالبرّ والشعير ، والأرز ، والذرة والباقلاء ، واللوبياء ، والحمص ، والعدس ، والدخن ، والجلبان . فأما العلس[٢] فهو نوع من البرّ ، يضمّ إليه ، وعليه قشرتان . لاتجب فيه الزكاة بقشرته ، إلا إذا بلغ عشرة أوسق . وكذلك الأرز فى قشره .

وأما السلت[٣] فهو نوع من الشعير يضمّ إليه ، والجاورس : نوع من الدخن يضمّ إليه .

وتجب أيضا فى السمسم ، وبزر الكتان ، والخردل ، والشهدانج ، والكمون ، والكراويا.

وتجب فيما لا يؤكل ، كالقطن ، والكتان فى إحدى الروايتين . نقلها يعقوب بن بختان .

ونقل أبو داود : لازكاة فى القطن .

وقد قال فى رواية أبى طالب « يعطى من كلّ شىء يكال و يدّخر ، مثل الحنطة ، والشعير ، والذرة ، والسلت ، والزبيب ، والتمر ، والأرز ، والعدس ، والحمص ، والخردل . وأشباهه» .

وقال فى رواية الأثرم « فى الباقلاء والأرز واللوبياء » .

وقال فى رواية مهنا « فى السمسم والشهدانج » .

ولا يجب العشر فى البقول والخضر ، كالقثاء ، والخيار ، والباذنجان ، والبطيخ .

فأما مالم يزرعه الآدميون من نبات الأودية والجبال ، مما يكال و يدّخر ، كاللوز ، والفستق . والبندق ، والسماق ، وحبة الخضراء ، والغبيراء ، والعناب . فقياس قوله : يجب فيه العشر .

---

(١) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزى . وهو الذى دون عن الإمام أحمد مسائل الفقه . مات سنة ٢٥١ هـ

(٢) « الجلبان » بضم الجيم واللام وتشديد الباء مفتوحة . قال فى القاموس : نبت . و « العلس » بفتحات : ضرب من البر تكون حبتان فى قشرة . وهو طعام أهل صنعاء .

(٣) «السلت» بضم السين المهملة وسكون اللام : الشعير ، أو ضرب منه ، أو الحامض منه . «والجاورس» بفتح الواو وسكون الراء . والدخن : حب الجاورس ، أو حب أصغر منه أملس . كذا فى القاموس.

لأنه نصّ على وجوب الزكاة فى العسل المأخوذ من هذه المواضع .

فقال فى رواية صالح «والعسل إذا كان فى أرض العشر أو الخراج، حيث كان. ففيه العشر »(١).

وجعل نصابه عشر قرب . ذكره فى رواية أبى داود . وقال : قال الزهرى «فى كلّ عشرة أفراق فرق » . والفرق : ستة عشر رطلا(٢) .

وزكاة الزرع تجب فيه بعد قوّته واشتداده . ولا يؤخذ منه إلا بعد دياسه وتصفيته ، إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق . ولا زكاة فيما دونها .

وقد قال أحمد فى رواية صالح « مكروه أن يبيع الثمر حتى يطيب . . . . . (٣) وإن باع ثمرة قد طابت فالزكاة على البائع » .

وقد اختلفت الرواية عنه فى ضمّ الحنطة إلى الشعير والقطانى ، بعضها إلى بعض ، كالعدس إلى الأرز . والعدس إلى الباقلاء . على روايتين .

إحداهما : تضمّ كما يضمّ العلس إلى الحنطة ، والسلت إلى الشعير .

والثانية : لاتضمّ ، كما لايضمّ التمر إلى الشعير .

وإذا جزّ المالك زرعه : بقلا ، أو قصيلا(٤) . نظرت . فان قصد الفرار من الزكاة لم تسقط . وإن كان لحاجة سقطت .

وإذا ملك الذمى أرض عشر ، فزرعها . أخذ منه ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم(٥) .

---

(١) قال ابن قدامة فى المغنى : ومذهب أحمد : أن فى العسل العشر . قال الأثرم : سئل أبو عبد الله : أنت تذهب إلى أن فى العسل زكاة ؟ قال : « نعم ، أذهب إلى أن فى العسل زكاة : العشر . قد أخذ عمر منهم الزكاة . قلت : ذلك على أنهم تطوعوا به . قال : لا . بل أخذه منهم » ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهرى ، وسليمان بن موسى ، والأوزاعى ، وإسحاق . وقال مالك ، والشافعى ، وابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح ، وابن المنذر : لا زكاة فيه . لأنه مائع من حيوان أشبه اللبن . قال ابن المنذر : ليس فى وجوب الصدقة من العسل خبر يثبت ، ولا إجماع . فلا زكاة فيه . وقال أبو حنيفة : إن كان فى أرض العشر ففيه الزكاة . وإلا فلا زكاة فيه اهـ وانظر الأموال .

(٢) قال أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال : لاخلاف بين الناس ـ أعلمه ـ فى أن الفرق ثلاثة آصع . وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقا من طعام » فقد بين أنه ثلاثة آصع . وقالت عائشة « كنت اغتسل أنا والنبىّ صلى الله عليه وسلم من إناء هو الفرق » وهو بالتحريك جمعه أفراق . وينكسون الراء جمعه فروق . قالوا : وهو ستة عشر رطلا بالعراقى . وقد بسط أبو عبيد فى كتاب الأموال (ص ٥١٤ ـ ٥٢٥) القول فى المكاييل التى ورد ذكرها عن النبى صلى الله عليه وسلم بما ليس له مثيل ، فارجع إليه .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) «القصيل» هو ما اقتصل من الزرع وهو أخضر .

(٥) قال الماوردى : فذهب الشافعى إلى أنه لا عشر فيها عليه ولا خراج . وقال أبو حنيفة : يوضع عليها الخراج . ولا يسقط عنها بإسلامه . وقال أبو يوسف : يؤخذ منها ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم . فإذا أسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة . وقال محمد بن الحسن ، وسفيان الثورى : يؤخذ منها صدقة المسلم . ولا تضاعف . وانظر الأموال (رقم ٢٣١ ـ ٢٥٨) .

نصّ عليه فى رواية الميمونى ، وأبى طالب ، وأبى بكر بن هانئ . فان أسلم سقطت عنها مضاعفة الصدقة .

وإذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه عشر الزرع ، مع خراج الأرض(١) .

وإذا استأجر أرض خراج فزرعها فالخراج على مؤجرها . والعشر على مستأجرها(٢) .

المال الرابع : الذهب والفضة

وهما من الأموال الباطنة . وزكاتهما : ربع العشر(٣) .

ونصاب الفضة : مائتا درهم بوزن الإسلام ، الذى وزن كلّ درهم منه ستة دوانيق . وكلّ عشرة منها سبع مثاقيل(٤) .

---

(١) قال الماوردى : أخذ منه عند الشافعى عشر الزرع مع خراج الأرض . ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما . واقتصر على أخذ الخراج وحده .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : عشر الزرع على المؤجر . وكذلك المعمر .

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » متفق عليه من حديث أبى سعيد . ورواه مسلم من حديث جابر . وروى أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى من حديث عاصم بن ضمرة ، عن علىّ رضى الله عنه مرفوعاً «عفوت لكم عن الخيل والرقيق . فهاتوا صدقة الرقة ، من كلّ أربعين درهما درهم . وليس فى تسعين ومائة شىء . فإذا بلغت ففيها خمس دراهم » . وقال الإمام الشافعى رحمه الله فى الرسالة — فى باب الزكاة بعد باب جمل الفرائض — مانصه: «ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الورق صدقة . وأخذ المسلمون بعده فى الذهب صدقة ، إما بخبر عنه لم يبلغنا ، وإما قياساً» . وقال ابن عبد البرّ : لم يثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى زكاة الذهب شىء من جهة نقل الآحاد الثقات . لكن روى الحسن بن عمارة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم والحرث ، عن علىّ — فذكره — وكذا رواه أبو حنيفة . ولو صحّ عنه لم يكن فيه حجة . لأن الحسن ابن عمارة متروك اهـ من التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (ص ١٨٢) .

(٤) قال أبو عبيد فى الأموال (رقم ١٦٢٢) سمعت شيخاً من أهل العلم بأمر الناس ، كان معنياً بهذا الشأن يذكر قصة الدراهم ، وسبب ضربها فى الإسلام . قال : إن الدراهم التى كانت تنقد الناس على وجه الدهر : لم تزل نوعين ، هذه السود الوافية . وهذه الطبرية العتق . فجاء الإسلام وهى كذلك . فلما كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدراهم ، نظروا فى العواقب . فقالوا : إن هذه تبقى مع الدهر . وقد جاء فرض الزكاة : « أن فى كل مائتين ، أو فى كل خمس أواق : خمسة دراهم » . والأوقية أربعون . فأشفقوا أن جعلوها كلها على مثال السود . ثم فشا فشوا بعد ، لا يعرفون غيرها: أن يحملوا معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغ تلك السود العظام : مائتين عدداً فصاعداً . فيكون فى هذا بخس للزكاة . وأشفقوا أن جعلوها كلها على مثال الطبرية : أن يحملوا المعنى على أنها إذا بلغت مائتين عدداً حلت فيها الزكاة . فيكون فيها اشتطاط على ربّ المال . فأرادوا منزلة بينهما يكون فيها كمال الزكاة من غير إضرار بالناس : وأن يكون مع هذا موافقا لما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزكاة . قال : وإنما كانوا قبل ذلك يزكونها شطرين من الكبار والصغار . فلما أجمعوا على ضرب الدراهم نظروا إلى درهم واف . فإذا هو ثمانية دوانيق . وإلى درهم من الصغار . فكان

وفيها إذا بلغت مائتى درهم : خمسة دراهم ، هى ربع عشرها .

ولا زكاة فيها إن نقصت عن مائتى درهم . وفيما زاد بحسابه(١) .

وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا بمثاقيل الإسلام . يجب فيه ربع عشره . وهو نصف مثقال . وفيما زاد بحسابه . ويستوى فيه خالصه ومطبوعه .

واختلفت الرواية فى ضمّ الفضة إلى الذهب .

فروى عنه أنها لاتضمّ . وروى عنه أنها تضمّ .

وفى ضمها روايتان .

إحداهما . يضمّ الأقلّ إلى الأكثر . ويقوّم بقيمة الأكثر . وهـذا ظاهر كلام أحمد فى رواية أبى عبد الله النيسابورى .

وقد سئل : إذا كان عنـده مائة درهم ، وعشرة دنانير ، وأربعة من الإبل ، وأوساق من طعام . هل يضمّ بعضها إلى بعض فيزكيها ؟ فقال أحمد «أما الدراهم والدنانير فأحبّ له أن يضمّ بعضها إلى بعض ، فيضمّ الأقلّ إلى الأكثر ، فيحسبها ، ويزكيها » .

والثانيـة : تضمّ بالأجزاء إذا كان معه عشرة دنانير ومائة درهم ضمّ بعضها إلى بعض . ولا تعتبر القيمة .

وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية الأثرم : فى رجل عنـده مائة درهم وثمانية دنانير . فقال « هـذه مسئلة فيها اختلاف . وإنما قال من قال فيها : الزكاة اذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم » .

أربعة دوانيق. فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر ، فجعلوها درهمين متساويين، كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل . ولم يزل المثقال فى آباد الدهر مؤقتا محدودا . فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التى واحدها ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل تكون وزان سبعة مثاقيل سواء . فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة : أنه وزن سبعة ، وأنه عدل بين الصغار والكبار ، وأنه موافق لسنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة . ولا وكس فيه ولا شطط . فمضت سنة الدراهم على هذا . واجتمعت عليه الأمة . فلم تختلف : أن الدرهم التام هو سـتة دوانيق . فما زاد أو نقص ، قيل : درهم زائد وناقص . فالناس فى زكاتهم — بحمد الله ونعمته — على الأصل الذى هو السنة والهدى ، لم يزيغوا عنه . ولا التباس فيه . وكذلك المبايعات والديات على أهل الورق . وكل مايحتاج إلى ذكرها فيه اه وللعلامة المقريزى رسالة قيمة فى النقد الإسلامى. وقد حقق المرحوم أحمد بك الحسينى المصرى النقد المصرى بالنسـبة إلى الدرهم القديم . فذكر أنه يساوى قرشان وربع قرش من القروش المصرية التى يكون الجنيه المصرى مائة منها .

(١) قال المـاوردى : وقال أبو حنيفة : لازكاة فيما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما فيجب فيها درهم سادس . والورق المطبوعة والنقار سواء اه . والنقر من الفضة ، والتبر من الذهب : الخام الذى لم يتخذ دراهم ولا دنانير ، ولم يصغ حلياً .

وظاهر هذا أنه إنما يصح الضم على هذا الوجه[١] .

وإذا اتجر بالدراهم والدنانير زكاها . وربحها تبع لها ، إذا حال الحول .

واذا اتخذ من الذهب والفضة حليا مباحا . سقطت زكاته . إذا كان يعار ويلبس . وإن كان للكراء . وجبت فيه الزكاة .

وإن اتخذ منهما ما يحظر من الحلى والأوانى . وجبت زكاته[٢] .

---

(١) قال ابن قدامة فى المغنى (ج ٢ ص ٥٩٧) فأما إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة مالا يبلغ نصابا بمفرده ، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر. فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما إلى الآخر فى رواية الأثرم وجماعة . وقطع فى رواية حنبل : أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا . وذكر الخرقى فيه روايتين : إحداهما : لايضم . وهو قول ابن أبى ليلى والحسن ابن صالح ، وشريك ، والشافعى . وأبى عبيد ، وأبى ثور . واختاره أبو بكر عبد العزيز . لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأنهما مالان يختلف نصابهما . فلا يضم أحدهما إلى الآخر . كأجناس الماشية . والثانية : يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب . وهو قول الحسن ، وقتادة ، ومالك ، والأوزاعى ، والثورى ، وأصحاب الرأى . لأن أحدهما يضم إلى مايضم إليه الآخر . فيضم إلى الآخر ، كأنواع الجنس . ولأن نفعهما واحد والأصول فيهما متحدة . والحديث مخصوص بعروض التجارة . فإذا قلنا بالضم . فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء ، مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف من الآخر ، أو أكثر ، أو ثلث من أحدهما وثلثان ، أو أكثر من الآخر . فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير ، أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير ومائة وعشرين درهما وثمانية دنانير . وجبت الزكاة فيهما . وإن نقصت أجزاؤها عن نصاب . فلا زكاة فيهما . وسئل أحمد عن رجل عنده ثمانية دنانير ومائة درهم . فقال « إنما قال من قال : فيها الزكاة . إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم » وهذا قول مالك ، وأبى يوسف ، ومحمد ، والأوزاعى. وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد فى رواية المروذى : أنها تضم بالأحوط من الأجزاء والقيمة . ومعناه : أنه يقوم الغالى منهما بقيمة الرخيص . فإذا بلغت قيمتها بالرخيص منهما نصابا وجبت الزكاة فيهما . وهذا قول أبى حنيفة فى تقويم الدنانير بالفضة . لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة . ضم بالقيمة ، كنصاب القطع فى السرقة . لأن أصل الضم لتحصيل حظ الفقراء . فكذلك صفة الضم . والأول أصح . لأن الأثمان تجب الزكاة فى أعيانها فلا تعتبر قيمتها كما لو انفردت اه ببعض تصرف .

(٢) قال الماوردى : سقطت زكاته فى أصح قولى الشافعى . وهو مذهب مالك . ووجبت فى أضعفهما . وهو قول أبى حنيفة اه . وقال أبو عبيد فى الأموال: حدثنا محمد بن أبى عدس، عن حسين المعلم، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال « أتت امرأة من أهل اليمن النبى صلى الله عليه وسلم — ومعها ابنة لها فى يدها مسكتان من ذهب . فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار؟ » ثم روى بإسناده «أن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت له « إنى لى حلياً . فقال عبد الله : أيبلغ مائتين ؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة . قالت : عندى بنو أخ لى أيتام ، أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم » وروى عن سالم مولى ابن عمر «أن ابن عمر كان يأمرنى أن أجمع حلى بناته كل عام فأخرج زكاته » . وعن عروة ، عن عائشة « لا بأس بلبس الحلى إذا أعطيت زكاته »

فأما المعادن

فهى من الأموال الظاهرة . وتجب الزكاة فى جميع الخارج منها . سواء كان مما يطبع : الذهب ، والفضة ، والحديد ، والرصاص ، والصفر ، والنحاس ، أو مما لايطبع : من مائع ، كالقير ، والنفط ، أو حجر : كالجواهر ، والكحل ، والمغرة — : اذا بلغ المأخوذ من الذهب والفضة بعد السبك والتصفية نصابا . أو بلغ قيمة المأخوذ من غيرهما نصابا .

وقدر المأخوذ : ربع العشر ، كالمقتنى من الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة(١) .

فأما الركاز

فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية ، فى موات ، أو طريق سابل ، يكون لواجده .

ثم روى وجوب الزكاة عن النخعى ، وطاوس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين ، والحسن ، وميمون بن مهران . ثم حكى قول من لم يوجب فيه الزكاة . ثم روى عن سعيد بن المسيب ، وقتادة ، والشعبى ، ومالك قالوا : « زكاة الحلى أن يلبس ويعار » ثم قال : وأما سفيان ، وأهل العراق ، أو أكثرهم ، فإنهم يرون فى الحلى الزكاة : من الذهب والفضة ، مكسورا كان أو غير مكسور . فقد اختلف فى هذا الباب صدر هذه الأمة وتابعوها ومن بعدهم . فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه والتدبر لما تدل عليه السنة . فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم قد سن فى الذهب والفضة سنتين . إحداهما : فى البيوع . والأخرى : فى الصدقة . فسنته فى البيوع قوله « الفضة بالفضة مثلا بمثل » فكان لفظه « بالفضة » مستوعباً لكل ماكان من جنسها . مصوغا وغير مصوغ . فاستوت فى المبايعة ورقها وحليها ونقرها . وكذلك قوله « الذهب بالذهب مثلا بمثل » وأما سنته فى الصدقة فقوله « إذا بلغت الرقة خمس أواقى ففيها ربع العشر » فخص بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر ماسواها . ولا نعلم هذا الاسم فى الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ، ذات السكة السائرة فى الناس . وكذلك الأواقى ليس معناها إلا الدراهم ، كل أوقية أربعون درهما . ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليها كالدراهم . وقد ذكر الدنانير أيضا فى بعض الحديث المرفوع . ثم ساق بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عنه صلى الله عنه صلى الله عليه وسلم « ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا أقل من مائتى درهم صدقة » فلم يختلف المسلمون فيهما . واختلفوا فى الحلى . وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالا ، وأن العين والورق لا يصلحان لشىء من الأشياء إلا أن يكونا ثمنا لها . ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما ، فبهذا بان حكمها من حكم الحلى الذى يكون زينة ومتاعاً . فصارا ههنا كسائر الأثاث والأمتعة . فلهذا أسقط الزكاة من أسقطها اه بتصرف .

(١) قال الماوردى : أوجبها أبو حنيفة فى كل مايطبع : من فضة وذهب ، وصفر . ونحاس . وأسقطها عما لاينطبع . أوجبها أبو يوسف فيما يستعمل منها حليا كالجواهر . وعلى مذهب الشافعى : تجب فى معادن الفضة والذهب خاصة . إذا بلغ من كل واحد منهما بعد السبك والتصفية نصابا . ففى قدر المأخوذ من زكاته ثلاثة أقوال (١) ربع العشر كالمقتنى من الذهب والفضة . (٢) الخمس كالركاز . (٣) يعتبر حاله . فإن كثرت مؤنته . ففيه ربع العشر . وإن قلت ففيه الخمس . ولا يعتبر فيه الحول . لأنها فائدة تزكى لوقتها .

وعليه الخمس . يصرف مصرف الزكاة[١] .

ونقل بكر بن محمد عن أحمد أنه يصرف مصرف الفيء .

ويجب المأخوذ من الركاز فى جميع ما كان من أموالهم : كالذهب ، والفضة ، والعروض .

وما وجد من الركاز مدفونا فى أرض مملوكة ففيه روايتان . إحداهما : هو لمالك الأرض . لاحقّ فيه لواجده . وعلى مالكه الخمس .

وقد نص على أنه لمالك الأرض دون واجده فى رواية أبى الحارث : فيمن استأجر حفارا يحفر له بئرا فى داره . فحفر فأصاب كنزا فى البئر : ركازا عاديا[٢] . فهو لصاحب الدار . وإن كان ضرب الإسلام عرّفه » .

فقد نصّ على أنه لمالك الأرض .

وأما إيجاب الخمس : فقد نصّ على أن حق المعدن يجب على من وجده فى أرضه ، فى رواية أبى الحارث . وصالح . فالركاز مثله .

وفيه رواية أخرى : يكون لمن وجده ، دون مالك الأرض . وفيه الخمس . نص عليه فى رواية ابن منصور : فيمن اشترى دارا ، فوجد فيها دراهم . فهى لقطة . حتى تكون ضرب الأكاسرة . فتكون لمن وجدها .

فقد نصّ على أنه للواجد . وهو المشترى . ولم يسأل من انتقلت عنه الدار . ولو كان لمالك الدار لوجب السؤال له .

وجه الرواية الأولة ، وأنه يكون لصاحب الأرض : أن الركاز مودع فى الأرض . فلم يملك بالظهور . دليله : إذا وجد فيها دفن الإسلام . ولا يلزم عليه المعدن . لأنه غير مودع ، بل هو من تربة الأرض .

والدلالة على إيجاب الخمس : أن مايوجب الحق لايختلف أن يستخرجه من أرض فلاة ، أو من داره ، كالمعدن . وقد ثبت من أصلنا وجوب الحق فيما وجده فى داره . كذلك الركاز .

ووجه الرواية الثانية ، وأنه لمن وجده : أنه مال مخموس . فوجب أن يحصل ملكه بالظهور عليه . كمن دخل دار الحرب بغير إذن الإمام وأخذ مالا ، فانه يخمسه . ويكون بقيته له ، والحصول حصل هاهنا من واجده .

فأما من وجد من ضرب الإسلام مدفونا أوغير مدفون. فهو لقطة يجب تعريفها حولا . فان جاء صاحبها ، وإلا فللواجد أن يتملكها مضمونة فى ذمته لمالكها إذا ظهر .

فان وجد فى داره معدنا ـ ذهبا أوفضة ـ ففيه الزكاة . لأنه مستخرج من المعدن، فتعلق الحق به . دليله : إذا كان المعدن فى موات من الأرض فاستخرج . ولأنه غير ممتنع أن يكون ملكا له ، ويتعلق به ، كالعشر فى الخضراوات .

---

(١) قال الماوردى : لقول النبى صلى الله عليه وسلم «وفى الركاز الخمس» . وقال أبو حنيفة : واجد الركاز مخير بين إظهاره وبين إخفائه . والإمام ـ إذا ظهر له ـ مخير بين أخذ الخمس أو تركه .

(٢) عادى الأرض : قديمها الذى كان من عهد عاد .

[فصـــــل]

وعلى عامل الصـدقة أن يدعو لأهلها عند دفعها ، ترغيبا لهم فى المسارعة ، وتمييزا لهم من أهل الذمّة . وامتثالا لقوله تعالى (٩ : ١٠٣ خـذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم[١]). وروى عبد الله بن أبى أوفى ، وكان من أصحاب الشجرة، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهمّ صلّ عليهم . قال : فأتاه أبى بصدقته ، فقال : اللهمّ صلّ على آل أبى أوفى[٢] » .

وإذا كتم رجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل مع عدله . أخذها العامل منه إذا ظهر عليها . ونظر فى سبب إخفائها . فان كان يتولى إخراجها بنفسه ، لم يعزره . وإن أخفاها ليغلها ، ويمنع حق الله تعالى منها ، عزره . وهل يغرمه زيادة عليها ؟ المنصوص عن أحمد «لا زيادة عليه». قال فى رواية بكر بن محمد عن أبيه « إذا منع الصدقة آخذها منه . ولا آخذ غير ما وجب عليه . فقال له : كيف تصنع بهذا الحديث[٣] ؟ قال : لا أدرى ما وجهه » .

---

(١) قال الماوردى : ومعنى قوله سبحانه « تطهرهم وتزكيهم بها » أى تطهر ذنوبهم ، وتزكى أعمالهم . وفى قوله « وصلّ عليهم » وجهان . أحدهما : استغفر لهم . وهو قول ابن عباس . والثانى : ادع لهم . وهو قول الجمهور . وفى قوله تعالى «إن صلاتك سكن لهم » أربع تأويلات : أحدها : قربة لهم . وهو قول ابن عباس . والثانى : رحمة . وهو قول طلحة . والثالث : تثبيت لهم . وهو قول ابن قتيبة . والرابع : أمن لهم . وهو من الاستجابة ، إن لم يسأل . وفى استحقاقه إذا سأل وجهان . أحدهما : مستجب . والثانى : مستحق .

(٢) رواه البخارى ومسلم . وقال الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية : وفى الحديث الآخر « أن امرأة قالت : يارسول الله ، صلّ علىّ وعلى زوجى . فقال : صلى الله عليك وعلى زوجك » .

(٣) أى حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه معاوية بن حيدة القشيرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فى كل سائمة إبل فى كل أربعين بنت لبون . لا تفرق إبل عن حسابها . من أعطاها مؤتجراً بها عليه أجرها . ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله . عزمة من عزمات ربنا . لا يحلّ لآل محمد منها شىء » . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والحاكم . وصححه . وقال الشافعى : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم . ولو ثبت لقلنا به. وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير : وقال البيهقى وغيره : حديث بهز هذا منسوخ . وتعقبه النووى بأن الذى ادّعوه : من كون العقوبة كانت بالأموال فى أول الإسلام ، ليس بثابت ولا معروف . ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . والجواب عن ذلك : ما أجاب به إبراهيم الحربى . فإنه قال : فى سياق هـذا المتن لفظة وهم الراوى فيها. وإنما هو « فإنا آخذوها من شطر ماله » أى نجعل ماله شطرين فيتخير عليـه المصدق . ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة . فأما ما لا نلزمه ، فلا . نقله ابن الجوزى فى جامع المسانيد عن الحربى اه . وقال الخطابى : لا أعرف هذا الوجه فى قول الحربى ،

وقال أبو بكر بن جعفر — من أصحابنا — : يأخذ منه الزكاة وشطر ماله . لحديث بهز ابن حكيم « من منعها فإنا آخذوها وشطر ماله » .

وإذا كان العامل جائرا فى أخذ الصدقات ، عادلا فى قسمتها . جاز كتمها . وأجزأ دفعها إليه . وإن كان عادلا فى أخذها جائرا فى قسمتها . وجب كتمها منه . ولم يجز دفعها إليه . فإن أخذها طوعا واختيارا أجزأتهم ، ولا يلزمهم إعادتها . وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية المروذى . لأنه قال « قد قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ، ويشربون بها الخمر ؟ فقال : ادفعوها إليهم » .

وقد روى عن أبى هريرة وغير واحد من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم : أنهم قالوا « ادفعوها إليهم » إلا عبيد بن عمير قال « لا تدفعوها إليهم » .

فحكى قول ابن عمر ، ولم ينكره ، ولا خالفه .

وقد صرّح بأخذه به فى رواية إسحق بن هانئ : إذا غلبت الخوارج على موضع قوم وأخذوا زكاة أموالهم ، هل يجزئ عنهم ؟ فقال « يروى فيه عن ابن عمر قال : يجزئ عنهم . فقيل له : تذهب إليه ، فقال : أقول لك فيه عن ابن عمر وتقول لى : تذهب إليه ؟ » .

وقال فى رواية حنبل : وذكر حديث خيار بن سلمة قلت لابن عمر « يجىء مصدق ابن الزبير . فيأخذ منى صدقة مالى ، ويجيئنى مصدق نجدة[1] ، فيأخذ منى . فقال : لأيهما أعطيت أجزأ

واختلف الناس فى القول بظاهر هذا الحديث . فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول فى الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة فى المال . وهو مذهب الثورى ، وأبى حنيفة ، وأصحابه . وإليه ذهب الشافعى . وكان الأوزاعى يقول فى الغنيمة : إن للإمام أن يحرق رحله . وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه . وقال أحمد فى الرجل يحمل الثمرة فى أكمامها : فيه القيمة مرتين وضرب النكال . وقال : كل من درأنا عنه الحدّ أضعفنا عليه الغرم . واحتجّ فى هذا بعضهم بما روى أبو هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فى ضالة الإبل المكتومة غرامتها ، ومثلها ، والنكال » . وفى الحديث تأويل آخر ، ذهب إليه بعض أهل العلم . وهو أن يكون معناه : أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه . وإن تلف ماله فلم يبق إلا الشطر ، كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق منها إلا عشرون . فإنه يؤخذ منها عشر شياه لصدقة الألف . وهو شطر ماله الباقى : أى نصفه . وهذا محتمل وإن كان الظاهر ، ما ذهب إليه غيره . اهـ عون المعبود (ج ٢ ص ١٣) . وقال الماوردى : وفى قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فى المال حقّ سوى الزكاة » ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلى الزجر والإرهاب . كما قال « من قتل عبده قتلناه » وإن كان لا يقتل بعبده .

(١) هو نجدة الحرورى . قائد الخوارج وزعيمهم . وانظر تفصيل هذا الباب فى كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام من رقم (١٧٨٦ — ١٨٣٣) وكتابى المغنى والشرح الكبير ، لابن قدامة (ج ٢ ص ٥٠٩ ، ٦٧٣ — ٦٧٦) .

عنـك » فقال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول « لأيهما أعطى أجزأه إذا أداها على حقها إن شاء الله » .

وبهذا قال مالك .

وقال الشافعى : لم يجزهم . ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقها .

والدلالة عليه : ما رواه أبو حفص بإسناده عن سهل بن أبى صالح ، عن أبيـه قال « اجتمع عندى مال فأحببت أن أؤدّى زكاته . فلقيت سعد بن أبى وقاص . فقلت : يا أبا إسحق قد اجتمع عندى مال ، وأنا أحبّ أن أؤدّى زكاته ، وهؤلاء يصنعون فى الزكاة ما يصنعون ؟ قال : أدّه إليهم . قال : ثم لقيت أبا سعيد الخدرى ، فقلت له مثل ذلك . فقال : أدّه إليهم . ثم لقيت أبا هريرة ، فقلت له مثل ذلك . فقال : أدّه إليهم . فلقيت ابن عمر ، فقلت له مثل ذلك . فقال : أدّه إليهم » .

وبإسناده عن نافع «أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة ، فقال : ادفعوها إلى العمال . فقالوا : إن أهل الشام يظهرون مرّة ، وهولاء يظهرون مرّة . فقال : ادفعوها إلى من غلب» .

وإذا أقرّ عامل الصدقات بقبضها من أهلها . قبل قوله وقت ولايته ، سواء كان من عمال التفويض أو من عمال التنفيذ .

ويقبل قوله بعد عزله أيضا ، بناء على أصلين ، أحدهما : أن دفعها إليه مستحبّ . وليس بواجب . الثانى : إذا عزل القاضى ، وقال : قد كنت حكمت لفلان فى ولايتى . يقبل قوله(١) .

وإذا ادّعى ربّ المال إخراجها . قبل قوله ، مع تأخر العامل عنه بعد إمكان أدائها . ومع حضور العامل ، بناء على أصـل . وهو أن دفعها إليـه مستحبّ وليس بواجب . ولا يحلف ربّ المال على ذلك(٢) .

وظاهر كلام أحمد أنها لا تجب ولا تستحبّ .

فقال فى رواية ابن منصور — وقد سأله : هل يستحلف الناس على صدقاتهم ، أو ما جاءوا به أخذ منهم ؟ قال « ماجاءوا من شىء أخذ منهم . ولا يستحلفون» .

وقال فى رواية حنبل « ولا يسأل المصدق عن شىء ، ولا يبحث ، إنما يأخذ مما وجد . وكل ما أصابه مجتمعا وكان مما تجب فيه الصدقة » .

---

(١) قال الماوردى : وفى قبول قوله بعد عزله وجهان ، يخرجان على القولين فى دفع زكاة الأموال الظاهرة إليـه . هل هو مستحبّ أو مستحقّ ؟ فإن قيل : مستحب ، قبل قوله بعد العزل . وإن قيل : مستحق . لم يقبل قوله إلا ببينة . ولم يجز أن يكون شاهدا بقبضها . وإن كان عدلا .

(٢) قال الماوردى : وإذا ادعى رب المال إخراجها . فإن كان مع تأخر العامل عنه بعد إمكان أدائها ، قبل قوله . وأحلفه العامل إن اتهمه . وفى استحقاق هذه اليمين وجهان . أحدهما : مستحقة إن نكل عنها أخذت منه الزكاة . والوجه الثانى : استظهاراً ، إن نكل عنها لم تؤخذ منه. وإن ادعى ذلك مع حضور العامل . لم يقبل قوله فى الدفع ، إن قيل : إن دفعها إلى العامل مستحق ، وقبل قوله . إن قيل : إنه مستحب .

فأما قسمة الصـــدقات

فهى لمن ذكر الله تعالى فى كتابه . وهم الأصناف الثمانية : (٩ : ٦٠ للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل) .

ويجوز أن يصرفها فى أحد الأصناف الثمانية ، مع وجودهم(١) .

أما الفقراء : فهم الذين لا شىء لهم .

واما المساكين : فهم الذين قد أسكنهم العدم . وهم أحسن حالا من الفقراء .

فيدفع إلى كل منهما ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى . وذلك معتبر بحسب حالهم .

فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا ، إذا كان من أهل الأسواق ، يربح فيه قدر كفايته . لا يجوز أن يزاد عليه .

ومنهم من لا يستغنى إلا بمائة دينار . فيدفع إليه قيمة ذلك عروضا أو حبوبا . فان دفع إليه دنانير دفع إليه خمسة دنانير، أوخمسين درهما ، وإن لم يكن قدر كفايته. للخبر المروى فى ذلك(٢).

ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته . فلا يجوز أن يعطى . وإن كان لا يملك شيئا .

وأما العاملون عليها : فهم صنفان . أحدهما : المقيمون بأخذها وجبايتها . والثانى : المقيمون بقسمتها وتفريقها : من أمين ، ومباشر ، وتابع ، ومتبوع . يعطون بقدر أمثالهم .

وأما المؤلفة قلوبهم : وهم أربعة أصناف : صنف منهم تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين . وصنف تتألف للكفّ عن المسلمين . وصنف تتألف ليرغبهم فى الإسلام . وصنف يتألفهم ترغيبا لقومهم وعشائرهم فى الإسلام . فيجوز أن يعطى كلّ واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة ، مسلما كان أو مشركا .

وفيه رواية أخرى «يعطى المسلم منهم» فأما المشرك فيعطى من سهم المصالح من الفىء والغنيمة.

---

(١) قال الماوردى : فواجب أن تقسم صدقات المواشى ، وأعشار الزروع والثمار ، وزكاة الأموال ، والمعادن ، وخمس الركاز — لأن جميعها زكاة — على ثمانية أسهم للأصناف الثمانية إذا وجدوا . ولا يجوز أن يخلّ بصنف منهم . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يصرفها إلى أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم . ولا يجب أن يدفعها إلى جميعهم . وفى تسوية الله تعالى بينهم فى آية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على بعضهم .

(٢) وهو ما روى أبو داود ، والترمذى . وقال : حديث حسن، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً ، أو خدوشاً ، أوكدوحاً فى وجهه . فقيل : يا رسول الله ما الغنى ؟ قال : خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب » .

وأما سهم الرقاب : فهو مصروف فى المكاتبين ، يدفع إليهم قدر مايعتقون به . وروى عنه رواية أخرى « يجوز أن يصرف فى شراء عبيد يعتقون».

وأما الغارمون : فهم صنفان . صنف منهم استدانوا فى مصالح أنفسهم ، فيدفع إليهم مع الفقر، دون الغنى، مايقضون به ديونهم . وقد قال أحمد فى رواية بكر بن محمد «والغارم يكون عليه غرم . وهو غنى . فقال : فى هذا حجة عندى . يعطى وهو غنىّ » .

وقوله « فى هذا حجة » أشار به إلى ما رواه أحمد بإسناده عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « لاتحلّ الصدقة لغنى إلا لخمسة » — فذكر الغارم منها .

وهذا محمول على أنه غنىّ بقدر كفايته . لأن من أصلنا : أن الغريم يترك له من ماله بقدر كفايته .

وصنف استدانوا فى مصالح المسلمين . فيدفع إليهم — مع الفقر والغنى — قدر ديونهم من غير فضل .

وأما سهم سبيل الله . فهم الغزاة . يدفع إليهم قدر حاجتهم فى جهادهم . فإن كانوا مرابطين فى الثغر دفع إليهم نفقة ذهابهم وعودهم .

وأما سهم ابن السبيل . فهم المسافرون لا يجدون نفقة سفرهم . يدفع إلى المجتاز دون المنشئ المبتدئ بالسفر .

ويفرّق زكاة كلّ ناحية فى أهلها .

ولا يجوز أن تنتقل زكاة بلد إلى غيره . إلا عند عدم السهمان فيه .

وإن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزه .

واختلفت الرواية عنه فى سهم سبيل الله . هل يجوز نقلها إلى الناظر فى الثغر ؟ على روايتين .

ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر .

ولا يجوز دفعها إلى ذوى القربى من بنى هاشم و بنى المطلب ، تنزيها لهم عن أوساخ الذنوب .

ولا يجوز دفعها إلى عبد ولا مدبر ، ولا أمّ ولد .

ويجوز دفعها إلى من بعضه رقيق ، على قياس قولهم : إنه يرث بقدر ما فيه من الحرية . ويدفع إليه نصف كفايته ، إذا كان نصفه حرّا . لأنه فى كفايته بنفقة سيده فى النصف الآخر .

ولا يدفعها الرجل إلى زوجته .

وهل يجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها ؟ على روايتين[1] .

---

(١) قال فى المغنى : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة . لأن نفقتها واجبة عليه . أما الزوج ففيه روايتان . إحداهما : لا يجوز . وهو اختيار أبى بكر ، ومذهب أبى حنيفة . والثانى : يجوز . وهو مذهب الشافعى ، وابن المنذر ، وطائفة من أهل العلم . لأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت « يانبىّ الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة . وكان عندى حلىّ لى . فأردت أن أتصدّق به . فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود . زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخارى ومسلم .

ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته إلى من تجب عليه نفقته : من والد ، وولد ، وأخ ، وأخت ، وعمّ ، لغنائهم به[١] .

ولا يدفع إليهم من سهم الغارمين إذا كانوا منهم .

ويجوز دفعها من أقاربه إلى من لاتلزمه نفقته ، كذوى الأرحام . كالخالة، والعمة ، والخال ، وأولادهم ، وصرفها فيهم أفضل من الأجانب . وفى جيران المالك أفضل من الأباعد .

وإذا أحضر ربّ المال أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاة ماله . فإن لم يخلط زكاته بزكاة غيره خصهم بها . وإن اختلطت كانوا فى المختلط أسوة غيرهم . لكن لا يخرجهم منها . لأن فيها ما هم به أخصّ .

وإذا استراب ربّ المال بالعامل فى مصرف الزكاة ، وسأله أن يشرف على قسمتها . لم يلزمه إجابته إلى ذلك . لأنه قد برئ منها بدفعها إليه .

ولو سأل العامل رب المال أن يحضر قسمتها . لم يلزمه الحضور ، لبراءته منها بالدفع .

وإذا هلكت الزكاة فى يد العامل قبل قسمتها . أجزأت رب المال . ولم يضمنها العامل . إلا بالعدوان .

وإذا تلفت الزكاة فى يد رب المال قبل وصولها إلى العامل . لم تجزه وأعادها .

ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته . لم تسقط عنه ، سواء تلف قبل إمكان أدائها ، أو بعد الإمكان[٢] .

واذا ادّعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته . كان القول قوله . ولا تلزمه اليمين[٣] .

ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال . ولا يقبل هدايا هم . قال صلى الله عليه وسلم « هدايا الأمراء غلول[٤] » .

والفرق بين الرشوة والهدية : أن الرشوة ما أخذت طلبا ، والهدية ما بذلت عفوا .

واذا ظهرت خيانة العامل كان الإمام هو المستدرك لخيانته ، دون أرباب الأموال . ولم يتعين

---

(١) قال فى المغنى : أما سائر الأقارب ، فمن لا يورث منه يجوز دفع الزكاة إليه . وإن كان بينهما توارث كالأخوين ، ففيه روايتان . إحداها : يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر . وهى الظاهرة عنه . رواها عنه الجماعة . قال فى رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور — وقد سأله : يعطى الأخ والأخت والخال والخالة من الزكاة ؟ — قال « يعطى كل القرابة ، إلا الأبوين والولد » وهذا قول أكثر أهل العلم . قال أبو عبيد : هو القول عندى . لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم « الصدقة على المسكين صدقة ، وهى لذى الرحم اثنتان : صدقة وصلة » اه والحديث رواه النسائى ، والترمذى وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، عن سلمان بن عامر رضى الله عنه .

(٢) قال الماوردى : ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته . سقطت عنه ، إن كان تلفه قبل إمكان أدائها . ولا تسقط إن كان تلفه بعد إمكان أدائها .

(٣) قال الماوردى : فان اتهم العامل . أحلفه استظهاراً .

(٤) رواه الإمام أحمد والبيهقى فى السنن عن أبى حميد الساعدى .

أهل السهمان فى خصومته ، إلا أن يتظلموا إلى الإمام ظلامة ذوى الحاجات . ولا تقبل شهادتهم على العامل للتهمة اللاحقة بهم . فأما شهادة أرباب الأموال عليه . فإن كانت فى أخذ الزكاة منهم . لم تسمع شهادتهم . وإن كانت فى وضعه لها فى غير حقها . سمعت .

واذا ادّعى أرباب الأموال دفع الزكاة إلى العامل وأنكرها العامل . فالقول قول أرباب الأموال بغير يمين ، بناء على ماتقدّم وأنهم لايستحلفون . وأحلف العامل على ماأنكره ، وبرئ . لأن كونه أمينا لايمنع يمينه ، كالمودع .

فان شهد بعض أرباب الأموال لبعض فى الدفع إلى العامل . نظرت . فان كان بعد التناكر والتخاصم ، لم تسمع شهادتهم . وإن كان قبلهما . سمعت ، وحكم على العامل بالغرم .

وإن ادّعى بعد الشهادة أنه قسمها فى أهل السهمان . لم يقبل منه . لأنه قد أكذب هذه الدعوى بإنكاره . فان شهد له أهل السهمان بأخذها منه لم تسمع شهادتهم . لأنه قد أكذبها بإنكار الأخذ .

وإذا أقر العامل بقبض الزكاة وادّعى قسمتها فى أهل السهمان، فأنكروه . كان قوله فى قسمتها مقبولا . لأنه مؤتمن فيها . وقولهم فى الإنكار مقبولا فى بقاء فقرهم وحاجتهم .

ومن ادّعى من أهل السهمان فقرا . قبل منه .

ومن ادّعى غرما لم يقبل منه إلا ببينة .

وإذا أقرّ ربّ المال عند العامل بقدر زكاته ، ولم يخبره مبلغ ماله . جاز أن يأخذها منه على قوله . ولم يجبره بإحضار ماله .

وإذا أخطأ ربّ المال قسمة الزكاة ، ووضعها فى غير مستحقّ . نظرت . فإن كان مما يخفى حاله من الأغنياء . فهل يضمنها ؟ على روايتين . وإن كان ممن لا يخفى حاله من ذوى القربى والكفار والعبيد . ضمنها رواية واحدة[1] .

ولو كان العامل هو الخاطئ فى قسمتها، فقياس قوله : أنه يضمن لربّ المال فيما لايخفى . وهل يضمن فيما يخفى ؟ على الروايتين . لأن أحمد قال فى ربّ المال « إذا دفعها إلى غنى يضمن » . جعل العلة فيه أنها للفقراء . وهذا غنى . وهذا المعنى موجود فى العامل . فقال فى رواية المروذى « يعيد ، إنما هى للفقراء » .

---

(١) قال الماوردى : وإذا أخطأ العامل فى قسم الزكاة ووضعها فى غير مستحق . لم يضمن . فيمن يخفى حاله من الأغنياء . وفى ضمانه لها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربى والكفار والعبيد قولان . ولو كان ربّ المال هو الخاطئ فى قسمتها . ضمنها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربى والعبيد . وفى ضمانها فيمن يخفى حاله من الأغنياء قولان . ويكون حكم العامل فى سقوط الضمان أوسع . لأن شغله أكثر . فكان فى الخطأ أعذر .

فصـــــل

فى قسمة الفىء والغنيمة

وأموال الفىء والغنائم : ما وصلت من المشركين ، أو كانوا سبب وصولها .

ويختلف المالان فى حكمهما . وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه :

أحدها : أن الصدقات مأخوذة من المسلمين ، تطهيرا لهم . والفىء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاما منهم .

والثانى : أن مصرف الصدقات منصوص عليه ، ليس للأئمة اجتهاد فيه . وفى أموال الفىء والغنيمة مايقف مصرفه على اجتهاد الأئمة .

والثالث : أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها فى أهلها . ولا يجوز لأهل الفىء أن ينفردوا بوضعه فى مستحقه ، حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة .

والرابع : اختلاف المصرفين ، على ما نذكره .

والفىء والغنيمة متفقان من وجهين ، مختلفان من وجهين .

أما وجها اتفاقهما :

فأحدهما : أن كلّ واحد من المالين واصل بالكفر .

والثانى : أن مصرف خمسهما واحد .

وأما وجها افتراقهما :

فأحدهما : أن مال الفىء مأخوذ عفوا . ومال الغنيمة مأخوذ قهرا .

والثانى : أن مصرف أربعة أخماس الفىء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة، على ماذكره .

فنبدأ بمال الفىء فنقول :

إن كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ، ولا بإيجاف خيل ولا ركاب . كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلا بسبب من جهتهم ، كمال الخراج . فظاهر كلام أحمد : أن ما أخذ بسبب من جهتهم جار مجرى ما أخذ منهم . لأنه قال فى رواية إسحاق «الفىء ماصولحوا عليه ، وهو جزية الرؤوس ،وخراج الأرضين السواد ، وغيرها. وهذا لكل المسلمين فيه حق » .

وقال فى رواية ابن منصور ، وصالح « الخراج على الأرض مثل الجزية على الرقبة » .

فقد نصّ على أن الخراج من جملة الفىء وأنه للمسلمين .

وإذا ثبت أن حكمه حكم الفىء، فهل يخمس ذلك أم لا؟ المنصوص عنه : أنه لايخمس[1] ، ويصرف جميعه فى المصالح العامّة .

---

(١) قال الماوردى : ففيه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوما على خمسة . وقال أبو حنيفة : لا خمس فى الفىء .ونص الكتاب فى خمس الفىء يمنع مخالفته.قال تعالى (٥٩ : ٧ ما أفاء الله على رسوله

قال فى رواية أبى طالب - فى قوم حملتهم الريح فألقتهم فى بعض السواحل . فقالوا : جئنا للتجارة «فان لم يعرفوا بالتجارة ولا يشبهون التجار . لم يصدّقوا ولا يخمس مالهم ، إنما الخمس فى الغنيمة وما قاتلوا عليه . وهذا لم يقاتلوا عليه ، فلا يكون غنيمة ولا فيه خمس » .

وذكر الخرقى أن فيه الخمس لأهل الخمس ، مقسوما على خمسة أسهم متساوية :

سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ، ينفق منه على نفسه وأزواجه، ويصرفه فى مصالح المسلمين . وأما بعد موته فالمنصوص عنه : أن مصرفه إلى أهل الديوان ، وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال فى الثغور على قدر كفاياتهم .

قال فى رواية أبى طالب « سهم الله والرسول واحد فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله أبو بكر فى الكراع والسلاح فهو فيما جعله ، لا يجوز صرفه لغير أهل الديوان » .

وظاهر كلام الخرقى : أنه مصروف إلى مصالح المسلمين عامّة ، كأرزاق الجيش ، وإعداد الكراع والسلاح ، وبناء الحصون والقناطر ، وأرزاق القضاة والأئمة . وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح . يبدأ بالأهمّ فالأهمّ . لأنه قال «سهم الرسول مصروف فى الكراع والسلاح ومصالح المسلمين » .

السهم الثانى : سهم ذوى القربى ، وحقهم فيه ثابت[1] . وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ابنا عبد مناف خاصة . ولا حقّ فيه لمن سواهم من قريش كلها ، يسوّى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم . ويفضل فيه بين الرجال والنساء . للذكر مثل حظّ الأنثيين . لأنهم أعطوه باسم القرابة . ولا حقّ فيه لمواليهم . ولا لأولاد بناتهم .

وقد قال أحمد فى رواية حنبل وابن منصور « إذا وصى لبنى هاشم لا يكون لمواليهم شىء» .

وهذا من كلامه يدلّ على أنه لا حقّ لهم فى خمس الخمس . لأنه لما أسقط دخولهم فى الوصية دلّ على أنهم لا يدخلون فى خمس الخمس .

وإنما لم يتبعوا مواليهم فى استحقاق الفىء لأنه مستحقّ بالقرابة ، ولا قرابة . وتبعوهم فى حرمان الزكاة .

من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية : سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ، ينفق منه على نفسه وأزواجه . ويصرفه فى مصالحه ومصالح المسلمين . واختلف الناس فيه بعد موته . فذهب من يقول بميراث الأنبياء إلى أنه مورث عنه . مصروف إلى ورثته . وقال أبو ثور : يكون ملكا للإمام بعده لقيامه مقامه بأمور الأمة . وقال أبو حنيفة : قد سقط بموته . وذهب الشافعى إلى أنه يكون مصروفا فى مصالح المسلمين . كأرزاق الجيش ، وإعداد الكراع والسلاح . وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة ، وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح .

(١) قال الماوردى : وزعم أبو حنيفة أنه قد سقط حقهم منه اليوم .

ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل القسمة . كان سهمه مستحقا لورثته .

السهم الثالث : لليتامى من ذوى الحاجات .

واليتم : موت الأب مع الصغر ، يستوى فيه حكم الغلام والجارية. فإذا بلغا زال اليتم عنهما.

السهم الرابع : للمساكين . وهم من لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء . لأن مساكين الفيء متميزون عن مساكين الصدقات ، لاختلاف مصرفهما .

السهم الخامس : لبنى السبيل . وهم المسافرون من أهل الفيء . لا يجدون ما ينفقون ، المجتاز منهم دون المنشيء للسفر . فهذا حكم خمس الفيء فى القسمة .

وأما أربعة أخماسه فهو مصروف فى مصالح العامّة التى منها أرزاق الجيش وما لا غنى بالمسلمين عنه . ولا يختصّ ذلك بالجيش .

وقد قال أحمد فى رواية الحسن بن على بن الحسن الإسكافى — وقد سأله عن الفيء : للمسلمين عامّة أو لقوم دون قوم ؟ — فقال « للمسلمين عامّة » .

فقد جوّز أن تصرف الصدقة فى أهل الفيء . ولا يصرف الفيء فى أهل الصدقة .

وقد قال محمد بن يحيى الكحال : قلت لأبى عبد الله « يوجه من زكاته إلى الثغر ؟ قال: نعم » .

فقد أجاز صرفها إلى المرابطين من أهل الفيء ، خلافا لأصحاب الشافعى فى قولهم : لا يجوز ذلك .

قالوا : وأهل الصدقة من لا هجرة له ، ولا هو من المقاتلة عن المسلمين ، ولا من حماة البيضة .

وأهل الفيء ذو والهجرة : الذابون عن البيضة ، والمانعون عن الحريم ، والمجاهدون للعدوّ .

وكان اسم الهجرة لا ينطلق إلا على من هاجر من وطنه إلى المدينة ، طلبا للإسلام . ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح ، وصار المسلمون مهاجرين وأعرابا . فكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابا . ويسمى أهل الفيء مهاجرين(١) .

فإذا أراد الإمام أن يصل قوما لما يعود بمصالح المسلمين ، كالرسل والمؤلفة قلوبهم . جاز أن يصلهم من مال الفيء . كما أعطى النبىّ صلى الله عليه وسلم للمؤلفة يوم حنين ، مثل عيينة بن حصن الفزارى . والأقرع بن حابس التميمى ، والعباس بن مرداس السلمى(٢) .

---

(١) قال الماوردى : وسوّى أبو حنيفة بينهما . وجوّز صرف كل واحد من المالين فى كلّ واحد من الفريقين .

(٢) قال الماوردى : أعطى عيينة بن حصن الفزارى مائة بعير . والأقرع بن حابس التميمى مائة بعير . والعباس بن مرداس السلمى خمسين بعيرا ، فسخطها . وعتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فى ذلك شعراً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلىّ بن أبى طالب : اذهب فاقطع عنى لسانه . فلما ذهب به قال : أتريد قطع لسانى ؟ قال : لا ، ولكنى أعطيك حتى ترضى . فأعطاه . فكان ذلك قطع لسانه .

و إن كانت صلة لا تعود بمصلحة على المسلمين ، وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة . كانت الصلة من ماله(١) .

ويجوز للإمام أن يعطى ذكور أولاده من مال الفيء ، لأنهم من أهله . فان كانوا صغارا فالحكم فيهم، وفى صغار أولاد غيره ، وفى إناث أولاده ، و إناث أولاد غيره سواء.

وظاهر كلام أحمد : جواز العطاء لهم .

قال فى رواية بكر بن محمد عن أبيه « الأموال — كالفيء ، والغنيمة ، والصدقة — فالفيء ما صولح عليه من الأرضين ، وجزية الرءوس ، وخراج الأرضين السواد وغيره . وهذا لكلّ المسلمين فيه حق . وهو على مايرى — يعنى الإمام — أليس عمر رضى الله عنه قد فرض لأمّهات المؤمنين فى الفيء ، ولأبناء المهاجرين سواء ؟ وكان يقول : لكلّ أحد فى هذا المال حقّ إلا العبد ، وكان يقضى للمنفوس » .

فقد حكى قول عمر « لكلّ أحد فيه حقّ إلا العبد » وحكى فعله ، وأنه فرض لنساء النبىّ صلى الله عليه وسلم ولأبناء المهاجرين وللمنفوس . ولم ينكر ذلك .

والظاهر أنه أخذ بذلك .

وأما عبيده وعبيد غيره فان لم يكونوا مقاتلة فنفقاتهم فى ماله وأموال ساداتهم .

و إن كانوا ، فظاهر كلام أحمد : لايفرض لهم فى العطاء . ولكن تزاد ساداتهم فى العطاء لأجلهم(٢) .

فان عتقوا جاز أن يفرض لهم فى العطاء . وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية « لكلّ أحد فى هذا المال حقّ إلا العبد » .

---

(١) قال الماوردى : روى « أن أعرابياً أتى عمر بن الخطاب ، فقال :

يا عمر الخير ، جزيت الجنة اكس بناتى وأمهنه
وكن لنا من الزمان جنة أقسم بالله لتفعلنه

فقال عمر رضى الله عنه : فإن لم أفعل يكون ماذا ؟

قال : إذن أبا حفص لأذهبنه

قال : وإذا ذهبت يكون ماذا ؟

فقال : يكون عن حالى لتسألنه يوم يكون لا عطايا هنه
وموقف المسئول ينهينه إما إلى نار وإما جنه

قال : فبكى عمر حتى خضبت لحيته بدموعه وقال : ياغلام ، اعطه قميصى هذا لذلك اليوم لاشعره . أنا والله لا أملك غيره » فجعل ما وصله به من ماله لامن مال المسلمين . لأن صلته لم تعد بنفع على غيره . فخرجت من المصالح العامة . ومثل هذا الأعرابى يكون من أهل الصدقة، غير أن عمر لم يعطه منها إما لأجل شعره الذى استزاد به ، وإما لأن الصدقة مصروفة فى جيرانها ، ولم يكن منهم . وكان مما نقمه الناس على عثمان : أن جعل الصلات من مال الفيء . ولم ير الفرق بين الأمرين .

(٢) قال الماوردى : كان أبو بكر رضى الله عنه يفرض لهم فى العطاء . ولم يفرض لهم عمر . والشافعى يأخذ فيهم بقول عمر . فلا يفرض لهم من العطاء ، ولكن يزاد ساداتهم .

ويجوز أن يفرض لنقباء أهل الفيء فى عطاياهم . ولا يجوز أن يفرض لعمالهم . لأن النقباء منهم . والعمال يأخذون أجرا على عملهم .

وقد نقل المروذى عن أحمد فى العاملين على الصدقة يكون الكتبة معهم قال «ماسمعت الكتبة».

ويجوز أن يكون عامل الفيء من ذوى القربى من بنى هاشم و بنى المطلب . وكذلك العامل فى الصدقات إذا أراد سهمه منها[1] . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدّم .

ولا يجوز لعامل الفيء أن يقسم ماجباه إلا بإذن .

ويجوز لعامل الصدقات أن يقسم ما جباه بغير إذن مالم ينه عنه . لأن مصرف مال الفيء عن اجتهاد الإمام ،ومصرف الصدقة بنصّ الكتاب .

وولاية العامل تنقسم ثلاثة أقسام

أحدها : أن يتولى تقدير أموال الفيء وتقدير وضعها فى الجهات المستحقة منها . كوضع الخراج والجزية .

فمن شرط هذه الولاية أربعة أوصاف : أن يكون مسلما ، حرّا ، مجتهدا فى أحكام الشريعة ، متضلعا فى الحساب والمساحة .

والقسم الثانى : أن يكون عامّ الولاية على جباية ما استقرّ من أموال الفيء . فلها ثلاثة أوصاف : الإسلام ، والحرية ، والاضطلاع بالحساب والمساحة . ولا يعتبر أن يكون فقيها مجتهدا . لأنه يتولى قبض ما استقرّ بوضع غيره .

القسم الثالث : أن يكون خاصّ الولاية على نوع من أموال الفيء خاصّ ، فيعتبر ماوليه منها . فان لم يستقر فيه عن استنابة ، اعتبر فيه الإسلام والحرية ،مع اضطلاعه بشروط ماولى من حساب أومساحة . ولم يجز أن يكون ذمّيا ، ويجوز أن يكون عبدا ، على قياس العامل فى الصدقات[2]. وقد قيل : لايجوز . لأن فيها ولاية .

وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبدا ، لأنه كالرسول المأمور .

فأما كونه ذمّيا فينظر فيما وليه من مال الفيء . فان كانت معاملته فيه مع أهل الذمّة كالجزية ، وأخذ العشر من أموالهم . جاز أن يكون ذمّيا . وإن كانت معاملته مع المسلمين ، كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت فى أيدى المسلمين . احتمل وجهين .

وإذا بطلت ولاية العامل، فقبض مال الفيء مع فساد ولايته . برئ الدافع مما عليه . إذا لم ينه عن القبض . لأن القابض مأذون له مع فساد ولايته ، وجرى فى القبض مجرى الرسول . ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها : أن له الإجبار على الدفع مع صحة الولاية . وليس له الإجبار مع فسادها .

---

(١) قال الماوردى : ولا يجوز أن يكون عامل الصدقة من بنى هاشم ، وبنى المطلب ، إلا أن يتطوّع . لأن بنى هاشم ، وبنى المطلب تحرم عليهم الصدقات ، ولا يحرم عليهم الفيء .

(٢) قال الماوردى : ولم يجز أن يكون ذميا ولا عبداً . لأن فيها ولاية .

فان نهى عن القبض مع فساد الولاية لم يكن له القبض ولا الإجبار ، ولم يبرأ الدافع بالدفع إليه ، إذا علم بنهيه . وفى براءته إن لم يعلم بالنهى وجهان: بناء على عزل الوكيل إذا تصرّف من غير علم بالعزل . وفيه روايتان .

فهذا حكم مال الفيء .

فأما الغنيمة

فهى أكثر أقساما وأحكاما . لأنها أصل تفرّع عنه الفيء .

وتشتمل على أربعة أقسام : أسرى ، وسبى ، وأرضين ، وأموال .

أما الأسرى . فهم الرجال المقاتلون من الكفار . إذا ظفر المسلمون بأسرهم . فالإمام ، أو من استنابه الإمام عليهم من أمراء الجهاد ، مخير فيهم — إذا أقاموا على كفرهم — فى فعل الأصلح : من أحد أربعة أشياء :

إما القتل ، وإما الاسترقاق ، وإما الفداء بمال أو أسرى ، أو المنّ بغير فداء (١) .

فان أسلموا سقط القتل عنهم . ورقوا فى الحال . وسقط التخيير بين الرقّ والمنّ والفداء . وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية أبى طالب : فى العرب إذا أسلموا بعد أن أخذوا صاروا فى حيز المسلمين وقبضتهم . يجرى فيه سهام المسلمين يقسمون بين من قال الله عزّ وجلّ . وذلك أن الفداء عقوبة يؤخذ لأجل الكفر . فسقطت بالإسلام كالقتل . ولا يلزم عليه الرقّ . لأنه لا تجب عقوبته ، بدليل أنه يجرى على النساء والصبيان وليسا من أهل العقوبة .

وإذا ثبت خياره بين الأمور الأربعة تصفح أحوالهم ، واجتهد رأيه فيهم .

فمن علم منه قوّة بأسه ، وشدّة نكايته ، وأيس من إسلامه ، وعلم ما فى قلبه من وهن قومه. قتله صبرا من غير مثلة .

---

(١) قال الماوردى : أو المفاداة بالرجال ، دون المال . وليس له المنّ . وقال أبو حنيفة : يكون مخيراً بين شيئين : بين القتل والاسترقاق ، وليس له المنّ ولا المفاداة بالمال . وقد جاء القرآن الكريم بالمنّ والفداء. قال تعالى (٤٧ : ٤ فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) ومنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى عزّة الجمحى يوم بدر ، وشرط عليه أن لا يعود لقتاله ، فعاد لقتاله يوم أحد ، فأسر . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله . فقال : امنن علىّ . فقال « لا يلدغ المؤمن من جحر مرّتين » فأمر بضرب عنقه صبراً . وقتل النضر بن الحارث بالصفراء بعد انكفائه من بدر فاستوقفت قتيلة ابنة الحارث النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وأنشدته شعراً ، منه قولها :

أمحمد يا خير ضنء كريمة فى قومها والفحل فحل معرق

ما كان ضرّك لو مننت وربما منّ الفتى وهو المغيظ المحنق

فى أبيات . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : لو سمعت شعرها ما قتلته . ولو لم يجز المنّ لما قال هذا . لأن أقواله أحكام مشروعة . وأما الفداء فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أسرى بدر ، وفادى بعددهم رجلا برجلين .

ومن رآه منهم ذا جلد وقوّة على العمل، وكان مأمون الخيانة والجناية استرقه. فيكون عونا للمسلمين

ومن رآه منهم مرجو الإسلام، أو مطاعا فى قومه ، ورجا بالمنّ عليه إما إسلامه ، أو تألف قومه . منّ عليه وأطلقه .

ومن وجده منهم ذا مال وجدة ، وكان بالمسلمين خلة وحاجة .فاداه على مال، وجعله عدّة للمسلمين وقوّة للإسلام. وإن كان فى أسرى عشيرته أحد من المسلمين من رجال أونساء .فاداه على إطلاقهم فيكون خياره فى الأربعة على الوجه الأحظّ والأصلح . ويكون المال المأخوذ فى الفداء غنيمة يضاف إلى الغنائم . ولا يختصّ به من بين المسلمين .

ومن أباح الإمام دمه من المشركين لعظم نكايته ، وشدّة بأسه وأذيته ثم أسر . جاز له المنّ عليه ، والعفو عنه (١) .

---

(١) قال الماوردى : قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ستة عام الفتح ولو تعلقوا بأستار الكعبة : عبد الله بن سعد بن أبى سرح . كان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فيقول له : اكتب غفور رحيم . فيكتب عليم حكيم . ثم ارتد فلحق بقريش . وقال : إنى أصرف محمدا حيث شئت ، فنزل فيه قوله (٦ : ٩٣ ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله). وعبد الله بن خطل . كانت له قينتان تغنيان بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحويرث بن نفيل . كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومقيس بن صبابة كان بعض الأنصار قتل أخا له خطأ ، فأخذ ديته ، ثم اغتال القاتل ، فقتله وعاد إلى مكة مرتدا . وقال شعراً . وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب ،كانت تسب وتؤذى . وعكرمة بن أبى جهل كان يكثر التأليب على النبى صلى الله عليه وسلم طالباً لثأر أبيه . فأما عبد الله ابن سعد فإن عثمان استأمن له رسول الله فأعرض عنه ، ثم استأمن ثانية . فأمنه فى قصة . وأما عبدالله ابن خطل فقتله سعد بن حريث المخزومى ، وأبو برزة الأسلمى . وأما مقيس فقتله غيلة بن عبد الله رجل من قومه . وأما الحويرث بن نفيل فقتله على بن أبى طالب صبراً . بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : «لايقتل قرشى بعد هذا صبرا إلا بقود» . وأما قينتا ابن خطل فقتلت إحداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما سارة فتغيبت حتى استؤمن لها رسول الله فأمنها . ثم تغيبت من بعد حتى أوطأها رجل من المسلمين فرساً له فى زمان عمر بالأبطح فقتلها. وأما عكرمة فسار إلى ناحية البحر وقال : لا أسكن مع رجل قتل أبا الحكم - يعنى أباه - فلما ركب البحر قال له صاحب السفينة : أخلص . قال : ولم ؟ قال : لايصلح فى البحر إلا الإخلاص . فقال والله لئن كان لا يصلح فى البحر إلا الإخلاص فإنه لا يصلح فى البر غيره . فرجع . وكانت زوجته بنت الحارث قد أسلمت ، وهى أم حكيم . وأخذت له من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا . وقيل : بل خرجت إليه بأمانه إلى البحر . فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مرحبا بالراكب المهاجر» فأسلم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتسألنى اليوم شيئا إلا أعطيتك» فقال : إنى أسألك أن تسأل الله أن يغفر لى كل نفقة أنفقتها لأصد بها عن سبيل الله . وكل موقف وقفته لأصد به عن سبيل الله . فقال رسول الله « اللهم اغفر له ماسأل» فقال : والله يارسول الله ، لا أدع درهما أنفقته فى الشرك إلا أنفقت مكانه فى الإسلام درهمين . ولا موقفا وقفته فى الشرك إلا وقفت مكانه فى الإسلام موقفين » فقتل يوم اليرموك رضى الله عنه . وهذا الخبر يتعلق به فى سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام . فلذلك استوفيناه اهـ .

فأما ضعفة الكفار : كالشيخ الهرم ، والزمن ، أو كان ممن قد تخلى من الرهبان ، وأصحاب الصوامع . فينظر . فان كانوا يمدّون المقاتلة بآرائهم ويحرضونهم على القتال . جاز قتلهم عند الظفر بهم. وكانوا فى حكم المقاتلة بعد الأسر. وإن لم يخالطوهم فى رأى ولا تحريض. لم يجز قتلهم. فهذا حكم القتل .

وأما السبي

فهم النساء والأطفال . فلا يجوز قتلهم ، سواء كانوا من أهل الكتاب ، أو كانوا من قوم ليس لهم كتاب ، كالدهرية ، وعبدة الأوثان . ويكونون سبيا مسترقا ، يقسمون بين الغانمين . وهذا ظاهر كلام الخرقى . لأنه قال « وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوس[1] . فأما ماسوى هؤلاء من العدوّ فلا يقبل من بالغى رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء » .

وظاهر هذا : أن غير البالغين من الرجال والنساء لايقتلون .

وليس يمتنع أن لا يجرى القتل على النساء والصبيان من غير أهل الكتاب . ويجرى على الرجال البالغين ، كما وجب حقن دماء أهل الكتاب . ولم يجب حقن دماء الرجال منهم .

ولا يفرق - ممن استرق - بين ذوى الرحم المحرم ، كالوالدين ، والمولودين ، والإخوة ، والأخوات[2] .

ولا يجوز أن يفادى بالسبى على مال .

ولا يفادونهم على أسرى من المسلمين فى أيدى قومهم .

وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية بكر بن محمد عن أبيه : فى الصغير يسبى ، هل يفادى به ، وهو مع أبويه ، وهو على دينهم ؟ قال « لا ، وإن كان على دينهم ، ولا يفادى بهم وهم صغار ، يطمع أن يموت أبواهم وهم صغار ، فيكونون مسلمين » .

فقد نصّ على المنع فى الصبيان .

---

(١) أنظر أخذ الجزية من المجوس فى كتاب الأموال لأبى عبيد من رقم (٧٦ - ٩٢) .

(٢) قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأمّ وولدها الطفل غير جائز . هذا قول مالك فى أهل المدينة ، والأوزاعى فى أهل الشام ، والليث فى أهل مصر ، والشافعى ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . والأصل فيه : ماروى أبو أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» أخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن غريب . وقال النبى صلى الله عليه وسلم «لا توله والدة عن ولدها» . قال أحمد : لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت . الرواية الثانية : يختص التحريم بالصغير . وهو قول أكثر أهل العلم . منهم سعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعى ، والليث ، وأبو ثور . وهو قول الشافعى . لأن سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وابنتها سبياً فنفله أبو بكر ابنتها ، فاستوهبها منه النبى صلى الله عليه وسلم ، فوهبها له . فبعث بها النبى صلى الله عليه وسلم إلى مكة ففدى بها رجلين من المسلمين .

وحكم فى النساء كذلك ، لاشتراكهم فى المعنى ، خلافا لأصحاب الشافعى فى قولهم : يجوز الفداء بالمال . ويكون المال مغنوما .

و إن كان الفداء بالأسارى عوّض الغانمين من سهم المصالح .

و إن أراد المنّ عليهم . لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين بالعفو عنهم ، أو بمال يعوّضهم من سهم المصالح(١) .

ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه . لم يجبر(٢) .

و إنما لم يجز الفداء لأن حقهم ثابت فى السبى . فلم تجز المعاوضة عليه .

دليله : سائر أموالهم ، وكما لو قسمها بينهم . ولأنه لو جاز الفداء لجاز المنّ عليهم كالبالغين .

ولأن من أصلنا : أنه لايجوز بيع السبى من أهل الذمّة . فالفداء كذلك . لأنه معاوضة .

و إذا كان فى السبايا ذوات أزواج . نظرت . فان سبين مع أزواجهنّ فهنّ على النكاح .

و إن سبين منفردات بطل النكاح(٣) .

و إذا أسلمت منهنّ ذات زوج قبل حصولها فى السبى . فهى حرّة . ونكاحها يبطل بانقضاء العدّة .

---

(١) قال الماوردى : فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح . وإن كان لأمر يخصه عوضهم عنه من مال نفسه .

(٢) قال الماوردى : وخالف ذلك حكم الأسرى الذين لا يلزمهم استطابة نفوس الغانمين فى المن عليهم . لأن قتل الرجال مباح ، وقتل السبى محظور . فصار السبى مالا مغنوما ، لا يستنزلون عنه إلا باستطابة النفوس . قد استعطفت هوازن النبى صلى الله عليه وسلم حين سباهم بحنين ، وأتاه وفودهم ، وقد فرق الأموال، وقسم السبى ، فذكروه حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة .وكانت من هوازن.ثم حكى الماوردى قصتهم ،من رواية ابن إسحاق— وفيها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه » أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبى فله بكل إنسان ست قلائص . فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم. فردوا .وكان عيينة بن حصن قد أخذ عجوزاً من عجائز هوازن ، وقال : إنى لا أرى لها فى الحى نسباً . فعسى أن يعظم فداؤها . فامتنع من ردها بست قلائص . فقال له أبو صرد : خلها عنك ، فوالله مافوها ببادر ، ولا ثديها بناهد ، ولا بطنها بوالد ، ولا زوجها بواحد ، ولا درها بماغد . فردها بست قلائص . ثم إن عيينة لقى الأقرع بن حابس ،فشكى إليه . فقال : إنك ما أخذتها بيضاء غريرة ، ولا صفراء وثيرة . وكان فى السبى الشيماء أخت النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاع بنت الحارث بن عبد العزى ، وهى تقول : أخت رسول الله ، فلما انتهت إليه قالت : أنا أختك . فقال رسول الله : وما علامة ذلك ؟ فقالت : عضة عضضتنيها وأنامتوركتك . فعرف العلامة ، وبسط لها رداءه ، وأجلسها عليه ، وخيرها بين المقام عنده مكرمة ، أو الرجوع إلى قومها ممتعة . فاختارت أن يمتعها ويردها إلى قومها . ففعل النبى صلى الله عليه وسلم . وذلك قبل ورود الوفد ورد السبى . فأعطاها غلاما له يقال له : مكحول ، وجارية ، فزوجت أحدهما الآخر وفيهم من نسلهما بقية » اه .

(٣) قال الماوردى : بطل نكاحهن بالسبى ، سواء سبى أزواجهن أولا . وقال أبو حنيفة : إن سبين مع أزواجهم فهن على النكاح .

وإذا قسم السبايا فى الغانمين حرم وطؤهنّ حتى يستبرئهنّ بحيضة . إن كنّ من ذوات الأقراء أو بوضع الحمل إن كنّ حوامل(١) .

وما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه ملكوه(٢) . فان أدركه مالكه قبل القسمة كان أحقّ به . وإن أدركه بعدها فعلى روايتين .

إحداهما : هو أحقّ به بالثمن . والثانية : لاحقّ له فيه . وغانمه أحقّ به .

ويجوز شراء أولاد الحرب منهم ، كما يجوز سبيهم .

ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم . ولا يجوز سبيهم .

ولا يجوز شراء أولاد أهل الذمّة منهم ولا سبيهم .

وما غنمه الواحد والاثنان ، هل يجرى عليه حكم الغنيمة فى أخذ خمسه ؟ على ثلاث روايات:

إحداها : يجرى . والثانية : لايؤخذ خمسه حتى يكونوا سرية عددا ممتنعا . والثالثة : لاحقّ للغانمين فيه . وجميعه فىء للمسلمين ، عقوبة لهم لخروجهم بغير إذن الإمام .

وإذا أسلم أحد الأبوين كان إسلاما لصغير أولادهما من ذكور وإناث . ولا يكون إسلاما للبالغين منهم ، إلا أن يكون البالغ مجنونا . وكذلك من مات من الأبوين ، حكم بإسلام أولاده الأصاغر(٣) .

وإذا كان الصغير مميزا فأسلم . صحّ إسلامه بنفسه . وتصحّ ردّته . ولكن لايقتل حتى يبلغ .

---

(١) روى مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس ، فلقوا عدوهم ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا. فكأن أناساً من أصحاب رسول الله تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين. فأنزل الله فى ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أى فهم لهم حلال إذا انقضت عدتهن » . قال الخطابى فى معالم السنن : فى الحديث بيان أن الزوجين اذا سبيا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما ، كما لو سبى أحدهما دون الآخر . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعى ، وأبو ثور . واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبى ، فأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ، ولا عمن كانت منهن سبيت مع زوجها أو وحدها . فدل على أن الحكم فى ذلك واحد . وقال أبو حنيفة : إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما . وقال الأوزاعى : ما كان فى المقاسم فهما على نكاحهما . فإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع . وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة اهـ . وروى أبو داود عن أبى سعيد رفعه : أنه قال فى سبايا أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .

(٢) قال الماوردى : لم يملكوه وكان باقياً على ملك أربابه من المسلمين . وقال أبو حنيفة : قد ملكه المشركون إذا غلبوا عليه . فإن غنمه المسلمون كان أحقّ به . وقال مالك : إن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به . وإن كان أدركه بعدها كان مالكه أحق بثمنه ، وغانمه أحق بعينه .

(٣) قال الماوردى : وقال مالك : يكون إسلام الأب إسلاما لهم . ولا يكون إسلام الأم إسلاما لهم ، ولا يكون إسلام أطفال بأنفسهم إسلاما لهم ، ولا ردتهم ردة . وقال أبو حنيفة : إسلام الطفل

فأما الأرضـــون

إذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ماملكت عليهم عنوة وقهرا ، حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء . ففيها روايتان ، نقلهما عبد الله .

إحداهما : أنها تكون غنيمة ، كالأموال تقسم بين الغانمين ، إلا أن يطيبوا نفسا بتركها ، فتوقف على مصالح المسلمين(١) .

ولفظ كلام أحمد رحمه الله تعالى : قال « كلّ أرض تؤخذ عنوة فهى لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال : أربعة أسهم لمن قاتل عليها ، وسهم لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين ، بمنزلة الأموال » نقلها أبو بكر الخلال فى الأموال .

والثانية : أن الإمام فيها بالخيار فى قسمتها بين الغانمين . فتكون أرض عشر ، أو يقفها على كافة المسلمين ، وتصير هذه الأرض دار إسلام ، سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون.

إسلام وردته ردة ، إذا كان يعقل ويميز ، لكن لا يقتل حتى يبلغ . وقال أبو يوسف : يكون إسلام الطفل إسلاما . ولا تكون ردته ردة . وقال مالك فى رواية معن عنه : إن عرف نفسه صحّ إسلامه . وإن لم يعرفها لم يصحّ .

(١) وحكى الماوردى مثل هذا عن الشافعى . وقال : قال مالك : تصير وقفاً على المسلمين حين غنمت . ولا يجوز قسمتها بين الغانمين . وقال أبو حنيفة : الإمام فيها بالخيار بين قسمتها فى الغانمين ، فتكون أرضاً عشرية ، أو يعيدها إلى أيدى المشركين بخراج يضرب عليهم . فتكون أرض خراج . ويكون المشركون بها أهل ذمة . أو يقفها على كافة المسلمين . وتصير هذه الأرض دار إسلام ، سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون ، لملك المسلمين لها . ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب اهـ . وقال أبو عبيد فى كتاب الأموال (ص ٥٥) : وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قد جاءت فى افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام : أرض أسلم عليها أهلها . فهى لهم ملك أيمانهم ، وهى أرض عشر ، لا شىء عليهم فيها غيره . وأرض افتتحت صلحاً على خرج معلوم . فهى على ما صولحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه . وأرض أخذت عنوة . فهى التى اختلف المسلمون فيها . فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة ، فتخمس وتقسم ، فيكون أربعة أخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة . ويكون الخمس الباقى لمن سمى الله تبارك وتعالى . وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام ، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر . فذلك له . وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة مابقوا ، كما فعل عمر بالسواد : فعل ذلك — ثم ساق الآثار الدالة لكل قول من هذه الأقوال ، ورجح أن الأمر عنده : أن الإمام يتخير فى العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم بين أن يجعلها غنيمة أو فيئاً اهـ (رقم ١٤١ — ١٧١) .

ولفظ كلام أحمد فى ذلك أن قال «الأرض إذا كانت عنوة هى لمن قاتل عليها ، إلا أن يكون وقفها من فتحها على المسلمين ، كما فعل عمر رضى الله عنه بالسواد ، وضرب عليهم الخراج(١) . فهى كما فعل الفاتح لها إذا كان من أئمة الهدى » .

وظاهر هذا : أنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها ، حتى يقفها الإمام لفظا .

وقد روى عنه ما دلّ على أنها تصير وقفا بالاستيلاء .

فقال فى رواية حرب «أرض الخراج مافتحها المسلمون فصارت فيئا لهم ، ثم دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة . فتلك الوظيفة جارية للمسلمين » .

وكذلك نقل محمد بن أبى حرب « أرض الخراج ما فتحها المسلمون ، فصارت فيئا لهم » .

فقد أطلق القول أنها تصير فيئا . ويجب الخراج . ولم يعتبر لفظ الوقف . وهو اختيار أبى بكر بن عبد العزيز فى الأموال فقال « كل مافتحه المسلمون عنوة فعليه الخراج حق الرقبة».

---

(١) هو سواد العراق . روى أبو عبيد فى كتاب الأموال عن إبراهيم التيمى ، رقم (١٤٦) قال « لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا فإنا افتتحناه عنوة . قال : فأبى ، وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه . قال : فأقرّ أهل السواد فى أرضيهم . وضرب على رءومهم الجزية ، وعلى أرضيهم الخراج . ولم يقسم بينهم » . وروى عن عبد الله بن قيس أو ابن أبى قيس ــ الهمدانى رقم (١٥٢) قال « قدم عمر الجابية . فأراد قسم الأرض بين المسلمين . فقال له معاذ : والله إذن ليكونن ما تكره . إنك إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدّون من الإسلام مسدّا ، وهم لا يجدون شيئاً . فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم » اهـ وانظر أيضاً فتح البارى (ج ٦ ص ١٣٨) . ثم ذكر أبو عبيد ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر : أنه جعلها غنيمة فقسمها على ستة وثلاثين سهماً ، وجمع كلّ سهم منها مائة سهم ، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به . وقسم النصف الباقى بين المسلمين ، ثم دفعها إلى اليهود يعتملونها على نصف ماخرج ، لأنه لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض ، وبقيت كذلك حتى كان عمر فكثر العمال فى أيدى المسلمين وقووا على عمل الأرض . فأجلى عمر اليهود إلى الشأم . وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم . قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفئ ، إلا أن الذى أختاره من ذلك : أن يكون النظر فيه إلى الإمام . وليس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم برادّ لفعل عمر . ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب الله فعمل بها . قوله (٨ : ٤١ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأنّ لله خمسه ــ الآية) . واتبع عمر آية أخرى فعمل بها . قوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ــ الآيات ٦ ــ ١٠) من سورة الحشر . وروى عن أبى مجلز « أن عمر بعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض . فقسمها ، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل خمسة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب البرّ أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين . وجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون بها فى كلّ عشرين درهما درهما . وجعل على رءوسهم ، وعطل الصبيان والنساء من ذلك ــ : أربعة وعشرين درهما كلّ سنة . ثم كتب بذلك إلى عمر ، فأجازه ورضى به » .

وإذا ثبت أنها تصير وقفا ، إما لفظا ، أو بنفس الاستيلاء . فانه لا يجوز بيعها ولا رهنها . والإمام يضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها ، يؤخذ ممن عومل عليها : من مسلم أو معاهد . ويجمع بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها ، إلا أن تكون الثمار من نخل كان فيها عند الاستيلاء عليها . فيكون النخل وقفا معها . لا يجب فى ثمرها عشر ، ويضع الإمام عليها الخراج . ويكون ما استؤنف غرسه من النخل معشورا . وأرضه خراجا .

والقسم الثانى فيها

ماملك عنهم عفوا . وهو إن أجلوا عنها خوفا . فيكون وقفا . وقيل : لا يصير وقفا حتى يقفها الإمام لفظا ، ويضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها ، يؤخذ ممن عومل عليها من مسلم ومعاهد . ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها ، إلا أن يكون النخل من نخل كان فيها عند الاستيلاء عليها . فتكون تلك النخل وقفا معها لا يجب فى ثمرها عشر . ويكون الإمام فيها مخيرا بين وضع الخراج عليها . أو المساقاة على ثمرها . ويكون ما استؤنف غرسه من النخل معشورا وأرضه خراجا[1] .

وظاهر كلام أحمد : أنها تكون وقفا .

لأنه قال فى رواية أبى الحارث ، وصالح « كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهى فىء » .

ومعناه : وقف ، كما قال فى رواية حنبل « مافتح عنوة هو فىء للمسلمين » .

وقال فى رواية حرب ومحمد بن أبى حرب «الأرض الخراج مافتحها المسلمون فصارت فيئا لهم ، ثم دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة . فتلك الوظيفة جارية للمسلمين أبدا» .

فقد سمى أرض الخراج العنوة فيئا .

القسم الثالث

أن يستولى عليها صلحا على أن تقر فى أيديهم بخراج يؤدونه عنها . فهذا على ضربين :

أحدهما : أن نصالحهم على أن ملك الأرض لنا ، فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الإسلام لا يجوز بيعها ، ولا رهنها . ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم بإسلامهم . ويؤخذ خراجها

---

(١) وقال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لا يجتمع العشر والخراج . ويسقط العشر بالخراج ، وتصير هذه الأرض دار إسلام . ولا يجوز بيع هذه الأرض ، ولا رهنها . ويجوز بيع ما استحدث من نخل أو شجر اهـ . وروى أبو عبيد ، عن طارق بن شهاب قال « كتب إلى عمر بن الخطاب فى دهقانة نهر الملك ، أسلمت ، فكتب : أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى خراجها» . وعن الزبير بن عدى قال « أسلم دهقان على عهد علىّ رضى الله عنه ، فقال له علىّ : إن أقمت فى أرضك رفعنا عنك جزية رأسك . وإن تحولت عنها فنحن أحق بها » . قال أبو عبيد : فتأول قوم لهذه الأحاديث أن لا عشر على المسلمين فى أرض الخراج . يقولون : لأن عمر وعلياً لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين . وبهذا كان يفتى أبو حنيفة وأصحابه . وليس فى ترك عمر وعلى العشر دليل على سقوطه عنهم . لأن العشر حق واجب على المسلمين فى أرضيهم لأهل الصدقة ، لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم فى الأرضين ، وانظر تفصيله فى الأموال من رقم (٢٣١ — ٢٥٨) .

إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين . وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد . فان بذلوا الجزية عن رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأبيد ، وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ، ولم يقرّوا فيها سنة بغير جزية(١) .

وقد قال أحمد فى رواية حنبل « ما فتح عنوة فهو فىء للمسلمين ، وما صولحوا عليه فهو لهم يؤدّون إلى ماصولحوا عليه . ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية . والأرض فىء للمسلمين » .

فقد بين أن الأرض فىء .

وهذا محمول على أن الأرض لنا .

والضرب الثانى : أن يصالحوا على أن ملك الأرضين لهم ، ويضرب عليها خراج يؤدّونه عنها . فهذا الخراج فى حكم الجزية ، متى أسلموا سقط عنهم . نصّ عليه فى رواية ابن منصور وذكر له قول « سفيان ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها فقد وضع الخراج عنها » . قال أحمد : « جيد » . قيل له : وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنها وأقرّ على أرضه بالخراج ؟ قال أحمد : «جيد» .

فقد نصّ على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام .

وهذا محمول على ملك الأرضين لهم .

ولا تصير أرضهم دار إسلام . وتكون دار عهد ، ولهم بيعها ورهنها .

وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها، ويقرّون فيها ما أقاموا على الصلح . ولا تؤخذ جزية رقابهم . لأنهم فى غير دار الإسلام(٢) .

فان نقضوا الصلح بعد استقرارهم . نظرت . فان ملكت عليهم فهل تكون على حكمها دار عهد ؟ يخرج على وجهين .

ذكر الخرقى أنه ينتقض فى الدار ، فتحصل دار حرب .

وذكر أبو بكر : أنه لاينتقض . فعلى هذا تكون دار عهد .

وإن لم يملك صارت الدار حربا وجها واحدا(٣) .

---

(١) قال الماوردى : وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ، ولم يقروا فيها إلا المدة التى يقر فيها أهل العهد . وذلك أربعة أشهر ، ولا يجاوزون السنة . وفى إقرارهم فيها ما بين الأربعة أشهر والسنة وجهان .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام ، وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم .

(٣) قال الماوردى : ذهب الشافعى رحمه الله إلى أنها إن ملكت أرضهم عليهم فهى على حكمها . وإن لم تملك صارت الدار حربا . وقال أبوحنيفة : إن كان فى دارهم مسلم ، أوكان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين ، فهى دار إسلام يجرى على أهلها حكم البغاة . وإن لم يكن بينهم مسلم ولا بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين ، فهى دار حرب . وقال أبو يوسف ، ومحمد : قد صارت دار حرب فى الأمرين كليهما .

فأما الأموال المنقولة[١]

فاذا جمعت لم تقسم مع غنائم الحرب حتى تنجلى، ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك ، ولأن لا يتشاغل المقاتلة بها . فيهزموا .

فاذا انجلت الحرب جاز تعجيل قسمتها فى دار الحرب، وجاز تأخيرها إلى دار الإسلام، بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح[٢] .

و إذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتلى، فأعطى كلّ قاتل سلب قتيله ، سواء شرط الأمير له بذلك أو لم يشرطه .

وعنه رواية أخرى : إن شرطه لهم استحقوه ، و إن لم يشرطه لهم كان غنيمة يشتركون فيه . ولا يخمس السلب[٣] .

فاذا فرغ من إعطاء السلب ، فإنه يبدأ بعد السلب بإخراج الخمس من جميع الغنيمة . فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم . وهذا لا تختلف الرواية فيه . و إنما اختلفت فى مال الفىء : هل يخمس[٤] ؟ .

---

(١) قال الماوردى : هى الغنائم المألوفة . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه . ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله عزّ وجلّ ملكا لرسوله ، يضعها حيث شاء . وروى أبو أمامة الباهلى قال : « سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال — يعنى قول الله (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول . فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فقال عبادة بن الصامت : فينا أصحاب بدر أنزلت ، حين اختلفنا فى النفل . فساء فيه أخلاقنا . فانتزعه الله سبحانه من أيدينا . فجعله إلى رسوله . فقسمه بين المسلمين على سواء . واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار . وكان سيف منبه بن الحجاج ، وأخذ منها سهمه و قسمها ، إلى أن أنزل الله عزّ وجلّ بعد بدر قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم ، كما تولى قسمة الصدقات . فكان أول غنيمة خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر : غنيمة بنى قينقاع » .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يقسمها فى دار الحرب حتى يصير إلى دار الإسلام ، فيقسمها حينئذ

(٣) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن شرط لهم استحقوه . و إن لم يشرط لهم كان غنيمة ، فيشتركون فيها . وقد نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم — بعد حيازة الغنائم — « من قتل قتيلا فله سلبه » والشرط ما تقدّم الغنيمة لا ما تأخر عنها . وقد أعطى أبا قتادة أسلاب قتلاه ، وكانوا عشرين قتيلا . والسلب : ما كان على المقتول من لباس يقيه ، وما كان معه من سلاح يقاتل به ، وما كان تحته من فرس يقاتل عليه . ولا يكون ما فى العسكر من أمواله سلباً . وهل يكون ما فى وسطه من مال ، وما بين يديه من حقيبة سلباً ؟ فيه قولان . ولا يخمس السلب . وقال مالك : يؤخذ خمسه لأهل الخمس .

(٤) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، ومالك : يقسم الخمس على ثلاثة أسهم : لليتامى ، والمساكين . وابن السبيل . وقال ابن عباس : يقسم الخمس على ستة أسهم : سهم لله تعالى يصرف فى مصالح الكعبة .

وأهل الخمس فى الغنيمة : هم أهل الخمس فى الفئ ، على ما شرحناه هناك .

وقد قال أحمد فى رواية أبى طالب ، وقد سئل : إذا جمعوا الغنائم هل يعطيهم النفل ؟ قال : « لايعطيهم شيئا حتى يخمس جميع الغنيمة . فاذا خمس جميع الغنيمة أعطاهم النفل » .

وهو مقدّم أيضا على أهل الرضخ . وهم من لا سهم له من حاضرى الوقعة : من العبيد ، والنساء ، والصبيان ، والمرضى ، وأهل الذمّة ، على الرواية التى لاسهم لهم . فالخمس مقدّم عليهم يرضخ لهم من الغنيمة بحسب غنائهم .

ولا يبلغ برضخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل .

فان زال نقص أهل الرضخ بعد حضور الوقعة ، فعتق العبد ، و بلغ الصبىّ ، وأسلم الكافر . فان كان ذلك قبل انقضاء الحرب أسهم لهم ولم يرضخ . و إن كان بعد انقضائها رضخ لهم ولم يسهم .

ثم تقسم الغنيمة ، بعد إخراج الخمس والرضخ منها ، بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد . وهم : الرجال الأحرار المسلمون الأصحاء ، يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل . لأن غير المقاتل عون للمقاتل وردء له عند الحاجة(١) .

وقسمة الغنيمة بينهم قسمة استحقاق ، لايرجع فيها إلى اختيار القاسم ، ووالى الجهاد . ولا يجوز أن يشترك معهم غيرهم ممن لهم يشهد الواقعة(٢) .

واختلفت الرواية عن أحمد فى تفضيل بعضهم على بعض . فروى عنه جواز ذلك . وروى عنه التسو ية .

و إذا اختصّ بها من شهد الوقعة وجب أن يفضل الفارس على الراجل بفضل غنائه . فيعطى الفارس ثلاثة أسهم ، والراجل سهم واحد(٣) .

ولا يعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل خاصة ، و يعطى لركاب البغال والحمير سهام الرجالة . و يعطى ركاب الإبل والفيلة سهام الهجين(٤) .

---

(١) قال الماوردى : وقد اختلف فى قوله تعالى (٣ : ١٦٧ وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أوادفعوا) على تأويلين . أحدهما : أنه تكثير السواد . وهذا قول السدى . والثانى : المرابطة على الخيل . وهو قول ابن عون .

(٢) قال الماوردى : وقال مالك : مال الغنيمة موقوف على رأى الإمام . إن شاء قسمه بين الغانمين تسو ية وتفضيلا . و إن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهدوا الوقعة . وفى قول النبىّ صلى الله عليه وسلم « الغنيمة لمن شهد الوقعة » مايدفع هذا المذهب اه وهذا الحديث ذكره ابن قدامة فى الشرح الكبير وابن القيم فى الطرق الحكمية ، موقوفا على عمر رضى الله عنه .

(٣) قال الماوردى : قال أبو حنيفة : يعطى الفارس سهمين والراجل سهما واحدا . وقال الشافعى : يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، والراجل سهما واحدا .

(٤) قال الماوردى : و يعطى ركاب البغال ، والحمير ، والجمال ، والفيلة سهام الرجالة . ولا فرق بين عناق الخيل وهجانها . وقال سليمان بن ربيعة : لا يسهم إلا للعناق السوابق .

وفى سهم الهجين روايتان . إحداهما : مثل سهام عتاق الخيل . والثانية : يعطى الهجين سهمان .

وإذا شهد الوقعة بفرسه أسهم له ، وإن لم يقاتل عليه . وإذا خلفه فى العسكر لم يسهم له .

وإذا حضر الوقعة بأفراس أعطى سهم فرسين[١] .

ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة أسهم له . ومن مات قبلها لم يسهم له . وكذلك إن كان هو الميت[٢] .

وإذا جاءهم مدد قبل انجلاء الحرب شركوهم فى الغنيمة . وإن جاءوا بعد انجلائها لم يشركوهم.

ويسوّى فى قسمة الغنيمة بين مرتزقة الجيش وبين المتطوّعة . إذا شهد جميعهم الوقعة .

وإذا غزا قوم بغير إذن الإمام كان ما غنموه مخموسا والباقى لهم .

وفيه رواية أخرى : لايخمس . وجميعه لهم[٣] .

وفيه رواية أخرى ثالثة : لايملك كالغنيمة[٤] .

وإذا دخل دار الحرب بأمان ، أو كان مأسورا معهم فأطلقوه وأمنوه . لم يجز أن يغتالهم فى نفس ولا مال . وعليه أن يؤمنهم كما أمنوه .

وإذا كان فى المقاتلة من ظهر غناؤه ، وأثر بلاؤه ، لشجاعته وإقدامه. أخذ سهمه من الغنيمة أسوة غيره ، وزيد من سهم المصالح لأجل غنائه . وإن رأى تفضيله من سهم الغنيمة على إحدى الروايتين[٥] فله ذلك .

---

(١) قال الماوردى : لم يسهم إلا لفرس واحد . وبه قال محمد ، وأبو حنيفة . وقال أبو يوسف : يسهم لفرسين . وبه قال الأوزاعى . وقال ابن عيينة : يسهم لما يحتاج إليه ، ولا سهم لما لايحتاج إليه .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : إن مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب أسهم له .

(٣) هذا قول أبى حنيفة كما فى الماوردى .

(٤) هذا قول الحسن « « « .

(٥) قال الماوردى : فان لذى السابقة والإقدام حق لا يضاع . قد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم أول راية عقدها فى الإسلام — بعد عمه حمزة بن عبد المطلب — لعبيدة بن الحرث فى شهر ربيع الأول فى السنة الثانية من الهجرة . وتوجه معه سعد بن أبى وقاص إلى أدنى ماء فى الحجاز . وكان أمير المشركين عكرمة بن أبى جهل . فرمى سعد ونكأ . وكان أول من رمى سهماً فى سبيل الله فقال :

ألا هل أتى رسول الله أنى حميت صحابتى بسهام نبلى ؟
أذود بها أوائلهم ذياداً بكلّ حزونة وبكلّ سهل
فما يعتد رام فى عدوّ بسهم يارسول الله ، قبلى
وذلك أن دينك دين صدق وذو حقّ أتيت به وعدل

فلما قدم اعتذر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سبق إليه ، وتقدّم فيه .

فصـــــل

فى وضع الخراج والجزية

والجزية والخراج حقان أوصل الله تعالى المسلمين إليهما من المشركين .

يجتمعان من ثلاثة أوجه ، و يفترقان من ثلاثة أوجه . ثم تتفرّع أحكامهما .

فأما الأوجه التى يجتمعان فيها :

فأحدها : أن كلّ واحد منهما مأخوذ عن مشرك ، صغارا له وذلة .

والثانى : أنهما مالا فىء يصرفان فى أهل الفىء .

والثالث : أنهما يجبان بحلول الحول ، ولا يستحقان قبله .

وأما الوجوه التى يفترقان فيها .

فأحدها : أن الجزية نصّ ، والخراج اجتهاد .

والثانى : أن أقلّ الجزية مقدّر بالشرع ، وأكثرها مقدّر بالاجتهاد . والخراج أكثره وأقله مقدّر بالاجتهاد .

والثالث : أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر ، وتسقط بحدوث الإسلام . والخراج قد يؤخذ مع الكفر والإسلام .

فنبدأ بالجزية فنقول :

هى موضوعة على الرءوس ، واسمها مشتقّ من الجزاء . إما جزاء على كفرهم، لأخذها منهم صغارا ، أو جزاء على أماننا لهم ، لأخذها منهم رفقا[1] .

وتؤخذ الجزية ممن له كتاب أوشبهة كتاب .

---

(١) قال الماوردى : والأصل فيها قوله تعالى (٩ : ٢٩ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أما قوله سبحانه «لا يؤمنون بالله» فأهل الكتاب وإن كانوا معترفين بأن الله سبحانه واحد ، فيحتمل نفى هذا الإيمان بالله تأويلين . أحدهما : لا يؤمنون بكتاب الله تعالى وهو القرآن . والثانى : لا يؤمنون برسوله محمد صلى الله عليه وسلم . لأن تصديق المرسل إيمان بالمرسل . وقوله « ولا باليوم الآخر » يحتمل تأويلين . أحدهما : لا يخافون وعيد اليوم الآخر ، وإن كانوا معترفين بالثواب والعقاب . والثانى : لا يصدّقون بما وصفه الله به من أنواع العذاب . وقوله «ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله » يحتمل تأويلين . أحدهما : ما أمر الله بنسخه من شرائعهم . والثانى : ما أحله لهم وحرّمه عليهم . وقوله «ولا يدينون دين الحق» فيه تأويلان . أحدهما : ما فى التوراة والإنجيل من اتباع الرسول . وهذا قول الكلبى . والثانى : الدخول فى دين الإسلام . وهو قول الجمهور . وقوله «من الذين أوتوا الكتاب» فيه تأويلان . أحدهما : من أبناء الذين أوتوا الكتاب. والثانى : من الذين بينهم الكتاب . لأنهم فى اتباعه كأبنائه . وقوله « حتى يعطوا الجزية » فيه تأويلان . أحدهما : حتى يدفعوا الجزية . والثانى : حتى يضمنوها . لأن بضمانها يجب الكف

أما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى . وكتابهم التوراة والإنجيل ، والعرب فى أخذ الجزية منهم كغيرهم(١) .

وأما من له شبهة كتاب فهم المجوس، يجرون مجرى أهل الكتاب فى أخذ الجزية ، وإن حرم أكل ذبائحهم ، ونكاح نسائهم .

وتؤخذ من الصابئين والسامرة إذا وافقوا اليهود والنصارى فى أصل معتقدهم ، وإن خالفوهم فى فروعهم . ولا تؤخذ منهم إن خالفوا اليهود والنصارى فى أصل معتقدهم .

ولا تؤخذ جزية مرتدّ ، ولا دهرى ، ولا عابد وثن(٢) .

ومن دخل فى اليهودية والنصرانية ، قبل تبديلهما ، أقرّ على مادان به منهما . ولا يقرّ إن دخل بعد تبديلهما .

ومن جهلت حاله أخذت جزيته ، ولم تؤكل ذبيحته ، ولم تنكح نساؤه .

وفيه رواية أخرى : تنكح ، وتؤكل ذبيحته . نصّ عليها فى نصارى بنى تغلب .

ومن انتقل من يهودية إلى نصرانية . لم يقرّ فى أحد الوجهين . وأخذ بالإسلام . وإن عاد إلى دينه الذى انتقل عنه . ففى إقراره روايتان .

ويهود خيبر وغيرهم فى الجزية سواء(٣) .

ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء . ولا تجب على امرأة ولا صبىّ ولا مجنون(٤). ولو انفردت امرأة منهم على أن تكون تبعا لزوج ، أو لنسيب . لم تؤخذ منها جزية . لأنها تبع لرجال قومها . وإن كانوا أجانب منها .

ولو انفردت امرأة فى دار الحرب فبذلت الجزية للمقام فى دار الإسلام . لم يلزمها ما بذلته . وكان ذلك منها كالهبة . لا تؤخذ به إن امتنعت(٥) .

عنهم . وفى الجزية تأويلان . أحدهما : أنها من الأسماء المجملة التى لا نعرف منها ما أريد بها ، إلا أن يرد بيان . والثانى : أنها من الأسماء العامة التى يجب إخراجها على عمومها ، إلا ماقد خصه الدليل . وفى قوله «عن يد» تأويلان . أحدهما : عن غنى وقدرة . والثانى : أن يعتقدوا أن لنا فى أخذها منهم يداً وقدرة عليهم . وفى قوله « وهم صاغرون » تأويلان . أحدهما : أذلاء مساكين . والثانى : أن تجرى عليهم أحكام الإسلام ، فيجب على من ولى الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل فى الذمة من أهل الكتاب يستقروا بها فى دار الإسلام . ويلتزم لهم ببذلها حقين . أحدهما : الكف عنهم . والثانى : الحماية لهم . ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين . روى نافع عن ابن عمر قال « كان آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم : أن قال : احفظونى فى ذمتى » .

(١) وقال أبو حنيفة ، لا آخذها من العرب لئلا يجرى عليهم صغار .

(٢) قال الماوردى : فأخذها أبو حنيفة من عبدة الأوثان إذا كانوا عجماً . ولم يأخذها منهم إذا كانوا عرباً .

(٣) قال الماوردى : بإجماع العلماء .

(٤) قال الماوردى : ولا عبد . لأنهم أتباع وذرارى .

(٥) قال الماوردى : ولزمت ذمتها . وإن لم تكن تبعاً لقومها .

ولا تؤخذ الجزية من خنثى مشكل . فان زال إشكاله وبان رجلا ، أخذ بها فى مستقبل أمره دون ماضيه .

واختلف عن أحمد فى قدر الجزية على ثلاث روايات .

أحدها : أنها مقدّرة الأقلّ والأكثر . فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهما . ومن المتوسط أربعة وعشرون . ومن الموسر ثمانية وأربعون . نقلها الجماعة .

والثانية : أنها غير مقدّرة الأكثر والأقلّ . وهى إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان. نقلها الأثرم ، فقال : « تعاد الجزية على ما يطيقون ، تزاد وتنقص . وما يرى الإمام » .

والثالثة : أنها مقدّرة الأقلّ ، غير مقدّرة الأكثر . فيجوز للإمام أن يزيد على ماقدّره عمر. ولا يجوز أن ينقص منه . نقلها يعقوب بن بختان فقال : « لايجوز للإمام أن ينقص من ذلك . وله أن يزيد » .

والأولى : اختيار الخرقى . والثالثة : اختيار أبى بكر[1] .

وإذا صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم . ضوعفت . كما فعل عمر رضى الله عنه مع تنوخ ، وبهراء ، وبنى تغلب بالشام .

ويؤخذ من النساء والصبيان .

والمنصوص عنه فى الصبيان فى رواية ابن القاسم . وذلك لأنها جزية مأخوذة على طريق الصلح . فاستوى فيها النساء والصبيان .

ويدلّ عليه : ماروى أبو عبيد بإسناده قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ « وفى الحالم والحالمة دينار أو عدله من المعافر[2] » .

---

(١) قال الماوردى : واختلف الفقهاء فى قدر الجزية . فذهب أبو حنيفة إلى تصنيفهم ثلاثة أصناف . أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما . وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما . وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهما . فجعلها مقدّرة الأقلّ والأكثر . ومنع من اجتهاد الولاة فيها . وقال مالك : لا يقدّر أقلها ولا أكثرها . وهى موكولة إلى اجتهاد الولاة فى الطرفين . وذهب الشافعى إلى أنها مقدّرة الأقلّ بدينار . ولا يجوز الاقتصار على أقل منه . وغير مقدرة الأكثر ، يرجع فيه إلى اجتهاد الولاة ، ويجتهد رأيه فى التسوية بين جميعهم ، أو التفضيل بحسب أحوالهم : فإذا اجتهد رأيه فى عقد الجزية معهم على مراضاة أولى الأمر منهم صارت لازمة لجميعهم . ولأعقابهم قرنا بعد قرن . ولا يجوز لوال بعده أن يغيره إلى نقصان منه ، أو زيادة عليه . وانظر الأموال رقم (١٠٠ ـ ١٠٩) .

(٢) قال الماوردى : ولا تؤخذ من الصبيان والنساء . لأنها جزية تصرف فى أهل الفئ . فخالفت الزكاة المأخوذة من النساء والصبيان . فإن جمع بينها وبين الجزية أخذتا معاً . وإن اقتصر عليها وحدها . كانت جزية . إذا لم ينقص فى السنة عن دينار . اهـ . وروى أبو عبيد فى الأموال رقم (٩٣) عن أسلم مولى عمر « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : أن يقاتلوا فى سبيل الله . ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم . ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان . ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى » . وكتب إلى أمراء الأجناد « أن يضربوا الجزية . ولا يضربوها على النساء والصبيان . ولا يضربوها إلا على

ومعلوم أن ذلك على وجه الصلح . ولا يلزم عليه الجزية . لأنها غير مأخوذة على طريق الصلح . لأن الصلح ما اعتبر فيه رضى كلّ واحد من المتصالحين . والجزية لا يعتبر فيها ذلك . لأنهم لو بذلوها لزم الإمام قبولها من طريق الشرع .

وقد صرّح أحمد : أنها جزية فى رواية محمد بن موسى . وقد سأله عن نصارى بنى تغلب — فقال « تضاعف عليهم الجزية » .

فقد سماه جزية .

وقد علق القول فى رواية ابن القاسم فقال « المال والمواشى والأرض سواء الصغير والكبير ، إنما هى الزكاة » .

فسماها زكاة . ومعناه : حكمها حكم الزكاة فى أنها تجب على الصغير والكبير .

وإذا صولحوا على ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين قدّرت عليهم ، وأخذوا بها ثلاثة أيام . لا يزادون عليها ، كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مرّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، مما يأكلون . لا يكلفونهم ذبح شاة ولا دجاجة ، وتبن دوابهم ، من غير شعير . وجعل ذلك على أهل السواد ، دون المدن .

وإن لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة . فلا صدقة عليهم فى زرع ولا ثمر . ولا يلزمهم إضافة سائل ولا سابل[1] .

وقد روى عن أحمد كلام يدلّ على أن الذى شرط عليهم : يوم وليلة .

فقال حمدان بن على : قلت لأحمد « عمر بن الخطاب جعل على أهل السواد يوما وليلة ؟ قال : كنا إذا تولينا عليهم قالوا : شبا شبا . قلت لأحمد : ما يوم وليلة ؟ قال : يضيفونهم . قلت : ماقولهم : شبا شبا ؟ قال أحمد : هو بالفارسية ليلة ليلة » .

وقد رواه أبو بكر الخلال بإسناده عن الأحنف بن قيس « أن عمر رضى الله عنه اشترط

من جرت عليه الموسى » . قال أبو عبيد : يعنى من أنبت . وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه . ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال . وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدها . وأسقطها عمن لا يستحق القتل ، وهم الذرية . وقد جاء فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن الذى ذكرناه ، وهو رقم (٦٤) « أن على كل حالم ديناراً » ما فيه تقوية لقول عمر . ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم خص الحالم دون المرأة والصبى ؟ إلا أن فى بعض ما ذكرناه من كتبه — وهو رقم (٦٦) « الحالم والحالمة » فنرى والله أعلم : أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذى لا ذكر للحالمة فيه . لأنه الأمر الذى عليه المسلمون . وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد . فإن يكن الذى فيه ذكر الحالمة محفوظاً . فإن وجهه عندى — والله أعلم — أن يكون ذلك كان فى أول الإسلام إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقاتلون مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ اهـ . والحالم : الذى بلغ بالاحتلام . والمعافر : ثياب تصنع فى اليمن .

(١) أنظر الأموال من رقم (١٠٠ — ١٠٩)

على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته » .

وفى لفظ آخر «أن عمر اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، فان حبسهم مطر أو مرض فيومين . فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم ، ويكلفوا ما يطيقون » .

وكذلك الضيافة فى حقّ المسلمين : الواجب يوم وليلة .

قال فى رواية حنبل « قد أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم بذلك . وهو دين له . قلت : كم مقدار مايقدّر له ؟ قال : مايمونه فى الثلاثة الأيام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . واليوم والليلة هو حقّ واجب » .

فقد بين أن المستحبّ ثلاثة أيام . والواجب يوم وليلة .

وقال فى موضع آخر من مسائل حنبل وصالح « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة » . فكانت جائزته أوكد من الثلاثة .

وقد روى أبو بكر الخلال ما دلّ على الاستحباب والإيجاب .

فروى باسناده عن أبى كريمة ـ المقدام بن معديكرب ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حقّ واجبة . فان أصبح بفنائه فهو دين عليه ، إن شاء اقتضى الدين وإن شاء ترك[1] » يعنى إذا لم يضف .

وبإسناده عن أبى شريح الخزاعى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الضيافة ثلاثة أيام. وجائزته يوم وليلة . ولا يحلّ لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه . قالوا : يارسول الله ، كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ، وليس عنده ما يقريه[2] » .

فحديث أبى كريمة يدلّ على وجوب اليوم والليلة .

وحديث أبى شريح يدلّ على استحباب الثلاث .

فالضيافة فى حقّ الكفار والمسلمين ، يتفقان فى قدر الوجوب والاستحباب ، ويختلفان فى حكمين آخرين .

أحدهما : أنها فى حقّ المسلمين تجب ابتداء بالشرع ، وفى حقّ الكفار تجب بالشرط .

والثانى : أنها فى حقّ المسلمين تعمّ أهل القرى والأمصار . وفى حقّ الكفار تختصّ بأهل القرى .

قال فى رواية أبى الحارث « الضيافة تجب على كل مسلم ، من كان من أهل الأمصار وغيرهم من المسلمين » .

---

(١) لفظه عند أبى داود ، وابن ماجه ـ كما ساقه المنذرى فى الترغيب والترهيب « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين ، إن شاء قضى . وإن شاء ترك » .

(٢) ساقه الحافظ المنذرى عن أبى شريح ـ خويلد بن عمر ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته : يوم وليلة . والضيافة : ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة . ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه » . رواه مالك ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى . قال الترمذى : ومعنى « لا يثوى » لا يقيم حتى يشتد على صاحب المنزل . والحرج : الضيق .

وقال فى موضع آخر «تجب الضيافة على المسلمين كلهم . من نزل به ضيف عليه أن يضيفه».

والفرق بينهما : أن عمر شرط تلك على أهل القرى ، والأخبار الواردة فى حق المسلمين عامة لقوله صلى الله عليه وسلم «ليلة الضيف حقّ واجبة » . وفى لفظ آخر « الضيافة ثلاثة أيام » .

وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين والكفار ، لعموم الخبر .

وقد نصّ عليه أحمد فى رواية حنبل ـ وقد سأله «إن أضاف الرجل ضيفان من أهل الكفر ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليلة الضيف حقّ واجب على كلّ مسلم » دلّ على أن المسلم والمشرك مضاف . والضيافة معناها معنى الصدقة التطوّع على المسلم والكافر .

فقد احتجّ بعموم الخبر ، وأنه يعم المسلم والكافر .

و إذا نزل به الضيف فلم يضفه كان دينا له على المضاف به . نصّ عليه فى رواية حنبل .

فقال « إذا نزل القوم فلم يضافوا . فان شاء طلبه ، و إن شاء ترك »

قال له « فكم مقدار ما يقدّر له ؟ قال: مايمونه فى الثلاثة الأيام . واليوم والليلة حقّ واجب »

قال له : «فان لم يضيفوه ترى له أن يأخذ من أموالهم بمقدار مايضيفه ؟ قال : لايأخذ إلا بعلم أهله . وله أن يطالبهم بحقه » .

فقد نصّ على أن له المطالبة بذلك .

وهذا يدلّ على ثبوته فى ذمّته . لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى كريمة « فان أصبح بفنائه فهو دين عليه، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك » ومنع من أن يأخذ من مال من تجب عليه الضيافة بغير إذنه ، بناء على أصله ، وهو «أن من كان له على رجل حقّ وامتنع من أدائه وقدر له على حقّ . لم يجز له أن يأخذه بغير إذنه » .

ويلزم الذمى

ترك مافيه ضرر على المسلمين وآحادهم : فى مال ، أو نفس . وهى ثمانية أشياء :

الاجتماع على قتال المسلمين . وأن لا يزنى بمسلمة ، ولا يصيبها باسم نكاح . ولا يفتن مسلما عن دينه . ولا يقطع عليه الطريق . ولا يؤوى للمشركين عينا ، أعنى جاسوسا . ولا يعاون على المسلمين بدلالة ، أعنى لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين . ولا يقتل مسلما ولا مسلمة .

وكذلك يلزم ترك مافيه غضاضة ونقص على الإسلام . وهى ثلاثة أشياء :

ذكر الله تعالى ، وكتابه ، ودينه ، ورسوله ، بما لاينبغى .

فهذه الأشياء يلزمهم تركها ، سواء شرط ذلك الإمام عليهم أو لم يشرط[1] .

---

(١) قال الماورى : ويشترط عليهم فى عقد الجزية شرطان : مستحقّ ، ومستحبّ . أما المستحقّ فستة شروط . أحدها : أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ، ولا تحريف له . والثانى : أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ، ولا ازراء عليه . والثالث : أن لا يذكروا دين الإسلام بذمّ له ولا قدح فيه . والرابع : أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح . والخامس : أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ، ولا يتعرّضوا لماله ، ولا لدمه . والسادس : أن أن لا يعينوا أهل الحرب ، ولا يؤوا أغنياءهم . فهذه الستة حقوق ملتزمة ، فتلزمهم بغير شرط .

فان فعلوا ذلك ، أو شيئا منه . نقض العهد فى إحدى الروايتين .

قال فى رواية أبى الحارث : فى نصرانى استكره مسلمة على نفسها « يقتل ، ليس على هذا صولحوا . وإن طاوعته يقتل ، وعليها الحدّ[1] » .

وقال فى رواية حنبل « كلّ من ذكر شيئا يعرض به بالربّ عزّ وجلّ فعليه القتل ، مسلما كان أو كافرا » .

وقال أيضا فى رواية جعفر بن محمد : فى يهودى سمع المؤذن يؤذن فقال له : كذبت « يقتل . لأنه شتم » .

وقال أيضا فى رواية أبى طالب : فى يهودى شتم النبىّ صلى الله عليه وسلم « يقتل . قد نقض العهد » .

وفيه رواية أخرى « لاينقض العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية وجرى أحكامنا عليهم » .

وقال فى رواية موسى بن عيسى الموصلى : فى المشرك إذا قذف مسلما « يضرب » .

وكذلك قال فى رواية الميمونى : فى الرجل من أهل الكتاب يقذف العبد المسلم وينكل به ، « يضرب ما يرى الحاكم » .

وظاهر هذا : أنه لم يجعله ناقضا للعهد بقذف المسلم ، وإن كان فيه ضرر على المسلمين .

فأما ماليس فيه ضرر على المسلمين ، ولا غضاضة على الإسلام : مثل إظهار منكر فى دار الإسلام ، باحداث البيع والكنائس فى دار الإسلام ، ورفع أصواتهم بكتبهم ، والضرب بالنواقيس ، وإطالة البنيان على المسلمين ، وإظهار الخمر والخنزير ، وترك ما أخذ عليهم تركه من التشبه بالمسلمين فى ملبوسهم ، ومركوبهم ، وكناهم ، وشعورهم . فهل ذلك واجب عليهم تركه ، أم هو مستحبّ ؟ .

فقال فى رواية أبى الحارث « ينبغى أن يؤخذ أهل الذمة بالنواصى والزنانير ، يذلون بذلك » .

وقال فى رواية أبى طالب « السواد فتح عنوة ، فلا يكون فيه بيعة ، ولا يضرب فيه بناقوس ولا تتخذ فيه الخنازير ، ولا تشرب فيه الخمر ، ولا يرفعون أصواتهم فى دورهم » .

وقال فى رواية إبراهيم بن هانئ ، ويعقوب بن بختان « لايتركون أن يجتمعوا فى كل أحد ، ولا يظهرون خمرا ولا ناقوسا » .

وإنما تشترط شعاراً لهم ، وتأكيداً لتغليظ العهد عليهم . ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم .

وأما المستحبّ فستة أشياء . أحدها : تغيير هيئاتهم بلبس الغيار ، وشد الزنار . والثانى : أن لايعلوا على المسلمين فى الأبنية ويكونون — إن لم ينقصوا — مساوين لهم . والثالث : أن لايسمعوهم أصوات نواقيسهم ، ولا تلاوة كتبهم ، ولا قولهم فى عزير والمسيح . والرابع : أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم ، ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم . والخامس : أن يخفوا دفن موتاهم ، ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة . والسادس : أن يمنعوا من ركوب الخيل عناقاً وهجاناً ، ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير . وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد الذمة حتى تشترط فتصير بالشرط ملتزمة .

ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً للعهد . لكن يؤخذون بها إجباراً ، ويؤدبون عليها زجراً .

ولا يؤدبون إن لم يشترط ذلك عليهم اهـ . وانظر الأموال (١٣٤ — ١٤٠) .

(١) أنظر الأموال (رقم ٤٨٥) فى يهودى نخس بمسلمة حماراً ، فوقعت فغشيها . فصلبه عمر . اعتبر ذلك نقضاً .

فقد أطلق القول فى ذلك . فيحتمل أن يقتضى الوجوب ، ويلزم بعقد الذمة . لأنها إظهار منكر فى دار الإسلام . فلزم تركه بعقد الذمة .

دليله : ما كان فيه ضرر على الإسلام والمسلمين .

ويحتمل أن يكون ترك هذه الأشياء مستحبّ . لأنه لاضرر على الإسلام والمسلمين فيه .

فعلى هذا لا يلزم حتى يشترط عليهم فيصير بالشرط ملتزما .

فان ارتكبها بعد الشرط ، فهل يكون نقضا لعهدهم ؟

ظاهر كلام الخرقى يكون نقضا لأنه قال « ومن نقض العهد بمخالفة شىء مما صولحوا عليه حلّ دمه وماله . لأنه بالشرط قد لزمهم ، ويؤخذون به إجبارا ، ويؤدّبون على فعله » .

فكان تاقضا به ، كالامتناع من أداء الجزية والأشياء التى فى فعلها ضرر على الإسلام والمسلمين .

ويثبت الإمام ما استقرّ من عهد الصلح معهم فى دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه .

فان لكلّ قوم صلحا ربما خالف ماسواه .

ولا تجب الجزية عليهم فى السنة إلا مرّة بعد انقضائها بشهور الأهلة .

ومن مات فيها أخذ من تركته بقدر ما مضى منها .

ومن أسلم منهم كان ماله مقرّا عليه ، وجزيته ساقطة عنه . وكذلك إن مات قبل أدائها[1] .

ومن بلغ من صغارهم أو أفاق من مجانينهم ، استقبل به حول الجزية .

وتسقط الجزية عن الفقير ، وعن الشيخ ، وعن الزمن .

وإذا تشاجروا فى دينهم واختلفوا فى معتقدهم . لم يعارضوا فيه ، ولم يكشفوا عنه .

وإذا تنازعوا فى حقّ ارتفعوا فيه إلى حاكمهم . لم يمنعوا منه .

وإن ترافعوا فيه إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الإسلام .

وتقام عليهم الحدود إذا أتوها .

ومن نقض منهم عهده لم يبلغ به مأمنه . وكان الإمام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق[2] .

---

(١) قال الماوردى : ومن أسلم منهم كان ما لزم من جزيته دينا فى ذمته يؤخذ بها . وأسقطها أبو حنيفة بإسلامه وموته اهـ . وروى أبو عبيد ، عن قابوس بن أبى ظبيان ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على مسلم جزية » . قال أبو عبيد : وتأويل هذا الحديث : أن رجلا لو أسلم فى آخر السنة ، وقد وجبت عليه الجزية : أن إسلامه يسقطها عنه . فلا تؤخذ منه ، وإن كانت لزمته قبل ذلك . لأن المسلم لا يؤدى الجزية ولا تكون ديناً عليه ، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام . وقد روى عن عمر ، وعلىّ ، وعمر بن عبد العزيز ما يقوى هذا المعنى — ثم ساق الروايات عنهم الأرقام (١٢٢ — ١٢٥) . ثم قال أبو عبيد : وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار فى زمان بنى أمية . لأنه يروى عنهم ، أو عن بعضهم : أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا ، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد . فلا يسقط إسلام العبد عن ضريبته . ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم — ثم ساق الآثار التى تدلّ على فعل بنى أمية وأخذهم لها ، الأرقام (١٢٦ — ١٢٧) .

(٢) قال الماوردى : ومن نقض منهم عهده أبلغ مأمنه . ثم كان حرباً .

وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية أحمد بن سعيد « إذا منع الجزية ضربت عنقه » .

وقال فى رواية أبى الحارث « إذا زنى بمسلمة قتل » .

وذلك لأنه عقد الذمّة على أن يكفّ عنا ونكفّ عنه . فاذا نقض العهد عاد بمعناه الأوّل . فكأنه وجد لصّ حربى فى دار الإسلام .

ولأهل العهد — إذا دخلوا دار الإسلام — الأمان على نفوسهم وأموالهم. ولهم أن يقيموا أقلّ من سنة بغير جزية . ولا يقيمون سنة إلا بجزية . ويلزم الكفّ عنهم كأهل الذمّة . ولا يلزم الدفع عنهم ، بخلاف أهل الذمّة .

وإذا أمّن بالغ من عقلاء المسلمين حربيا لزم أمانه كافة المسلمين .

والمرأة فى بذل الأمان كالرجل .

والعبد فيه كالحرّ ، سواء كان مأذونا له فى القتال أو لم يكن(١) .

ويصحّ أمان الصبىّ . نصّ عليه .

قال أبو بكر الخلال « إذا كان له سبع سنين وعقل التخيير بين أبويه فأمانه ، جائز » .

ولا يصحّ أمان المجنون . ومن أمنه فهو حرب ، إلا أن يجهل حكم أمانه فيبلغه مأمنه . ثم يكون حربا .

وإذا تظاهر أهل الذمّة أو العهد بقتال المسلمين كانوا حربا لوقتهم . تقتل مقاتلتهم(٢) .

وإذا امتنع أهل الذمة من بذل الجزية كان نقضا لعهدهم(٣) .

ولا يجوز أن يحدثوا فى دار الإسلام بيعة ولا كنيسة . فان أحدثوها هدمت عليهم .

واختلفت الرواية عن أحمد فى بناء ما استهدم من بيعهم وكنائسهم القديمة .

فروى عنه : أنه ليس لهم ذلك . نقلها عبد الله . والثانية : لهم ذلك . والثالثة : إن خرب جميعها لم يكن لهم ذلك . وإن استهدم بعضها جاز .

وإذا نقض أهل الذمة عهدهم استبيح به قتلهم ، وغنيمة أموالهم ، وسبى ذراريهم (٤) .

---

(١) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لا يصح أمان العبد، إلا أن يكون مأذونا له فى القتال . ولا يصح أمان الصبىّ والمجنون .

(٢) قال الماوردى : ويعتبر حال ما عدا المقاتلة بالرضى والإنكار .

(٣) وقال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لا ينتقض به عهدهم إلا أن يلحقوا بدار الحرب . ويؤخذ ما لهم جبراً كالديون .

(٤) وقال الماوردى : لم يستبح بذلك قتلهم ، ولا غنم أموالهم ، ولا سبى ذراريهم ، ما لم يقاتلوا . ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنهم من أدنى بلاد الشرك . فإن لم يخرجوا طوعاً أخرجوا كرهاً .

وهـذا ظاهر ما نقلناه عنه فى رواية أحمد بن سـعيد « إذا منع الجزية ضربت عنقه » .

وفى رواية أبى الحارث « إذا زنى بمسلمة قتل »

وقال الخرقى فى أمر الجزية «ومن نقض العهد بمخالفة شىء مما صولحوا عليه: حلّ دمه وماله».

وهذا صريح من الخرقى فى ذلك .

فان هرب إلى دار الحرب من ذمتنا ، ناقضا للعهد ـ وله مال فى دار الإسلام ـ هل يكون فيئا ؟

ظاهر كلام الخرقى أنه يكون فيئا . لأنه قال « ومن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا ناقضا للعهد عاد حربا » .

وقال أبو بكر الخلال فى كتاب الخلاف « إذا أودع الحربى المستأمن فى دار الإسلام مالا ، ثم لحق بدار الحرب فأسر ، أو قتل : إنه يردّ إلى ورثته » .

وظاهر هذا : أنه لم ينقض أمانه فى ماله .

فهذا الكلام فى الجزية .

فأما الكلام فى الخراج

فهو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدّى عنها[1] .

والأرضون كلها تنقسم أربعة أقسام :

أحدها : ما استأنف المسلمون إحياءه . فهو أرض عشر . لا يجوز أن يوضع عليها الخراج . نصّ عليه فى رواية أبى الصقر ـ وقد سأله عن أرض موات فى دار الإسلام لا يعرف لها أرباب ، ولا للسلطان عليها خراج ، أحياها رجل من المسلمين ـ فقال « من أحيا أرضا مواتا فى غير أرض السواد كان للسلطان عليه فيها العشر ، ليس له عليه غير ذلك » .

وقال فى رواية ابن منصور « والأرضون التى يملكها ربها ليس فيها خراج . مثل هذه القطائع التى أقطعها عثمان فى السواد لسعد ، وابن مسعود ، وخباب[2] » .

وظاهر هذا: أنه لم يوجب فى قطائع السواد خراجا. وهذا محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها. وللإمام أن يسقط الخراج على وجه المصالحة .

---

(١) قال الماوردى : وفيه من نص الكتاب بينة خالفت نصّ الجزية . فلذلك كان موقوفاً على اجتهاد الأئمة . قال تعالى (٢٣ : ٧٣ أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير) . وفى قوله «أم تسألهم خرجاً» وجهان . أحدهما : أجراً . والثانى : نفعاً . وفى قوله «فخراج ربك خير» وجهان . أحدهما : فرزق ربك فى الدنيا خير منه . والثانى : فأجر ربك فى الآخرة خير منه . والأول للكلبى . والثانى قول الحسن . قال أبو عمرو بن العلاء : والفرق بين الخرج والخراج : أن الخرج من الرقاب . والخراج من الأرض . والخراج فى لغة العرب : اسم للكراء والغلة . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان » اهـ .

(٢) أنظر الأموال رقم (٦٨٩) . وخراج أبى يوسف صفحة (٣٧) . وخراج يحيى بن آدم رقم (٢٤٨) .

القسم الثانى

ما أسلم عليه أربابه . فهو أرض عشر . لا يجوز أن يوضع عليها خراج[١] . نصّ عليه فى رواية حرب . فقال « إذا فتح المسلمون الأرض عنوة فصارت فيئا لهم . فهو خراج » .

وقال « أرض العشر : الرجل يسلم بنفسه من غير قتال وفى يده أرض ، فهى عشر » .

وقال فى موضع آخر « أرض العشر : الرجل يسلم وفى يده أرض فهى عشر ، مثل مكة والمدينة » .

وقد علق القول فى رواية حنبل . فقال « من أسلم على شىء فهو له . ويؤخذ منه خراج الأرض » .

وهذا محمول على أنه كان فى يده من أرض الخراج أقرّه الإمام فى يده ، كما أقرّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أهل خيبر . فلا يسقط الخراج .

القسم الثالث

ما ملك عن المشركين عنوة وقهرا . ففيه روايتان[٢] .

إحداهما : يكون غنيمة تقسم بين الغانمين ، وتكون أرض عشر . لا يجوز أنّ يوضع عليها خراج . وفيه رواية أخرى : الإمام بالخيار بين أن يقسمها بين الغانمين . فلا يكون فيها خراج ، و بين أن يقفها على جماعة المسلمين . فتصير وقفا على مصالح المسلمين . و يضرب عليها خراجا يكون أجرة يقرّ على الأبد . و إن لم يتقدّر بمدّة ، لما فيها من عموم المصلحة . ولا يجوز بيع رقابها ، اعتبارا بحكم الوقف . وهى الأرض المختصة بوضع الخراج عليها .

القسم الرابع

ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهى على ضربين .

أحدهما : ما جلا عنه أهله حتى خلصت للمسلمين بغير قتال . فيكون وقفا على مصالح المسلمين ، و يضرب عليها خراج يكون أجرة يقرّ على الأبد . و إن لم يتقدّر بمدّة . لما فيها من عموم المصلحة ، فلا يتغير بإسلام ولا ذمة . ولا يجوز بيع رقابها ، اعتبارا بحكم الوقف .

---

(١) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين أن يجعلها خراجاً أو عشراً ، فإن جعلها خراجاً لم يجز أن تنقل إلى العشر . وإن جعلها عشراً جاز أن تنقل إلى الخراج . اهـ . وانظر الأموال (ص ٧٢ ، ٧٣) .

(٢) قال الماوردى : فيكون على مذهب الشافعى غنيمة تقسم بين الغانمين . وتكون أرض عشر ، لايجوز أن يوضع عليها خراج . وجعلها مالك وقفاً على المسلمين بخراج يوضع عليها . وقال أبو حنيفة : يكون الإمام مخيراً بين الأمرين اهـ . وانظر الأموال (ص ٥٥ - ٨٦) .

وقد قال أحمد فى رواية أبى الحارث ، وصالح « كلّ أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهى فىء » .

ومعناه : أنها وقف . وقد بينا ذلك من كلامه فيما قبل .

الضرب الثانى : ما أقام فيه أهله ، وصالحونا على إقراره فى أيديهم بخراج يضرب عليهم ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا . فتصير هذه الأرض وقفا على المسلمين . كالذى انجلى عنه أهله . ويكون الخراج المضروب عليها أجرة . ولا تسقط بإسلامه . ولا يجوز لهم بيع رقابها . ويكونون أحقّ بها ما أقاموا على صلحهم ، لا تنقل من أيديهم ، سواء أقاموا على شركهم أو أسلموا ، كما لا تنزع الأرض المستأجرة من مستأجرها . ولا تسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم إن صاروا أهل ذمّة مستوطنين .

وإن لم يستوطنوا ولم ينتقلوا إلى الذمة ، وأقاموا على العهد . لم يجز أن يقرّوا فيها سنة بغير جزية[1] .

وقد قال أحمد فى رواية حنبل « ما فتح عنوة فهو فىء للمسلمين . وما صولحوا عليه فهو لهم ، يؤدّون إلى المسلمين ما صولحوا عليه . ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية والأرض للمسلمين » .

فقد بين أن الأرض فىء . وهذا على أن الأرض لنا . فتكون فيئا ، يعنى وقفا .

الضرب الثانى : أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ، ويصالحونا عنها بخراج يوضع عليها .

فهذا الخراج : جزية ، يؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم . ويسقط عنهم بإسلامهم[2] .

ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاءوا : منهم ، أو من أهل الذمة ، أو من المسلمين .

فإن تبايعوها بينهم كانت على حكمها فى الخراج . وإن بيعت على مسلم سقط عنه إخراجها . وإن بيعت على ذمى احتمل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره . واحتمل أن يسقط ، لخروجه بالذمة من عقد من صولح عليها[3] .

وقد قال أحمد فى رواية ابن منصور ، وذكر له قول سفيان « ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها بعد وضع الخراج عنها . قال أحمد : جيد » . قال « وما كان من أرض أخذت عنوة ، ثم أسلم صاحبها ووضعت عنها الجزية . وأقرّ على أرضه بالخراج . قال أحمد : جيد » .

---

(١) قال الماوردى : وجاز إقرارهم فيما دون السنة بغير جزية .

(٢) قال الماوردى : ويجوز أن لا تؤخذ منهم جزية رقابهم .

(٣) قال الماوردى : ثم ينظر فى هذا الخراج الموضوع عليها . فإن وضع على مسائح الجربان . بأن يؤخذ من كلّ جريب قدر من ورق أو حبّ . فإذا سقط عن بعضها بإسلام أهله كان مابقى على حكمه ولا يضمّ إليه خراج ما سقط بالإسلام . وإن كان الخراج الموضوع عليها صلحاً على مال مقدّر لم يسقط على مساحة الجربان . فمذهب الشافعى : أنه يحطّ عنهم من مال الصلح ما سقط منه بإسلام أهله . وقال أبو حنيفة : يكون مال الصلح باقياً بكماله . ولا يسقط عن هذا المسلم ماخصه بإسلامه .

فقد نصّ على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام . وهذا محمول على أن تلك الأرضين لهم ، ولم يسقطها عن أرض العنوة . لأنها وقف لجماعة المسلمين هى أجرة عنها .

فأما قدر الخراج المضروب

فمعتبر بما تحتمله الأرض[1] . نصّ عليه أحمد فى رواية محمد بن داود — وقد سئل عن حديث عمر « وضع على جريب الكرم كذا . وعلى جريب كذا كذا » : هو شىء موصوف على الناس لا يزاد عليهم ، أو إن رأى الإمام غير هذا زاد ونقص ؟ — قال « بل هو على رأى الإمام ، إن شاء زاد عليهم ، وإن شاء نقص — وقال — هو بين فى حديث عمر « إن زدت عليهم كذا لا يجهدهم ؟ » إنما نظر عمر إلى ما تطيق الأرض » .

فقد نصّ على أن ذلك موقوف على اجتهاد الإمام ، وليس بموقوف على تقدير عمر ، بل تعتبر الطاقة فى الزيادة والنقصان . واحتجّ بقول عمر « إن زدت عليهم لا تجهدهم ؟ » .

ونقل العباس بن محمد بن موسى الخلال عن أحمد : أنه قال « الخراج يقرّ فى أيديهم مقاسمة على النصف . وأقلّ ، إذا رضى بذلك الأكرة ، يحملهم بقدر ما يطيقون » . وقال بعد : « ليس للإمام أن يغيرها على ما أقرّها عليه عمر » .

وقال فى رواية يعقوب بن بختان « لا يجوز للإمام أن ينقص ، وله أن يزيد » .

وظاهر هذا : أنه لم يعتبر الطاقة . وجعل ذلك مقدّرا بما ضربه عمر على السواد .

وقال فى رواية ابن منصور « ووضع — يعنى عمر — عليها — يعنى السواد — الخراج : على كلّ جريب درهم وقفيز من الحنطة والشعير . وما سوى ذلك من القصب والزيتون والنخل

---

(١) قال الماوردى : فإن عمر رضى الله عنه حين وضع الخراج على سوادالعراق ، ضرب فى بعض نواحيه على كلّ جريب قفيزاً ودرهما . وجرى فى ذلك على ما استوقفه من رأى كسرى بن قباذ . فإنه أول من مسح السواد ، ووضع الخراج ، وحدّ الحدود ، ووضع الدواوين ، وراعى ما تحتمله الأرض ، من غير حيف بمالك . ولا إجحاف بزارع . وأخذ من كلّ جريب قفيزاً ودرهما . وكان القفيز وزنه ثمانية أرطال ، وثمنه : ثلاثة دراهم بوزن المثقال . ولانتشار ذلك بما ظهر فى جاهلية العرب . قال زهير بن أبى سلمى :

تقل لكم مالا تقل لأهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم

وضرب عمر رضى الله عنه على ناحية أخرى غير هذا القدر . فاستعمل عثمان بن حنيف عليه ، وأمره بالمساحة ، ووضع ما تحتمله الأرض من خراجها . فمسح ووضع على كلّ جريب من الكرم والشجر الملتفّ عشرة دراهم ، ومن النخل ثمانية دراهم ، ومن قصب السكر ستة دراهم ، ومن الرطبة خمسة دراهم . ومن البرّ أربعة دراهم ، ومن الشعير درهمين . وكتب إلى عمر ، فأمضاه . وعمل فى نواحى الشام على غير هذا . فعلم أنه راعى فى كلّ أرض ما تحتمله اهـ . وانظر الأموال لأبى عبيد (رقم ١٧٢ — ١٩٣) .

أشياء موظفة يؤدّونها » . وقال « خراج السواد على حديث الحكم عن عمرو بن ميمون قفيز ودرهم » .

قال أبو بكر الخلال : أبو عبد الله يقول « إنّ للإمام النظر فى ذلك ، فيزيد عليهم وينقص على قدر ما يطيقون » وقد ذكر ذلك عنه غير واحد .

وما قاله عباس الخلال عن أبى عبد الله فهو قول أوّل لأبى عبد الله .

وقد اختلفت الرواية عن عمر فى قدر الخراج .

فروى أبو عبيد بإسناده عن عمرو بن ميمون قال « شهدت عمر بن الخطاب — وأتاه ابن حنيف — فجعل يكلمه . فسمعناه يقول له : آلله ، لئن وضعت على كلّ جريب من الأرض درهما وقفيزا من طعام لا يشقّ ذلك عليهم ، ولا يجهدهم ؟ [١] » .

وبإسناده عن محمد بن عبد الله الثقفى قال « وضع عمر على أهل السواد على كلّ جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم [٢] » .

وروى أيضا بإسناده عن الشعبى «أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد ، فطرّز الخراج ، فوضع على جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة [٣] » .

وروى أبو زيد عمر بن شبة النميرى بإسناده عن عمرو بن ميمون « أنه وضع على كل جريب — وذكر الخبر إلى إن قال — : وعلى النخل : على الفارسية درهما ، وعلى الدقلتين درهما » .

وفى لفظ آخر عن عثمان بن حنيف حين بعثه عمر « فأخذ من الرطبة — وذكر الخبر إلى أن قال : وكان لا يعدّ النخل » .

وقد أخذ أحمد من هذه الأخبار بحديث عمرو بن ميمون فى رواية على بن سعيد اللحيانى ، وجعفر بن محمد ، فقال « أعلى وأصحّ حديث فى أرض السواد : حديث عمرو بن ميمون فى الدرهم والقفيز » .

ويشهد لهذا : ماروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا منعت العراق درهمها وقفيزها . ومنعت الشأم دينارها ومديها . ومنعت مصر دينارها وإردبها ، وعدتم كما بدأتم [٤] » فقد أثبت الجمع بين الدرهم والقفيز .

---

(١) الأموال رقم (١٨١) .

(٢) الأموال رقم (١٧٤) .

(٣) الأموال رقم (١٧٣) .

(٤) أنظر الأموال رقم (١٨٢) . وخراج يحيى بن آدم رقم (٢٢٧) . والحديث رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن الجارود فى المنتقى . والمدى — بوزن قفل — مكيال لأهل الشام . قال النووى : هو بمعنى الحديث الآخر « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » . والمعنى : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم يخبر عن هذه الأقطار الثلاثة أنها ستفتح بالإسلام ، ويجبى أموالها خلفاء الإسلام وولاته . ثم تتوالى الفتن على المسلمين فتقتطع هذه الأقطار وغيرها من جسم الدولة الإسلامية . وقد حققت الحوادث صدق ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حول ولا قوّة إلا بالله .

وهذا الاختلاف عن عمر يدلّ على اعتبار الطاقة . كذلك يجب أن يكون وضع الخراج مراعى فى كلّ أرض ما تحتمله .

فإنها تختلف من ثلاثة أوجه ، يؤثر كل واحد منها فى زيادة الخراج ونقصانه .

أحدها : ما يختصّ بالأرض من جودة يزكو بها زرعهم ، أورداءة يقلّ به ريعها .

الثانى : ما يختصّ بالزرع من اختلاف أنواعه . فإن من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه . ومنها ما يقلّ ثمنه . فيكون الخراج بحسبه .

الثالث : ما يختصّ بالسقى والشرب . لأن ما التزمت المؤنة فى سقيه بالدوالى والنواضح . لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ماسقى بالسيوح والأمطار .

وشرب الزروع والأشجار ينقسم أربعة أقسام .

أحدها : ماسقاه الآدميون بغير آلة ، كالسيوح من العيون والأنهار تساق إليها ، فتسيح عليها عند الحاجة . وتمنع عنها عند الاستغناء . وهذا أوفر المياه منفعة ، وأقلها كلفة .

القسم الثانى : ما سقاه الآدميون من نواضح أو دوالى ، أو دواليب . وهذا أكثر المياه مؤنة وأشقها عملا .

القسم الثالث : ما سقته السماء مطرا ، أو ثلجا ، أو طلا . ويسمى العذى(١) .

القسم الرابع : ما سقته الأرض بنداوتها ، وما أسكن من الماء قرارها . فشرب زرعها وشجرها بعروقه ، ويسمى البعل .

فأما الغيل . فهو ما شرب بالقناة ، فان ساح فهو من القسم الأوّل . وإن لم يسح فهو من القسم الثانى .

وأما الكظائم فهو ما شرب من الآبار ، فان نضح منها بالغروب فهو من القسم الثانى . وإن استخرج من القنى ، فهو غيل يلحق بالقسم الأوّل.

وإذا ثبت هذا فلا بدّ لواضع الخراج من اعتبار ما وصفنا من الأوجه الثلاثة من اختلاف الأرضين ، واختلاف الزروع ، واختلاف الشرب . ليعلم قدر ماتحمله الأرض من خراجها . فيقصد العدل فيما بين أهلها ، وأهل الفئ ، من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ، ولا نقصان يضرّ بأهل الفئ (٢) .

---

(١) العذى — بالكسر ، ويفتح — : الزرع لايسقيه إلا المطر ، كذا فى القاموس . وهو العثرى . وانظر الأموال من رقم (١٤١٠ — ١٤٢١) .

(٢) قال الماوردى : ومن الناس من اعتبر شرطاً رابعاً . وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها ، لزيادة أثمانها ونقصانها . وهذا إنما يعتبر فيما يكون خراجه ورقا . وتلك الشروط تعتبر فى الحبّ والورق . وإذا كان الخراج معتبراً بما وصفنا اختلف قدره . وجاز أن يكون خراج كل ناحية مخالفا لخراج غيرها .

ولا يستقصى فى وضع الخراج غاية ما تحتمله . ليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح[١] .

ويعتبر واضع الخراج أصلح الأمور من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يضعه على مسائح الأرض .

الثانى : أن يضعه على مسائح الزرع .

الثالث : أن يجعله مقاسمة .

فان وضعه على مسائح الأرض كان معتبرا بالسنة الهلالية .

وإن وضعه على مسائح الزرع ، فقد قيل : يكون معتبرا بالسنة الشمسية .

وإن جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته .

فاذا استقرّ على أحدها مقدار بشروطه المعتبرة فيه . صار ذلك مؤبدا . لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ، ما كانت الأرضون على أحوالها : فى شروبها ، ومصالحها .

فان تغيرت شروبها ومصالحها إلى زيادة أو نقصان فذلك ضربان :

أحدها : أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم ، كزيادة حدثت بشقّ أنهار ، واستنباط مياه ، أو نقصان حدث لتقصير فى عمارة ، أو لعدول عن مصلحة . فيكون الخراج عليهم بحاله ، لايزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم ، ولا ينقص منه لنقصانها .

ويؤخذون بالعمارة نظرا لهم . ولأهل الفىء . لئلا يستديم خرابه فيتعطل .

الضرب الثانى : أن يكون حدوث ذلك من غيرجهتهم . فيكون النقصان بشق انفجر[٢] أو نهر تعطل.

فان كان سدّه وعمله ممكنا وجب على الإمام أن يعمله من بيت المال ، من سهم المصالح . والخراج ساقط عنهم ما لم يعمل .

وإن لم يمكن عمله فخراج تلك الأرض ساقط عن أهلها إذا عدم الانتفاع بها . فان أمكن الانتفاع بها فى غير الزراعة : لمصائد ، أومراع . جاز أن يستأنف وضع الخراج بحسب مايحتمله الصيد والمرعى . وليست كأرض الموات التى لا يجوز أن يوضع على مصائدها ومراعيها خراج . لأن هذه الأرض مملوكة ، وأرض الموات مباحة .

وقد نقل خضر بن إسحق : أن صيادا سأل أحمد عن الصيد فى أجمة — يعنى قطربل — وأنهم يمنعون أن نصيد فيها حتى نعطيهم شيئا ؟ فقال : «احرص أن لا تعطيهم . فإن شارطتهم فلا تخنهم » .

---

(١) قال الماوردى : حكى أن الحجاج كتب إلى عبد الملك يستأذنه فى أخذ الفضل من أموال السواد . فمنعه من ذلك ، وكتب إليه : لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك . وأبق لهم لحوماً يعقدون بها شحوما .

(٢) عند الماوردى : لشق فجرة اه . والفجرة — بضم الفاء وسكون الجيم — : موضع تفتح الماء .

وقوله « احرص أن لا تعطيهم » محمول على أنها من أرض الموات . وقوله «فان شارطتهم فلا تخنهم » محمول على قول من قال : ليس فى أرض السواد موات . فأحبّ الخروج من الخلاف .

وقد اختلفت الرواية عنه ، هل فى السواد موات يملك بالاحياء ؟

فقال فى رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال — وقد سأله عما أحيي من أرض السواد : أيكون لمن أحياه — ؟ فقال «مثل التلول والرمال فيما بينك و بين الانبار ، فهو لمن أحياه » .

وقال فى رواية ابنه عبد الله — وقد سأله : أيكون موات فى أرض السواد ؟ قال « لا أعلمه يكون مواتا » .

وأما الزيادة التى أحدثها الله تعالى ، كعين انفجر ينبوعها غالبا فساح ماؤها ، أو أرض حفرها السيل حتى انخفضت وصارت سائحة بعد أن كانت تسقى بآلة . فان كان هذا عارضا لا يوثق بدوامه لم يجز أن يزاد فى خراج تلك الأرض . و إن وثق بدوامه راعى الإمام فيه المصلحة لأرباب الضياع وأهل الفئ . وعمل فى الزيادة أو المشاركة بما يكون عدلا بين الفريقين .

وخراج الأرض إذا أمكن زرعها مأخوذ و إن لم تزرع[1] .

نصّ عليه فى رواية الأثرم ، ومحمد بن أبى حرب ، وقد سئل عن رجل فى يده أرض من أراضى الخراج ، ولم يزرعها : يكون عليه خراجها ؟ قال « نعم ، العامر والغامر » .

و إذا كان خراج ما أخلّ بزرعه يختلف باختلاف الزروع أخذ منه فيما أخلّ بزرعه خراج أقلّ ما يزرع فيها . لأنه لو اقتصر على زرعه لم يعارض فيه .

و إذا كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها فى كلّ عام حتى تراح فى عام وتزرع فى الآخر . روعى حالها فى ابتداء وضع الخراج عليها . واعتبر أصلح الأمور لأرباب الضياع ، وأهل الفئ فى خصلة من ثلاث :—

إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع فى كل عام . فيؤخذ من المزروع والمتروك .

و إما أن يمسح كلّ جريبين منها بجريب . ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك .

و إما أن يضعه بكماله على مساحة المتروك و يستوفى على أربابه الشطر من زراعة أرضهم .

و إذا كان خراج الزروع والثمار مختلفا باختلاف الأنواع . فزرع أو غرس مالم ينصّ عليه . اعتبر خراجه بأقرب المنصوصات به شبها أو نفعا .

و إذا زرعت أرض الخراج ما يوجب العشر لم يسقط عشر الأرض خراج الأرض . وجمع فيها بين الحقين[2] .

---

(١) قال الماوردى : وقالا : لا خراج عليه سواء تركها مختاراً أو معذوراً . وقال أبو حنيفة : يؤخذ منها إن كان مختاراً . ويسقط عنها إن كان معذوراً .

(٢) قال الماوردى : وجمع فيها بين الحقين على مذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا أجمع بينهما . وأقتصر على أخذ الخراج ، وأسقط العشر .

ولا يجوز أن ينقل أرض الخراج إلى العشر ، ولا أرض العشر إلى الخراج[١] .

وقد سئل أحمد فى رواية إسحق عن دار البطيخ بطرسوس : كانت بير وما كان عليها فهو لها على الأرمنى إلى خارج الخندق . ووضع عليها الخراج فقال : الحمالون لا يحمل فيها لم يكن عليها خراج . وقد وضع عليها الآن خراج فلا يغير . فقال « قد أحسنوا[٢] » .

فقد أنكر وضع الخراج على أرض لم يكن عليها .

و إذا سقى بماء الخراج أرض عشر . كان الماخوذ منها عشرا .

و إذا سقى بماء العشر أرض خراج . كان المأخوذ منها خراجا . اعتبارا بالأرض ، دون الماء .

وعند أبى حنيفة يعتبر حكم الماء . فيؤخذ بماء الخراج من أرض العشر الخراج ، و يؤخذ بماء العشر من أرض الخراج العشر ، اعتبارا بالماء دون الأرض . واعتبار الأرض أولى من اعتبار الماء . لأن الخراج مأخوذ عن الأرض ، والعشر مأخوذ عن الزرع . وليس على الماء خراج ولا عشر . فلم يعتبر واحد منهما .

وعلى هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسقى بماء العشر . ومنع صاحب العشر أن يسقى بماء الخراج . ولم يمنع أحمد واحدا منهما أن يسقى بأىّ الماءين شاء[٣] .

وقد قال أحمد فى رواية صالح « الخراج على الرقبة » .

وقال فى رواية ابن منصور « إنما هو جزية رقبة الأرض » .

فقد بين فى رواية ابن منصور أنه عن رقبتها . وفى رواية صالح : أنه على الأرض . مثل الجزية على الرقبة . فاقتضى أنه عن رقبتها . و إذا كان عن رقبة الأرض كان الاعتبار بها ، لا بالماء الذى يسقى به .

و إذا بنى فى أرض الخراج أبنية : دورا وحوانيتا . كان خراج الأرض مستحقا . لأن لربّ الأرض أن ينتفع بها كيف شاء[٤] .

---

(١) قال الماوردى : وجوزه أبو حنيفة اه . وفى خراج أبى يوسف : فكل أرض أقطعها الإمام مما فتحت عنوة ففيها الخراج ، إلا أن يصيرها الإمام عشرية . وذلك إلى الإمام . إذا أقطع أحداً أرضاً من أرض الخراج . فإن رأى أن يصير عليها عشراً ، أو عشراً ونصفاً ، أو عشرين ، أو أكثر . أو خراجاً . فما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل . وأرجو أن يكون ذلك موسعاً عليه . فكيفما شاء من ذلك فعل ، إلا ما كان من أرض الحجاز ، والمدينة ، ومكة ، واليمن . فإن هنالك لا يقع خراج . ولا يسع الإمام ولا يحل له أن يغير ذلك ، ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه .

(٢) كذا بالأصل . والعبارة ظاهرة التحريف . وقد راجعت ما تحت يدى من كتب فقه الحنابلة وغيرها فلم أعثر فيها على ما أصححها منه .

(٣) قال الماوردى : ولم يمنع الشافعى واحداً منهما أن يسقى بأى الماءين شاء .

(٤) قال الماوردى : وأسقطه أبو حنيفة ، إلا أن تزرع أو تغرس . والذى أراه : أن ما لا يستغنى عن بنيانه فى مقامه فى أرض الخراج لزراعتها : عفو يسقط عنه خراجه الخ .

وهذا ظاهر كلام أحمد ، وأن الخراج لا يقف على الزرع أو الغراس .

قال فى رواية يعقوب بن بختان — وقد سأله : ترى أن يخرج الرجل عما فى يده من دار أو ضيعة على ماوصف عمر : على كلّ جريب ، فيتصدّق به ؟ — قال « ما أجود هذا » قال له : فإنه بلغنى عنك أنك تعطى عن دارك الخراج ، تتصدّق به ؟ قال : « نعم » .

وقد قيل : إن ما لا يستغنى عن بنائه فى مقامه فى أرض الخراج لزراعها عفو يسقط عنه خراجه . لأنه لا يستقرّ فى زراعتها إلا بمسكن يستوطنه . وما جاوز قدر حاجته مأخوذ بخراجه .

وإذا أوجرت أرض الخراج ، أو أعيرت . فخراجها على المالك دون المستأجر والمستعير[١] .

وقد قال أحمد فى رواية أبى الصقر — فى أرض السواد تقبلها الرجل[٢] « يؤدّى وظيفة عمر ، ويؤدّى العشر بعد وظيفة عمر » .

وظاهر هذا : أن الخراج على المستأجر . لأن المتقبل مستاجر . وكذلك قال فى رواية محمد بن أبى حرب « أرض السواد من استاجر منها شيئا ممن هى فى يده فهو جائز . ويكون فيها مثله » .

فقد جعل المستأجر بمنزلة المؤجر .

وقد صرّح به أبو حفص فى الجزء الثانى من الإجارة ، فقال « باب الدليل على أن من استأجر أرضا فزرعها كان الخراج والعشر جميعا عليه ، دون صاحب الأرض — وساق فيه رواية أبى الصقر » .

وعندى أن كلام أحمد لا يقتضى ما قال . لأنه إنما نص على رجل تقبل أرضا من السلطان فدفعها إليه بالخراج ، وجعل ذلك أجرتها . لأنها لم تكن فى يد السلطان بأجرة . بل كانت لجماعة المسلمين . والمسئلة التى ذكرناها إذا كانت فى يد رجل من المسلمين بالخراج المضروب فأجرها فان الثانى لا يجب عليه الخراج ، بل يجب على الأوّل . لأنها فى يده بأجرة ، هى الخراج .

وإذا اختلف العامل وربّ الأرض فى حكمها . فادّعى العامل أنها أرض خراج ، وادّعى ربها أنها أرض عشر — وقولهما ممكن — فالقول قول المالك ، دون العامل . فإن اتهم استحلف .

ويجوز أن يعمل فى مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية إذا علم صحتها ، ووثق بكتابها[٣] .

وإذا ادّعى رب الأرض دفع الخراج . لم يقبل قوله .

ويجوز أن يعمل فى دفع الخراج على البروزات السلطانية[٤] إذا عرف صحتها ، اعتبارا بالعرف المعتاد فيها .

---

(١) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : خراجها فى الإجارة على المالك ، وفى العارية على المستعير .

(٢) تقبلت العمل من صاحبه . إذا التزمته منه بعقد . والقبالات : ما يلتزمها بعض الناس من السلطان على شىء معين يؤدونه .

(٣) قال الماوردى : وقلما يشكل ذلك إلا فى الحدود .

(٤) قال الماوردى : على الدواوين السلطانية .

ومن أعسر بخراجه أنظر به إلى يساره . ولم يسقط بالإعسار[١] .

وإذا مطل بالخراج ، مع يساره ، حبس ، إلا أن يوجد له مال فيباع عليه فى خراجه ، كالديون . فإن لم يوجد له غير أرض الخراج ، فإن كان السلطان يرى جواز بيعها . باع منها بقدر خراجه . وإن كان لايراه . أجرها عليه واستوفى الخراج من مستأجرها . فإن زادت الأجرة كان له زيادتها . وإن نقصت كان عليه نقصانها .

وإذا عجز ربّ الأرض عن عمارتها ، قيل له : إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها ، لتدفع إلى من يقوم بعمارتها . ولم تترك على خرابها ، وإن دفع خراجها . لئلا تصير بالخراب مواتا . أومأ إليه فى رواية حنبل .

فقال «من أسلم على شىء فهو له . ويؤخذ منه خراج الأرض ، فان ترك أرضه فلم يعمرها . فذلك إلى الإمام يدفعها إلى من يعمرها ، لاتخرب ، تصير فيئا للمسلمين » .

فقد منع من ترك عمارة أرض الخراج على وجه الخراب .

وقال فى رواية حرب «فى رجل أحيا أرض الموات ، فحفر فيها بئرا ، أوساق إليها الماء من موضع أو أحاط عليها حائطا ، ثم تركها . فهى له . قيل له : فهل فى ذلك وقت إذا تركها ؟ قال : لا»[٢].

وكذلك قال فى رواية أبى الصقر «إذا أحيا أرضا ميتة ، وزرعها ، ثم تركها حتى عادت خرابا فهى له . وليس لآخر أن يأخذها منه . وإنما جاز له لأن بإحيائها قد صارت ملكا له ، فهو مخير

---

(١) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : يحبس بإعساره ، ويسقط بإعساره .

(٢) قال أبو عبيد فى كتاب الأموال : وأما الوجه الثالث : فأن يحتجر الرجل الأرض ، اما بقطيعة من الإمام ، وإما بغير ذلك ، ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة . قال أبوعبيد : وقد جاء توقيته فى بعض الحديث عن عمر : أنه جعله ثلاث سنين . ويمتنع غيره من عمارته لمكانه . فيكون حكمها إلى الإمام . ثم ساق بسنده إلى ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع . قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن الناس . إنما أقطعك لتعمل . فخذ منها ما قدرت على عمارته وردّ الباقى » اهـ . ورواه يحيى بن آدم فى الخراج رقم (٢٩٤) . وفيه أن عمر قال له « وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال : لا أفعل والله شيئاً ، أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : والله لتفعلن . فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين » . وروى أبو يوسف فى الخراج (ص ٧٣) قال « أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزنى ما بين البحر والصخر . فلما كان زمان عمر بن الخطاب قال له : إنك لا تستطيع أن تعمل هذا . فطيب له أن يقطعها ماخلا المعادن فإنه استثناها » . وروى يحيى بن آدم رقم (٢٨٨) عن عمرو بن شعيب « أن عمر جعل التحجير ثلاث سنين . فإن تركها حتى تمضى ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحقّ بها » .

فى الانتفاع بها أو تركه . ويفارق هـذا أرض الخراج . لأنها ليست بملك له ، وإنما هى لجماعة المسلمين . ولهذا فرّقنا بينهما(١) .

وعامل الخراج ، يعتبر فى صحة ولايته : الحرية . والأمانة ، ثم ينظر . فان ولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد ، وإن ولى جباية الخراج ، صحت ولايته وإن لم يكن فقيها مجتهدا .

ورزق عامل الخراج من مال الخراج ، كما أن رزق عامل الصدقة من مال الصدقة ، من سهم العاملين . وكذلك أجرة المساح .

فأما أجرة القسام فى العشر والخراج فهى من الحقّ الذى استوفاه السلطان منهما(٢) .

والخراج حقّ معلوم على مساحة معلومة

فاعتبر فى العلم بها ثلاثة مقادير .

أحدها : مقدار الجريب بالذراع الممسوح بها .

والثانى : مقدار الدرهم المأخوذ به .

والثالث : مقدار الكيل المستوفى به .

أما الجريب : فهو عشر قصبات فى عشر قصبات . والقفيز : عشر قصبات فى قصبة . والعشير : قصبة فى قصبة . والقصبة : ستة أذرع . فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة . والقفيز : ثلاثمائة وستين ذراعا مكسرة : وهو عشر الجريب . والعشير : ستة وثلاثين دراعا . وهو عشر القفيز .

والأذرع سبعة

أقصرها القاضية . ثم اليوسفية . ثم السوداء . ثم الهاشمية الصغرى ، وهى البلالية . ثم الهاشمية الكبرى ، وهى الزيادية ، ثم العمرية ، ثم الميزانية .

---

(١) روى يحيى بن آدم عن ابن المبارك « أن رجلا تحجر على أرض ثم عطلها . فجاء آخر فأحياها فاختصما إلى عبد الملك بن مروان . فقال : ما أرى أحداً أحقّ بهذه الأرض من أمير المؤمنين ، ثم التفت إلى عروة بن الزبير فقال : ما تقول ؟ قال : أقول : إن أبعد الثلاثة من هذه الأرض أمير المؤمنين . قال : ولم ؟ قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العباد عباد الله . والبلاد بلاد الله . ومن أحيا أرضاً ميتة فهى له . قال : فقال عبد الملك : انظروا إلى هـذا ، يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يسمع منه . قال : فقال عروة : أفأكفر ، أو أكذب بما لم أسمع منه ؟ أسمعته يقول : الظهر أربع ، والعصر كذا ، والمغرب كذا ؟ إن الذين جاءونا بهذا هم جاءونا بهذا » رقم (٢٨٩) .

(٢) قال الماوردى : وأما أجرة القسام فقد اختلف الفقهاء فيها . فذهب الشافعى إلى أن أجور قسام العشر والخراج معاً فى الحق الذى استوفاه السلطان منهما . وقال أبو حنيفة : أجور من يقسم غلة العشر وغلة الخراج : من أصل الكيل . وقال سفيان الثورى : أجور الخراج على السلطان . وأجور العشر على أهل الأرض . وقال مالك : أجور العشر على صاحب الأرض ، وأجور الخراج على الوسط .

فأما القاضية ـ وهى تسمى ذراع الدور ـ فهى أقل من ذراع السوداء بأصبع وثلثى أصبع. وأوّل من وضعها ابن أبى ليلى القاضى . وبها يتعامل أهل كلواذى .

وأما اليوسفية : فهى التى يذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام. وهى أقلّ من الذراع السوداء بثلثى أصبع . وأوّل من وضعها أبو يوسف القاضى .

وأما الذراع السوداء : فهى أطول من ذراع الدور بأصبع وثلثى أصبع . وأوّل من وضعها الرشيد ، قدّرها بذراع خادم أسود كان على رأسه . وهى التى يتعامل بها الناس فى ذرع البزّ والتجارة والأبنية ، وقياس نيل مصر .

وأما الذراع الهاشمية الصغرى : فهى أطول من الذراع السوداء بإصبعين وثلثى إصبع . وأوّل من أحدثها بلال بن أبى بردة . وذكر أنه ذراع جدّه أبى موسى الأشعرى . وهى أنقص من الزيادية بثلاثة أرباع عشر . وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

وأما الهاشمية الكبرى فهى ذراع الملك . وأوّل من نقلها إلى الهاشمية المنصور . وهى أطول من ذراع السوداء بخمس أصابع وثلثى إصبع ، يكون ذراعا وثمنا وعشرا بالسوداء . وتنقص عنها بالهاشمية الصغرى ثلاثة أرباع عشرها . وسميت زيادية لأن زيادا مسح بها أرض السواد . وهى التى يذرع بها أهل الأهواز .

وأما الذراع العمرية فهى ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى مسح بها أرض السواد . قال موسى بن طلحة « رأيت ذراع عمر التى مسح بها أرض السواد ، وهى ذراع وقبضة وإبهام قائمة» . قال الحكم بن عتيبة «إن عمر رضى الله عنه عمد إلى أطولها ذراعا وأقصرها ، فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها ، وزاد عليها قبضة وإبهاما قائمة . ثم ختم فى طرفيه بالرصاص ، وبعث بذلك إلى حذيفة وعثمان بن حنيف، حتى مساحا بها السواد. وكان أوّل من مسح بها عمر بن هبيرة»

وأما الذراع المأمونية : فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلثى ذراع وثلاث أصابع . وأوّل من وضعها المأمون . وهى التى يتعامل الناس بها فى ذرع البرندات ، والسكور، وكرى الأنهار ، والحفائر.

وقد اعتبر أصحابنا الذراع الهاشمى فى مساحة الفراسخ التى تقصر فيها الصلاة .

وأما الدرهم

فيحتاج فيه إلى معرفة وزنه ونقده .

فأما وزنه فقد استقرّ فى الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق ، وزن كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل .

وقد نصّ على هذا فى الزكاة فى رواية الميمونى ـ وقد سأله عمن عنده شىء وزنه درهم أسود، وشىء وزنه دانقين ، وهى تخرج فى مواضع : ذا مع نقصانه على الوزن سواء ؟ فقال « يجمعها ثم يخرجها على وزن سبعة » .

وقال فى رواية بكر بن محمد عن أبيه — وقد سأله عن الدراهم السود ؟ فقال «إذا حلت الزكاة فى مئتين من دراهمنا هذه أوجبت فيها الزكاة » فأخذ بالاحتياط « فأما الدية فأخاف عليه ».

وأعجبه فى الزكاة أن يؤدّى من مئتين من هذه الدراهم . و إن كان على رجل دية أن يعطى السود الوافية . وقال « هذا كلام لايحتمله العامة » .

وظاهر هذا : أنه إنما اعتبر وزن سبعة فى الزكاة . والخراج محمول عليها . واعتبر فى الدية أوفى من ذلك .

وقال فى رواية المروذى — وذكر دراهم باليمن صغارا ، فى الدرهم منها دانقين ونصف — فقال « ترد إلى المثاقيل ، كيف تزكى هذه ؟ » .

فقد نصّ على اعتبار كلّ عشرة منها سبع مثاقيل .

واختلف فى سبب استقرارها على هذا الوزن .

فذكر قوم : أن الدراهم كانت فى أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان : منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا . ودرهم وزنه عشرة قراريط . ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا . فلما احتيج فى الإسلام إلى تقديره فى الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة . وهو اثنان وأربعون قيراطا . فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال . فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذا الوزن الأوسط من الأوزان الثلاثة قيل فى عشرتها : وزن سبع مثاقيل لأنها كذلك(١) .

---

(١) أى لأن وزنها مثلها فى القراريط . فإن حاصل ضرب سبعة مثاقيل فى عشرين قيراطاً يساوى حاصل ضرب عشرة دراهم فى أربعة عشر قيراطاً .

قال العلامة تقىّ الدين أحمد المقريزى الشافعى فى رسالته (النقود القديمة والإسلامية . طبع الاستانة) .

اعلم أن النقود التى كانت للناس على وجه الدهر على نوعين : السوداء الوافية ، والطبرية العتق . وهما غالب ما كان البشر يتعاملون به . فالوافية — وهى البغلية — هى دراهم فارس . الدرهم وزنه زنة المثقال الذهب . والدراهم الجواز تنقص من العشرة ثلاثة . فكلّ سبعة بغلية عشرة بالجواز . وكان لهم أيضاً دراهم تسمى جوراقية . وكانت نقود العرب التى تدور بينها : الذهب والفضة ، لاغير . ترد إليها من الممالك : دنانير الذهب قيصرية من قبل الروم . ودراهم فضة على نوعين : سوداء وافية . وطبرية عتق . وكان وزن الدراهم والدنانير فى الجاهلية مثل وزنها فى الإسلام مرّتين . ويسمى المثقال من الفضة : درهما . ومن الذهب : ديناراً . ولم يكن شىء من ذلك يتعامل به أهل مكة فى الجاهلية . وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم وهو الرطل الذى هو اثنتا عشرة أوقية . والأوقية هى أربعون درهما . فيكون الرطل ثمانين وأربعمائة درهم . والنصّ . وهو نصف الأوقية حوّلت صاده شينا فقيل : نش . وهو عشرون درهما . والنواة : وهى خمسة دراهم . والدرهم الطبرى : ثمانية دوانق . والدرهم البغلى : أربعة دوانق . وقيل : بالعكس . والدرهم الجوراقى : أربعة دوانق ونصف . والدانق ثمان حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسطة التى لم تقشر وقد قطع من طرفيها ما امتدّ . وكان الدينار يسمى — لوزنه — ديناراً . وإنما هو تبر . ويسمى الدرهم لوزنه : درهما . وإنما هو تبر . وكانت زنة كلّ عشرة دراهم ستة مثاقيل . والمثقال زنة اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة . وهو أيضاً بزنة اثنين وسبعين حبة شعير مما تقدّم ذكره . وقيل :

. . . . . .

إن المثقال منذ وضع لم يختلف فى جاهلية ولا إسلام . ويقال : إن الذى اخترع الوزن فى الدهر الأوّل بدأه بوضع المثقال أوّلا . فجعله ستين حبة . زنة الحبة مائة من حبّ الخردل البرّى المعتدل . ثم ضرب صنجة بزنة مائة من حبّ الخردل . وجعل بوزنها مع المائة الحبة صنجة ثانية ، ثم صنجة ثالثة حتى بلغ مجموع الصنج خمس صنجات . فكانت صنجته : نصف سدس مثقال . ثم أضعف وزنها حتى صارت ثلث مثقال . فركب منهما نصف مثقال ، ثم مثقالا ، وعشرة ، وفوق ذلك . فعلى هذا تكون زنة المثقال الواحد : ستة آلاف حبة . ولما بعث الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم أقرّ أهل مكة على ذلك كله ، وقال « الميزان ميزان أهل مكة » . وفى رواية « ميزان المدينة » وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الأموال . فجعل فى كل خمس أواق من الفضة الخالصة التى لم تغش — : خمسة دراهم . وهى النواة . وفرض فى كل عشرين ديناراً نصف دينار . كما هو معروف فى مظنته من كتب الحديث . قال : فلما استخلف أبو بكر الصديق رضى الله عنه عمل فى ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يغير منه شيئاً ، حتى إذا استخلف أمير المؤمنين أبو حفص — عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وفتح الله على يديه مصر ، والشام ، والعراق . لم يعترض لشىء من النقود ، بل أقرّها على حالها . فلما كانت سنة ثمان عشرة من الهجرة ، وهى السنة الثامنة من خلافته أتته الوفود . منهم وفد البصرة . وفيهم الأحنف بن قيس . فكلم عمر بن الخطاب فى مصالح أهل البصرة . فبعث معقل بن يسار فاحتفر نهر معقل الذى قيل فيه — إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل — ووضع الجريب والدرهمين فى الشهر ، فضرب حينئذ عمر رضى الله عنه الدراهم على نقش الكسروية . وشكلها بأعيانها ، غير أنه زاد فى بعضها « الحمد لله » . وفى بعضها « محمد رسول الله » . وفى بعضها «لا إله إلا الله وحده» . وفى آخر مدة عمر وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل . فلما بويع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ضرب فى خلافته دراهم نقشها « الله أكبر » . فلما اجتمع الأمر لمعاوية ابن أبى سفيان رضى الله عنه ، وجمع لزياد بن أبيه الكوفة والبصرة . قال : يا أمير المؤمنين : إن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صغر الدرهم وكبر القفيز . وصارت به تؤخذ ضريبة أرزاق الجند ، وترزق عليه الذرية طلباً للإحسان إلى الرعية . فلو جعلت أنت عياراً دون ذلك المعيار ازدادت الرعية به رفقاً . ومضت لك به السنة الصالحة . فضرب معاوية رضى الله عنه تلك الدراهم السود الناقصة من ستة دوانق . فتكون خمسة عشر قيراطاً ، تنقص حبة أو حبتين . وضرب منها زياد . وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . وكتب عليها . فكانت تجرى مجرى الدراهم . وضرب معاوية أيضاً دنانير عليها تمثال متقلد سيفاً . فوقع منها دينار ردىء فى يد شيخ من الجند . فجاء به معاوية وقال : يا معاوية ، إنا وجدنا ضربك شر ضرب . فقال له معاوية : لأحرمنك عطاءك ولأكسونك القطيفة . فلما قام عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما بمكة . ضرب دراهم مدورة . وكان أول من ضرب الدراهم المستديرة . وكان ما ضرب منها قبل ذلك ممسوحاً غليظاً قصيراً . فدورها عبد الله . ونقش على أحد وجهى الدرهم « محمد رسول الله » . وعلى الآخر « أمر الله بالوفاء والعدل » . وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق . وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وأعطاها الناس فى العطاء ، حتى قدم الحجاج بن يوسف العراق ، من قبل أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ، فقال : ما نبقى من سنة الفاسق ، أو المنافق ، شيئاً . فغيرها . فلما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان بعد قتل عبد الله ، ومصعب بن الزبير ، فحص عن النقود ، والأوزان ، والمكاييل . وضرب الدنانير والدراهم

. . . . . .

فى سنة ستّ وسبعين من الهجرة . فجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشام . وجعل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطاً سوى . والقيراط : أربع حبات . وكل دانق قيراطين ونصفاً . وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق — أن اضربها قبلك . فضربها . وقدمت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها بقايا الصحابة رضى الله عنهم أجمعين . فلم ينكروا منها سوى نقشها . فإن فيه صورة . وكان سعيد بن المسيب رحمه الله يبيع بها ويشترى ولا يعيب من أمرها شيئاً . وجعل عبد الملك الذهب الذى ضربه دنانير على المثقال الشامى . وهى المكيالة الوازنة المائة دينارين . وكان سبب ضرب عبد الملك الدنانير والدراهم كذلك : أن خالد بن يزيد بن معاوية بن أبى سفيان قال له : يا أمير المؤمنين ، إن العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنهم يجدون فى كتبهم : أن أطول الخلفاء عمراً من قدّس الله تعالى فى درهمه . فعزم على ذلك ووضع السكة الإسلامية . وقيل : إن عبد الملك كتب فى صدر كتابه إلى ملك الروم «قل هو الله أحد» وذكر النبىّ صلى الله عليه وسلم فى ذكر التاريخ ، فأنكر ملك الروم ذلك . وقال : إن لم تدركوا هذا ، وإلا ذكرنا نبيكم فى دنانيرنا بما تكرهون . فعظم ذلك على عبد الملك ، واستشار الناس . فأشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكة وترك دنانيرهم . وكان الذى ضرب الدراهم رجلا يهودياً من تيماء يقال له : سمير ، نسبت الدراهم إذ ذاك إليه . وقيل لها : الدراهم السميرية . وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها . وتقدم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليه منها فى كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كى يحصيه عندهم وأن تضرب الدراهم فى الآفاق على السكة الإسلامية وتحمل إليه أولا فأولا . وقدر فى كل مائة درهم درهما عن ثمن الحطب وأجر الضراب . ونقش على أحد وجهى الدرهم « قل هو الله أحد » . وعلى الآخر « لا إله إلا الله » . وطوق الدرهم على وجهيه بطوق . وكتب فى الطوق الواحد : «ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا» . وفى الطوق الآخر « محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » . وقيل : الذى نقش فيها «قل هو الله أحد» هو الحجاج . وكان الذى دعا عبد الملك إلى ذلك : أنه نظر للأمة ، وقال : هذه الدراهم السود الوافية الطبرية العتق تبقى مع الدهر . وقد جاء فى الزكاة : أن فى كل مائتين ، وفى كل خمس أواق : خمسة دراهم . واتفق أن يجعلها كلها على مثال السود العظام : مائتى عدد يكون قد نقص من الزكاة . وإن عملها كلها على مثال الطبرية — ويحمل المعنى على أنها إذا بلغت مائتى عدد : وجبت الزكاة فيها — فإن فيه حيفاً وشططاً على أرباب الأموال . فاتخذ منزلة بين منزلتين ، يجمع فيها كمال الزكاة ، من غير بخس ولا إضرار بالناس ، مع موافقة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدّه من ذلك . وكان الناس قبل عبد الملك يؤدون زكاة أموالهم شطرين من الكبار والصغار . فلما اجتمعوا مع عبد الملك على ما عزم عليه عهد إلى درهم واف وزنه . فإذا هو ثمانية دوانيق . وإلى درهم من الصغار ، فإذا هو أربعة دوانيق . فجمعها وكمل زيادة الأكبر على نقص الأصغر وجعلهما درهمين متساويين ، زنة كل منهما ستة دوانيق سوى . واعتبر المثقال أيضا . فإذا هو لم يبرح فى آباد الدهر موفى محدوداً . كل عشرة دراهم منها : ستة دوانق فإنها سبعة مثاقيل سوى . فأقر ذلك وأمضاه ، من غير أن يعرض لتغييره . فكان فيما صنع عبد الملك فى الدراهم ثلاث فضائل . الأولى : أن كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم . والثانية : أنه عدل بين صغارها

وذكر آخرون : أن السبب فى ذلك : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم ، وأن منها البغلى ، وهو ثمانية دوانيق ، ومنها الطبرى . وهو أربعة دوانيق ، ومنها اليمنى هو دانق . قال : انظروا إلى أغلب مايتعامل الناس به من أعلاها وأدناها . فكان الدرهم البغلى والدرهم الطبرى . فجمع بينهما . فكانا اثنى عشر دانقا . فأخذ نصفهما ، فكان ستة دوانيق . فجعل الدرهم الإسلامى فى ستة دوانيق . ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا . ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما . فكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل . وكلّ عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان .

وكبارها حتى اعتدلت . وصار الدرهم ستة دوانيق . والثالثة : أنه موافق لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فريضة الزكاة من غير وكس ولا شطط . فخصت بذلك السنة . واجتمعت عليهما الأمة . وضبط هذا الدرهم الشرعى المجمع عليه : أنه — كما مر — زنة العشرة منه سبعة مثاقيل . وزنة الدرهم الواحد : خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الذى تقدم ذكره . ومن هذا الدرهم تركب الرطل ، والقدح ، والصاع وما فوقه . وإنما جعلت العشرة من الدراهم الفضة بوزن سبعة مثاقيل من الذهب . لأن الذهب أوزن من الفضة وأثقل . فأخذت حبة فضة وحبة ذهب ووزنتا ، فرجحت حبة الذهب على حبة الفضة ثلاثة أسباع . فجعل من أجل ذلك : كل عشرة دراهم : زنة سبعة مثاقيل . فإن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت عليه بلغت مثقالا . والمثقال إذا نقص منه ثلاثة أعشار بقى درهما ، وكل عشرة مثاقيل تزن أربعة عشر درهما وسبعا درهم . فلما ركب الرطل جعل الدرهم منه ستين حبة ، لكن كل عشرة دراهم تعدل زنة سبعة مثاقيل . فتكون زنة الحبة سبعين حبة من حب الخردل . ومن ذلك تركب الدرهم . فركب الرطل . ومن الرطل تركب المد . ومن المد تركب الصاع وما فوقه . وفى ذلك طرق حسابية مبرهنة بأشكال هندسية ليس هذا موضعها . وكان مما ضرب الحجاج : الدراهم البيض . ونقش عليها « قل هو الله أحد » . فقال القراء : قاتل الله الحجاج ، أى شىء صنع للناس ؟ الآن يأخذه الجنب والحائض . فكره ناس من القراء مسها وهم على غير طهارة . وقيل لها : المكروهة . فعرفت بذلك — ثم ذكر المقريزى مذهب مالك فى أنه كان لا يرى بها بأساً ، وأن عمر بن عبد العزيز قيل له : هذه الدراهم البيض فيها كتاب الله يقبلها اليهودى ، والنصرانى ، والجنب ، والحائض . فإن رأيت أن تأمر بمحوها ؟ فقال : أردت أن تحتجّ علينا الأمم أن غيرنا توحيد ربنا ، واسم نبينا . ومات عبد الملك والأمر على ذلك . فلم يزل من بعده فى خلافة الوليد ، ثم سليمان بن عبد الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز . إلى أن استخلف يزيد بن عبد الملك ، فضرب الهبيرية بالعراق عمر بن هبيرة على عيار ستة دوانق . فلما قام هشام بن عبد الملك — وكان جموعاً للمال — أمر خالد بن عبد الله القسرى فى سنة ستّ ومائة من الهجرة أن يعيد العيار على وزن سبعة . وأن يبطل السكك من كل بلدة إلا واسط . فضرب الدراهم بواسط فقط ، وكبر السكة ، فضربت الدراهم على السكك الخالدية ، حتى عزل خالد فى سنة عشرين ومائة . وتولى من بعده يوسف بن عمر الثقفى ، فصغر السكة وأجراها على وزن ستة . وضربها بواسط وحدها . حتى قتل الوليد بن يزيد فى سنة ست وعشرين ومائة . فلما استخلف مروان بن محمد الجعدى آخر خلائف بنى أمية ضرب الدراهم بالجزيرة على السكة بحران إلى أن قتل ، وأتت دولة بنى العباس — ثم ساق ما فعل بنو العباس بالدراهم والدنانير . وذكر النقد المصرى إلى عصره فى كلام طويل ، وبحث قيم .

وأما النقـــد

فمن خالص الفضة . وليس لمغشوشه مدخل فى حكمه .

وقد كان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم ، فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غيرخالصة ، إلا أنها كانت تقوم فى المعاملات مقام الخالصة . وكان غشها عفوا ، لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية فتميز المغشوش من الخالص .

وقد قال أحمد فى رواية حنبل «ولو أن رجلا له على رجل ألف درهم أعطاه من هذه الدراهم كان قد قضاه . لأنها ليست على ما يعرف الناس من صحة السكة بينهم ونقاء الفضة . ثم أرأيت لواختلفا ، فقال هذا : لم يقضنى . وقال هذا : قدقضيتك ، فرجعا إلى اليمين ، أكان يحلف أنه قد أوفاه ، لأنها ليست بوافية إلا بالفضة التى يتعامل بها المسلمون بينهم؟ » .

فأما إنفاق المغشوشة

فينظر . فإن كان غشها يخفى لم يجز إنفاقها رواية واحدة . وإن كان عينا ظاهرا فعلى روايتين. إحداهما : المنع أيضا. قال فى رواية محمد بن إبراهيم – وقد سأله عن المزيفة فقال «لايحلّ. قيل له: إنه يراها ويدرى أىّ شىء هى ؟ قال : الغشّ حرام وإن بين » .

وكذلك قال فى رواية أبى الحارث ، ويوسف بن موسى ، وقد سأله عن إنفاق المزيفة ؟ فقال « لا » .

وكذلك قال فى رواية جعفر بن محمد «لاتنفق المكحلة حتى يغسلها . ولا المزيفة والزيوف حتى يسبكها » .

والرواية الثانية : الجواز . قال فى رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث – فى الرجل يبيع الدراهم فيها رديئة . بدينار ؟ قال « ماينبغى له . لأنه يغرّ بها المسلمين» فقال له الأثرم : ولا تقول إنها حرام ؟ فقال « لا أقول إنها حرام . وإنما كرهته لأنه يغرّ بها مسلما » .

وقال أيضا فى رواية صالح : فى دراهم ببخارى يقال لها المسيبية، عامتها نحاس إلا شيئا يسيرا منها فضة . فقال «إن كان شيئا قد اصطلحوا عليه فيما بينهم ، مثل الفلوس التى قد اصطلح الناس عليها . أرجو أن لا يكون به بأس[1] » .

---

(١) قال الشيخ بن قدامة فى المغنى (ج ٤ ص ١٧٦) . وفى إنفاق المغشوش من النقود روايتان . أظهرهما الجواز . نقل صالح عنه : فى دراهم يقال لها المسيبية . عامتها نحاس إلا شيئاً فيها فضة . فقال « إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون بها بأس » . والثانية : التحريم ، نقل حنبل : فى دراهم يخلط فيها مس ونحاس يشترى به ويباع . فلا يجوز أن يبتاع بها أحد . كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام . وقال أصحاب الشافعى :

فوجه المنع : ما رواه أحمد أن ابن مسعود باع نفاية بيت المال . فنهاه عمر . فسبكها .

ووجه الإباحة: ما رواه أبو بكر بإسناده عن عمر قال « من زافت عليه دراهم فليدخل السوق فيشتر بها سحق ثوب[1] » .

وقد أجاب أحمد عن هذا الحديث فى رواية حنبل فقال «قول عمر : من زافت عليه دراهم : يعنى نفيت» ولم يكن عمر يأمر بإنفاق الرديئة . وهذا لم يكن فى عهد عمر . وإنما حدث بعده .

وقد اختلف فى أوّل من ضربها فى الإسلام .

فحكى سعيد بن المسيب : أن أوّل من ضرب المنقوشة : عبد الملك بن مروان . وكانت الدنانير ترد رومية . والدراهم كسروية[2] .

قال أبو الزناد : فأمر عبد الملك الحجاج أن يضرب الدراهم . فضربها سنة أربع وسبعين .

وقال المدائنى : بل ضربها الحجاج فى آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ستّ وسبعين .

وقيل : إن الحجاج خلصها تخليصا ، لم يستقصها . وكتب عليها « الله أحد الله الصمد » فسميت المكروهة .

واختلف فى تسميتها بذلك .

فقال قوم : لأن الفقهاء كرهوها ، لما عليها من القرآن . وقد يحملها الجنب والمحدث .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فى حمل المحدث لها .

فقال فى رواية المروذى « لايمسّ الدراهم إلا طاهرا ، كما لو كان مكتوبا فى ورقة » .

وقال فى رواية أبى طالب وابن منصور « يجوز ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، والبلوى تعمّ فعفى عنه » .

إن كان الغشّ مما لا قيمة له جاز الشراء بها . وإن كان مما له قيمة ففى جواز إنفاقها وجهان . واحتجّ من منع إنفاق المغشوشة بقول النبى صلى الله عليه وسلم « من غشنا ليس منا » وبأن عمر رضى الله عنه نهى عن بيع نفاية بيت المال . ولأن المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصاغة . والأولى أن يحمل كلام أحمد فى الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه . فإن المعاملة به جائزة . إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما . فلا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين . ولأن هذا مستفيض فى الأعصار ، جار بينهم من غير نكير . وفى تحريمه مشقة وضرر . وليس شراؤه بها غشاً للمسلمين ولا تغريراً لهم . والمقصود فيها ظاهر مرئى معلوم ، بخلاف تراب الصاغة. ورواية المنع محمولة على ما يخفى غشه ويقع اللبس به . فإن ذلك يفضى إلى التغرير بالمسلمين اهـ .

(١) فى المغنى : فإن قيل : فقد روى عن عمر أنه قال «من زافت عليه دراهمه فليخرج بها إلى البقيع فليشتر بها سحق الثياب » . وهذا دليل على جواز إنفاق المغشوشة التى لم يصطلح عليها . قلنا : قد قال أحمد : معنى « زافت عليه دراهمه » : أى نفيت ليس أنها زيوف . فيتعين حمله على هذا جمعاً بين الروايتين عنه اهـ . والسحق : الثوب الخلق الذى انسحق وبلى ، كأنه بعد من الانتفاع به .

(٢) وقال الماوردى : كسروية وحميرية قليلة .

وقال آخرون : لأن الأعاجم كرهوا نقصها . فسميت مكروهة .

ثم ولى بعد الحجاج عمر بن هبيرة فى أيام يزيد بن عبد الملك فضربها أجود مما كانت .

ثم ولى بعده خالد بن عبد الله القسرى فشدّد فى تجويدها .

وضرب بعده يوسف بن عمر . فأفرط فى التشديد فيها والتجويد . وكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بنى أمية .

وكان المنصور لا يأخذ فى الخراج من الدراهم غيرها .

وحكى يحيى بن النعمان الغفارى عن أبيه : أن أوّل من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن أمر عبد الله بن الزبير سنة سبعين ، على ضرب الأكاسرة ، وعليها « بركة » من جانب و «الله» فى جانب . ثم غيرها بعد سنة وكتب عليها «بسم الله» فى جانب و «الحجاج» فى جانب وقد قال أحمد ، فى رواية محمد بن عبد الله المنادى «ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدا » . وذاك أنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم العجم . فكان إذا زافت عليهم أتوا بها السوق . فقالوا : من يبيعنا بهذه . وذاك أنه لم يضرب النبىّ صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علىّ ، ولا معاوية .

و إذا خلص العين والورق من غشّ كان هو المعتبر فى النقود المستحقة .

والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعها ، المأمون من تبديلها وتلبيسها هى المستحقة ، دون نقار الفضة وسبائك الذهب . لأنه لا يوثق بهما إلا بالسبك والتصفية . والمطبوع موثوق به . ولذلك كان هو الثابت فى الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات ، وقيم المتلفات .

ولو كانت المطبوعة مختلفة القيم مع اتفاقها فى الجودة ، فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمة . نظر . فإن كانت من ضرب سلطان الوقت أجيب إليها . لأن فى العدول عن ضربه مبانية له فى الطاعة . و إن كانت من ضرب غيره . نظر . فإن كانت هى المأخوذة فى خراج من تقدّمه . أجيب إليها استصحابا لما تقدّم . و إن لم تكن مأخوذة فيما تقدّم . كانت المطالبة بها عبثا وحيفا .

وقد قال أحمد ، فى رواية جعفر بن محمد « لا يصلح ضرب الدراهم إلا فى دار الضرب بإذن السلطان . لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم » .

فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه .

فأما مكسور الدراهم والدنانير

فلا يلزم أخذه فى الخراج ، لالتباسه ، وجواز اختلاطه . ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح (١) .

وقد قال أحمد ، فى رواية ابن منصور - وذكر له قول سفيان : إذا شهد رجل على رجل بألف درهم ، أو مائة دينار . فله دراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد - قال أحمد « جيد » .

فقد اعتبر نقد البلد ولم يتعرّض لذكر الصحاح .

وقد كره أحمد كسرها على الإطلاق ، لحاجة ولغير حاجة .

فقال فى رواية جعفر بن محمد - وقد سئل عن كسر الدراهم - فقال « هو عندى من الفساد فى الأرض » .

وقال فى رواية المروذى - وقد سئل عن كسر الدراهم الردئية - فكرهه كراهة شديدة .

وقد قال فى رواية حرب - وقد سئل عن كسر الدراهم - فكرهه كراهة شديدة .

وقال فى رواية أبى داود - وقد سئل عن رجل رأى سائلا ومعه درهم صحيح ، فأراد أن يعطيه قطعة ، هل يكسر منه ؟ - فقال « لا . كسر الدراهم وقطعها مكروه(٢) » .

وسئل عن كسر المكسرة من الدراهم . فكرهه . وقال « يزيدها كسرا » .

وقال فى رواية بكر بن محمد - وقد سأله عن الرجل يقطع الدراهم والدنانير يصوغ منها - قال « لا تفعل ، فى هذا ضرر على الناس . ولكن يشترى تبرا مكسورا بالفضة » .

---

(١) قال الماوردى : واختلف الفقهاء فى كراهية كسرها . فذهب مالك ، وأكثر فقهاء المدينة إلى أنه مكروه . لأنه من جملة الفساد فى الأرض - وينكر على فاعله . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم » اهـ . والحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو المازنى . وفيه « إلا من بأس » . ورواه أيضاً الحاكم فى المستدرك . وزاد « نهى أن تكسر الدراهم لتجعل فضة . وتكسر الدنانير فتجعل ذهباً » . وضعفه ابن حبان . قال الشوكانى : لعل ضعفه من قبل محمد بن فضاء الأزدى الحمصى البصرى المعبر . قال المنذرى : لايحتجّ بحديثه . قال الشوكانى : وقال أبو العباس بن سريج : إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ، ويخرجونهما عن السعر الذى يخرجونهما به ، ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك ، كما هو معهود فى المملكة الشامية وغيرها . وهذه الفعلة هى التى نهى الله عنها قوم شعيب بقوله (١١ : ٧٨ ولا تبخسوا الناس أشياءهم) فقالوا (أتنهانا أن نفعل فى أموالنا) يعنى الدراهم والدنانير (ما نشاء) من القرض . ولم ينتهوا عن ذلك . فأخذتهم الصيحة اهـ . وقد روى ابن جرير عن زيد بن أسلم فى الآية قال « كان مما نهاهم عنه حذف الدراهم ، أو قال : قطع الدراهم » . وروى عن محمد بن كعب القرظى « بلغنى أن قوم شعيب عذبوا فى قطع الدراهم . وجدت ذلك فى القرآن (أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء) . ورواه عن ابن زيد .

(٢) أنظر مسائل أبى داود عن الإمام أحمد (صفحة ١٨٩ طبع المنار) .

فقد أطلق القول فى رواية جعفر بن محمد ، والمروذى . وحرب : بالمنع . وصرّح به فى رواية أبى داود و بكر ، بالمنع مع الحاجة ، وهو الصدقة والصياغة .

وقد صرّح فى رواية أبى طالب أنها كراهة تنزيه .

فقال : سألت أحمد عن الدراهم تقطع ، فقال « لا . نهى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين » قيل له : فمن كسره عليه شىء ؟ قال « لا ، ولكن قد فعل ما نهى عنه النبىّ صلى الله عليه وسلم » .

وقوله «لاشىء عليه» معناه : لا مأثم عليه .

والوجه فى كراهة ذلك قوله تعالى (١١ : ٨٧ أو أن نفعل فى أموالنا مانشاء) روى عن محمد بن كعب القرظى قال «عذّب قوم شعيب فى قطعهم الدراهم . فقالوا : ياشعيب ، أصلاتك تأمرك أن نترك مايعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا مانشاء ؟ » وقال زيد بن أسلم « أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء . قال : كان مما نهاهم الله عنه حذف الدراهم ، أو قطع الدراهم» .

وما روى المروذى بإسناده عن علقمة بن عبد الله عن أبيه «أن النبىّ صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس » .

قال أحمد فى رواية المروذى ، وحرب « البأس إذا كانت رديئة»

واحتجّ بأن ابن مسعود كان يكسر الزيوف ، وهو على بيت المال .

والسكة : هى الحديدة التى يطبع عليها الدراهم . فلذلك سميت الدراهم المضروبة سكة .

وقد كان ينكره ولاة بنى أمية حتى أسرفوا .

فحكى أن مروان بن الحكم أخذ رجلا قطع درهما من دراهم فارس . فقطع يده[1] .

وقال أحمد ، فى رواية أبى طالب « إنما كانت دراهمهم المثاقيل ، هذه الدراهم البغلية الكبار وكان يقطع الرجل من حوله و ينفقه بالوافى . فلذلك قطعه » .

وروى ابن منصور أنه قال لأحمد : أن ابن الزبير قدم مكة فوجد بها رجلا يقرض الدراهم . فقطع يده ، فقال « كانت الدراهم تؤخذ برؤسها بغير وزن فعدّه سارقا . وقال : هذا إفراط فى التعزير » .

وحكى الواقدى «أن أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم ثلاثين سوطا[2] » .

---

(١) قال الماوردى : وهذا عدوان محض . وليس له فى التأويل مساغ .

(٢) قال الماوردى : « وطاف به » . قال الواقدى : وهذا — عندنا — فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف . فإن كان الأمر على ما قاله الواقدى ، فما فعله أبان بن عثمان ليس بعدوان ، لأنه ما خرج به عن حد التعزير . والتعزير على التدليس مستحق . وأما فعل مروان فظلم وعدوان . وذهب أبو حنيفة ، وفقهاء العراق إلى أن كسرها غير مكروه . وقد حكى صالح بن حفص عن أبى بن كعب فى قوله تعالى (أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء) . قال : كسر الدراهم . ومذهب الشافعى : أنه قال « إن كسرها لحاجة لم يكره . وإن كسرها لغير حاجة كره » . لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه . وقال أحمد بن حنبل «إن كان عليها اسم الله عز وجل كره كسرها ، وإن لم يكن عليها اسمه لم يكره» .

وهذا محمول على أنه دسّ المقطوعة مع الثقال . فيكون تدليسا . فيكون أبان مصيبا فى هذا القدر من التعزير . ولأن هذا إدخال النقص على المال ، فهو سفه إذا كان لغير حاجة .

وقد تكلم قوم على الخبر فى النهى عن كسرها .

فكان محمد بن عبد الله الأنصارى - قاضى البصرة - يحمله على النهى عن كسرها لتعود تبرا ، لتكون على حالها مرصدة للنفقة .

وحمل آخرون النهى على كسرها لتتخذ منها أوانى وزخرف .

وحمل آخرون النهى على من أخذ أطرافها قرضا بالمقاريض . لأنهم كانوا فى صدر الإسلام يتعاملون بها عددا ، فصار أخذ أطرافها بخسا وتطفيفا .

فأما الكيل

فان كان مقاسمة ، فبأىّ قفيز كيل تعدّلت فيه القسمة .

وقد اختلف كلام الإمام أحمد فى المقاسمة .

فقال فى رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال : فيمن كانت فى يده أرض من أرض السواد : هل يأكل مما أخرجت من زرع أو تمر ، إذا كان الإمام يأخذهم بالخراج مساحة أو صيرّها فى أيديهم مقاسمة على النصف ، أو الربع ؟ فقال « يأكل ، إلا أن يخاف السلطان » .

وظاهر هذا : أنه قد أجاز المقاسمة فى الخراج .

وقال فى رواية الحمال « السواد كله أرض خراج » .

وذكر المقاسمة فقال « المقاسمة لم تكن ، إنما هو شىء أحدث » .

وظاهر هذا : أنه لم ير ذلك ، إلا أنه لم يصرح بالمنع ، لكنه أخبر أنه لم يكن فى وقت عمر . وإن كان خراجا مقدّرا بالقفيز الذى كان فى وقت عمر . فقد حكى القاسم : أن القفيز الذى وضعه عثمان بن حنيف على أرض السواد . فأمضاه عمر بن الخطاب: كان مكيلا لهم يعرف بالشابرقان . قيل : وزنه ثمانية أرطال .

وقد أومأ أحمد إلى هذا فى رواية بكر بن محمد عن أبيه - وقد سأله عن القفيز - فقال : «ينبغى أن يكون قفيزا صغيرا» وقال «قفيز الحجاج صاع عمر ينبغى أن يكون ثمانية أرطال[1]» .

---

(١) قال يحيى بن آدم فى الخراج (رقم ٤٧١) : سألت الحسن بن صالح عن الصاع . فقال « القفيز الحجاجى صاع . وهو ثمانية أرطال » . وروى عن شريك (رقم ٤٧٢) «هو أقلّ من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال» . وروى (رقم ٤٧٣) عن مغيرة ، عن إبراهيم قال «الحجاجى على صاع عمر» ، وروى أبو عبيد فى الأموال نحوها (رقم ١٥٩٠ - ١٥٩٨) . ثم قال : وإنما نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال ، لأنهم سمعوا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع . وسمعوا فى حديث آخر « أنه كان يغتسل بثمانية أرطال » . وفى حديث آخر « أنه كان يتوضأ برطلين » . فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال ، لهذا . وقد اضطرب مع هذا قولهم ، فجعلوه أنقص من ذلك .

فان استؤنف وضع الخراج كيلا مقدّرا على ناحية مبتدأة ، روعى فيه من المكاييل ما استقرّ مع أهلها من مشهور القفزان بتلك الناحية .

⁂

وكان السواد فى أوّل أيام الفرس جاريا على المقاسمة إلى أن وضع الخراج عليه قباذ بن فيروز(١) . فارتفع مائة وخمسين ألف ألف درهم بوزن المثقال . وكان الفرس على هذا فى بقية أيامهم . وجاء الإسلام فأقرّه عمر على المساحة والخراج ، فبلغ خراجه فى أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم .

وجباه زياد مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف .

وجباه عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف .

وجباه الحجاج ثمانية عشر ألف ألف ، بغشمه وإخرابه .

وجباه عمر بن عبد العزيز مائة وعشرين ألف ألف بعدله وعمارته .

وكان ابن هبيرة يجبيه مائة ألف ألف ، سوى طعام الجند وأرزاق الفعلة .

وكان يوسف بن عمر يحمل منه فى كلّ سنة من ستين ألف ألف إلى سبعين ألف ألف ، ويحتسب بعطاء من قبله من أهل الشام : ستة عشر ألف ألف . وفى نفقة البريد أربعة آلاف ألف . وفى الطراز ألفى ألف . وفى بيوت الأحداث والعواتق : عشرة آلاف ألف .

وقال عبد الرحمن بن جعفر بن سليم : ارتفاع هذا الإقليم الحقير : ألف ألف ألف — ثلاث مرّات — فما نقص من مال السلطان زاد فى مال الرعية .

ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور فى الدولة العباسية عن الخراج إلى القسمة . لأن السعر رخص . فلم تف الغلات بخراجها . وضرب السواد ، فجعله مقاسمة .

وأشار أبو عبيد على المهدى أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف إن سقى سيحا . وفى الدوالى على الثلث . وفى الدواليب على الربع . لا شىء عليهم سواه . وأن يعمل فى النخل والكرم والشجر مساحة خراج ، يقرّر بحسب قربه من الأسواق . والفرض(٢) . وإذا بلغ حاصل الغلة ما يفى بخراجين ألزم خراجا كاملا ، وإذا نقص ترك .

وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه : أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث . يعرفه عالمهم وجاهلهم . ويباع به فى أسواقهم ويحمل علمه قرنا بعد قرن . وقد كان يعقوب — يعنى أبا يوسف — زمانا يقول كقول أصحابه فيه . ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة . قال أبو عبيد : وهذا هو الذى عليه العمل عندى . لأنى — مع اجتماع قول أهل الحجاز عليه — تدبرته فى حديث يروى عن عمر فوجدته موافقاً لقولهم . ثم ساق حديث عمر ، وغيره من الآثار (رقم ١٦٠٤ — ١٦٢١) وقال : قد فسرنا ما فى الصاع من السنن . وهو كما أعلمتك — خمسة أرطال وثلث . والمدّ : ربعه . وهو رطل وثلث . وذاك برطلنا هذا الذى وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما . وزن سبعة .

(١) والد كسرى أنوشروان .

(٢) الفرض : جمع فرضة — هى البلد تكون على ساحل البحر مرفأ للسفن .

فهذا ماجرى فى أرض السواد .

والذى يوجبه الحكم : أن خراجها هو المضروب عليها أوّلا . وتغييره إلى المقاسمة إذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة أمضى مع بقاء سببه ، وأعيد إلى حاله الأوّل عند زوال سببه . إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدّمه .

فأما تضمين العمال

لأموال الخراج والعشر. فباطل لايتعلق به فى الشرع حكم . لأن العامل مؤتمن ليستوفى ماوجب ويوّدّى ما حصل . فهو كالوكيل الذى إذا أدّى الأمانة لم يضمن نقصانا ولم يملك زيادة . وضمان الأموال بمقدار معلوم يقتضى الاقتصار عليه فى تملك ما زاد ، وغرم ما نقص. وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة ، فبطل .

وقد نبه أحمد رحمه الله على معنى هذا فى رواية أبى طالب : فى الذى يتقبل الآجام لايدرى ما فيها ، والطسوج يتقبله لا يدرى ما فيه من الطعام فهو أشرّ ما يكون .

وكذلك قال فى رواية حرب — وقد سئل عن تفسير حديث ابن عمر «القبالات ربا» قال : هوأن يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنخل . ولفظ الحديث رواه سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن ابن عمر « القبالة ربا » فسماه ربا . ومعناه : حكمه حكم الربا فى البطلان ، وفساد العقد .

وعن ابن عباس قال « إياكم والربا . وإياكم أن يجعل الغلّ الذى جعل الله فى أعناقهم فى أعناقكم . ألا وهى القبالات ، وهى الذلّ والصغار[1] » .

---

(١) القبالة : أن يتقبل الأرض بخراج أو جباية أكثر مما أعطى . فذلك الفضل ربا . فإن تقبل وزرع فلا بأس . والقبالة — بفتح القاف — الكفالة . وهى فى الأصل : مصدر قبل ، إذا كفل . وروى أبو عبيد فى الأموال رقم (١٧٦ — ١٨٠) عن عبد الرحمن بن زياد قال «قلت لابن عمر : إنا نتقبل الأرض ، فنصيب من ثمارها — . قال أبو عبيد : يعنى الفضل — فقال : ذلك الربا العجلان» . وعن الحسن قال « جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : أتقبل منك الأبلة بمائة ألف . قال : فضربه ابن عباس مائة سوط وصلبه حياً » . وعن أبى هلال عن ابن عباس « القبالات حرام» وعن جبلة بن سحيم قال : سمعت ابن عمر يقول «القبالات ربا» . قال أبوعبيد : معنى هذه القبالة المكروهة المنهى عنها : أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك . وهو مفسر فى حديث يروى عن ابن جبير عن عباد بن العوام عن الشيبانى قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتى القرية فيتقبلها . وفيها النخل ، والزرع ، والشجر ، والعلوج . فقال «لايتقبلها فإنه لا خير فيها » . وقال أبو يوسف فى الخراج (ص ١٢٥) ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد . فإن المتقبل إذا كان فى قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج . وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم ، وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه . وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لا يبالى بهلاكهم بصلاح أمره فى قبالته . ولعله أن يستفضل

وقد وصى عمر بن الخطاب رضى الله عنه العمال بالرفق والعدل .

فروى أبو بكر بإسناده عن القاسم أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عماله قال « إنما أبعثكم أئمة . لاتضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولاتحرموهم فتظلموهم . وأدرّوا اللقحة للمسلمين» يعنى عطاياهم.

وبإسناده عن إبراهيم « أن عمر بن الخطاب كان إذا بلغه عن عامله أنه لا يعود المريض ، ولا يدخل عليه الضعيف عزله[١] » .

وبإسناده عن أبى مجلز لاحق بن حميد «أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر أميرا على الكوفة على جيوشهم وعلى صلاتهم . وبعث عبد الله بن مسعود على قضائهم و بيت مالهم . و بعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض . وجعل لهم كلّ يوم شاة : شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر ، و بقيتها لعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن حنيف . ثم قال عمر : ما أرى قرية يخرج منها كلّ يوم شاة لعمالها إلا سريعا خرابها . . . » .

فصـــــل

فيما تختلف أحكامه من البلاد

و بلاد الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام : حرم . وحجاز . وما عداهما .

فأما مكة فقد ذكرها الله تعالى باسمين فى كتابه «مكة ، و بكة» فقال تعالى (٣ : ٩٦ إنّ أوّل بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين) . وقال تعالى (٤٨ : ٢٤ وهو الذى كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا[٢]) .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فى دخول النبىّ صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح : هل دخلها عنوة أو صلحا ؟ على روايتين[٣] .

بعد ما يتقبل منه فضلا كثيراً . وليس يمكنه ذلك إلا بشدّة منه على الرعية وضرب شديد ، وإقامته لهم فى الشمس ، وتعليق الحجارة فى الأعناق ، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذى نهى الله عنه . إنما أمر الله عزّ وجلّ أن يؤخذ منهم العفو . وليس يحلّ أن يكلفوا فوق طاقتهم — وساق فصلا طويلا فيما يجب على الخليفة فى هذا .

(١) أنظر الأموال رقم (١٧٢) . وخراج أبى يوسف ص (٤٢) . والمحلى لابن حزم (ج ٦ ص ١١٦) .

(٢) ذكر الماوردى سبب تسميتها «مكة وبكة » وما قيل فى ذلك عن أهل اللغة . ومن الشعر . وأطال القول فى حرم مكة ، وأمن من دخله فى الجاهلية ، وفى الكعبة وبنائها ، وكونها فى الجاهلية والإسلام وفى المسجد الحرام وبنائه . وسكان مكة ، وأول من تحدّث عن شأن نبوّة خاتم الأنبياء : كعب ابن لؤى بن غالب ، وذكر خطبة له وشعراً فى ذلك ، ثم قصىّ بن كلاب ، ودار الندوة .

(٣) قال الماوردى : ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه دخلها عنوة . فعفا عن الغنائم ، ومنّ على السبى ، وأن الإمام إذا فتح بلداً عنوة فله أن يعفو عن غنائمه ويمنّ على سبيه . وذهب الشافعى إلى أنه دخلها

إحداهما : أنه دخلها عنوة . ولم يغنم بها مالا . ولم يسب فيها ذرية . لأن الأمان حصل من النبيّ صلى الله عليه وسلم قبل تقضى الحرب . لأنه روى فى الخبر « أن قائلا قال : لا قريش بعد اليوم[1] » . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم « الأحمر والأسود آمن » فالحال لم يتصرم حتى حصل الأمان .

وقال فى رواية الميمونى — وقد سئل عن مكة . هل فتحت صلحا ؟ فالتفت إلىّ وقال «أليس إنما أخذت بالسيف ؟ » .

وقال فى رواية أبى داود — وقد سئل عن مكة : عنوة هى ؟ قال «قد أقرت البلاد فى أيديهم ،

صلحاً عقده مع أبى سفيان . كان الشرط فيه « أن من أغلق بابه كان آمنا ، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، إلا ستة أنفس استثنى قتلهم . ولو تعلقوا بأستار الكعبة » ولأجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب . وليس للإمام إذا فتح بلداً عنوة أن يعفو عن غنائمه ولا أن يمنّ على سبيه ، لما فيها من حقوق الله تعالى وحقوق الغانمين . فصارت مكة وحرمها — حين لم تغنم — أرض عشر ، إن زرعت لا يجوز أن يوضع عليها الخراج اه . وقال أبو عبيد : وقد زعم بعض من يقول بالرأى : أن للإمام حكماً ثالثاً فى العنوة . قال : إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئاً وردّها إلى أهلها الذين أخذت منهم ، ويحتجّ فى ذلك بما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة حين افتتحها ، ثم ردّها عليهم ، ومنّ عليهم بها — ثم ساق الأخبار فى ذلك (رقم ١٥٧ — ١٥٩) . قال أبو عبيد : ولا نرى مكة يشبهها شىء من البلاد . من جهتين : إحداهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله عزّ وجلّ قد خصه من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره . وذلك قوله (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فنرى هذا كان خالصاً له . والجهة الأخرى : أنه قد سنّ لمكة سناً لم يسنها لشىء من سائر البلاد — ثم ساق الأخبار فى ذلك (١٦٠ — ١٧٠) أنها مناخ لمن سبق . ولا تباع رباعها ، ولا تؤخذ إجارتها ، ولا تحلّ ضالتها ، ولا تغلق دورها دون الحاج — ثم قال : فاذا كانت هذه مكة سنتها أنها مناخ لمن سبق إليها ، وأنها لا تباع رباعها ولا يطيب كراء بيوتها ، وأنها مسجد لجماعة المسلمين . فكيف تكون هذه غنيمة ، فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس ، أو تكون فيئاً ، فتصير أرض خراج ، وهى أرض من أرض العرب الأمميين الذين كان الحكم عليهم الإسلام أو القتل ، فإذا أسلموا كانت أرضهم أرض عشر ولا تكون خراجاً أبداً اه . وهذا يفيد — والله أعلم — أن أبا عبيد كان يرى أنها فتحت عنوة ، ولكنها تخالف سنتها سنة غيرها من أرض العنوة . ويدلّ لذلك : أنه ساق هذا فى باب فتح الأرض تؤخذ عنوة . وكذلك رجح الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ٨ ص ٩) هذا . وحكى الجواب عمن استدلّ على أنها صلح تترك القسمة لأرضها ودورها : بأنها لا تستلزم عدم العنوة . فقد تفتح البلد عنوة . ويمنّ على أهلها ويترك لهم دورهم وغنائمهم . لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقاً عليها . بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم . وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم . وذلك فى زمن عمر وعثمان ، مع وجود أكثر الصحابة . وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدّعى اختصاصها به دون بقية البلاد وهى أنها دار النسك ، ومتعبد الخلق . قد جعلها الله حرما ، سواء العاكف فيه والباد اه .

(١) قال ذلك أبو سفيان . كما فى حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى فى وصف دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح .

قيل له : بصلح ؟ قال : لا ، ولكن أقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيدى أهلها بقوله « من دخل داره فهو آمن » .

وقال فى رواية حنبل «مكة إنما كره إجارة بيوتها لأنها عنوة . دخلها النبىّ صلى الله عليه وسلم بالسيف . فكره من كره ذلك من أجل العنوة . فلما كانت عنوة كان المسلمون فيها شرعا واحدا . وقال عمر : لا تمنعوا نازلا بليل أو نهار . لأنه لم يجعل لهم ملكا دون الناس » .

وفيه رواية أخرى : دخلها صلحا ، عقده مع أبى سفيان . وكان المشروط فيه « أن من أغلق بابه فهو آمن . ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن . ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن إلا ستة نفر استثنى قتلهم » ولأجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب .

قال فى رواية حرب بن إسماعيل « أرض العشر : الرجل يسلم نفسه من غير قتال ، وفى يده الأرض فهى عشر . مثل المدينة ومكة » .

وقال فى رواية سعيد بن محمد الرفا — وقد سئل عن مكة قال « دخلت صلحا » . واستدلّ بقوله صلى الله عليه وسلم « وهل ترك لنا عقيل من رباع[1] ؟ » .

وقال فى رواية أبى طالب «إذا كانت أرض حرّة : مثل مكة وخراسان . فإنما عليهم الصدقة. لأنهم يملكون رقبتها » .

قال أبو إسحق : المسئلة على روايتين . قال أبو بكر الخلال ، فى كتاب الأموال « مكة افتتحت بالسيف وأقرّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن فتحها بالسيف فى منازلهم ، فمن قال : إنها عنوة كره إجارة بيوتها . ومن قال : إنها صلحا لم ير بإجارتها بأسا» .

فأما بيع دور مكة وإجارتها فذلك مبنىّ على الروايتين . إن قلنا : إنها فتحت عنوة . لم يجز بيعها ولا إجارتها[2] .

---

(١) رواه البخارى عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح « يارسول الله ، أين تنزل غدا ؟ » فقاله ، ثم قال « لا يرث الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر » . وعقيل : هو ابن أبى طالب تأخر إسلامه إلى ما بعد الهجرة فاستولى على دور بنى هاشم فباعها . وأسلم قبل الحديبية وهاجر إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم سنة ثمان . وكان أكبر من جعفر بعشر سنين ، وجعفر أكبر من علىّ بعشر سنين .

(٢) قال الماوردى : فمنع أبو حنيفة من بيعها . وأجاز إجارتها فى غير أيام الحج . ومنع منها فى أيام الحج لرواية الأعمش عن مجاهد : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « مكة حرام ، لا يحلّ بيع رباعها ولا أجور بيوتها » . وذهب الشافعى إلى جواز بيعها وإجارتها . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها بعد الإسلام على ما كانت عليه قبله . ولم يفتحها . ولم يعارضهم فيها . وقد كانوا يتبايعونها قبل الإسلام . وكذلك بعده . هذه دار الندوة . وهى أول دار بنيت بمكة صارت بعد قصىّ لعبد الدار بن قصىّ . وابتاعها معاوية فى الإسلام من عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد الدار ابن قصىّ وجعلها دار الإمارة . وكانت من أشهر دار ابتيعت ذكراً . فما أنكر بيعها أحد من الصحابة . وابتاع عمر ، وعثمان مازاداه فى المسجد من دور مكة . وتملك أهلها أثمانها . ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين . ثم جرى به العمل إلى وقتنا هذا . فكان إجماعاً متبوعاً . ويحمل رواية مجاهد — مع إرسالها — على أنه لا يحلّ بيع رباعها على أهلها تنبيهاً على أنها لم تغنم فتملك عليهم . فلذلك لم تبع . وكذلك الإجارة .

قال فى رواية صالح ـ وقد سأله : ما ترى فى شراء المنازل بمكة ؟ قال « لا يعجبنى . فيه نهى كثير . و بعض الناس يتأوّل (سواء العاكف فيه والباد) » .

وقال فى رواية أبى طالب « لا تكرى بيوت مكة إلا أن يعطى لحفظ متاعه . فقيل : أليس اشترى عمر دارا للسجن ؟ قال : اشتراها للمسلمين يحبس فيه الفساق. فقيل له : فإن سكن الرجل لايعطيهم كراء ؟ قال : لايخرج حتى يعطيهم . أنا أكره كراء الحجام ، ولكن أعطيه أجرته . ولا ينبغى لهم أن يأخذوه » .

وقال فى موضع آخر ، من مسائل أبى طالب ـ وقد سأله عن كراء دور مكة ؟ فقال « إنما كره فى الأفنية والدور الكبار » .

ففى أوّل كلامه المنع من إجارتها للسكنى على الإطلاق . وأجاز إعطاء الكراء لحفظ المتاع . لأن الأجرة تحصل فى مقابلة الحفظ ثم قال « فإن سكن أعطاهم ولا ينبغى لهم الأخذ» لأنه يعتقد أنه لايجوز كراؤها . وقوله فى آخر كلامه « إنما كره ذلك فى الأفنية والدور الكبار » لايقتضى أنه لا يكره ذلك فى الصغار . و إنما خصّ الكبار بالذكر لأن العادة أن المنازل الصغار يختصّ ساكنوها بالسكنى فيها لحاجتهم إليها . فلا يكرونها . و إنما يكرون الكبار . فصرف الكلام إلى ذلك ، لهذا المعنى .

وقال فى رواية جعفر بن محمد « شراء دورها و بيعها مكروه ، ويحتجون بأن عمر اشترى دارا للسجن ، وفيه مرفق للمسلمين » .

وقال فى رواية ابن منصور ـ وقد سأله . هل تكره أجور بيوت مكة وشراؤها والبناء بمنى ـ ؟ فقال « أبوا الكراء . وأما الشراء فقد اشترى عمر دارا للسجن . وأما البناء فأكرهه » .

فظاهر هذا : أنه كره الكراء وأجاز الشراء . وليس هذا على ظاهره . لأنه قد قال فى رواية ابنه صالح ـ وقد سأله : ماترى فى شراء المنازل بمكة ، فقال « لا يعجبنى » .

وكذلك قال فى رواية جعفر بن محمد « شراء دورها و بيعها مكروه » .

فسوّى بين الشراء والبيع فى المنع .

وقوله فى رواية ابن منصور « أما الشراء فقد اشترى عمر » معناه : دارا للسجن .

وقد بين ذلك فى رواية أبى طالب ، وقال « اشتراه للمسلمين » ولم يرد بذلك جواز شرائها على الإطلاق .

ويحتمل أن يكون عمر اشترى بنيان دار للسجن ، فسمى ذلك دارا . كما يقال : فلان باع داره ، إذا باع بناءها .

وقال فى موضع آخر من مسائل ابن منصور : فى الرجل يسكن مكة بأجرة « إن قدر أن لا يعطيهم فليفعل » لأن عنده أنه لا يجوز إجارتها .

وقوله « فإن أعطاهم لم يأثم » لأنه مختلف فى جوازه .

وقال فى رواية الأثرم و إبراهيم بن الحارث «لايعجبنى أجور بيوت مكة» وذكر له عن سفيان: أنه كان يكترى و يخرج ولا يعطيهم . فأنكر ذلك ، وقال «سبحان الله ! كيف يجىء هذا ؟» .

وإنما أنكر هذا من فعل سفيان لأنه إذا اكترى فقد عقد عقدا مختلفا فى صحته . فكره مخالفته لأجل اختلاف الناس . لأنه يقع الخبر بخلاف مخبره . لأنه بالعقد ملتزم .

وإذا ثبت أنه لايجوز بيعها ولا إجارتها . فمن سبق إلى شىء منها بقدرحاجته فهو أحقّ به . وما فضل عن حاجته من المنازل الواسعة وجب عليه بذله لمن احتاج إليه .

وقد قال أحمد فى رواية الميمونى « ما أعجب من يقول إنّ دورهم ليست لهم ، والنبىّ صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن. ومن أغلق بابه فهو آمن » فكيف سماها داره ، ودورهم ، وليست لهم ؟ وعمر اشترى من صفوان دارا للسجن : كيف لا تكون لهم ؟ ثم قال : يدخل على الرجل فى منزله ومعه حرمته ؟ » .

وقال أيضا فى رواية الأثرم و إبراهيم بن الحارث « أما ما يقول بعض الناس : ينزلون معهم ، فإنما يكون هذا إذا كان عنده فضل كثير ، وكانت دارا عظيمة فيها دور ، مثل دار صفوان ابن أمية وما أشبهها . فأما رجل له منزل فيه حرمته فلا ينبغى لأحد أن ينزل عليه وهو كاره » .

واستعظم ذلك ممن قاله .

فأما ما طاف بمكة من نصب حرمها فحكمه فى تحريم البيع والإجارة حكمها .

قال فى رواية مثنى الأنبارى ، وقد سأله : هل يشترى من المضارب — يعنى التى بمنى ؟ — قال « لا يعجبنى أن يشترى ولا يباع . وكذلك الحرم كله » .

فقد بين أن جميع الحرم حكمه حكم مكة .

وقال فى رواية أبى طالب « لم يكن لهم أن يتخذوا بمنى شيئا . فإذا اتخذوا فلا يدخله أحد إلا بإذنه . قد كان سفيان اتخذ بها حائطا و بنى فيه بيتين . وربما قال لأصحاب الحديث : بقوها فلا يدخل رجل مضرب رجل إلا بإذنه » .

وظاهر هذا : أنه قد أجاز البناء بمنى على وجه ينفرد به .

وقال فى رواية ابن منصور « أما البناء بمنى فإنى أكرهه » .

فظاهر هذا : المنع .

فهذا كله إذا قلنا : إنها فتحت عنوة .

فأما إذا قلنا : إنها فتحت صلحا فإنه يجوز بيعها و إجارتها .

وقد قال أحمد فى رواية أبى طالب فيما تقدّم «إذا كانت أرضا حرّة مثل مكة وخراسان فعليهم الصدقة لأنهم يملكون رقبتها» .

فقد نصّ على ملك رقبة مكة ، وشبهها بخراسان . ومعلوم أن أرض خراسان يجوز بيعها .

فأما الحرم

فهو ما طاف بمكة من جوانبها .

وحده من المدينة : دون التنعيم ، عند بيوت بنى نفار ، على ثلاثة أميال . ومن طريق العراق : على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة أميال . ومن طريق الجعرّانة : فى شعب أبى عبد الله

ابن خالد ، على تسعة أميال . ومن طريق الطائف . على عرفة من بطن نمرة ، على سبعة أميال . ومن طريق جدّة : منقطع العشائر ، على عشرة أميال .

فهذا حدّ ماجعله الله حراما لما اختصّ به من التحريم . وباين بحكمه سائر البلاد . قال الله تعالى (٢ : ١٢٦ وإذ قال إبراهيم ربّ اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات) يعنى مكة وحرمها .

وقد اختلف فى مكة وما حولها . هل صارت حراما بسؤال إبراهيم ، أو كانت قبله كذلك ؟ فمن الناس من قال : لم تزل حرما آمنا من الجبابرة المسلطين ، ومن الخسوف والزلازل . وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعله أمنا من الجدب والقحط ، وأن يرزق أهله من كلّ الثمرات .

وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية الأثرم . وقد سئل عن قول النبىّ صلى الله عليه وسلم «مكة أحلت لى ساعة من نهار ولم تحلّ لأحد قبلى» ماوجهه ؟ قال : «وجهه : أنها كانت حراما ولم تزل» . فقد نصّ على أنها لم تزل حراما .

والوجه فيه ماروى سعيد بن أبى سعيد ـ يعنى المقبرى ـ قال : سمعت أبا شريح الخزاعى يقول « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة قام خطيبا . فقال : يا أيها الناس ، إن الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهى حرام إلى يوم القيامة . لا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، أو يعضد بها شجرا . ألا وإنها لا تحلّ لأحد بعدى ، ولم تحلّ لى إلا هذه الساعة غضبا على أهلها . ألا وهى قد رجعت على حالها بالأمس . ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فمن قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل بها ، فقولوا : إن الله قد أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك[1] » .

ومن الناس من قال : إن مكة كانت حلالا قبل دعوة إبراهيم كسائر البلاد ، وأنها صارت بدعوته حرما آمنا ، حين حرّمها ، كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرما ، بعد أن كانت حلالا . لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن إبراهيم كان عبد الله وخليله ، وإنى عبد الله ورسوله . وإن إبراهيم حرّم مكة ، وإنى حرّمت المدينة ، ما بين لابتيها : عضاهها وصيدها . لايحمل فيها السلاح لقتال . ولايقطع فيها شجر إلا لعلف بعير[2] » .

والذى يختصّ به الحرم من الأحكام التى تباين سائر البلاد خمسة أحكام :

---

(١) رواه البخارى ومسلم : أن أبا شريح قال لعمرو بن سعيد ـ وهو يبعث البعوث إلى مكة : «ائذن لى أيها الأمير أن أحدّثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناى ووعاه قلبى ، وأبصرته عيناى حين تكلم به . فحدّثه الحديث . فقال عمرو : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح « إن الحرم لا يفيد عاصياً ولا فارا بدم ولا بخربة » . وفيه بعض اختلاف . وذكره ابن إسحاق عن أبى شريح أقرب إلى ما هنا . وعضد الشجرة : قطعها .

(٢) رواه البخارى بلفظ « ما بين لابتيها حرام » فى باب فضل المدينة . ورواه عن أنس أطول من لفظ أبى هريرة . ورواه مسلم بألفاظ مختلفة عن أبى هريرة ، وأنس ، وجابر ، وعلىّ بن أبى طالب وغيرهم .

أحدها : أن لا يدخله محلّ قدم إليه حتى يحرم لدخوله : إما بحجّ ، أو بعمرة يتحلل بها من إحرامه[١] . إلا أن يكون ممن يكثر الدخول إليها لمنافع أهلها ، كالحطابين ، والسقايين الذين يخرجون منها غدوة و يعودون إليها عشاء ،فيجوز لهم دخولها محلين،لدخول المشقة عليهم فى الإحرام كلما دخلوا .

فإن دخل القادم إليها حلالا فقد أثم . ولزمه إحرام على وجه القضاء[٢] .

فإن أدّى به حجة الإسلام فى سنته سقط عنه . و إن أخره إلى السنة الثانية لم يجزه عن حجة الإسلام ، ولزمه حجة أو عمرة .

قال فى رواية حرب : فيمن قدم من بلد بعيد تاجرا ، فدخل مكة بغير إحرام « يرجع إلى الميقات فيهلّ بعمرة إن كان فى غير أيام الحجّ ، و إن كان فى أيام الحجّ أهلّ بحجة » .

والوجه فيه :أنه إذا أراد دخولها لزمه أن يحرم. فإذا لم يحرم فقد ترك إحراما قد لزمه ، فعليه أن يأتى به ، كما لو قال « لله علىّ إحرام » وتركه . فإنه يلزمه الإتيان به .

فإن قيل : إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذى يستأنفه مختصا بدخوله الثانى . فلم يصحّ أن يكون قضاء عن دخوله الأوّل ، فيتعذّر القضاء .

قيل : إذا خرج للقضاء وحصل فى الميقات لزمه أن يتجاوز إلى مكة محرما . فإذا فعل ذلك لم يلزمه معنى آخر . ومثل هذا مانقوله جميعا لو أحرم بحجة الإسلام، أو المنذورة . صحّ ولا نقول : قد لزمه بالدخول إحرام . وحجة الإسلام لازمة بالشرع . فيؤدّى إلى تعذّر الواجب .

ولا دم عليه على ظاهر ما نقله حرب عنه . لأنه قد أتى بالواجب .

الحكم الثانى

أن لا يحارب أهلها . لتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم بقوله « لايحلّ لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما » .

فإن بغوا ، على أهل العدل قاتلهم على بغيهم[٣] . إذا لم يمكن ردّهم عن البغى إلا بالقتال . لأن

---

(١) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : يجوز أن يدخلها المحل إذا لم ير حجاً أو عمرة .

(٢) قال الماوردى : فقد أثم ولا قضاء عليه ولا دم . لأن القضاء متعذّر . فإنه إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذى يستأنفه مختصاً بدخوله الثانى ، فلم يصحّ أن يكون قضاء عن دخوله الأوّل . فتعذّر القضاء وأعوز فسقط . وأما الدم فلا يلزمه . لأن الدم يلزم فى جبران النسك . ولا يلزم جبراناً لأصل النسك .

(٣) قال الماوردى : ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم ، ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغيهم . والذى عليه أكثر الفقهاء : أنهم يقاتلون الخ .

قتال أهل البغى من حقوق الله التى لا يجوز أن تضاع . وكونها محفوظة فى حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه .

فأما إقامة الحدود فى الحرم فينظر . فإن أتاها فى الحرم أقيمت عليه فيه . وإن أتاها فى الحلّ ثم لجأ إلى الحرم . لم يقم عليه فيه . وألجىء إلى الخروج منه ، بترك مبايعته ومشاراته . فإذا خرج أقيمت عليه(١) .

الحكم الثالث

تحريم صيده على المحرمين والمحلين : من أهل الحرم ، ومن طرأ عليه .

فمن أصاب من صيده وجب عليه إرساله . فإن تلف فى يده ضمنه بالجزاء كالمحرم . وهكذا لو رمى من الحرم صيدا فى الحلّ ، ضمنه . لأنه قاتل فى الحرم . ونقل ابن مسور عنه : لا يضمنه . وهكذا لو رمى من الحلّ صيدا فى الحرم ضمنه . لأنه مقتول فى الحرم .

ولو صيد فى الحلّ وأدخل الحرم فهو حرام عليه . ويلزمه إرساله فى الحرم(٢) .

ولا يحرم فى الحرم قتل ما كان مؤذيا : من السباع ، وحشرات الأرض .

فإن وقف طائر على غصن شجرة ، أصلها فى الحرم والغصن فى الحلّ ، فقتله محلّ فى الحلّ . ففى ضمانه روايتان . نقلهما ابن منصور .

الحكم الرابع

تحريم قطع الشجر الذى أنبته الله تعالى فيه . ولا يحرم قطع ما غرسه الآدميون ، كما لا يحرم فيه ذبح الأنيس من الحيوان .

ولا يجوز أن يرعى حشيش الحرم(٣) . قال فى رواية الفضل «لا يحتش من حشيش الحرم» .

ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة . والصغيرة بشاة . والغصن من كل واحدة منهما يسقط من ضمان أصلها . ولا يكون ما استخلف من قطع الأصل مسقطا لضمان الأصل(٤) .

---

(١) حكى الماوردى مثل هذا عن أبى حنيفة . ومذهب الشافعى : أنها تقام فيه على من أتاها . ولا يمنع الحرم من إقامتها .

(٢) حكى الماوردى مثله عن أبى حنيفة . ومذهب الشافعى : كان حلالا له .

(٣) قال الماوردى : ولا يحرم رعى خلاه . يعنى حشيشه .

(٤) قال فى المغنى : وقال مالك ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر : لا يضمن . لأن المحرم لا يضمنه فى الحلّ . فلا يضمن فى الحرم ، كالزرع . وقال ابن المنذر : لا أجد دليلا أوجب به فى شجر الحرم فرضاً : من كتاب ولا سنة ولا إجماع . وأقول كما قال مالك : نستغفر الله تعالى . ولنا ما روى أبو هشيمة قال « رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجر كان فى المسجد يضرّ بأهل الطواف ، فقطع . وفدا » . قال : وذكر البقرة . رواه حنبل فى المناسك . وعن ابن عباس أنه قال « فى الدوحة

الحكم الخامس

أن يمنع من خالف دين الإسلام من ذمى أو معاهد أن يدخل الحرم ، لامقيما ولا مارّا به[١].

قال فى رواية ابن منصور «ليس لليهودى والنصرانى أن يدخل الحرم» .

فقد منع منه

فإن دخله مشرك . عزّر إذا دخله بغير إذن . ولم يستبح به قتله . فإن دخله بإذن لم يعزر ، وأنكر على الآذن له . ولم يستبح به قتله ، وعزر إن اقتضت حاله التعزير ، وأخرج منه المشرك آمنا.

و إن أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله .

و إذا مات مشرك فى الحرم حرم دفنه فيه . ودفن فى الحلّ . فإن دفن فى الحرم نقل إلى الحلّ ، إلا أن يكون قد بلى ، فيترك . كما ترك فيه أموات الجاهلية .

قال أحمد ، فى رواية أبى طالب « فضلت مكة بغير شىء : يصلى فيها أىّ ساعة شاء من ليل أو نهار ، ولا يقطع الصلاة فيها شىء ، تمرّ المرأة بين يدى الرجل . ومن دخله كان آمنا . والصيد » .

فأما سائر المساجد فهل يجوز أن يؤذن لهم فى دخولها ؟ على روايتين . إحداهما : جواز ذلك، مالم يقصدوا بالدخول إستبذالها بأكل ونوم . فإن قصدوا ذلك منعوا .

والثانية : لايجوز أن يؤذن لهم بحال .

فأما الحجاز

فقال الأصمعى : سمى حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد . فما سوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة أحكام :

أحدها : أن لايستوطنه مشرك من ذمى ولا معاهد[٢] .

قال أحمد ، فى رواية بكر بن محمد - وقد سأله عن قول النبىّ صلى الله عليه وسلم « أخرجوا

بقرة . وفى الجزلة شاة » . والدوحة : الشجرة العظيمة . والجزلة : الصغيرة . وعن عطاء نحوه . إذا ثبت هذا فإنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة . والحشيش بقيمته . والغصن بما نقص ، كأعضاء الحيوان . وبهذا قال الشافعى . وقال أصحاب الرأى : يضمن الكلّ بقيمته . وعن أحمد مثله . وعنه فى الغصن الكبير : شاة .

(١) قال الماوردى : وهذا مذهب الشافعى ، وأكثر الفقهاء وجوّز أبو حنيفة دخولهم إليه ، إذا لم يستوطنوه . وفى قول الله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا نصّ يمنع ماعداه .

(٢) قال الماوردى : وجوّزه أبو حنيفة .

المشركين من جزيرة العرب[١]» قال « إنما الجزيرة موضع العرب ، وأما الموضع الذى يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هى جزيرة العرب » .

وقال أيضا فى رواية عبد الله فى حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم «لايبقى دينان بجزيرة العرب[٢]» « تفسيره : مالم يكن فى يد فارس والروم » .

وقال فى رواية حنبل « قال عمر : جزيرة العرب — يعنى المدينة وما والاها . لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم أوصى بإجلاء اليهود منها ، فليس لهم أن يقيموا بها » .

---

(١) رواه أبو داود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة . فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » . قال ابن عباس : «وسكت عن الثالثة — أو قال — فأنسيتها » . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم مطوّلا . والثالثة : هى تجهيز جيش أسامة بن زيد . وقيل : إنها قوله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبرى وثناً » . وانظر الأموال لأبى عبيد الأرقام (٢٦٩ — ٢٧٧) . وقال البخارى بعد رواية الحديث فى باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ، من كتاب الجهاد . وقال يعقوب بن محمد : سألت المغيرة ابن عبد الرحمن عن جزيرة العرب ، فقال « مكة ، والمدينة ، واليمامة ، واليمن » . قال يعقوب : « والعرج أوّل تهامة » . قال الحافظ فى الفتح (ج ٦ ص ١٠٣) . العرج — بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم — موضع بين مكة والمدينة . وهو غير العرج — بفتح الراء — الذى من الطائف . وقال الأصمعى : جزيرة العرب : ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً . وسميت جزيرة العرب ، لإحاطة البحار بها ، يعنى بحر الهند وبحر القلزم ، وبحر فارس ، وبحر الحبشة . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم . لكن الذى يمنع المشركون من سكناه : الحجاز خاصة . وهو مكة ، والمدينة واليمامة ، وما والاها . لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب . لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها ، مع أنها من جملة جزيرة العرب . هذا مذهب الجمهور . وعن الحنفية : يجوز مطلقاً إلا المسجد . وعن مالك : يجوز دخولهم الحرم للتجارة . وقال الشافعى : لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة اه .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٣٧٨) . رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب ، فذكره مرسلا . قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا فأجلا يهود خيبر . قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك . ورواه أيضاً عن إسماعيل ابن أبى حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول « بلغنى أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.لايبقين دينان بأرض العرب» ووصله صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة . أخرجه إسحاق فى مسنده . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، فذكره مرسلا ، وزاد فقال عمر لليهود « من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به ، وإلا فإنى مجليكم » . ورواه أحمد فى مسنده موصولا عن عائشة قالت « آخر ماعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايترك بجزيرة العرب دينان » . أخرجه من طريق ابن إسحاق حدّثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عائشة اه . وانظر الأموال (رقم ٢٧٠ — ٢٧٦) .

وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لايجتمع فى جزيرة العرب دينان » .

وأجلى عمر أهل الذمة عن الحجاز وضرب لمن قدم منهم : تاجرا ، أو صانعا : مقام ثلاثة أيام يخرجون بعد انقضائها[١] . فجرى به العمل واستقرّ عليه الحكم .

فيمنع أهل الذمّة من استيطان الحجاز . ويمكنون من دخوله . ولا يقيم الواحد منهم فى موضع منه أكثر من ثلاثة أيام . فإذا انقضت صرف عن موضعه . وجاز أن يقيم فى غيره ثلاثة أيام ثم يصرف إلى غيره . فإن أقام بموضع منه أكثر من ثلاثة أيام عزر ، ولم يكن معذورا .

الحكم الثانى

أن لايدفن فيه أمواتهم وينقلون - إن دفنوا فيه - إلى غيره . لأن دفنهم فيه مستدام . فصار كالاستيطان ، إلا أن تبعد مسافة إخراجهم منه ، ويتغيروا إن أخرجوا . فيجوز لأجل الضرورة أن يدفنوا فيه .

الحكم الثالث

أن لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حرما محظورا ، بين لابتيها . يمنع من تنفير صيده ، وعضد شجره ، كحرمة مكة[٢] .

الحكم الرابع

أرض الحجاز اختصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها . وهى تنقسم قسمين .

أحدهما : صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أخذها بحقيه . فإن حقيه : خمس الخمس من الفئ والغنائم[٣] . وأما أربعة أخماس الفئ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فهل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحقا له ؟ على وجهين .

أحدهما : كان حقا له . ذكره أبو بكر فى كتاب التفسير فى سورة الحشر فقال « جعل الله مالم يوجف عليه المسلمون بخيل ولاركاب لرسوله خاصة ، دون غيره . ولم يجعل فيه لأحد نصيبا »

---

(١) أنظر الأموال (رقم ٢٧٢) . وقال الحافظ فى التلخيص الحبير (ص ٣٨٠) : رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن أسلم مولى عمر .

(٢) قال الماوردى : وأباحه أبو حنيفة . وجعل المدينة كغيرها . وفيما قدمناه من حديث أبى هريرة : دليل على أن حرم المدينة محظور . فإن قتل صيده ، أو عضد شجره . فقد قيل : إن جزاءه . سلب ثيابه . وقيل : تعزيره .

(٣) قال الماوردى : أحدهما : صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أخذها بحقيه . فإن أحد حقيه : خمس الخمس من الفئ والغنائم . والحق الثانى : أربعة أخماس الفئ الذى أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب .

واحتجّ بحديث عمر « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب . فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين[١] » .

والوجه الثانى : لم يكن له ، بل كان لجماعة المسلمين . لأن أحمد قال فى رواية أبى النضر ، وبكر بن محمد « والفىء ما صولح عليه من الأرضين ، وجزية الرؤس ، وخراج الأرضين . فهذا لكلّ المسلمين فيه حقّ الغنىّ والفقير ، على ما يرى الإمام » .

واحتجّ بأن عمر فرض لأمّهات المؤمنين فى الفىء ، ولأبناء المهاجرين ، سوى العطاء .

وكان يقول « لكلّ أحد فى المال حقّ إلا العبد » .

فلو كان للنبىّ صلى الله عليه وسلم خالصا لجعله بعد موته لأهل الديوان ، كما جعل سهمه من خمس الغنيمة لأهل الديوان .

فقال فى رواية أبى طالب « سهم الله والرسول واحد . فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله أبو بكر فى الكراع والسلاح . فهو كما جعله . لايجوز صرفه لغير أهل الديوان » .

وكذلك قال فى رواية صالح « يعزل الخمس ، يعطاه أهل الديوان : المقاتلة ، دون غيرهم » .

والوجه لهذا القائل : قول النبىّ صلى الله عليه وسلم « مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم[٢] » .

وهذا ينبغى أن يكون له أربعة أخماسه .

فما صار إليه من أحد هذين الحقين فقد رضخ[٣] منه لبعض أصحابه . وترك باقيه لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين . وحكمه حين مات عنه : أنها صدقات محرمة الرقاب ، مخصوصة المنافع ، مصروفة الارتفاع فى وجوه المصالح العامّة[٤] .

وما سوى صدقاته فإنها أرض عشر لا خراج عليها . لأنها ما بين مغنوم ملك على أهله ، أو متروك أسلم عليه أهله . وكلا الأرضين معشور لا خراج عليه .

---

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر . وانظر التلخيص الحبير (ص ٢٧١) والأموال (رقم ٧١) .

(٢) رواه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم « صلى بهم فى غزوة إلى بعير من المغنم فلما سلم قام فتناول وبرة بين أنملتيه ، فقال : إن هذه من غنائمكم ، وأنه ليس لى إلا نصيبى معكم : الخمس ، والخمس مردود عليكم . فأدّوا الخيط والمخيط ، وأكبر من ذلك وأصغر — الحديث » . ورواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . ورواه أبو داود ، والنسائى عن عمرو بن عتبة .

(٣) الرضخ : العطية . وصلاته : جمع صلة ، وهى العطية .

(٤) وقال الماوردى : فاختلف فى حكمه بعد موته . فجعله قوم موروثا عنه ومقسوماً على المواريث ملكا ، وجعله آخرون للإمام القائم مقامه : فى حماية البيضة وجهاد العدوّ . والذى عليه جمهور الفقهاء : أنها صدقات محرمة الرقاب الخ .

فأما صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحصورة . لأنه قبض عنها . فتعينت . وهى ثمانية :

أحدها : ـ وهى أوّل أرض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ من وصية مخيريق اليهودى من أموال بنى النضير .

حكى الواقدى : أن مخيريق اليهودى كان حبرا من علماء بنى النضير ، آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد . وكانت له سبعة حوائط . وهى : المثيب ، والصافية ، والدلال ، وحسنى ، وبرقة ، والأعواف ، والمشربة . فوصى بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلم ، وقاتل معه بأحد حتى قتل(١) .

والصدقة الثانية : أرضه من أموال بنى النضير بالمدينة . وهى أوّل أرض أفاءها الله على رسوله فأجلاهم عنها . وكفّ عن دمائهم ، وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم ، إلا الحلقة ـ وهى السلاح ـ فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى الشام وخيبر. وحصلت أرضهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما كان ليامين بن عمير ، وأبى سعد بن وهب . فإنهما أسلما قبل الظفر . فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما(٢). ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسوى الأرضين من أموالهم

---

(١) روى عمر بن شبة عن ابن شهاب قال « كانت صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالا لمخيريق اليهودى ـ أى بالخاء المعجمة والقاف مصغراً . قال عبد العزيز بن عمران : بلغنى أنه كان من بقايا بنى قينقاع ـ قال : وأوصى مخيريق بأمواله للنبىّ صلى الله عليه وسلم ، وشهد أحداً . فقتل . فقال صلى الله عليه وسلم « مخيريق سابق اليهود ، وسلمان سابق فارس ، وبلال سابق الحبشة » فالصافية شرقى المدينة ، معروفة هناك بجزع زهرة ، وبرقة فى قبلة المدينة مما يلى المشرق . والدلال : جزع معروف قبلى الصافية بقرب المليكى ، وقف فقهاء المدرسة الشهابية . والمثيب غير معروف اليوم . ويؤخذ من وصف هذه الأربعة بكونها متجاورات : قربها من الأماكن المذكورة . ولعله بقرب برقة ، لما سبق من أنهما اللذان غرسهما سلمان وكانا لشخص واحد . والأعواف : جزع معروف بالعالية بقرب المربوع . ومشربة أمّ إبراهيم : معروفة بالعالية . وحسنى : ضبطها الزين المراغى كما فى خطه بالقلم : بضمّ الحاء وسكون السين المهملتين ، ثم نون مفتوحة . والذى يظهر أنها المعروفة اليوم بالحسينيات بقرب الدلال وكلها لقبها مهزور . قال الواقدى : وقف النبىّ صلى الله عليه وسلم الأعواف ، وبرقة ، ومثيب ، والدلال ، وحسنى ، والصافية ، ومشربة أمّ إبراهيم سنة سبع من الهجرة » اهـ ببعض تصرّف من كتاب وفاء الوفاء للسمهودى .

(٢) قال البخارى عن الزهرى عن عروة بن الزبير : « أن غزوة بنى النضير كانت بعد بدر بستة أشهر قبل أحد وكانت بدر فى سابع رمضان من السنة الثانية » وسببها أن عمرو بن أمية فى مرجعه من غزوة بئر معونة قتل رجلين يحملان أمانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن يعلم عمرو بذلك . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « لقد قتلت رجلين ، لأدينهما ، ثم خرج صلى الله عليه وسلم إلى بنى النضير يستعينهم فى دية ذينك القتيلين ـ وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد حلفا أول الهجرة بين المسلمين والمشركين واليهود على المعاونة فى الدفاع عن المدينة ـ من كل من يريدها من عدو ـ والمعاونة المالية ـ وكان بين بنى النضير وبنى عامر حلف . فلما أتاهم قالوا : نعم يا أبا القاسم نعينك ، ثم خلا بعضهم ببعض ،

على المهاجرين الأوّلين ، دون الأنصار ، إلا سهل بن حنيف ، وأبا دجانة سماك بن خرشة (١) . فإنهما ذكرا فقرا . فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحبس الأرض على نفسه . فكانت من صدقاته ، يضعها حيث شاء ، وينفق منها على أزواجه . ثم سلمها عمر إلى العباس وعلىّ رضوان الله عليهما ، ليقوما بمصرفها(٢) .

الصدقة الثالثة ، والرابعة ، والخامسة : ثلاث حصون من خيبر . وكانت خيبر ثمانية حصون : ناعم ، والقموص ، وشق ، والنطاة ، والكتيبة ، والوطيح ، والسلالم ، وحصن الصعب ابن معاذ(٣) . وكان أوّل حصن فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها : ناعم ، ثم القموص ، ثم حصن الصعب بن معاذ . وكان أعظم حصون خيبر ، وأكثرها مالا وطعاما وحيوانا . ثم شق ، والنطاة ، والكتيبة . فهذه الحصون الستة فتحها عنوة . ثم افتتح الوطيح والسلالم . وهو آخر فتوح خيبر صلحا بعد أن حاصرهم ، وملك من هذه الحصون الثمانية : ثلاثة حصون : الكتيبة ، والوطيح ، والسلالم .

أما الكتيبة : فأخذها بخمس الغنيمة . وأما الوطيح ، والسلالم : فهما مما أفاء الله عليه .

واتفقوا مع عمرو بن جحاش أن يأخذ صخرة فيلقيها على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلى جدار من بيوتهم . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء . فكان هذا نقضاً منهم للعهد . ثم حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة ليلة . ثم أجلاهم . وفيها أنزل الله تعالى سورة الحشر . وانظر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه المعاهدة فى الأموال رقم (٥١٧) .

(١) «حنيف» بضم الحاء المهملة وفتح النون . بوزن زبير . و «دجانة» بضم الدال المهملة . و«سماك» بكسر السين ، و « خرشة » بفتحات .

(٢) رواها البخارى فى أول الخمس من حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، وفى غير موضع من كتابه . ومسلم فى المغازى ، وأبو داود فى الخراج ، والترمذى فى الجهاد والسير ، والنسائى فى قسم الفئ .

(٣) القموص - كصبور - حصن أبى الحقيق . والشق - بكسر الشين المعجمة . وبفتحها أيضا - والنطاة . بفتح النون وتخفيف الطاء المهملة . والكتيبة : بفتح الكاف وكسر التاء . والوطيح بفتح الواو وكسر الطاء : هو أعظم حصون خيبر . سمى بالوطيح بن مازن ، رجل من ثمود . قال ابن إسحاق : وكانت الكتيبة خمسا لله تعالى وسهماً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وطعمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . وطعمة أقوام مشوا فى صلح أهل فدك . منهم محيصة بن مسعود . أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين وسقاً من تمر ، وثلاثين وسقاً من شعير . قال : وكان واديها اللذان قسمت عليه يقال لهما : وادى السرير ، ووادى خاص . ثم ذكر ابن إسحاق تفاصيل الاقطاعات منها فأجاد وأفاد . قال : وكان الذى ولى قسمتها وحسابها : جبار بن صخر بن أمية بن خنساء ، أخو بنى سلمة ، وزيد بن ثابت . وكان الأمير على خرص نخيلها : عبد الله بن رواحة . فخرصها سنتين . ولما قتل فى غزوة مؤتة ولى بعده جبار ابن صخر خرصها . وانظر البداية والنهاية لابن كثير (ج ٤ ص ١٨٠ ٢٠٤) . والأموال لأبى عبيد رقم (١٤١ - ١٤٣) وخراج يحيى بن آدم رقم (١٠٤) وفتوح البلدان للبلاذرى (ص ٣٦ - ٣٧) وابن جرير (ج ٣ ص ٩١ - ٩٦) .

لأنه فتحهما صلحا . فصارت هذه الحصون الثلاثة ـ بالفيء والخمس ـ خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتصدّق بها . وكانت من صدقاته . وقسم الخمسة الباقية بين الغانمين(١) .

الصدقة السادسة : النصف من فدك . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر خافه أهل فدك . فصالحوه ، بسفارة محيصة بن مسعود، على أن له نصف أرضهم ونخيلهم . يعاملهم عليه ، ولهم النصف الآخر . فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرها . والنصف خالص لهم إلى أن أجلاهم عمر فيمن أجلاه من أهل الذمّة عن الحجاز . فقوّم فدك ، ودفع إليهم نصف القيمة ، فبلغ ذلك ستين ألف درهم . وكان الذى قوّمها مالك بن التيهان ، وسهل بن أبى حثمة ، وزيد بن ثابت . فصار نصفها من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونصفها لكافة المسلمين .

ومصروف النصفين الآن سواء .

الصدقة السابعة : الثلث من وادى القرى . لأن ثلثها كان لبنى عذرة ، وثلثاها لليهود . فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصفه . فصارت أثلاثا: ثلثها لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو صدقاته ـ وثلثها لبنى عذرة إلى أن أجلاهم عمر عنها . وقوّم حقهم منها . فبلغت قيمته تسعين ألف دينار ، فدفعها عمر إليهم وقال لبنى عذرة «إن شئتم أدّيتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف » فأعطوا خمسة وأربعين ألف دينار . فصار نصف الوادى لبنى عذرة ، والنصف الآخر: الثلث منه فى صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسدس منه لكافة المسلمين . ومصرف جميع النصف سواء .

الصدقة الثامنة : موضع بسوق بالمدينة يقال له : مهزور ، استقطعها مروان من عثمان . فنقم بها الناس عليه . فاحتمل أن يكون إقطاع تضمين لا تمليك ، ليكون له فى الجواز وجه .

فأما ماسوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله فذكر الواقدى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه عبد الله : أمّ أيمن الحبشية ، واسمها بركة . وخمسة أجمال ، وقطعة من غنم ، ومولاه شقران ، وابنه صالحا . وقد شهد بدرا .

وورث من أمه آمنة بنت وهب : دارها التى ولد فيها بمكة فى شعب بنى على .

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة ، خلف سوق العطارين ، وأموالا .

وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم ، فاستوهبه منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه . وزوجه أمّ أيمن . فولدت منه أسامة بعد النبوّة .

---

(١) قال الماوردى: وفى جملتها : وادى السرير ، ووادى خيبر ، ووادى حاضر : على ثمانية عشر سهماً . وكان عدة من قسمت عليه ألفا وأربعمائة . وهم أهل الحديبية من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها . ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله ، قسم لهم كسهم من حضرها . وكان فيهم مائتا فارس أعطاهم ستمائة سهم ، وألف ومائتا سهم لألف ومائتى رجل . فكانت سهام جميعهم ألفا وثمانمائة سهم . أعطى لكل مائة سهماً . فلذلك صارت خيبر مقسومة على ثمانية عشر سهماً .

فأما الداران فإن عقيل بن أبى طالب باعهما بعد هجرة النبىّ صلى الله عليه وسلم، فلما قدم مكة فى حجة الوداع قيل له « فى أىّ دورك تنزل ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع ؟» .

فلم يرجع فيما باعه عقيل . لأنه غلب عليه ، ومكة دار حرب يومئذ . فأجرى عليه حكم المستهلك . فخرجت هاتان الداران من صدقاته .

وأما دور أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فكان قد أعطى كلّ واحدة منهنّ الدار التى تسكنها . ووصى بذلك لهنّ .

فإن كان ذلك منه عطية تمليك ، فهى خارجة من صدقاته . وإن كان عطية سكنى وإرفاق فهى من جملة صدقاته . وقد دخلت اليوم فى مسجده ، ولا أحسب منها ما هو خارج عنه .

وأما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد روى هشام الكلبى عن عوانة بن الحكم : أن أبا بكر دفع إلى علىّ آلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورايته ، وحذاءه . وقال « ماسوى ذلك صدقة » .

وروى الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت «توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير(١)» .

فإن كانت درعه المعروفة بالبتراء ، فقد حكى أنها كانت على الحسين بن علىّ يوم قتل . فأخذها عبيد الله بن زياد . فلما قتل المختار عبيد الله صار الدرع إلى عباد بن الحصين الحنظلى . ثم إن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد — وكان أمير البصرة — سأل عبادا عنها فجحده إياها . فضربه مائة سوط . فكتب إليه عبد الملك بن مروان « مثل عباد لايضرب ، إنما كان ينبغى أن تقتله ، أو تعفو عنه » ثم لم يعرف للدرع خبر بعد ذلك .

وأما البردة . فقد حكى أبان بن تغلب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وهبها لكعب بن زهير ، فاشتراها منه معاوية . فهى التى تلبسها الخلفاء .

وحكى ضمرة بن ربيعة : أن هذه البردة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها أهل أيلة فأخذها منهم عبد الله بن خالد بن أبى أوفى(٢) — وكان عاملا عليهم من قبل مروان بن محمد — وبعث بها إليه . وكانت فى خزانته حتى أخذت بعد قتله . وقيل : اشتراها أبو العباس السفاح بثلاثمائة دينار .

وأما القضيب فهو من تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى هى صدقة . وقد صار مع البردة من شعار الخلفاء .

---

(١) رواه البخارى، ومسلم ، والترمذى. وقال ابن القيم فى زاد المعاد : وكان له سبعة أدرع : ذات الفضول وهى التى رهنها عند أبى شحمة اليهودى على شعير لعياله . وكان ثلاثين صاعاً . وكان أجل الدين إلى سنة ، وكانت الدرع من حديد . وذات الوشاح . وذات الحواشى . والسعدية . وفضة . والبتراء . والحرنق .

(٢) عند الماوردى : سعيد بن خالد بن أبى أوفى .

وأما الخاتم . فلبسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، حتى سقط من يد عثمان فى بئر فلم يجده(١) .

فهذا شرح ما قبض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقته وتركته . والله أعلم .

فأما ماعدا الحرم والحجاز من سائر البلاد

فقد تقدّم ذكر انقسامه إلى أربعة أقسام :

قسم أسلم عليه أهله ، فيكون أرض عشر .

وقسم أحياه المسلمون . فيكون ما أحيوه معشورا .

وقسم ملكه الغانمون عنوة ولم يقفه الإمام . فيكون معشورا .

وقسم صولح عليه أهله . فيكون فيئا يوضع عليه الخراج .

وهذا القسم ينقسم قسمين :

أحدهما : ما صولحوا على زوال ملكهم عنه . فلا يجوز بيعه . ويكون الخراج أجرة لا تسقط بإسلام أهله . ويؤخذ من المسلم والذمى .

والثانى : ماصولحوا على بقاء ملكهم عليه . فيجوز بيعه . ويكون الخراج أجرة ، يسقط باسلامهم ، ويؤخذ من أهل الذمة ، ولا يؤخذ من المسلمين .

فأما أرض السواد

فإنها أصل ، حكم الفقهاء فيها يعتبر به نظائرها .

وهذا السواد مشار به إلى سواد كسرى الذى فتحه المسلمون على عهد عمر من أرض العراق . سمى سودا ، لسواده بالزروع والأشجار . لأنه حين تاخم جزيرة العرب التى لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم إليه ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار . وهم يجمعون بين الخضرة والسواد فى الاسم . فسموا خضرة العراق سوادا . وسمى عراقا لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو وأودية تنخفض . والعراق فى كلام العرب : هو الاستواء .

وحدّ السواد طولا : من حديثة الموصل إلى عبادان ، وعرضا : من عذيب القادسية إلى حلوان . يكون طوله مائة وستين فرسخا . وعرضه ثمانين فرسخا ، إلا قريات قد سماها أحمد ، وذكرها أبو عبيد : الحيرة ، وبانقيا ، وأرض بنى صلوبا ، وقرية أخرى كانوا صلحا .

وروى أبو بكر بإسناده عن عمر أنه كتب : « إنّ الله عزّ وجلّ قد فتح ما بين العذيب إلى حلوان » .

---

(١) روى البخارى من حديث أنس قال « كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده ، وفى يد أبى بكر بعده ، وفى يد عمر بعد أبى بكر . فلما كان عثمان جلس على بئر أريس ، فأخرج الخاتم ، فجعل يعبث به ، فسقط . قال : فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان . ننزح البئر فلم نجده » . وروى أبو داود عن ابن عمر « أن عثمان اتخذ غيره ونقش فيه : محمد رسول الله ، فكان يختم به » .

وأما العراق : فهو فى العرض مستوعب لعرض السواد عرفا . ويقصر عن طوله فى العرض ، لأن أوّله فى شرقى دجلة : العلث . وعن غربيها حربى ، ثم يمتدّ إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان، فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخا. يقصر عن طول السواد بخمسة وثلاثين فرسخا. وعرضه : ثمانون فرسخا . كالسواد .

قال قدامة بن جعفر . يكون ذلك مكسرا : عشرة آلاف فرسخ . وطول الفرسخ : اثنا عشر ألف ذراع ، بالذراع المرسلة . ويكون بذراع المساحة — وهى الذراع الهاشمية — تسعة آلاف ذراع . فيكون ذلك إذا ضرب فى مثله ، وهو تكسير فرسخ فى فرسخ : اثنين وعشرين ألف جريب وخمسمائة جريب . فإذا ضرب ذلك فى عدد الفراسخ ، وهى عشرة آلاف فرسخ : بلغ مائتى ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف جريب . يسقط منها بالتخمين مواضع التلال والآكام ، والسباخ ، والآجام ومداس الطرق ، والمحاج ، ومجارى الأنهار ، وعراص المدن والقرى ، ومواضع الأرحاء ، والبريدات ، والقناطر ، والشاذروانات ، والبيادر ، ومطارح القصب وأتانين الآجر ، وغير ذلك . وهو خمسة وسبعون ألف ألف جريب . يصير الباقى من مساحة العراق : مائة ألف ألف جريب . وخمسين ألف ألف جريب ، يراح منها النصف . ويكون النصف مزروعا مع ما فى الجميع من النخل والكرم والأشجار .

وإذا أضفت إلى ماذكره قدامة فى مساحة العراق مازاد عليها من بقية السواد . وهو خمسة وثلاثون فرسخا . كانت الزيادة على تلك المساحة السواد قدر ربعها . فيصير ذلك مساحة جميع مايصلح للزرع والغرس من أرض السواد .

وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث ما لا ينحصر .

وقد قيل: إنه كانت بلغت مساحة السواد أيام كسرى مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب. وكان مبلغ ارتفاعه مائتى ألف ألف وسبعة وثمانين ألف درهم ، بوزن سبعة . لأنه كان يأخذ عن كل جريب درهما وقفيزا . وأن مساحة ما كان يزرع على عهد عمر رضى الله عنه: من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب .

وإذا ثبت بما ذكرنا حدود السواد ومساحة مزارعه فالكلام فى فتحه وفى حكمه .

فمذهب أحمد أنه فتح عنوة ، ولم يقسمه عمر بين الغانمين ، بل وقفه على كافة المسلمين وأقرّه فى يد أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين ، يكون أجرة لها ، يؤدّى فى كل عام[1] . وإن لم

---

(١) قال الماوردى : فذهب أهل العراق إلى أنه فتح عنوة . لكن لم يقسمه عمر بين الغانمين . وأقرّه على سكانه ، وضرب الخراج على أرضه . والظاهر من مذهب الشافعى : أنه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكا ، ثم استنزلهم عمر . فنزلوا ، إلا طائفة استطاب نفوسهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه . فلما خلص المسلمون ضرب عمر عليه خراجاً . واختلف أصحاب الشافعى فى حكمه . فذهب أبو سعيد الاصطخرى فى كثير منهم إلى أن عمر وقفه على كافة المسلمين ، وأقرّه فى أيدى أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين يكون أجرة لها تؤدّى كل عام — الخ . وانظر الأموال لأبى عبيد الأرقام (١٣٤ — ١٥١ و ١٥٤ — ١٥٦ — و ٦٩٤) .

يتقدّر مدّتها ، لعموم المصلحة فيها . فصارت بوقفه لها فى حكم ما أفاء الله على رسوله من خيبر والعوالى وأموال بنى النضير . ويكون المأخوذ من خراجها مصروفا فى المصالح . ولا يكون فيئا مخموسا . لأنه قد خمس . ولا يكون مقصورا على الجيش لأنه وقف على جماعة المسلمين . فصار مصرفه فى عموم مصالحهم التى منها أرزاق الجيش ، وتحصين الثغور ، وبناء القناطر والجوامع ، وكرى الأنهار ، وأرزاق من تعم بهم المصلحة : من القضاة ، والفقهاء ، والقرّاء ، والأئمة ، والمؤذنين(١) . فإن فضل بعد ذلك كان لجميع المسلمين ممن تعمّ بهم المصلحة ومن لامصلحة فيه: الغنىّ ، والفقير .

وقد نصّ أحمد على أن عمر لم يقسمه بين الغانمين ، بل وقفه .

فقال فى رواية حنبل « أوقفه عمر ولم يقسمه . أشار علىّ عليه بذلك » .

وقال فى رواية المروذى « إنما أذهب إلى أن السواد وقفٌ وعمر . ترك السواد ولم يقسمه» .

وقال فى رواية الميمونى « السواد إنما أوقف على من يجىء من المسلمين » .

وقال فى رواية الأثرم ، وذكر قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم) «تأوّل عمر فى ذلك أن الأرض موقوفة لمن يجىء من بعدهم » .

فقد نصّ على أنها وقف . وأن عمر لم يقسمها .

فعلى هذا لايجوز بيع رقابها ، رواية واحدة .

وهل يجوز شراؤها ، مع منعه لبيعها ؟ على روايتين . إحداهما : لايجوز . نقل ذلك الجماعة .

فقال فى رواية المروذى - وقد سئل عن الرجل يريد الخروج إلى العراق ، ترى له أن يبيع داره ؟ فلم ير له . وقال « لايفعل » .

وقال فى رواية إسحاق - وقد سئل عن الرجل يكرن له الضيعة فى السواد ، وعليه دين ، هل يبيع ويقضى دينه ؟ قال « لا » .

وقال أيضا ، فى رواية محمد بن أبى حرب مثل ذلك .

وقال فى رواية حنبل « السواد وقف ، لا أرى بيع أرضه ، ولا شراءه » .

فقد نقل الجماعة عنه المنع على الإطلاق .

والوجه فيه : أنها وقف عمر على جماعة المسلمين . فجرى مجرى سائر الوقوف .

وقد روى عن عمر منع الشراء .

---

(١) قال الماوردى : فلهذا يمنع من بيع رقابها . وتكون المعاوضة عليها بالانتفاع لانتقال الأيدى . وجواز التصرّف ، لا لثبوت الملك إلا على ما أحدث فيها من غرس وبناء . وقيل : إن عمر وقف السواد برأى علىّ ، ومعاذ بن جبل . وقال أبو العباس بن سريج فى نفر من أصحاب الشافعى : أن عمر حين استنزل الغانمين عن السواد باعه على الأكرة والدهاقين بالمال الذى وضعه عليها خراجاً يؤدونه كل عام . فكان الخراج ثمنا وجاز مثله فى عموم المصالح ، كما قيل بجواز مثله فى الإجارة ، وأن بيع أرض السواد يجوز ، ويكون البيع موجباً للتمليك . وأما قدر الخراج المضروب الخ - وساق هنا ما تقدم فى صفحة (١٤٩) عند أبى يعلى .

فروى أبو بكر بإسناده عن الشعبي قال « جاء عتبة بن فرقد إلى عمر . فقال : إني اشتريت أرضا من أرض السواد . قال : من أهلها ؟ قال : نعم . قال : فإن أهل الكوفة هم أهلها » .

وبإسناده عن ابن عباس « أنه كره شراء أرض الحيرة » .

وقال فى رواية يعقوب بن بختان ـ وقد سأله عن سكنى بغداد وشراء دورها ـ فقال « اشتر منه ولا تسكنه أو غلة بقيمة ولا يعجبنى بيعه » .

وقال أيضا فى رواية أبى طالب « يشترى ما يقوته ويقوت عياله . فما كان أكثر من القوت فلا » .

وقد أجاز شراء ما تدعو الحاجة إليه منها . وقد أطلق القول فى رواية مهنا ، وقد سأله عن بيع أرض السواد وشراءها . فرخص فى الشراء ولم يعجبه البيع .

فقد أطلق جواز الشراء .

وهذا محمول على قدر الحاجة . لأن للحاجة تأثيرا فى جواز البيع ، بدليل بيع العرايا ، وهو بيع رطب بتمر خرصا ، يجوز للحاجة إلى شراء الرطب . وإن كان ممنوعا منه فى غير العرايا . وكذلك قرض الخبز والعجين يجوز للحاجة . وإن كان ممنوعا منه فى غير القرض . ويكون هذا الشراء فى الحقيقة استنقاذا وفداء ، وغير ممتنع أن يقع العقد على وجه الاستنقاذ فيكون جائزا فى حق الباذل للعوض ، وهو ممنوع منه فى حق الآخذ ، بدليل فكّ الأسير من أيدى المشركين بعوض بذله لهم . فهو استنقاذ وفداء مباح من جهة الباذل ، ومحرم من جهة الآخذ ، وهما سواء . لأن ذلك العقد مع مشرك . وكذلك هاهنا سبب عقد الخراج مع المشركين .

وكذلك إذا شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده أو طلق زوجته ، وردّ الحاكم شهادته . ثم إنه ابتاع العبد من سيده ، وخالع المرأة من زوجها بعوض بذله له . فإن ذلك جائز فى حق الباذل . لأنه استنقاذ للعبد من الرق ، وللزوجة من طء الحرام . وهو عوض محرم من جهة السيد والزوج . لأنه يأخذه بغير حق ، كذلك البائع للسواد .

وقد قال أحمد فى رواية المروذى « والحجة فى شراء السواد ولا يباع : فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رخصوا فى شراء المصاحف ، وكرهوا بيعها » .

وهو استحسان ، وليس هو القياس .

وقد قيل : إن المعاوضة عليها بالابتياع على طريق الإجارة . فتكون إجارة بلفظ البيع . وهذا لا يخرج عن قول أحمد . لأنه أجاز الشراء وكره البيع . ولأنه خص ذلك بالحاجة . ولو كان على وجه الإجارة لم يمنع البائع منه ، ولم يخصه بالحاجة .

فأما المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء وغراس ، فالمنصوص عنه : المنع فى رواية يعقوب ابن بختان ، فى الرجل يقول : أبيعك النقض ولا أبيعك رقبة الأرض « هذا خداع » .

وكذلك قال فى رواية المروذى أنه قال « أبيعك النقض ولا أبيعك رقبة الأرض هذا خداع » .

فقد منع من ذلك . وقد قيل فيه : إنه إنما منع من ذلك لأن البناء فى العادة يكون من تراب الأرض الوقف . فلم يصح بيعه لأنه من جملته .

وتعليل أحمد خلاف هذا . لأنه قال « هذا خداع » . ومعناه : أنه يجعل بيع البناء طريقا إلى أخذ العوض عن الأرض ، والذرائع معتبرة فى الأصول .

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد جواز بيع ذلك . فقال فى رجل يريد أن يوصى بثلث داره « أكره أن يبتاع الدار من أرض السواد ، إلا أن يباع البناء فإذا كان لرجل مال وله دار نظر إلى بناء الدار والمال . فيكون قد أخرج ثلثه من المال والبناء » .

وهذه الرواية أصحّ . لأن البناء ملكه لم يدخل فى الوقف . فجاز له بيعه .

فإن مات وعليه دين ، وفى يده من أرض السواد ، فهل يتعلق قضاء دينه من إجارة ذلك؟ ظاهر كلام أحمد معلوم .

قال المروذى وفوزان : مات أبو عبد الله وعليه خمسة وأربعون دينارا دين ، فأوصى أن يعطى من الغلة ، واللفظ لفوزان .

ولفظ المروذى « أن يعطى من الغلة حتى يستوفى حقه » .

والوجه فيه : أنها فى يده بعقد الإجارة ، والإجارة لا تبطل بموت المستأجر . فكانت باقية على حكم ملكه .

فإن كان عليه صداق أوجبه أو دين فى ذمته ، فسلم الأرض لمن له عليه الدين . جاز . نصّ عليه فى رواية محمد بن أبى حرب ، فى رجل لامرأته عليه صداق ، وله ضيعة بالسواد . فقال « امرأته وغيرها سواء ، يسلمها إليها » .

ومعناه : أنه يسلم حقه فى منافعها . ولم يرد تسليم رقبتها .

قال فى رواية المروذى « أنت تعلم أن هذه لا تقيمنا . وإنما آخذها على الإضطرار » يعنى غلة السواد .

وقال «التجارة أحبّ إلىّ من غلة بغداد ، إنما أختار التجارة على غلة بغداد . لأن الأصل فيها أنها وقف ، وقد تداولتها أيدى السلاطين وغيرهم بالبيع والإقطاع ، ورفع أيدى القوم الذين أقرّهم عمر فيها . والخراج الذى هو أجرة » فجعلها فى حكم المغصوبة .

ومن أصله : الزرع فى الأرض المغصوبة لصاحب الأرض . ولهذا اختار النقل منها . لأنها مال ضرورة ، والضرورة قد تؤثر فى الإباحة .

قال فى رواية المروذى — وقد سئل : هل ترى أن يرث الرجل من أرض السواد ؟ فقال « وهل يجرى فيه ميراث ؟» .

وإنما منع من الميراث لأنه يقتضى نقل الملك فى الرقبة . ولا يجوّز ذلك .

وقال فى رواية حنبل « السواد وقفه عمر على المسلمين ، فمثله كمثل رجل أوقف دارا على رجل وعلى ولده . لاتباع ، وهى للذى أوقف عليه . فإذا مات الموقوف عليه كان لولده بالوقف الذى أوقف الأب ، لايباع . وكذلك السواد لايباع ، ويكون الذى بعده يملك منه مثل الذى ملك قبله على ذلك ، وقفا أبدا للمسلمين » .

فقد بين أنه يكون فى يد الوارث على ما كان فى يده .

فأما إجارة أرض السواد فيجوز. نصّ عليه فى رواية محمد بن أبى حرب والأثرم «إذا استأجر أرضا من أرض السواد ممن هى فى يده بأجرة معلومة فجائز ، ويكون فيها مثلهم» . وذلك لأنها فى يده بحكم الإجارة . لأن الخراج أجرة عنها . فجاز أن يؤجر ما استأجره كسائر الأشياء .

ونقل الجماعة عنه فى بيوت مكة « لاتكرى » .

قال فى رواية حنبل «مكة إنما كره إجارة بيوتها لأنها عنوة ، دخلها النبىّ صلى الله عليه وسلم بالسيف . فلما كانت عنوة كان المسلمون فيها شرعا واحدا . وعمر إنما ترك السواد لذلك » .

وقال فى رواية أبى طالب والأثرم وابن منصور « لاتكرى بيوت مكة » .

فقد منع من إجارة بيوت مكة مع كونها عنوة .

والفرق بينها وبين أرض السواد : أن الفاتح لأرض السواد - وهو عمر - أذن فى إجارتها . وهو أنه ضرب الخراج على من انتفع بها . وهو أجرة عنها . والفاتح لمكة - وهو النبى صلى الله عليه وسلم - أذن فى الانتفاع بها من غير أجرة فقال « مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها » .

فإن قيل : فإذا كان الخراج أجرة فلم سماه أحمد صغارا ؟

وقد قال فى رواية حنبل ، وقد سئل عن شراء الضياع والمساكن بالسواد فقال « مالك يؤدّى الخراج ، وهو الصغار » قيل : لما روى أبو بكر بإسناده عن أبى عياض أن عمر بن الخطاب قال « لا تشتروا من رقيق أهل الذمّة شيئا . فإنهم أهل خراج ، ولا من أراضيهم ، ولا يقر أحدكم بالصغار فى عنقه وقد نجاه الله منه » .

فسماه صغارا .

وبإسناده عن عمر قال «إنكم على شريعة حسنة من دينكم ، مالم تشاركوا الكفار فى صغارهم وقد نجاكم الله من ذلك » .

وبإسناده عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أقر بالطسق بعد إذ أنقذه الله منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

وبإسناده عن عبد الله بن عمرو قال « سأخبركم من المرتدّ على عقبيه : رجل أسلم فحسن إسلامه . ثم هاجر فحسنت هجرته . ثم جاهد فحسن جهاده . ثم عمد إلى نبطى بيده أرض فأخذها غرسها وورقها . ثم أقبل عليها يعمرها وترك جهاده . فذلك المرتدّ على عقبيه » .

ولأنه قد أخذ شبها من الجزية . وهو أنه لا يبتدأ به المسلم . وإنما يبتدأ به الكفار ، ولأنه يلحق بمال الفئ .

قال فى رواية إسحق ، وقد سئل عن الرجل يستأجر أرضا من أرض السواد ،فقال « يزارع رجلا أحبّ إلىّ من أن يستأجر أرضا » .

إنما اختار أحمد المزارعة على الإجارة . لأن الإجارة أخذ عوض عن المنفعة ، وقد منع من المعاوضة عليها . والمزارعة إنما هى بذل عوض عن منفعة العامل . فلهذا اختاره على الإجارة .

فصـــــل

فى إحياء الموات ، واستخراج المياه

ومن أحيي مواتا ملكه بإذن الإمام وغير إذنه[١] .

والموات : ما لم يكن عامرا ، ولا حريما لعامر . وإن كان متصلا بعامر[٢] .

وقد قال علىّ بن سعيد : قلت لأحمد « يجعل للأرض حدّ من القرية فى القرب والبعد ؟ فقال : قد روى عن الليث بن سعيد غلوة [٣] ونحوه ، ولا أدرى ما هذا ؟ » .

فقد أنكر قول الليث فى اعتباره بعد الموات من العمارة بهذه المسافة .

ويستوى فى إحياء الموات بعده من العامر هذه المسافة وغيرها .

ويستوى فى إحياء الموات جيرانه والأباعد . ولا يكون جيرانه من أهل العامر أحقّ به[٤] .

وقد قال أحمد ، فى رواية أبى الصقر - وقد سئل عن رجل أحيي أرضا ميتة ، وأحيي آخر إلى جنب أرضه قطعة أرض ، وبقيت بين القطعتين رقعة ، فجاء رجل ، فدخل بينهما على الرقعة هل لهما أن يمنعاه ؟ فقال « ليس لهما أن يمنعاه ، إلا أن يكونا أحيوها » .

وقال أيضا فى رواية علىّ بن سعيد « إذا كانت أرض بجنب المدينة أو القرية . فإذا لم يكن فى أخذها ضرر على أحد فهى لمن أحياها » .

وقال فى رواية يوسف بن موسى « الميتة التى لم يملكها أحد تكون فى البرية ؛ وإن كانت بين القرى فلا » .

وهذا محمول على أنها حريم لعامر ، أو متعلق بمصلحته .

وصفة الاحياء[٥] فيما يراد للسكنى - حيازتها ، ببناء حائط . ولا يشترط فيه تسقيف البناء .

---

(١) وقال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لا يجوز إحياؤها إلا باذن الإمام ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم « ليس لأحد إلا ماطابت به نفس أمامه » وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم « من أحيي أرضاً مواتا فهى له » دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام اهـ . والحديث « من أحيي أرضاً » رواه أحمد والنسائى وابن حبان ، وهو عند البخارى - بلفظ « من عمر أرض ليست لأحد فهو أحق بها » . وانظر الأموال رقم (٧٠٠ - ٧٠٦) . وخراج يحيي بن آدم بتحقيق الأخ العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر (رقم ٢٦٨) .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : الموات مابعد من العامر ولم يبلغه الماء . وقال أبو يوسف : الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها فى العامر وهذان القولان يخرجان عن المعهود فى إتصال العمارات .

(٣) الغلوة : مقدار رمية بالسهم . قال يحيي بن آدم : الغلوة مابين ثلاثمائة ذراع وخمسين إلى أربعمائة .

(٤) قال الماوردى : وقال مالك : جيرانه من أهل العامر أحق باحيائه من الأباعد .

(٥) قال الماوردى : وصفة الاحياء معتبرة بالعرف فيما يراد به الاحياء . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره ، إحالة على العرف المعهود فيه . فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياؤه بالبناء والتسقيف .

وفيما يراد للزرع والغرس . أحد شيئين : إما حيازتها بحائط ، أو سوق الماء إليها إن كانت يبسا ، أو حبسه عنها إن كانت بطائح . لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليه ، وإحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها .

ولا يقوم جمع التراب المحيط بها ، حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها مقام الحائط .

ولا يشترط فيه حرثها ، وهو يجمع إثارة المعتدل ، وكسح المستعلى ، وطمّ المنخفض[1] .

وقد قال أحمد فى رواية علىّ بن سعيد «الإحيا لا يكون إلا بأن يحوط عليها . فإن كرب حولها لم يستحقّ بذلك حتى يحوط » وقال « الإحياء من احتاط حائطا أو احتفر بئرا ومن احتاط حائطا بمنع الناس والدوابّ فهى له ، زرع فيها أولم يزرع . ومن حفر بئرا فحريمه خمسة وعشرون ذراعا» .

فلم يجعل جمع التراب بالكرب إحياء . واشترط الحائط ، أو حصول مائها .

وكذلك قال فى رواية عبد الله « والإحجار ليس بشىء إلا أن يرفعه بحائط » .

وكذلك قال فى رواية أحمد بن أبى عبدة فى أرض سبخة لا ربّ لها ضرب عليها الناس، فقال « هل بنى عليها حائطا ؟ فقيل . له : لا . فقال : لا ، إلا أن يبنى عليها حائطا » .

وقال فى رواية إسحق « والأرض الموات إنما يكون إحياؤها بأن يعمل فيها أو يحفر ، ويبنى فيكون بهذا أحياها ، ولا يكون بالزرع أحياها» .

وقد روى أبو بكر بإسناده عن جابر بن عبد الله عن النبىّ صلى الله عليه وسلم «من احتاط حائطا على أرض فهى له[2] » .

فظاهر هذا : أنه يملكها بالحائط ولم يعتبر التسقيف فى ذلك ولا الحرث . كما قال «من قتل قتيلا فله سلبه » ولأن الموات هو الذى لا منفعة فيه .

وإذا أحاط عليها حائطا انتفع بها بحبر وطيج[3] وجمع الماشية فخرج بذلك عن حكم الموات .

فإن أقام عليها بعد الاحياء من قام بزرعها وحراثتها كان المحيي مالكا للأرض ، والمثير مالكا للعمارة . فإن أراد مالك الأرض بيعها جاز . وإن أراد مالك العمارة بيعها فقياس المذهب : أنه يجوز له بيع العمارة التى هى الاثارة ، سواء كان فيها أعيان قائمة : كشجر أو زرع ، أو لم يكن ويكون الأكار شريكا فى الأرض بعمارته[4] . لأنه قد قال فى الغاصب « إذا كانت له آثار فى العين كان شريكا بها » .

---

(١) قال الماوردى : فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الإحياء وملك المحيي . وغلط بعض أصحاب الشافعى فقال : لايملكه حتى يزرعه ، أو يغرسه . وهذا فاسد ، لأنه بمنزلة السكنى التى لا تعتبر فى تملك المسكون .

(٢) رواه الإمام أحمد فى المسند ، وأبو داود .

(٣) كذا فى الأصول فليحرر .

(٤) قال الماوردى : وإن أراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف فى جوازه . فقال أبو حنيفة : إن كان له أثارة جاز له بيعها ، وإن لم يكن له أثارة لم يجز . وقال مالك : يجوز له بيع العمارة على الأحوال كلها . ويجعل الأكار شريكا فى الأرض بعمارته . وقال الشافعى : لايجوز له بيع العمارة بحال إلا أن يكون له فيها أعيان قائمة ، كشجر . أو زرع . فيجوز له بيع الأعيان دون الأثارة .

ونقل ابن منصور عنه كلاما يدلّ على أنه لايجوز بيع ذلك . فقال «قلت لأحمد : الأكار يريد أن يخرج من الأرض فيبيع الزرع ؟ قال : لايجوز بيعه حتى يبدو صلاحه . قلت : فيبيع عمل يديه وما عمل فى الأرض وليس فيها زرع ؟ قال : لم يجب له بعد شىء ، إنما يجب بعد التمام».

وإذا تحجر على موات كان أحقّ بإحيائه من غيره .

فإن تغلب عليه من أحياه كان المحيي أحقّ به من المتحجر .

فلو أراد المتحجر على الأرض بيعها قبل إحيائها لم يجز على ظاهر كلام أحمد(١) . لأنه قال فى رواية على بن سعيد « فإن كرب حولها لم يستحقّ بذلك حتى يحوط» .

وقوله « لم يستحقّ بذلك» يعنى لم يستحقّ الملك . وإذا لم يملك لم يصحّ البيع .

فإن تحجر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وما يجرى فيه من الموات وحريمه . ولم يملك ما سواه من المحجور .

وما أحياه من الموات معشور ، لم يجز أن يضرب عليه الخراج . سواء سقى بماء الخراج أو بماء العشر(٢) .

---

(١) قال الماوردى : لم يجز على الظاهر من مذهب الشافعى . وجوزه كثير من أصحابه . لأنه لما صار بالتحجير عليها أحق بها جاز له بيعها . كالأملاك . فعلى هذا لو باعها ، فتغلب عليها فى يد المشترى من أحياها . فقد زعم ابن أبى هريرة من أصحاب الشافعى أن ثمنها لا يسقط عن المشترى ، لتلف ذلك فى يده بعد قبضه . وقال غيره من أصحابه القائلين بجواز بيعه : إن الثمن يسقط عنه . لأن قبضه لم يستقر . فأما إذا تحجز وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وما جرى فيه من الموات وحريمه ، ولم يملك ماسواه وإن كان به أحق . وجاز له بيع ماجرى فيه الماء . وفى جواز بيع ماسواه من المحجور ماقدمناه من الوجهين .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن ساق إلى ماأحياه ماء العشر كانت أرض عشر وإن ساق إليها ماء الخراج كانت أرض خراج . وقال محمد بن الحسن : إن كانت الأرض المحياة على أنهار حفرتها الأعاجم فهى أرض خراج ، وإن كانت على أنهار أجراها الله عزّ وجلّ ، كدجلة ، والفرات . فهى أرض عشر ، وقد أجمع العراقيون وغيرهم على أن ماأحيي من موات البصرة وسباخها : أرض عشر . أما على قول محمد فلان دجلة البصرة مما أجراه الله من الأنهار ، وما عليها من الأنهار المحدثة فهى محياة . احتفرها المسلمون فى الموات . وأما على قول أبى حنيفة . فقد اختلف أصحابه فى تعليل ذلك على قولين . فجعل بعضهم العلة فيه : أن ماء الخراج يغيض فى دجلة البصرة ، وفى جزرها . وأرض البصرة تشرب من مدها والمد من البحر ، وليس من دجلة والفرات . وهذا التعليل فاسد . لأن المد يفيد الماء العذب من البحر . ولا يمتزج بمائه ولا تشرب ، وإن كان المد شربها ، إلا من ماء دجلة والفرات . وقال آخرون من أصحابه ، منهم طلحة بن آدم : بل العلة فيه : أن ماء دجلة والفرات يستقر فى البطائح ، فينقطع حكمه ويزول الانتفاع به ، ثم يخرج إلى دجلة البصرة فلا يكون من ماء الخراج . لأن البطائح ليست من أنهار الخراج . وهذا تعليل فاسد أيضاً . لأن البطائح بالعراق انبطحت قبل الإسلام ، فتغير حكم الأرض حتى صارت مواتا . ولم يعتبر حكم الماء . وسببه ما حكاه صاحب السير : أن ماء دجلة كان ماضياً فى الدجلة المعروفة بالغور الذى ينتهى

وقد قال أحمد فى رواية أبى الصقر فى أرض موات فى دار الإسلام لايعرف لها أرباب ، ولا للسلطان عليها خراج ، أحياها رجل من المسلمين فقال « من أحيا أرضا مواتا فى غير أرض السواد فإن للسلطان عليه فيها العشر ، ليس له عليه غير ذلك » .

فأما حريم ما أحياه من الموات لسكنى أو زرع فهو معتبر بما لا تستغنى عنه تلك الأرض: من طريقها وفنائها ومجرى مائها شربا ومغيضا (١) .

وقد قال فى رواية يوسف بن موسى « الميتة التى لايملكها أحد تكون فى البرية فى الصحراء ، وإن كانت بين القرى فلا » .

وقال فى رواية علىّ بن سعيد — وقد سأله عن مروج قرب المدينة : هى مرعى للدّواب ، ويقبر فيها الموتى ولا يعرف لها مالك ؟ قال « لا أرى أن يتعرّض لها إذا كانت بهذه الحال قريبة من القرية » وقال بعد ذلك « إذا لم يكن فى أخذها ضرر على أحد فهى لمن أحياها » .

وإذا انحسر نهر عظيم ، كدجلة ، والفرات ، والنيل ، عن موضع . لم يجز لأحد أن يحييه . نصّ عليه فى رواية ابن إبراهيم فى دجلة يصير فى وسطها جزيرة فيها طرق فحازها قوم . فقال « كيف يحوزونها وهى شىء لا يملكه أحد » ؟ .

وقال فى رواية يوسف بن موسى « إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل . هل يبنى فيها ؟ قال : لا ، فيه ضرر على غيره . لأن الماء يرجع » .

وقد مصرت الصحابة البصرة على عهد عمر ، وجعلوها خططا لقبائل أهلها . فجعلوا عرض

إلى دجلة البصرة من المدائن فى منافذ مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب . وكان موضع البطائح الآن أرض مزارع وقرى ذات منازل ، فلما كان ملك قباذ بن فيروز انفتح فى أسافل كسكر بثق عظيم أغفل أمره حتى غلب ماؤه وغرق من العمارات ماعداه . فلما ولى أنوشروان ابنه أمر بذلك الماء فنزح بالسنيات حتى عاد بعض تلك الأرض إلى عمارتها وكانت على ذلك إلى سنة ست من الهجرة . وهى السنة التى بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن حذافة السهمى إلى كسرى رسولا . وهو كسرى ابرويز فزادت دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها . فانبثقت بثوق عظيمة اجتهد ابرويز فى سكرها ، حتى صلب فى يوم واحد سبعين سكارا . وبسط الأموال على الانطاع فلم يقدر للماء على حيلة . ثم ورد المسلمون العراق ، وتشاغلت الفرس بالحروب ، فكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت إليها ، ويعجز الدهاقين عن سدها . فاتسعت البطيحة وعظمت . فلما ولى معاوية ولى مولاه عبد الله بن دراج خراج العراق . فاستخرج له من أرض البطائح مابلغت غلته خمسة آلاف ألف درهم . واستخرج بعده حسان النبطى للوليد بن عبد الملك ثم لهشام من بعده كثيراً من أرض البطائح . ثم جرى الناس على هذا إلى وقتنا ، حتى صارت جوامدها مثل بطائحها ، وأكثر . وكان هذا التعليل من أصحاب أبى حنيفة مع ماشرحنا من أحوال البطائح عذراً دعاهم إليه : ماشاهدوا الصحابة عليه من إجماعهم على أن ماأحيي من موات البصرة أرض عشر . وما ذلك لعلة غير الاحياء . اهـ .

(١) وقال الماوردى : وقال أبو حنيفة : حريم أرض الزرع : مابعد منها ولم يبلغه ماؤها . وقال أبو يوسف : حريمها : ماانتهى إليه صوت المنادى من حدودها . ولو كان لهذين القولين وجه لما اتصلت عمارتان ولا تلاصقت داران .

شارعها الأعظم - وهو مربدها - ستين ذراعا . وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعا . وجعلوا عرض كلّ زقاق سبعة أذرع . وجعلوا وسط كلّ خطة رحبة فسيحة لمربط خيلهم ، وقبور موتاهم . وتلاصقوا فى المنازل . ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأى اتفقوا عليه ، أو نصّ لايجوز خلافه . وقد روى بشير بن كعب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تدارأ القوم فى طريق فلتجعل سبعة أذرع[1] »

وروى أبو حفص العكبرى بإسناده عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوها سبعة أذرع » .

وفى لفظ آخر « إن اختصمتم فى سكة فاجعلوها سبعة أذرع ثم ابنوا » .

وبإسناده عن عبادة بن الصامت قال « إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى فى الرحبة تكون بين الناس ثم يريد أهلها البناء فيها قضى أن يترك الطريق منها سبعة أذرع . قال : وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء[2] » .

قال أحمد فى رواية المروذى وقد سئل عن حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم « إذا اختلف فى الطريق جعل سبعة أذرع » فقال « هذا قبل أن تقع الحدود . فاذا وقعت لم يحرك منها شىء » .

وقال فى رواية ابن القاسم « إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقا فليس لأحد أن يأخذ منه قليلا ولا كثيرا » قيل له : وإن كان الطريق واسعا كبيرا مثل هذه الشوارع ؟ قال « نعم ، وهو أشدّ ممن أخذ حدّا بينه وبين شريكه . لأن هذا يأخذ من واحد ، وهذا لجماعة المسلمين » .

وقال أبو عبد الله بن بطة « إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرباب الأموال المشتركة إذا احتاجوا إلى قسمتها واختلفو فى مبلغ حاجاتهم ، ومقدار مسالكهم . فقال « اجعلوها سبع أذرع » وذلك كله قبل إخراج الطريق . فأما إذا طرقت الطرق وعرفت المعالم فقد حرم الله على واضع أن يضع فيها شيئا إلا باتفاق الأئمة » .

فأما المياه المستخرجة

فتنقسم ثلاثة أقسام : مياه أنهار ، ومياه آبار ، ومياه عيون .

فأما الأنهار فتنقسم ثلاثة أقسام .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وأحمد ، بلفظ « إذا اختلفتم فى الطريق الخ » .

(٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد فى مسند أبيه . قال الشوكانى : وأخرجه الطبرانى أيضاً بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطريق الميتاء - الحديث » والراوى له عن عبادة إسحاق بن يحيى ولم يدركه . ويشهد له : ماأخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ « إذا اختلفتم فى الطريق الميتاء ، فاجعلوها سبعة أذرع » وما أخرجه ابن عدى من حديث أنس بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطريق الميتاء التى تؤتى من كل مكان - فذكر الحديث » . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وفى كل من الأسانيد الثلاثة مقال اهـ ولكنه يقوى بعضها بعضاً . فتصلح للاحتجاج بها اهـ .

أحدها : ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التى لم يحفرها الآدميون ، كدجلة ، والفرات . فماؤها يتسع للزرع والشاربة . وليس يتصوّر فيه قصور عن كفاية . ولا ضرورة تدعو فيه إلى تنازع أو مشاحة . فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضيعته شربا ، ويجعل من ضيعته إليها مغيضا ، لايمنع من أخذ شربا ، ولا من جعل لضيعته إليها مغيضا .

والقسم الثانى : ما أجراه الله من صغار الأنهار . فهو على ضربين .

أحدها : أن يعلو ماؤها وإن لم يحبس . ويكفى جميع أهله من غير تقصير . فيجوز لكلّ ذى أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه فى وقت حاجته ، لا يعارض بعضهم بعضا . فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرا يساق إلى أرض أخرى ، أو يجعلوا إليه مغيض نهرآخر . نظر . فإن كان ذلك مضرّا بأهل هذا النهر . منع منه . وإن لم يضرّ لم يمنع .

والضرب الثانى : أن يستقلّ ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب إلا بحبسه . فللأوّل من أهل هذا النهر أن يبتدئ بسقى أرضه حتى يكتفى منه ويرتوى ، ثم يحبسه من يليه ، حتى يكون آخرهم أرضا آخرهم حبسا .

وقدر مايحبسه من الماء فى أرضه إلى الكعبين . فإذا بلغ الكعبين أرسل إلى الآخر . نصّ عليه أحمد فى رواية أبى طالب . فقال « والماء الجارى فإنه يحبس على أهل العوالى بقدر الكعب » وذكر الحديث .

ولفظ الحديث مارواه أبو بكر بإسناده عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مهزور ، وادى بنى قريظة ، أن الماء إلى الكعبين ، يحبس الأعلى على الأسفل[1] » .

وبإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قضى فى سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل[2] » .

---

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجه . ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن أبى حاتم القرظى عن أبيه عن جده « أنه سمع كبراءهم يذكرون : أن رجلا من قريش كان له سهم فى بنى قريظة فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مهزور السيل الذى يقسمون ماءه . فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبين ، يحبس الأعلى على الأسفل » و « مهزور » بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاى مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء . وروى ابن ماجه ، وعبد الله بن أحمد عن عبادة بن الصامت « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى شرب النخل من السيل : أن الأعلى يشرب قبل الأسفل . ويترك الماء إلى الكعبين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضى الحوائط ، أو يفنى الماء » ورواه الطبرانى والبيهقى . وفيه انقطاع .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه . وفى إسناده عبد الرحمن بن الحرث المخزومى المدنى تكلم فيه أحمد . وقال الحافظ فى الفتح : إن إسناده حسن . ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة رضى الله عنها ، وصححه . وأعله الدارقطنى بالوقف اهـ من نيل الأوطار للشوكانى . وقال الماوردى : وقال مالك « وقضى فى سيل بطحان بمثل ذلك » .

وقد قيل : إن هذا القضاء ليس على العموم فى الأزمان والبلدان . وإنما هو مقدّر بالحاجة وقد يختلف من خمسة أوجه .

أحدها : باختلاف الأرضين : فمنها مايرتوى باليسير ، ومنها مالا يرتوى إلا بالكثير .

والثانى : باختلاف مافيها . فإن للزروع من الشرب قدرا ، وللنخيل والأشجار قدرا .

والثالث : باختلاف الصيف والشتاء . فإن لكل واحد من الزمانين قدرا .

والرابع : باختلافهما فى وقت الزرع وقبله . فإن لكل واحد من الوقتين قدرا .

والخامس : باختلاف حال الماء فى بقائه وانقطاعه . فإن المنقطع يؤخذ منه مايدّخر والدائم يؤخذ منه مايستعمل .

فلاختلافه من هذه الأوجه الخمسة لايمكن تحديده بما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحدها . فكان معتبرا بالعرف والعادة المعهودة عند الحاجة إليه .

فإن سقى رجل أرضه أوفجرها فسال من مائها إلى أرض جاره فغرقها لم يضمن . لأنه تصرّف فى ملكه بمباح .

وقد نصّ أحمد على نظيرهذا فى رواية البرزاطى[1] «إذا أحرق حقلا له فتعدّت النار إلى زرع غيره فأحرقه لا ضمان عليه» .

فإن اجتمع فى ذلك الماء سمك كان الثانى أحقّ بصيده من الأوّل . لأنه فى ملكه .

وقد أومأ أحمد إلى هذا فى رواية موسى بن أبى موسى فى رجل اشترى قطعة باقلى أو شىء ونضب الماء عنها فصار فيها سمك فالسمك لصاحب الأرض » .

فحكم به لصاحب الأرض دون مشترى الباقلى .

القسم الثالث من الأنهار

ما احتفره الآدميون من الأرضين . فيكون النهر بينهم ملكا مشتركا . كالزقاق المشترك بين أهله لا يختصّ أحدهم بملكه .

فإن كان النهر بالبصرة يدخله ماء المدّ فهو يعمّ جميع أهله لايتشاحون فيه ، لاتساع مائه . ولا يحتاجون إلى حبسه لعلوّه بالمدّ إلى الحدّ الذى يرتوى منه جميع الأرضين ، ثم يغيض بعد الارتواء فى الجزائر . وإن كان بغير البصرة من البلاد التى لا مدّ فيها ولا جزر ، فالنهر مملوك لمن احتفره من أرباب الأرضين ، لا حقّ لغيره فى شرب منه ولا مغيض . ولا يجوز لواحد من أهله

---

(١) هو الفرج بن الصباح البرزاطى — بضم الباء وسكون الراء ثم زاى ، ترجم له ابن أبى يعلى فى الطبقات وقال : نقل عن إمامنا أشياء ، ثم ذكر عنه قال : «سألت أحمد عن رجل أحرق حلاله فى ضيعة له فطارت النار فوقعت فى زرع قوم فأحرقته . فقال : لا شىء عليه » .

أن ينفرد بنصب عبارة عليه[1] ، ولا يرفع ماءه لإدارة رحى فيه إلا عن مراضاة جميع أهله لاشتراكهم فيما هو ممنوع من التفرّد به . كما لا يجوز فى الزقاق المشترك أن يفتح إليه بابا ، ولا أن يخرج إليه جناحا ، ولا يمدّ عليه ساباطا إلا بمراضاة جميعهم .

وقد أومأ أحمد إلى هذا فى رواية صالح : فى نهر ماؤه عيون يخرج من فوق بقدر ، والماء لأقوام معروفين لهم أرضون فوق المدينة وتحتها . والذين لهم ضياع فوق يحتاجون أن يأخذوا الماء لأرضهم من فوق المدينة ، وفيه ضرر على أهل المدينة فقال « إن كان هذا النهر لهؤلاء القوم احتفروه وأنفقوا عليه . فليس لأحد أن يمنعهم ، وإن كان هذا شيئا لم يزل هكذا فللقوم أن يمنعوهم حتى يستوى الناس فى شربهم على ما كانوا » .

فقد نصّ على أنه إن كان ملكهم كان على ما اتفقوا عليه . وليس لأحدهم أن ينفرد بشىء منه .

ثم لا يخلو حال شربهم من ثلاثة أقسام .

أحدها : أن يتناوبوا عليه بالأيام ، إن قلوا . وبالساعات ، إن كثروا ، أو يقترعوا إن تنازعوا فى الترتيب ، حتى يستقر لهم ترتيب الأوّل ومن يليه . ويختصّ كلّ واحد منهم بنوبته لا يشاركه غيره فيها . ثم هم من بعدها على ما ترتبوا .

القسم الثانى : أن يقتسموا فم النهر عرضا بخشبة تأخذ جانبى النهر ، ويقسم فيها حفور مقدّرة بحقوقهم من الماء يدخل فى كلّ حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من خمس أو عشر ، يأخذه إلى أرضه على الأدوار .

القسم الثالث : أن يحتفر كلّ واحد منهم فى وجه أرضه شربا مقدّرا لهم باتفاقهم ، أو على مساحة أملاكهم ، ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوى فيه جميع شركائه ، ثم ليس له أن يزيد فيه ، ولا لهم أن ينقصوا منه ، ولا لواحد منهم أن يؤخر شربا مقدّما ، كما ليس لواحد من أهل الزقاق المشترك أن يؤخر بابا مقدّما . وليس له أن يقدّم شربا مؤخرا . وإن جاز أن يقدّم بابا مؤخرا . لأن فى تقديم الباب المؤخر اقتصارا على بعض الحق ، وفى تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحقّ .

فأما حريم هذا النهر المحفور فى الموات

فقد قيل : إنه يعتبر بعرف الناس فى مثله . وكذلك القناة . لأن القناة نهر باطن . وقيل : حريم النهر ملقى طينه . وقيل : حريم القناة ما لم يسح على وجه الأرض . وكان جامعا للماء ، وقد قلنا فى حريم ما أحياه لسكنى أو زرع : إنه معتبر بما لا تستغنى عنه تلك الأرض فى طريقها وفنائها .

---

(١) العبارة — بالباء — هى خشبة تمد على طرفى النهر ، يعبر عليها من ناحية إلى أخرى .

فأما الآبار

فلحافرها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يحفرها للسابلة . فيكون ماؤها مشتركا ، وحافرها فيه كأحدهم . قد وقف عثمان رضى الله عنه بئر رومة . وكان يضرب بدلوه مع الناس . ويشترك فى مائها . إذا اتسع شرب وسقى الزروع . فإن ضاق ماؤها عنهما كان شرب الحيوان أولى به من الزرع . ويشترك فيها الآدميون والبهائم . فإن ضاق عنهما كان الآدميون بمائها أحق من البهائم .

الحالة الثانية : أن يحتفرها لارتفاقه بمائها . كالبادية إذا انتجعوا أرضا وحفروا فيها بئرا لشربهم وشرب مواشيهم . كانوا أحقّ بمائها ما أقاموا عليها فى نجعهم . وعليهم بذل الفضل من مائها للشاربين دون غيرهم . فإذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة . فتكون خاصة الابتداء عامّة الانتهاء . فإن عادوا إليها بعد الارتحال عنها كانوا وغيرهم فيها سواء ، ويكون السابق إليها أحقّ بها .

وقد قال أحمد فى رواية حرب : فى رجل سبق إلى أفواه قنى عتيقة ، فذهب رجل فسبق إلى بعض أفواه القنى من فوق أومن أسفل . فقال الأوّل : ليس لك ذلك . لأنى سبقت إلى أصل القناة . فقال أحمد « إذا لم يكن ملكا لأحد فلكلّ إنسان ما سبق إليه » .

الحالة الثالثة : أن يحتفرها لنفسه ملكا . فما لم يبلغ بالحفر إلى استنباط مائها لم يستقرّ ملكه عليها .

وقد قال أحمد فى رواية حرب « وإذا حفر بئرا ولم يبلغ بها الماء لا يكون إحياء » .

فقد نصّ على أنه لا يملكها بذلك .

وإذا استنبط ماءها استقرّ ملكه عليها لكمال الإحياء إلا أن يحتاج إلى طىّ . فيكون طيها من كمال الإحياء واستقرار الملك . ثم يصير مالكا لها ولحريمها[1] . وهو خمسة وعشرون ذراعا سواء كانت بئر الناضح ، أو بئر العطن . وهى التى تحفر لشرب الماشية .

وإن سبق إلى بئر قد حفرها الكفار صارت ملكا له بالسبق إليها بحريمها . وهو خمسون ذراعا.

وقد نصّ على هذا التقدير فى رواية حرب فقال « من حفر بئرا فله خمسة وعشرون ذراعا حواليها حريمها . والعادية خمسون ذراعا . وهى التى لم تزل» . قيل له : فبئر الزرع ؟ قال : « ما أدرى كيف هذا ؟ قد روى ثلاثمائة واختلفوا » .

---

(١) قال الماوردى : واختلف الفقهاء فى قدر حريمها . فذهب الشافعى إلى أنه معتبر بالعرف المعهود فى مثلها . وقال أبو حنيفة : حريم البئر الناضح خمسون ذراعا . وقال أبو يوسف : حريمها ستون ذراعا إلا أن يكون رشاؤها أبعد ، فيكون لها منتهى رشائها . قال أبو يوسف : وحريم بئر العطن أربعون ذراعا . وهذه مقادير لاتثبت إلا بالنص فإن جاء نص كان متبعاً . وإلا فهو معلول . وللتقدير بمنتهى الرشاء وجه يصح اعتباره ويكون داخلا فى العرف المعتبر .

ويمكن أن يحمل هذا التقدير على قدر حاجته ، وهو ممرّ الناضح . فأما إن كان دون حاجته فيكون له قدر الحاجة . والعدد المذكور .

والوجه فى هذا التقدير : ما روى أبو بكر الخلال فى كتاب المزارعات والشرب قال : حدّثنا الحسن - يعنى ابن على بن عفان - قال أخبرنا يحيى - يعنى ابن آدم - قال أنبأنا أبو حماد عن سفيان بن سعيد عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «حريم البئر العادى خمسون ذراعا . وحريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعا » . قال : وقال سعيد ابن المسيب « حريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع » . قال : وقال الزهرى « للعين وما حولها ثلاثمائة ذراع[1] » .

ورواه أبو الحسن الدارقطنى فى سننه بإسناده عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعا. وحريم البئر العادى خمسون ذراعا . وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع . وحريم الزرع ستمائة ذراع[2]» .

فقد رواه متصلا بهذه الزيادة .

وإذا استقرّ ملكه على البئر وحريمها فهو أحقّ بمائها . ولا تصير ملكا له قبل استقائه وحيازته . وإنما يملكه بعد الحيازة . وله أن يمنع من التصرّف بالاستقاء . فإن غالبه واستقى لم يسترجع فيه[3] .

وقد نصّ على هذا فى رواية أبى طالب . فقال «لا يبيع نقع ماء البئر لأحد فإن استقاه وحمله . فما باع يكون لعمله » .

وقال أيضا فى رواية حرب، فى رجل له ماء فى قناة أو شرب فى قناة ، وليست له أرض «فلا يبيع ذلك الماء . نهى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء[4] . ولا نعلم أحدا رخص فى بيع الماء إلا الحسن » .

---

(١) انظر خراج يحيى بن آدم رقم (٣٢٧ ، ٣٢٩) بتعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر .

(٢) قال الدارقطنى : الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب . ومن أسنده فقد وهم . وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (ص ٢٥٦) وفى سنده محمد بن يوسف المقرى - وهو متهم بالوضع اه ورواه أبو عبيد فى الأموال (رقم ٧١٧ - ٧٢١) ورواه أبو يوسف فى الخراج (ص ١٢٠) عن الزهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن الحسن كذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال الماوردى : واختلف أصحاب الشافعى ، هل يصير مالكا له قبل استقائه وحيازته ؟ فذهب بعضهم إلى أنه يجرى على ملكه فى قراره قبل حيازته ، كما إذا ملك معدنا ملك مافيه قبل أخذه . ويجوز بيعه قبل استقائه . ومن استقاه بغير إذنه استرجع منه . وقال آخرون : لا يملكه إلا بعد الحيازة لأن أصله موضوع على الإباحة . وله أن يمنع من التصرف فيها باستقائه . فإن غلبه من استقاه لم يسترجع منه شيئاً .

(٤) رواه البخارى ، وأصحاب السنن عن أبى هريرة وغيره . وانظر الأموال (رقم ٧٢٧ - ٧٣٨) ويحيى بن آدم (رقم ٣٣٨ - ٣٤٥) .

وقال أيضا فى رواية أبى طالب ـ وقد سئل عن الرجل يكون له الماء فيشارك صاحب الأرض . فكرهه ، وقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء » .

فقد منع من المشاركة بالماء لصاحب الأرض ، كما منع من بيعه . لأنه فى التحقيق معاوضة عن الماء .

ونقل يعقوب بن بختان عن أحمد « أنه سئل عن رجل له أرض ، ولآخر ماء . فقال صاحب الأرض لصاحب الماء : سق ماءك إلى أرضى والزرع بيننا قال : لا بأس به » .

فقد أجاز الشركة فى الماء .

وهذا يدلّ على أنه ملك له قبل استقائه وحيازته ، وأنه يحدث على ملكه فى قراره قبل حيازته كما إذا ملك معدنا ملك ما فيه قبل أخذه . وعلى هذا يجوز بيعه قبل استقائه . ومن استقاه بغير إذنه استرجع منه ، لأنه لما أجاز الشركة فيه دلّ على أنه قد ملكه ، إذ لا يصحّ أن يشارك فيما لا يملك .

واختار أبو بكر رواية يعقوب ، وقال « الشركة ليست بيعا ، وإنما نهى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء » .

وفى هذا بعد . لأن الشركة معاوضة بالماء لما يحصل له من الزرع . وهذا يخصّ البيع .

وإذا ثبت اختصاصه بها فله أن يسقى مواشيه وزرعه ونخله وأشجاره . فإن لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شىء منه إلا لمضطرّ على نفس .

وقد نقل ابن منصور عن أحمد أنه سئل عن رجل جاء إلى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات . فأغرمهم عمر الدية .

قيل لأحمد: تقول به ؟ قال « أىّ شىء أقول؟ يقوله عمر، قيل له : تقول به أنت؟ قال : إى والله » .

ونقل الفضل بن زياد عنه ـ وقد سئل يوقف الماء ؟ فقال « إن كان شيئا قد استجازوه بينهم جاز ذلك » .

وهذا محمول على وقف المكان الذى فيه الماء الدائم . لأن الماء لا ينتفع به إلا بإتلافه . فلا يصحّ وقفه .

فإن فضل منه بعد كفايته فضل لزمه بذله للشاربة من أرباب المواشى والحيوان .

وهل يلزم بذله للزرع ؟ على روايتين .

إحداهما : لا يلزمه . نصّ عليه فى رواية حرب ، فى رجل فى داره بستان صغير ، وفى البستان قناة تجرى فى الأرض التراب يستقى من تلك القناة دلى ويستقى بستانه . قال « لا . إلا أن يكون له شرب فى القناة ، أو هو شريك . لا يسقى إلا بإذن أهله » .

فقد منعه من ذلك . وهذا يدلّ على أنه لا يلزم صاحب الماء بذل الفضلة .

والثانية : يلزمه . قال فى رواية إسحق بن إبراهيم : فى القوم يكون لهم نهر يشربون فيه ، فيجىء رجل فيغرس على جنب النهر بستانا . فقال « إذا كان يفضل عن شرب القوم ولا يضرّ بغيره فلا بأس أن يسقى البستان » .

فقد أجاز له أن يسقى بستانه من نهر مملوك بغير إذنهم . وهذا يدلّ على أنه يلزمه بذله للزرع .

وقال فى رواية البرزاطى: فى الرجل يكون له الأرض وليس له فيها بئر ولجاره بئر فى أرضه ، فليس له أن يمنع جاره أن يسقى أرضه من بئره .

والأولى أصحّ وأنه يلزمه بذله للحيوان دون الزروع[1] .

وقد روى أبوهريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » .

و بذل هذا الفضل معتبر بأربعة شروط :

أحدها : أن يكون فى قرار البئر . فإن استقاه لم يلزمه بذله وجاز بيعه .

والثانى : أن يكون متصلا بكلأ يرعى . فإن لم يقرب من الكلأ لم يلزمه بذله .

والثالث : أن لا تجد المواشى غيره . فإن وجدت غيره مباحا لم يلزمه بذله ، وعدلت المواشى إلى الماء المباح . فإن كان غيره من الموجود مملوكا لزم كلّ واحد من مالكى الماءين أن يبذل فضل مائه لمن ورد إليه . فاذا اكتفت المواشى بفضل أحد الماءين سقط الفرض عن الآخر .

والرابع : أن لا يكون عليه فى ورود المواشى إلى مائه ضرر يلحقه فى زرع ولا ماشية . فان لحقه بورودها ضرر منعت ، وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها .

فاذا كملت هذه الشروط الأربعة لزمه بذل الفضل وحرم عليه أن يأخذ له ثمنا . ويجوز مع الإخلال بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه إذا باعه ، مقدّرا بكيل أو وزن . ولايجوز بيعه جزافا ، ولا مقدّرا برى ماشية أو زرع .

وقد قال أحمد فى رواية أبى طالب « فان كان له بئر فى داره فيؤذيه بالدخول عليه ، فلا بأس أن يمنع أو يكون له مكان يجعل فيه ماء السماء فلا يمنعه إذا خاف العطش » .

فقد أسقط عنه بذل الفضل إذا كان يتأذى ببذله .

وقال فى رواية صالح « ليس له أن يمنع الفضل لمن دعا إذا لم يجدوا مايسقون. يكون قد منعهم شيئا مباحا » .

فقد اعتبر أن لايجدوا غير ذلك الماء .

و إذا احتفر بئرا فملكها وحريمها ، ثم احتفر بعد حريمها بئرا فنضب ماء الأولة إليها وغار فيها ، أو احتفرها لطهور فتغير بها ماء الأولة . فهل تطمّ عليه ، أم لا ؟ فيه روايتان .

إحداهما : تقرّ عليه . ولايمنع منها . نصّ عليه فى رواية أبى على الحسن بن ثواب : فى رجل حفر فى داره بئرا فجاء آخر فحفر فى داره بئرا إلى جنب الحائط الذى بينه و بينه ، فجرت هذه البئر

---

(١) قال الماوردى : ولزم على مذهب الشافعى أن يبذل فضل مائه للشاربة من أرباب المواشى والحيوان ، دون الزروع والأشجار . وقال من أصحابه أبو عبيدة بن جرثونة : لايلزمه بذل الفضل منه لحيوان ، ولا زرع . وقال آخرون منهم : يلزمه بذله للحيوان دون الزرع . وما ذهب إليه الشافعى من وجوب بذله للحيوان دون الزرع هو المشروع . روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من منع فضل الماء الخ » وساق الحديث .

ماء تلك البئر فقال « لاتسدّ هذه من أجل تلك ، هذه فى ملك صاحبها » .

فقيل له : إنّ أبا يوسف كان يقول : تسدّ هذه . فإن رجع ماء تلك البئر لم تفتح . وإن لم يرجع الماء فتحت . فلم ير ذلك .

وكذلك. قال فى رواية محمد بن يحيى المتطبب : فى الرجل يحفر الى جنب قناة الرجل . فقال : « ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه ، أضرّ به ، أو لم يضرّ » .

والثانية : لايقرّ عليها . وتطمّ عليه .

قال فى رواية ابن منصور « لايحفر بئرا إلى جنب بئره أو كنيفا إلى جنب حائطه . وإن كان فى حدّه . قيل له : فيقدر أن يمنعه ؟ قال : نعم » .

وإذا كان له منعه اقتضى أن له طمها .

وقد صرّح به فى رواية الميمونى . فقال عن الشعبى : إنه حدث فى قاض قضى بين رجلين ، لكل واحد منهما بستان إلى جنب صاحبه . فاحتفر أحدهما فى بستانه بئرا . فساق ماء بئر بستان جاره . فقضى أن تسدّ بئر هذا . فان رجع ماؤه فذاك . وإن لم يرجع كلف أن يخرج ماألقى فى بئر جاره . فقال الشعبى : أصاب القضاء . وأعجب أحمد قضاؤه . وهو اختيار أبى بكر . ذكره أبو إسحاق فى تعاليقه . فقال : « إن كان الخلاء عمل قبل البئر كان صاحب البئر مفرطا فى عمل البئر . وإن كانت البئر قد عملت قبل الخلاء فأفسد الخلاء ماء البئر وجب على صاحب الخلاء إزالته » . قال : ويعتبر البئر بأن يجعل فى الخلاء نفط ، ثم يعتبر ماء البئر . فإن خرج ريح النفط فى الماء علم أن فساد البئر من قبل الخلاء (١) .

وأما العيـــون

فتنقسم ثلاثة أقسام .

أحدها : أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها ، ولم يستنبطه الآدميون . فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار . ولمن أحيا أرضا بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته . فان تشاحوا فيه لضيقه روعى ماأحيي بمائها من الموات. فاذا تقدّم به بعضهم على بعض كان لأسبقهم إحياء أن يستوفى منها شرب أرضه ، ثم لمن يليه . فإن قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه فى حقّ

---

(١) وقال الماوردى : وإذا احتفر بئراً ، أو ملكها وحريمها ، ثم احتفر آخر بعد حريمها بئراً فنضب ماء الأول إليها وغار فيها أقر عليها . ولم يمنع منها . وكذلك لو حفرها لطهور فتغير بها ماء الأول أقرت . وقال مالك : إذا نضب ماء الأول إليها أو تغير بها منع منها وطمت اهـ . وقال أبو عبيد فى الأموال رقم (٧٢٢) وإنما جعل الحريم للمحتفر لأنه السابق إلى الأرض الميتة بالاحياء . فاستحق بذلك حريمها لعطنه . كما قال أبو هريرة ، والشعبي : لئلا يضرّ بها مايحتفر دونها . كما قال يحيى ابن سعيد . ثم روى عن مالك أنه كان يقول : لو أن رجلا احتفر فى داره بئراً ، ثم احتفر جار له بئراً بعد الأولى . فغار ماء الأولى إلى الآخرة أمر الآخر بأن ينحيها عنه . وكان سفيان يقول : يحدث الرجل فى حده ماشاء وإن أضرّ ذلك بجاره . لأنه لاحريم للآبار فى الأمصار . وإنما ذلك فى البوادى والمفاوز .

الأخير . و إن اشتركوا فى الإحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم بعضا . تحاصوا فيه : إما بقسمة الماء و إما بالمهايأة عليه .

القسم الثانى : أن يستنبطها الآدميون . فتكون ملكا لمن استنبطها . و يملك معها حريمها . وهو خمسمائة ذراع .

قال فى رواية محمد بن يحيى المتطبب « يروى عن الزهرى أنه قال : حريم العيون خمسمائة ذراع » كأنه ذهب إليه .

وكذلك فى رواية إبراهيم بن هانئ : فى الرجل يحفر العين إلى جنب عين الرجل قال : « يروى عن الزهرى أنه قال : حريم العين خمسمائة ذراع » كأنه ذهب إليه ليس له منعه .

وقد ذكرنا فيما تقدّم حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « حريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع . وحريم الزرع ستمائة ذراع » .

ولمستنبط هذه العين سوق مائها إلى حيث شاء. وكان ماجرى فيه ماؤه ملكا له وحريما لها.

القسم الثالث : أن يستنبطها الرجل فى ملكه . فيكون أحقّ بمائها كشرب أرضه . فإن كان قدر كفايتها فلا حقّ له عليه فيها إلا لشارب مضطرّ . و إن فضل عن كفايته وأراد أن يحيى بفضله أرضا مواتا فهو أحقّ به لشرب ما أحياه . و إن لم يرده لموات أحياه لزمه بذله لأرباب المواشى دون الزروع . كفضل ماء البئر . فان اعتاض عليه من أرباب الزروع جاز . و إن اعتاض عليه من أرباب المواشى لم يجز . ولا يجوز لمن احتفر فى البادية بئرا فملكها ، أو عينا استنبطها : أن يبيعها .

وهذا على ظاهر كلام أحمد فى رواية أبى طالب « لايبيع نقع ماء البئر لأحد » ولم يفرق بين أن يحفرها فى البادية أو فى ملكه لنفسه . وقد قيل : يجوز بيعها (١) .

فصـــــل

فى الحمى والإرفاق

وحمى الموات : هو المنع من إحيائه إملاكا ، ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ، ورعى المواشى . وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة جبلا بالنقيع . وقال « هذا حماى » وأشار بيده إلى القاع . وهوقدر ميل فى ستة أميال . حماه لخيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين.

وأما حمى الأئمة بعده : فان عموا به جميع الموات أوأكثره لم يجز . و إن حموا أقله لخاصّ من الناس ، أولأغنيائهم . لم يجز . و إن حموه لكافة المسلمين ، أو للفقراء والمساكين .

---

(١) قال الماوردى : ويجوز لمن احتفر بئراً فى البادية فملكها ، أو عينا استنبطها : أن يبيعها . ولا يحرّم عليه ثمنها . وقال سعيد بن المسيب وابن أبى ذئب : لا يجوز له بيعها . ويحرم عليه ثمنها . وقال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد : إن باعها لرغبة جاز : وإن باعها لخلاء لم يجز . وكان أقرب الناس إلى المالك أحق بها بغير ثمن . فإن رجع الخالى فهو أملك لها . اهـ . وانظر الأموال رقم (٧٢٥) .

فانه يجوز . حمى الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

قال فى رواية أبى الحارث « ويحمى الكلأ لإبل الصدقة . لأنه لله عزّ وجلّ ولرسوله صلى الله عليه وسلم » .

وقال أيضا فى رواية عبد الله « ليس لرجل أن يحمى أرضا لايملكها إلا ما كان لله عزّ وجلّ ولرسوله » .

قال : ومعنى ما كان لله ولرسوله : فالإبل يحمل عليها فى سبيل الله . أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمى لما ينوبه . فأما ماسوى ذلك فلا يحمى إلا من ملك أرضا فله أن يحميها » .

فقد منع أن يحمى الإنسان الموات لحاجته . وأجاز ذلك للمسلمين . وبين أن ذلك لله ولرسوله. فيكون تقدير قول النبىّ صلى الله عليه وسلم «لاحمى إلا لله ولرسوله (٢) » فمعناه : لاحمى إلا على مثل ماحماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه فى الجاهلية من تفرّد العزيز منهم بالحمى لنفسه(٣) .

---

(١) قال الماوردى : فى جوازه قولان . أحدهما : لايجوز . ويكون الحمى خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لرواية الصعب بن جثامة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حمى البقيع قال لاحمى إلا لله ولرسوله » والقول الثانى : أن حمى الأئمة بعده جائز لجوازه له . لأنه كان يفعل ذلك لصلاح المسلمين لا لنفسه ، فكذلك من قام مقامة فى مصالحهم . قد حمى أبو بكر رضى الله عنه الربذة لإبل الصدقة . واستعمل عليها مولاه أبا سلامة . وحمى عمر رضى الله عنه من السرف مثل ماحماه أبو بكر من الربذة وولى عليه مولى يقال له : هنى ، وقال « ياهنى ، ضمّ جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم . فان دعوة المظلوم مجابة . وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة . وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف . فانهما أن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن ربّ الصريمة ورب الغنيمة يأتينى بعياله . فيقول : يا أمير المؤمنين . أفتاركهم أنا ، لا أبالك ؟ فالكلأ أهون علىّ من الدينار والدرهم . والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ، ما حميت عليهم من بلادهم شبراً » اهـ .

(٢) رواه البخارى : وأبو داود . قال فى عون المعبود (ج ٣ ص ١٤٦) قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين . أحدهما : ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه رسول صلى الله عليه وسلم والآخر : معناه : إلا على ماحماه عليه النبىّ صلى الله عليه وسلم . فعلى الأول : ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى . وعلى الثانى : يختصّ الحمى بمن قام مقامه صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة اهـ . وانظر الأموال لأبى عبيد الأرقام (٧٢٧ — ٧٥٤) .

(٣) قال الماوردى : كالذى كان يفعله كليب بن وائل ، فانه كان يوافى بكلب على نشائز من الأرض ، ثم يستعويه ، ويحمى ما انتهى إليه عواؤه من كل الجهات . ويشارك الناس فيما عداه ، حتى كان ذلك سبب قتله . وفيه يقول العباس بن مرداس :

كما كان يبغيها كليب بظلمه من العز حتى طاح وهو قتيلها
على وائل ، إذ يترك الكلب نابحاً وإذ يمنع الأقناء منها حلولها

فاذا جرى على الأرض حكم الحمى استبقاء لمواتها . نظرت فيه .

فإن كان لكافة الناس تساوى فيه جميعهم من غنىّ وفقير ، ومسلم وذمىّ ، فى رعى كلائه لخيله وماشيته .

و إن خصّ به المسلمون اشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم . ومنع منه أهل الذمّة .

و إن خصّ به فقراء المسلمين منع منه الأغنياء وأهل الذمّة .

ولا يجوز أن يخصّ به الأغنياء دون الفقراء . ولا أهل الذمّة دون المسلمين .

و إن خصّ به نعم الصدقة أو خيل المجاهدين . لم يشركهم فيه غيرهم .

ثم يكون الحمى جاريا على ما استقرّ عليه من عموم وخصوص . فلو اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه لارتفاع الضرر على من خصّ به. ولوضاق الحمى العامّ عن جميع الناس . لم يجز أن يختصّ به أغنياؤهم . وفى جواز اختصاص فقرائهم احتمال .

و إذا استقرّ حكم الحمى على أرض فأقدم عليها من أحياها . ونقض حماها . نظرت .

فان كان مما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحمى ثابتا والإحياء باطلا .

و إن كان مما حمى الأئمة بعده احتمل وجهين . أحدهما : لايقرّ ، و يجرى عليه حكم الحمى . كالذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم . و يحتمل أن يقرّ الإحياء . و يكون حكمه أثبت من الحمى . لعموم قول النبىّ صلى الله عليه وسلم «من أحيا أرضا مواتا فهى له» .

ولا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشى عوضا عن مراعى موات ، أو حمى لقوله صلى الله عليه وسلم « الناس شركاء فى ثلاث : الماء ، والنار ، والكلأ » (١) .

وأما الإرفاق

فهو من ارتفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع ، وحريم الأمصار ، ومنازل الأسفار.

فتنقسم ثلاثة أقسام :

قسم يختصّ الارتفاق فيه بالصحارى والفلوات .

وقسم يختصّ الارتفاق فيه بأفنية الأملاك .

وقسم يختصّ بالشوارع والطرقات .

أما القسم الأوّل : وهو ما اختصّ بالصحارى والفلوات ، كمنازل الأسفار وحلول المياه . فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه . فلا نظر للسلطان فيه . لبعده

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود عن أبى خراش عن بعض أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام : ورجاله ثقات . وأبو خراش — هو حبان بن زيد الشرعبى . ورواه ابن ماجه عن ابن عباس .

عنه وضرورة السابلة إليه [١] . ويكون السابق إلى المنزل أحق بحلوله فيه من المسبوق ، حتى يرتحل إليه . لقوله صلى الله عليه وسلم «منى مناخ من سبق إليها» .

فإن وردوه على سواء وتنازعوا فيه . نظر فى التعديل بينهم بما يزيل تنازعهم . وكذلك البادية إذا انتجعوا أرضا طلبا للكلأ ، وارتفاقا بالمرعى ، وانتقالا من أرض إلى أرض . كانوا فيما تركوه وارتحلوا عنه كالسابلة ، لا اعتراض عليهم فى تنقلهم ورعيهم .

الضرب الثانى : أن يقصدوا بنزولهم بها الإقامة بها والاستيطان لها . فللسلطان فى نزولهم بها نظر يراعى فيه الأصلح . فان كان مضرّا بالسابلة منعوا منها قبل النزول و بعده . و إن لم يضر بالسابلة راعى الأصلح فى نزولهم فيها أو منعهم منها ونقل غيرهم إليها . كما فعل عمر حين مصر البصرة والكوفة : نقل إلى كل واحدة من المصرين من رأى المصلحة فيه . لئلا يجتمع فيه المسافرون . فيكون سببا لانتشار الفتنة وسفك الدماء ، كما يفعل فى إقطاع الموات مايرى .

فان لم يستأذنوه حتى نزلوا فيه لم يمنعهم منه . كما لايمنع من أحيى مواتا بغير إذنه . ودبرهم بما يراه صلاحا لهم . ونهاهم عن إحداث زيادة من بعد إلا عن إذنه .

روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه قال « قدمنا مع عمر بن الخطاب فى عمرته سنة سبع عشرة . فكلمه أهل المياه فى الطريق أن يبنوا منازل فيما بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك . فأذن لهم ، واشترط أن ابن السبيل أحق بالماء والظل » .

القسم الثانى

وهو مايختص بأفنية الدور والأملاك . نظرت . فان كان مضرا بأربابها منع المرتفق منها إلا أن يأذن بدخول الضرر عليهم ، فيمكنوا . و إن كان غير مضر بهم [٢] فهل يعتبر إذنهم ؟ يحتمل أن لايعتبر . لأن الحريم مرفق ، ولا حاجة بهم إليه . وكانوا وغيرهم سواء .

وقد قال أحمد فى رواية إبراهيم بن هانىء: فى الرجل يحفرالعين حيث عين الرجل، فقال«روى عن الزهرى أنه قال : حريم العيون خمسمائة ذراع» وكأنه ذهب إليه . قيل له : فان حفر على أكثر من خمسمائة ذراع ؟ قال « فليس له منعه ، أضر أو لم يضر » .

فقد أجاز له التصرف فيما جاوز فناء غيره ، ولم يعتبر إذنه .

وقال فى رواية الحسن بن ثواب : فيمن حفر بئرا فى فنائه فعطب رجل ، يعنى بها « لزمه » .

---

(١) قال الماوردى : والذى يختص السلطان به من ذلك : إصلاح عورته وحفظ مياهه ، والتخلية بين الناس وبين نزوله .

(٢) قال الماوردى : وإن كان غير مضرّ بهم ففى إباحة ارتفاقهم به من غير إذنهم قولان . أحدهما : أن لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها : لأن الحريم مرفق إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه ، والقول الثانى : أنه لا يجوز الارتفاق بحريمهم إلا عن إذنهم . لأنه تبع لأملاكهم . فكانوا به أحق ، وبالتصرف فيه أخصّ .

وهذا يدل على أنه ليس له التصرف فيما جاوز فناءه .

وأما حريم المساجد والجوامع فينظر . فان كان الارتفاق بها مضرا بأهل الجوامع والمساجد منعوا منه . ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه . لأن المصلين بها أحق . وإن لم يكن مضرا جاز ارتفاقهم بحريمها .

وهل يعتبر فيه إذن السلطان ؟ يخرج على الوجهين فى حريم الأملاك .

وقد قال أحمد فى رواية المروذى : فى الرجل يحفر فى فناء المسجد ، وفى وسط المسجد بئر لماء « مايعجبنى أن يحفر ، وإن حفر تطم » .

وأما القسم الثالث

وهو ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات. نظرت. فان كان مضرا بالمجتازين لضيق الطريق منعوا منه . ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه . وإن لم يكن مضرا لسعة الطريق . فعلى روايتين . إحداهما : المنع .

قال فى رواية إسحق بن إبراهيم — وقد سئل عن الرجل يبيع على الطريق الواسع : هل يشترى منه، إذا لم يجد حاجته عند غيره ؟ فقال «ومن يسلم من هذا؟ البيع على الطريق مكروه».

وقال فى موضع آخر « لاينبغى أن يبيع على طريق المسلمين شيئا » . وكرهه جدّا .

والثانية : الجواز . قال فى رواية حرب — وقد سئل عن الرجل يسبق إلى دكاكين السوق . فقال « إذا لم يكن لأحد فمن سبق إليه غدوة فهو له إلى الليل . قال : وكان هذا فى سوق المدينة فيما مضى »

وهل يفتقر ذلك إلى إذن السلطان ؟ يخرج على الوجهين .

وظاهر كلامه فى رواية حرب : أنه لم يعتبر إذنه . وإذا اعتبرنا إذنه فهو موضع اجتهاد . وهو كفهم عن التعدّى ، والإصلاح بينهم عند التشاجر ، وإجلاس من يجلسه ، ومنع من يمنعه ، وتقديم من يقدم . كما يجتهد فى أموال بيت المال ، وإقطاع الموات . ولا يجعل السابق أحقّ على هـذا الوجه . وليس له أن يأخذ على الجلوس أجرا . وإذا تركهم على التراضى كان السابق إلى المكان أحقّ من المسبوق . وإذا انصرف عنـه كان هو وغيره فيه من الغد سواء يراعى السابق فيه ، على ظاهر كلامه فى رواية حرب . لأنه لو كان أحقّ به أبدا خرج عن حكم الإباحة إلى حدّ الملك .

وأما جلوس العلماء والفقهاء فى الجوامع والمساجد، والتصدّى للتدريس والفتيا . فعلى كلّ واحد منهم زاجر من نفسه : أن لايتصدّى لما ليس له بأهل . فيضلّ به المستهدى ، ويزلّ به المسترشد . وقد جاء الأثر « أجرأكم على الفتيا أجرأكم على جراثيم جهنم[1] » .

وقد قال أحمد فى رواية صالح « ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة ، عالما بالسنن » .

---

(١) رواه ابن عدى عن عبد الله بن جعفر مرسلا .

وقال فى رواية حنبل « ينبغى لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدّم . وإلا فلا يفتى » .

وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاحتياط من إنكار وإقرار .

وإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب فى أحد المساجد لتدريس أو فتيا . نظر فى حال المسجد . فإن كان من مساجد المحالّ التى لايترتب الأئمة فيها من قبل السلطان . لم يلزم من يترتب فيها لذلك استئذان السلطان فى جلوسه . كما لا يلزم أن يستأذنه فيها من يترتب للإمامة . وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التى يترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان ، روعى فى ذلك عرف البلد وعادته فى جلوس أمثاله . فإن كان للسلطان فى جلوس مثله نظر . لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه، كما لايترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه . لأنه لايفتات عليه فى ولايته . وإن لم يكن للسلطان فى مثله نظر معهود . لم يلزم استئذانه فى ذلك . وكان كغيره من المساجد .

وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد . ثم قام عنه، زال حقه منه وكان السابق إليه أحق . لقوله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) .

ويمنع الناس فى الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء ، صيانة لحرمتها . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «لاحمى إلا فى ثلاثة : ثلة البئر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم» فأما ثلة البئر فهو منتهى حريمها . وأما طول الفرس فهو مادار فيه بمقوده إذا كان مربوطا . وأما حلقة القوم فهو استدارتهم فى الجلوس للتشاور والحديث .

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد . لم يعترض عليهم فيه ، إلا أن يحدث بينهم تنافر ، فيكفوا عنه .

وإن حدث منازع ارتكب مالا يسوغ فى الاجتهاد كف عنه ، ومنع منه . فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسمه بزواجر السلطنة ، ليبين ظهور بدعته ، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته . فإن لكل بدعة مستمعا . ولكل مستغو متبعا .

فصل

فى أحكام القطائع(١)

قد نصّ أحمد على جواز القطائع التى أقطعها الصحابة . وتوقف عن قطائع غيرهم من الأئمة. وإنما توقف فى ذلك لأن منهم من أقطع مالا يجوز إقطاعه .

فقال المروذى : سألت أبا عبد الله عن قطائع البصرة والكوفة ؟ فقال « تجعل قطائع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قطائع هؤلاء ؟ » .

---

(١) قال الماوردى : وإقطاع السلطان مختصّ بما جاز فيه تصرّفه ، ونفذت فيه أوامره . ولا يصحّ فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه .

وقال فى رواية يعقوب بن بختان «ما أقطع هؤلاء فلا يعجبنى» .

والقطائع ضربان : إقطاع تمليك . فتنقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام : موات ، وعامر ، ومعادن .

فأما الموات فعلى ضربين

أحدهما : مالم يزل مواتا على مرّ الدهر . لم يجز فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك . وهذا الذى يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ويعمره . ويكون المقطع أحق الناس بإحيائه[1] .

روى أبو بكر بإسناده عن ابن عمر « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضرفرسه . فأجرى فرسه حتى قام . ثم رمى بسوطه ، فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط [2] » .

الضرب الثانى من الموات

ما كان عامرا فخرب وصار مواتا عاطلا ، فذلك ضربان .

أحدهما : ما كان جاهليا ، كأرض عاد وثمود . فهو كالموات الذى لم يثبت فيه عمارة . ويجوز إقطاعه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم هى لكم منى[3]» يعنى أرض عاد .

الضرب الثانى : ما كان إسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا . ففيه روايتان[4] .

إحداهما : لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا .

والثانية : إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء . وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء .

فإن قلنا بالرواية الأولى ، وأنه لا يملك بالإحياء . فهل يجوز إقطاعه ؟ نظرت . فإن عرف

---

(١) قال الماوردى : ويكون الاقطاع على مذهب أبى حنيفة شرطاً فى جواز الاحياء . لأنه يمنع من إحياء الموات إلا باذن الإمام . وعلى مذهب الشافعى : أن الاقطاع يجعله أحق باحيائه من غيره وإن لم يكن شرطاً فى جوازه ، لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام . وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق باحيائه من غيره .

(٢) رواه البخارى وأبو داود . وانظر الأموال رقم (٦٧٦) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٢٥٦) رواه الشافعى مرسلا والبيهقى اهـ. وانظر الأموال رقم (٦٧٤).

(٤) قال الماوردى : اختلف الفقهاء فى حكم إحيائه على ثلاثة أقوال . فذهب الشافعى فيه إلى أنه لا يملك بالاحياء سواء عرف أربابه ، أو لم يعرفوا . وقال مالك : يملك بالاحياء سواء عرف أربابه ، أو لم يعرفوا . وقال أبو حنيفة : إن عرف أربابه لم يملك بالاحياء وإن لم يعرفوا ملك ، وإن لم يجز على مذهبه أن يملك بالاحياء من غير إقطاع . فإن عرف أربابه لم يجز إقطاعه ، وكانوا أحق ببيعه وإحيائه . وإن لم يعرفوا جاز إقطاعه ، وكان الاقطاع شرطاً فى جواز إحيائه .

أربابه لم يجز إقطاعه . وكانوا أحقّ ببيعه وإحيائه . وإن لم يعرفوا جاز إقطاعه . وكان الإقطاع شرطا فى جواز إحيائه . ولا يستقرّ ملكه عليه قبل الإحياء .

فإن شرع فى الإحياء صار بكمال الإحياء مالكا له . وإن أمسك عن إحيائه لعذر ظاهر لم يعترض عليه فيه ، وأقرّ فى يده إلى زوال عذره . وإن كان غير معذور ومضى زمان يقدر على إحيائه فيه ، قيل له : إما أن تحييه فيقرّ فى يدك . وإما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل إقطاعه(١) .

فإن تغلب على هذا الموات المستقطع متغلب فأحياه ، كان محييه أحق به من مستقطعه(٢) .

وأما العامر فضربان

أحدهما : ما تعين مالكوه ، فلا نظر للسلطان فيه إلا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت فى دار الإسلام ، سواء كانت لمسلم أو لذمى . فإن كان فى دار الحرب التى لم يثبت للمسلمين عليها يد . فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها . جاز . وقد سأل تميم الدارى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون البلد الذى كان فيه بالشام قبل فتحه ، ففعل. وسأله أبو ثعلبة الخشنى أن يقطعه أرضا كانت بيد الروم . فأعجبه ذلك . وقال « ألا تسمعون ما يقول ؟ فقال : والذى بعثك بالحق لتفتحنّ عليك . فكتب له بذلك كتابا » وكذلك لو استوهب أحد من سبيها وذراريها ، ليكون أحق به إذا فتحها . جاز وصحت العطية منه مع الجهالة بها ، لتعلقها بالأمور العامّة .

وقد روى الشعبى أن خريم بن أوس بن حارثة الطائى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، «إن فتح الله عليك الحيرة فأعطنى بنت بقيلة . فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة ، قال له خريم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لى بنت بقيلة . فلا تدخلها فى صلحك . وشهد له بشير

---

(١) وقال الماوردى : وإن كان غير معذور قال أبو حنيفة : لايعارض فيه قبل مضىّ ثلاث سنين . فإن أحياه فيها ، وإلا بطل حكم إقطاعه بعدها . احتجاجاً بأن عمر رضى الله عنه جعل أجل الاقطاع ثلاث سنين . وعلى مذهب الشافعى : أن تأجيله لايلزم ، وإنما المعتبر فيه القدرة على إحيائه فإذا مضى عليه زمان يقدر على إحيائه فيه قيل له : إما أن تحييه فيقرّ فى يدك ، وإما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل الاقطاع . وأما تأجيل عمر فهو قضية عين ، يجوز أن يكون لسبب اقتضاه ، أو لاستحسان رآه .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : إن أحياه قبل ثلاث سنين كان ملكا للمقطع . وإن أحياه بعدها كان ملكا للمحي . وقال مالك : إن أحياه عالما بالاقطاع كان ملكا للمقطع . وإن أحياه غير عالم خير المقطع بين أخذه وإعطاء المحي نفقة عمارته ، وبين تركه للمحي والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه .

ابن سعد ومحمد بن مسلمة فاستثناها من الصلح . ودفعها إلى خريم . فاشتريت منه بألف درهم . وكانت عجوزا (١) » .

وإذا صح الإقطاع والتمليك على هذا الوجه . نظر حال الفتح . فإن كان صلحا حصلت الأرض لمقطعها . وكانت خارجة عن حكم الصلح بالإقطاع السابق . وإن كان الفتح عنوة كان المقطع والمستوهب أحقّ بما استقطعه واستوهبه من الغانمين .

ونظر فى الغانمين . فإن علموا بالإقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب . وإن لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الإمام بما يستطيب به نفوسهم ، كما يستطيب نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم .

وقد قيل : لا يلزم استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنائم إذا رأى المصلحة فى أخذه (٢).

الضرب الثانى من العامر

ما لم يتعين مالكوه ، ولم يتميز مستحقوه . فهو على ثلاثة أقسام .

أحدها : ما اصطفاه الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد ، إما بحق الخمس . فيأخذه باستحقاق أهله له ، وإما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه . فقد اصطفى عمر من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته ، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا . فكان مبلغ غلته تسعة آلاف ألف درهم ، كان يصرفها فى مصالح المسلمين . ولم يقطع شيئا منها . ثم إن عثمان أقطعها . لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها . وشرط على من أقطعها إياه : أن يأخذ منه حق الفىء . فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك . فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل : خمسين

---

(١) روى فى أسد الغابة بسنده عن خريم بن حارثة . قال « هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه منصرفه من تبوك ، وأسلمت فسمعت العباس بن عبد المطلب يقول : يارسول الله أريد أن أمتدحك فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل ، لا يفضض الله فاك ، فأنشد العباس شعراً. قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذه الحيرة البيضاء قد رفعت ، وهذه الشيماء بنت بقيلة الازدية على بغلة شهباء معتجرة بخمار أسود . فقلت : يارسول الله فإن نحن دخلنا الحيرة ووجدتها على هذه الصفة هى لى ؟ قال هى لك . قال : وشهدت مع خالد بن الوليد قتال أهل الردة ، ووصلنا إلى الحيرة ؛ فلما دخلناها كان أول من تلقانا الشيماء بنت بقيلة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلقت بها وقلت : هذه وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لى . فدعانى خالد . فقال لك بينة فأتيته بها ، وكانت البينة محمد بن سلمة ومحمد بن بشير الأنصاريان ، فسلمها إلى خالد بن الوليد . ونزل إلينا أخوها عبد المسيح بن حيان بن بقيلة يريد الصلح . فقال لى : بعنيها . فقلت : والله لا أنقصها من عشر مائة شيئاً . فأعطانى ألف درهم وسلمتها إليه فقيل لى : لو قلت مائة ألف لدفعها إليك . فقلت : ما كنت أحسب أن عدداً يكون أكثر من عشر مائة » .

(٢) ذكر الماوردى هذا القول عن أبى حنيفة .

ألف ألف درهم . فكان منها صلاته وعطاياه ، ثم تناقلها الخلفاء بعده . فلما كان عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين فى فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان ، وأخذ كلّ قوم مايليهم .

فهذا النوع من العامر لايجوز إقطاع رقبته . لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين . فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة . وصار استغلاله هو المال الموضوع فى حقوقه . والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر فى الأصلح بين أن يستغله لبيت المال ، كما فعل عمر ، و بين أن يتخير له من ذوى القدرة والمكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدّرا . ويكون الخراج أجرة يصرف فى وجوه المصالح ، إلا أن يكون مأخوذا بالخمس ، فيصرف فى أهل الخمس . فإن كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزروع . جاز فى النخل . كما ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على النصف من ثمار النخل .

وجوازه فى الزروع معتبر باختلاف الفقهاء فى جواز المخابرة[1] . من أجازها أجاز الخراج بها. ومن منع منها منع من الخراج بها . وقيل : بل يجوز الخراج بها و إن منع من المخابرة عليها . لما يتعلق بها من عموم المصالح التى يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة . ويكون العشر واجبا فى الزروع دون الثمرة . لأن الزرع ملك لزراعه . والثمرة ملك لكافة المسلمين مصروفة فى مصالحهم.

القسم الثانى من العامر

أرض الخراج . فلا يجوز إقطاع رقابها تمليكا . لأنها تنقسم على ضربين .

ضرب تكون رقابها وقفا وخراجها أجرة . وتمليك الوقف لايصحّ بإقطاع ولا بيع ولا هبة .

وضرب تكون رقابها ملكا وخراجها جزية . فلا يصحّ إقطاع مملوك لغير مالكه .

فأما إقطاع خراجها فسنذكره من بعد فى إقطاع الاستغلال .

وقد قال أحمد فى رواية الأثرم ومحمد بن حرب — وقد ذكر له أن عثمان أقطع عبدالله وخبابا ، فقال «هذا يقوى أن أرض السواد ليست بملك من هى فى يده . فلو كان عمر ملكها من هى فى يديه لم يقطع عثمان » .

فقد نصّ على أنه لا يجوز إقطاع رقبة مملوكة .

القسم الثالث

مامات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب . فينتقل إلى بيت المال مصروفا فى مصالح المسلمين ، لا على طريق الميراث .

وقد قال أحمد : فى رواية المروذى « فى الأرض الميتة إذا كانت لم تملك . فإن ملكت فهى فىء للمسلمين ، مثل من مات وترك مالا لا يعرف له وارث » .

---

(١) المخابرة : المزارعة ببعض مايخرج من الأرض .

فقد بين أن الأرض التى مات أربابها ولا وارث لها هى فىء للمسلمين .

فأما ما انتقل إلى بيت المال من رقاب الأموال : فهل يصير وقفا بنفس الانتقال إليه ؟ على وجهين .

أحدهما : قد صار وقفا بعموم مصرفه الذى لايتخصص بجهة . فعلى هذا لا يجوز بيعها . وهذا ظاهر كلام أحمد فى أرض السواد « أنها صارت وقفا بنفس الفتح » .

فقال فى رواية حنبل « كلما كانت عنوة كان المسلمون شرعا واحدا ، وعمر ترك السواد » .

وكذلك قال فى رواية حرب « أرض الخراج مافتحها المسلمون فصارت فيئا لهم وأضافوا عليها وظيفة . فتلك جارية » .

والثانى : لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام . فعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى بيعها أصلح لبيت مال المسلمين . ويكون ثمنها مصروفا فى عموم المصالح وفى ذوى الحاجات من أهل الفىء ، وأهل الصدقات .

وقد قال أحمد فى رواية عبد الله « الأرض إذا كانت عنوة هى لمن قاتل عليها ، إلا أن يكون وقفها من فتحها على المسلمين ، كما فعل عمر بالسواد » .

فاعتبر إيقافه .

فأما إقطاعها على هذا الوجه فقد قيل بجوازه . لأنه لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من يراه من ذوى الحاجات وأرباب المصالح جاز إقطاعها له . ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها .

وقيل : لايجوز إقطاعها وإن جاز بيعها . لأن البيع معاوضة ، وهذا الإقطاع صلة . وفيه ضعف[1] .

فهذا الكلام فى التمليك .

فأما إقطاع الاستغلال

فعلى ضربين : عشر ، وخراج .

أما العشر . فإقطاعه لايجوز لأنها زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقهم عند دفعها إليهم . وقد لا يكون من أهلها وقت استحقاقها عند دفعها إليهم . لأنها تجب بشروط يجوز أن لا توجد فلا تجب . فان وجبت ، وكان مقطعها وقت الدفع مستحقا . كانت حوالة بعشر قد وجب على ربه لمن هو من أهله . فصحّ ، ويجوز دفعه إليه . ولا يصير دينا مستحقا حتى يقبضه . لأن الزكاة لا تملك إلا بالقبض . فان منع من العشر لم يكن خصما فيه . وكان عامل العشر بالمطالبة أحق .

وأما الخـــراج

فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه . وله ثلاث أحوال .

أحدها : أن يكون من أهل الصدقة . فيجوز . لأنه يجوز صرف الفىء فى أهل الصدقة .

---

(١) قال الماوردى : وهذا الإقطاع صلة . والأثمان إذا صارت ناضة لها حكم يخالف فى العطايا حكم الأصول . فافترقا . وإن كان الفرق بينهما ضعيفاً .

وقد ذكرنا ذلك . وقال قوم : لايجوز صرف الفيء إلى أهل الصدقة . كما لايستحق الصدقة أهل الفيء (١) .

الحالة الثانية : أن يكونوا من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض . فلا يصح أن يقطعوه على الإطلاق . وإن جاز أن يقطعوه من مال الخراج، لأن ما يعطونه إنما هو من صلات المصالح . فان جعل لهم من مال الخراج شيء أجرى عليه حكم الحوالة والتسبب . لاحكم الإقطاع . فيعتبر فى جوازه شرطان .

أحدهما : أن يكون بمال مقدّر وقد وجد سبب استباحته .

والثانى : أن يكون مال الخراج قد حلّ ووجب . ليصح بالتسبب عليه والحوالة به .

فيخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع .

والحالة الثالثة : أن يكونوا من أهل فرض أهل الديوان . وهم الجيش . فهم أحقّ الناس بجواز الإقطاع . لأن لهم أرزاقا مقدّرة ، تصرف إليهم مصرف الاستحقاق ، لأنها أعواض عما أرصدوا نفوسهم له من حماية البيضة ، والذبّ عن الحريم .

وإذا صحّ أن يكونوا من أهل الإقطاع روعى حينئذ مال الخراج . فإن له حالين : حال يكون جزية ، وحال يكون أجرة .

فأما ما كان منه جزية فهو غير مستقرّ على التأبيد . لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر ، وزائل مع حدوث الإسلام . فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة . لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها . فإن أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صحّ . وإن أقطعه فى السنة قبل استحقاقه لم يجز . لأنه مضروب للوجوب (٢) .

وأما ما كان من الخراج أجرة . فهو مستقرّ الوجوب على التأبيد ، فيصحّ إقطاعه سنين . ولا يلزم الاقتصار على سنة واحدة . بخلاف الجزية التي لا تستقر .

وإذا كان كذلك لم يخل حال إقطاعه من ثلاثة أقسام .

أحدها : أن يكون مقدّرا سنين معلومة ، كإقطاعه عشر سنين . فيصح إذا روعى فيه شرطان .

أحدهما : أن يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الإقطاع . فإن كان مجهولا عنده لم يصحّ .

والثانى : أن يكون قدر الخراج معلوما عند المقطع وعند باذل الإقطاع . فإن كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما لم يصحّ .

وإذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحد أمرين .

---

(١) مذهب الشافعى أنه لايجوز . وأبو حنيفة مذهبه مثل مذهب أحمد ، كما ذكر الماوردى .

(٢) وقال الماوردى : فى جوازه وجهان . أحدهما : يجوز ، إذا قيل : إن حول الجزية مضروب للاداء . والثانى : لايجوز ، إذا قيل : إن حول الجزية مضروب للوجوب .

إما أن يكون مقاسمة أو مساحة . فإن كان مقاسمة فمن جوّز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة جعله من المعلوم الذى يجوز إقطاعه . ومن منع من وضع الخراج على المقاسمة جعله من المجهول الذى لايجوز إقطاعه .

وإن كان الخراج مساحة فهو على ضربين .

أحدهما : أن لا يختلف باختلاف الزروع . فهذا معلوم يصح إقطاعه .

والثانى : أن يختلف باختلاف الزروع . فينظر رزق مقطعه . فإن كان فى مقابلة أعلى الخراجين صح إقطاعه . لأنه راض بنقص إن دخل عليه . وان كان فى مقابلة أقل الخراجين . لم يصح إقطاعه . لأنه قد يوجد فيه زيادة لايستحقها .

ثم يراعى بعد صحة الإقطاع فى هـذا القسم حال المقطع فى مدّة الإقطاع . فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يبقى إلى انقضائها على السلامة . فهو على استحقاق الإقطاع إلى انقضاء المدّة .

الحالة الثانية : أن يموت قبل انقضاء المدّة . فيبطل الإقطاع فى المدّة الباقية بعد موته . ويعود إلى بيت المال . فان كانت له ذرية دخلوا فى إعطاء الدرارى لافى أرزاق الأجناد . وكان ما يعطونه تسبيبا لا إقطاعا .

الحالة الثالثة : أن يحدث به زمانة . فيكون باقى الحياة مفقود الصحة . ففى بقاء إقطاعه بعد زمانته احتمالان .

أحدهما : أنه باق عليه إلى انقضاء مدّته ، إذا قيل : إن رزقه بالزمانة لايسقط .

والثانى : يرتجع منه ، إذا قيل : إن رزقه بالزمانة قد سقط .

فهذا حكم القسم الأوّل إذا قدّر الإقطاع فيه بمدّة معلومة .

القسم الثانى من أقسامه

أن يستقطعه مدّة حياته ثم لورثته وعقبه بعد موته . فهذا الإقطاع باطل : لأنه خرج بهذا الإقطاع عن حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة . فاذا أبطل كان ما اجتباه منه مأذونا فيه عن عقد فاسد . فبرئ أهل الخراج بقبضه ، وحوسب به من جملة رزقه . فإن كان أكثر ردّ الزيادة . وإن كان أقلّ رجع بالباقى . وأظهر السلطان فساد الإقطاع ، حتى يمتنع من القبض ويمتنع أهل الخراج من الدفع . فإن دفعوه بعد إظهار ذلك . لم يبرؤا منه .

القسم الثالث

أن يستقطعه مدّة حياته . ففى صحة الإقطاع احتمالان .

أحدهما : أنه صحيح ، إذا قيل : إن حدوث زمانته لا يقتضى سقوط رزقه .

والثانى : أنه باطل ، إذا قيل : إن حدوث زمانته موجب لسقوط رزقه .

وإذا صح الإقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيما بعد السنة التى هو فيها. ويعود رزقه إلى ديوان العطايا . فأما فى السنة التى هو فيها فينظر . فان حلّ رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه فى سنته . لاستحقاق خراجها فى رزقه . وإن حلّ خراجها قبل حلول رزقه . جاز استرجاعه منه . لأن تعجيل المؤجل - وإن كان جائزا - فليس بلازم .

فأما أرزاق من عدا الجيش إذا أقطعوا بها مال الخراج فتنقسم ثلاثة أقسام .

أحدها : من يرزق على عمل غير مستديم . كعمال المصالح ، وجباة الخراج . فالإقطاع بأرزاقهم لايصحّ . ويكون ما حصل لهم من مال الخراج تسبيبا وحوالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج .

القسم الثانى : من يرزق على عمل مستديم يجرى رزقه مجرى الجعالة . وهم الناظرون فى أعمال البرّ التى يصحّ التطوّع بها إذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين والأئمة . فيكون ما جعل لهم فى أرزاقهم تسبيبا وحوالة عليه ولا يكون إقطاعا .

القسم الثالث : من يرتزق على عمل مستديم ويجرى رزقه مجرى الإجارة ، وهو من لايصح نظره إلا بولاية وتقليد : مثل القضاة ، والحكام ، وكتاب الدواوين . فيجوز أن يقطعوا بأرزاقهم خراج سنة واحدة . ويحتمل جواز إقطاعهم أكثر من سنة وجهين .

أحدهما : يجوز كالجيش .

والثانى : لا يجوز ، لما يتوجه إليهم من العزل والاستبدال .

وأما إقطاع المعادن

وهى البقاع التى أودعها الله تعالى الجواهر فى الأرض . فهى ضربان : ظاهرة ، وباطنة .

أما الظاهرة فما كان جوهرها المستودع فيها بارزا . كمعادن الكحل ، والملح ، والنفط . فهو كالماء الذى لايجوز إقطاعه والناس فيه شرع . يأخذه من ورد إليه .

وقد نصّ عليه فى رواية حرب وقد سئل عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم « أنه أقطع رجلا معدن الملح الذى بمأرب فقيل له : إنه بمنزلة الماء العدّ ، فردّه النبىّ صلى الله عليه وسلم[1] » فقال « معدن ملح ينتابه الناس فى الصحراء يأخذون الملح ليس هو بملك أحد . أخذه السلطان فأقطعه رجلا فمنع الناس منه . فكرهه وقال : هذا للمسلمين » .

---

(١) روى أبو داود والترمذى والنسائى والدارقطنى وابن ماجه عن أبيض بن حمال المازنى « أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذى بمأرب . فقطعه له . قال : فلما ولى قال الأقرع بن حابس ، أو العباس بن مرداس : يا رسول الله ، أتدرى ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العدّ . قال : فرجعه منه » وحمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم . ومارب ، إما بدون همز ، على وزن ضارب . أو مهموزاً على وزن منزل : بلدة باليمن . والماء العدّ - بكسر العين - الدائم الذى لا ينقطع . وانظر الأموال لأبى عبيد رقم (٦٨٣) . وخراج يحيى بن آدم (رقم ٣٤٦) .

فإن أقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم . وكان المقطع وغيره فيها سواء . وجميع من ورد أسوة ، يشتركون فيها . فإن منعهم المقطع منها كان بالمنع متعدّيا . وكان لما أخذه مالكا . لأنه متعدّ بالمنع لا بالأخذ . وكفّ عن المنع وصرف عن مداومة العمل . لئلا يثبته إقطاعا بالصحة ، أو يصير معه فى حكم الأملاك المستقرّة .

وأما المعادن الباطنة

فهى ما كان جرهرها مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل ، كمعادن الذهب والفضة ، والصفر والحديد . فهذه وما أشبهها معادن باطنة ، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتصفية وتخليص ، أو لم يحتج . فلا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة . وكلّ الناس فيها شرع(١) .

فإن أحيي مواتا بإقطاع أو غير إقطاع فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن ، ملكه المحيي على التأبيد ، كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار .

فصـــــل

فى وضع الديوان ، وذكر أحكامه

والديوان موضوع لحفظ مايتعلق بحقوق السلطنة : من الأعمال ، والأموال . ومن يقوم بها من الجيوش والعمال .

---

(١) قال الماوردى : وفى جواز إقطاعها قولان . أحدهما : لا يجوز كالمعادن الظاهرة . وكل الناس فيها شرع . والقول الثانى : يجوز إقطاعها ، لرواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية : جلسيها وغوريها . وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يقطعه حق مسلم » وفى الجلسى والغورى تأويلان أحدهما : أنه أعلاها وأسفلها . وهو قول عبد الله بن وهب . والثانى : أن الجلسى : بلاد نجد والغورى : بلاد تهامة . وهذا قول أبى عبيد . ومنه قول الشماخ :

فمرّت على ماء العذيب وعينها لوقت الصبا جلسيها قد تغورا

فعلى هذا يكون المقطع أحقّ بها . وله منع الناس منها . وفى حكمه قولان . أحدهما : أنه إقطاع تمليك يصير به المقطع مالكا لرقبة المعدن ، كسائر أمواله فى حال عمله ، وبعد قطعه يجوز له بيعه فى حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته . والقول الثانى : أنه إقطاع إرفاق لا يملك به رقبة المعدن . ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه . وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل . فإذا تركه زاد حكم الإقطاع عنه . وعاد إلى حال الإباحة اهـ . والحديث رواه أبو داود . وفيه « وكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحرث المزنى : أعطاه معادن القبلية : جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس . ولم يعطه حق مسلم . وكتب أبىّ بن كعب » والقبلية — بفتح القاف والباء وكسر اللام : هى من ناحية الفرع — بضم الفاء . وسكون الراء — ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وجلسيها وغوريها — بفتح الأول وسكون الثانى .

والديوان بالفارسية اسم للشياطين فسمى الكتاب باسمهم ، لحذقهم بالأمور ووقوفهم منها على الجلىّ والخفىّ وجمعهم لما شذ وتفرق ، ثم سمى مكان جلوسهم باسمهم ، فقيل ديوان .

وأوّل من وضع الديوان فى الإسلام عمر بن الخطاب(١) .

فأما سبب وضعه فروى أن عمر استشار الناس فى تدوين الدواوين . فقال علىّ بن أبى طالب « تقسم كلّ سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئا » وقال عثمان بن عفان « أرى مالا كثيرا يسع الناس، وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر » فقال خالد بن الوليد « قد كنت بالشام فرأيت ملوكها دوّنوا ديوانا وجندوا جنودا ، فدوّن ديوانا وجند جنودا » فأخذ بقوله . ودعا عقيل بن أبى طالب ، ومخرمة بن نوفل ، وجبير بن مطعم ، وكانوا من نبهاء قريش وأعلمهم بأنسابها فقال « اكتبوا الناس على منازلهم » فبدأوا ببنى هاشم فكتبوهم ، ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ، ثم عمر وقومه . وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ، ثم دفعوه إلى عمر . فلما نظر فيه قال « لا وددت أنه كان هكذا . ولكن ابدأوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب ثم الأقرب ، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى » فشكره العباس على ذلك . وقال « وصلتك رحم » .

فروى زيد بن أسلم عن أبيه « أن بنى عدى جاءوا إلى عمر فقالوا : إنك خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة أبى بكر ، وأبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا ؟ فقال: بخ بخ يابنى عدى ، أردتم الأكل على ظهرى وأن أهب حسناتى لكم . لا والله ، حتى تأتيكم الدعوة ، وإن انطبق عليكم الدفتر . يعنى ولو أن تكتبوا آخر الناس — إن لى صاحبين سلكا طريقا ، فإن خالفتهما خولف بى . والله ما أدركنا الفضل فى الدنيا . ولا نرجو الثواب فى الآخرة على عملنا إلا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فهو شرفنا . وقومه أشرف العرب ، ثم الأقرب فالأقرب ، ووالله لئن جاءت الأعاجم بعمل وجئنا بغير عمل لهم أولى برسول الله صلى الله عليه وسلم منا يوم القيامة . فان من قصر به عمله لم يسرع به نسبه » .

---

(١) قال الماوردى : الديوان : موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال . وفى تسميته ديوان وجهان . أحدهما : أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه ، فرآهم يحسبون مع أنفسهم . فقال « ديوانه » أى مجانين ، فسمى موضعهم بهذا الاسم ، ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للاسم ، فقيل ديوان . والثانى : أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين ، فسمى الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور وقوتهم على الجلىّ والخفىّ ، وجمعهم لما شذّ وتفرّق ، ثم سمى مكان جلوسهم باسمهم . فقيل ديوان . وأول من وضع الديوان فى الإسلام عمر — ثم ذكر اختلاف الرواية فى سبب وضع عمر للديوان اه وكان وضع عمر الديوان — على ماذكر البلاذرى وغيره — فى المحرم مفتتح سنة عشرين للهجرة ، وذكره الماوردى من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب .

وروى عامر الشعبي «أن عمر حين أراد وضع الديوان قال : بمن أبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن ابن عوف : ابدأ بنفسك . فقال عمر : أذكرتني ، حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبدأ ببني هاشم و بني المطلب ، فبدأ بهم عمر . ثم بمن يليهم من قبائل قريش بطنا بعد بطن. حتى استوفى جميع قريش . ثم انتهى إلى الأنصار ، فقال عمر : ابدأوا برهط سعد بن معاذ من الأوس ، ثم الأقرب فالأقرب لسعد » .

فلما استقرّ ترتيب الناس في الديوان على تعدّد النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام والقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان أبو بكر يرى التسوية بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة . وكذلك كان رأى عليّ ابن أبي طالب في خلافته . و به أخذ الشافعي ومالك . وكان رأى عمر التفضيل بالسابقة في الدين . وكذلك كان رأى عثمان بعده . و به أخذ أحمد وأبو حنيفة وفقهاء العراق .

وقد ناظر عمر أبا بكر حين سوّى بين الناس . فقال « أتسوّى بين من هاجر الهجرتين ، وصلى القبلتين ، ومن أسلم عام الفتح خوف السيف ؟ » فقال له أبو بكر «إنما عملوا لله وأجورهم على الله ، و إنما الدنيا دار بلاغ » فقال عمر « لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه » . فلما وضع الديوان فضل بالسابقة

ففرض لكلّ واحد شهد بدرا من المهاجرين الأوّلين خمسة آلاف درهم في كل سنة ، منهم علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوّام ، وعبد الرحمن ابن عوف . وفرض لنفسه معهم خمسة آلاف درهم . وألحق به العباس بن عبد المطلب ، والحسن والحسين ، لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : بل فضل العباس وفرض له سبعة آلاف درهم . وفرض لكلّ واحد شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف درهم . ولم يفضل على أهل بدر إلا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه فرض لكل واحدة منهنّ عشرة آلاف درهم ، إلا عائشة ، فإنه فرض لها اثني عشر ألف درهم .وألحق بهنّ جويرية بنت الحارث ، وصفية بنت حيي ، وقيل : بل فرض لكلّ واحدة منهما ستة آلاف درهم . وفرض لمن هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم . لكل رجل . ولمن أسلم بعد الفتح ألفي درهم . لكلّ رجل . وفرض لغلمان أحداث من أولاد المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمة الفتح .

وفرض لعمر بن أبي سلمة المخزومي أربعة آلاف درهم . لأن أمّه أمّ سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش « لم تفضل عمر علينا وقد هاجر آباؤنا . وشهدوا بدرا ؟ فقال عمر : أفضله لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليأت الذي يستعتب بأمّ مثل أمّ سلمة » .

وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم . وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف درهم . فقال عبد الله بن عمر « فرضت لأسامة في أربعة آلاف درهم ، وفرضت لي في ثلاثة آلاف ، وقد شهدت ما لم يشهد أسامة . فقال عمر : زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، وكان أبوه أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك » .

ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم فى سبيل الله .

وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق، لكلّ رجل من ألفين إلى ألف وخمسمائة إلى ثلثمائة. ولم ينقص أحدا منها . وقال « لئن كثر المال لأفرضن لكلّ رجل أربعة آلاف درهم : ألفا لفرسه ، وألفا لسلاحه ، وألفا لسفره ، وألفا يخلفها فى أهله » .

وفرض للمنفوس مائة درهم . فإذا ترعرع بلغ به مائتى درهم . فاذا بلغ زاده .

وكان لايفرض لمولود شيئا حتى يفطم ، إلى أن سمع ذات ليلة امرأة تكره ولدها على الفطام ، وهو يبكى ، فسألها عنه ، فقالت : إن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم . وأنا أكرهه على الفطام حتى يفرض له . فقال « ياويل عمر ، كم احتمل من وزر وهو لا يعلم » ثم أمر مناديه فنادى « لاتعجلوا أولادكم بالفطام . فانه يفرض لكل مولود فى الإسلام » ثم كتب إلى أهل العوالى — وكان يجرى عليهم القوت — فأمر بجريب من الطعام فطحن ، ثم خبز ، ثم ثرد بزيت ، ثم دعا بثلاثين رجلا . فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم ، ثم فعل فى العشاء مثل ذلك . فقال « يكفى الرجل جريبان كلّ شهر » .

وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوك جريبين جريبين فى كلّ شهر .

وكان إذا أراد الرجل أن يدعو على صاحبه قال له : رفع الله عنك جريبك .

فكان الديوان موضوعا على دعوة العرب وترتيب الناس فيه. معتبرا بالنسب. وتفضيل العطاء معتبر بالسابقة فى الإسلام ، وحسن الأثر فى الدين . ثم روعى فى التفضيل عند انقراض أهل السوابق : التقدّم فى الشجاعة ، والبلاء فى الجهاد .

فهذا حكم ديوان الجيش فى ابتداء وضعه على الدعوة العربية والترتيب الشرعى(١) .

---

(١) وقال الماوردى : وأما ديوان الاستيفاء ووجوه الأموال فجرى هذا الأمر فيه بعد ظهور الإسلام بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل . فكان ديوان الشام بالرومية . لأنه كان من ممالك الروم وكان ديوان العراق بالفارسية لأنه كان من ممالك الفرس . فلم يزل أمرهما جاريا على ذلك إلى زمن عبد الملك بن مروان ، فنقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين . وكان سبب نقله إليه : ماحكاه المدائنى : أن بعض كتاب الروم فى ديوانه أراد ماء لدواته فبال فيها بدلا من الماء ، فأدّبه وأمر سليمان بن سعد أن ينقل الديوان إلى العربية ، فسأله أن يعينه بخراج الأردن سنة . ففعل . وولاه الأردن . وكان خراجه مائة وثمانين ألف دينار . فلم تنقض السنة حتى فرغ من الديوان . فنقله وأتى به إلى عبد الملك ، فدعا سرجون كاتبه فعرضه عليه . فغمه وخرج كئيبا . فلقيه قوم من كتاب الروم . فقال لهم : اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم . وأما ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله إلى العربية : أن كاتب الحجاج ، وكان يسمى زاذان فروخ، كان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية ، فوصله زاذان فروخ بالحجاج ، فخف على قلبه . فقال صالح لزاذان فروخ : إن الحجاج قد قرّبنى ، ولا آمن عليك أن يقدّمنى عليك . فقال : لا تظنّ ذلك . فهو إلىّ أحوج منى إليه . لأنه لا يجد من يكفيه حسابه غيرى . فقال صالح : والله لو شئت أن أحوّل الحساب إلى العربية لفعلت . قال : فحوّل منه

وقد حكى أحمد اختلاف الصحابة ، وأخذ بقول من فضل .

فقال فى رواية المروذى « أما أبو بكر فلم يفضل أحدا على أحد ، وعمر قد أعطى أزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم وفضلهن ، وأعطى عبد الرحمن بن عوف وفضله . وأعطى المهاجرين الأوّلين وفضلهم على من سواهم . وأما عثمان فأعطى وفضل ، وأما علىّ فلم يفضل » .

وكذلك قال فى رواية أبى طالب « أبو بكر قسم بالسوية ولم يفضل أحدا . فلما كان عمر فضل . فلما كان عثمان مضى ستّ سنين على الأمر . ثم فضل قوما » فهذا حكايته عنهم الاختلاف.

وأما اختياره التفضيل فقال فى رواية الحسن بن على بن الحسن الاسكافى «الفىء للمسلمين عامّة، إلا أن الإمام يفضل قوما على قوم » .

وقال فى رواية بكر بن محمد عن أبيه « لكلّ المسلمين فيه حقّ وهو على ما يرى الإمام . أليس عمر قد فرض لأمّهات المؤمنين فى ألفين ولأبناء المهاجرين ، سوى العطاء ؟ فإذا كان الإمام عادلا أعطى منه على ما يرى فيه ، يجتهد » .

فأما الذى يشتمل عليه ديوان السلطنة

فينقسم أربعة أقسام .

أحدها : ما يختصّ بالجيش من إثبات وعطاء .

والثانى : ما يختصّ بالأعمال ، من رسوم وحقوق .

والثالث : ما يختصّ بالعمال ، من تقليد وعزل .

والرابع : ما يختصّ ببيت المال ، من دخل وخرج .

أما القسم الأول

فيما يختصّ بالجيش من إثبات وعطاء : فإثباتهم فى الديوان معتبر بثلاثة شروط .

أحدها : الوصف الذى يجوز به إثباتهم .

والثانى : النسب الذى يستحقون به ترتيبهم .

والثالث : الحال الذى يتقدّم به عطاؤهم .

ورقة أو سطراً حتى أرى كيف تفعل . ففعل . ثم قتل زاذان فروخ فى أيام عبد الرحمن بن الأشعث فاستخلف الحجاج صالحا مكانه ، فذكر له ما جرى بينه وبين زاذان فروخ فأمره أن ينقله فأجابه إلى ذلك ، وأجله فيه أجلا حتى نقله إلى العربية . فلما عرف مردانشاه بن زاذان فروخ ذلك بذل له مائة ألف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه ، فلم يفعل . فقال له : قطع الله أوصالك من الدنيا كما قطعت أصل الفارسية . فكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول : لله در صالح ، ما أعظم منته على الكتاب اهـ . وانظر الوزراء والكتاب للجهشيارى صفحة (٣٨ - ٤٠) .

فأما شرط جواز إثباتهم فى الديوان فيراعى فيه خمسة أوصاف :

أحدها : البلوغ . فإن الصبىّ من جملة الذرارى .

والثانى : الحرية . وأصله : أنه لايجوز إفراد العبيد بالعطاء فى ديوان المقاتلة . وهو قول عمر . وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية المروذى ، وذكر حديث عمر قال «ما أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب ، إلا العبيد ، فليس لهم فيه شىء» وبه قال الشافعى .

وحكى عن بعض العراقيين : إفراد العبيد بالعطاء فى ديوان المقاتلة . وهو قول أبى بكر .

والثالث : الإسلام ، ليدفع عن الملة باعتقاده ، ويوثق بنصحه واجتهاده . فإن أثبت فيهم ذمىّ لم يجز . وإن ارتدّ منهم مسلم سقط .

وهذا قياس قول أحمد . لأنه منع أن يستعان بالكفار فى الجهاد .

الرابع : السلامة من الآفات المانعة من القتال . فلا يجوز أن يكون زمنا ، ولا أعمى ، ولا أقطع . ويجوز أن يكون أخرس وأصمّ . فأما الأعرج فإن كان فارسا أثبت . وإن كان راجلا أسقط .

الخامس : أن يكون منه إقدام على الحروب ، ومعرفة بالقتال . فإن ضعفت منته[1] عن الإقدام ، أو قلت معرفته بالقتال لم يجز إثباته . لأنه مرصد لما هو عاجز عنه .

فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف كان إثباته فى ديوان الجيش موقوفا على الطلب والإيجاب . فيكون منه الطلب ، إذا تجرّد عن كلّ عمل . ويكون من ولى الأمر الإجابة . إذا دعت إليه الحاجة . فإن كان مشهور الاسم ، نبيه القدر لم يحسن ، إذا أثبت فى الديوان ، أن يحلى فيه أو ينعت . وإن كان من المغمورين فى الناس حلى ونعت . فذكر سنه ، وقدره ، ولونه ، وحلى وجهه . ووصف بما يتميز به عن غيره ، لئلا تتفق الأسماء ، أو يدعى وقت العطاء . وضم إلى نقيب عليه أو عريف له يكون مأخوذا بدركه .

وأما ترتيبهم فى الديوان

إذا أثبتوا فيه فمعتبر من وجهين : أحدهما : عامّ ، والآخر خاصّ .

فأما العامّ : فهو ترتيب القبائل والأجناس ، حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها ، وكل جنس عمن يخالفه . فلا يجمع فيه بين المختلفين ، ولا يفرق بين المؤتلفين . لتكون دعوة الديوان على نسق معروف السبب ، يزول معه التنازع والتجاذب .

وإذا كان هكذا . لم يخل حالهم من أن يكونوا عربا أو عجما .

فإن كانوا عربا تجمعهم أنساب وتفرق بينهم أنساب ، ترتبت قبائلها بالقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما فعل عمر ، حين دوّنهم . فيبدأ بالترتيب فى أصل النسب ، ثم بما تفرع عنه .

---

(١) المنة - بضمّ الميم - القوّة .

والعرب : عدنان وقحطان . فيقدّم عدنان على قحطان ، لأن النبوّة فيهم . وعدنان يجمع ربيعة ومضر . فيقدّم مضر على ربيعة . لأن النبوّة فيهم . ومضر يجمع قريشا وغير قريش . فيقدّم قريشا . لأن النبوّة فيهم . وقريش تجمع بنى هاشم وغيرهم . فيقدّم بنى هاشم . لأن النبوّة فيهم فيكون بنو هاشم قطب الترتيب . ثم من يليهم من أقرب الأنساب إليهم ، حتى يستوعب قريشا . ثم من يليهم فى النسب ، حتى يستوعب جميع مضر . ثم من يليهم ، حتى يستوعب جميع عدنان(١) .

وإن كانوا عجما لا يجتمعون على نسب . فالذى يجمعهم عند فقد النسب أحد أمرين : إما أجناس ، وإما بلاد .

فالمتميزون بالأجناس ، كالترك ، والهند . ثم يتميز الترك أجناسا ، والهند أجناسا .

والمتميزون بالبلاد ، كالديلم ، والجبل . ثم يتميز الديلم بلدانا ، والجبل بلدانا .

فإذا تميزوا بالأجناس أو البلدان فإن كانت لهم سابقة قدم فى الإسلام ترتبوا عليها فى الديوان . وإن لم يكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولىّ الأمر . وإن تساووا فبالسبق إلى طاعته .

وأما الترتيب الخاصّ : فهو ترتيب الواحد بعد الواحد . فيرتب بالسابقة فى الإسلام . فإن تكافئوا فى السابقة ترتبوا بالدين . فإن تقاربوا فيه ترتبوا بالسنّ . فإن تقاربوا فى السنّ ترتبوا بالشجاعة . فإن تقاربوا فيها فولى الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة ، أو يرتبهم على رأيه واجتهاده.

وأما تقدير العطاء

فمعتبر بالكفاية ، حتى يستغنى بها عن التماس مادّة تقطعه عن حماية البيضة .

والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه .

أحدها : عدّة من يعوله من الذرارى والمماليك .

والثانى : عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر .

والثالث : الموضع الذى يحله فى الغلاء والرخص ، فيقدّر كفايته فى نفقته وكسوته لعامه كله . فيكون هذا المقدّر فى عطائه . ثم يعرض حاله فى كلّ عام . فإن زادت رواتبه الماسة زيد . وإن نقصت نقص .

---

(١) قال الماوردى : وقد رتبت أنساب العرب ستة مراتب . فجعلت طبقات أنسابهم . وهى شعب ، ثم قبيلة ، ثم عمارة ، ثم بطن ، ثم فخذ ، ثم فصيلة . فالشعب : النسب الأبعد . مثل عدنان وقحطان . وسمى شعبا : لأن القبائل منه تشعبت . ثم القبيلة . وهى ما انقسمت فيها أنساب الشعب ، مثل ربيعة ومضر ، سميت به : لتقابل الأنساب فيها . ثم العمارة ، وهى ما انقسمت فيها أنساب القبائل ، مثل قريش وكنانة . ثم البطن ، وهو ما انقسمت فيه أنساب العمارة ، مثل بنى عبد مناف وبنى مخزوم ، ثم الفخذ ، وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن ، مثل بنى هاشم وبنى أمية ، ثم الفصيلة . وهى ما انقسمت فيها أنساب الفخذ ، مثل بنى أبى طالب وبنى العباس . فالفخذ يجمع الفصائل ، والبطن يجمع الأفخاذ ، والعمارة تجمع البطون . والقبيلة تجمع العمائر . والشعب يجمع القبائل . وإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوبا والعمائر قبائل .

وإذا تقدّر رزقه بالكفاية ، هل يجوز أن يزاد عليها إذا اتسع المال ؟

ظاهر كلام أحمد : أنه يجوز زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها . لأنه قال فى رواية أبى النضر العجلى « والفىء بين الغنىّ والفقير » .

فقد جعل للغنىّ فيها حقا . والغنى إنما يكون فيما فضل عن حاجته . وهو قول أبى حنيفة ، خلافا للشافعى فى قوله : لا يجوز ذلك .

ويكون وقت العطاء معلوما يتوقعه الجيش عند الاستحقاق . وهو يعتبر بالوقت الذى يستوفى فيه حقوق بيت المال . فإن كانت تستوفى فى وقت واحد من السنة . جعل العطاء فى رأس كلّ سنة . وإن كانت تستوفى فى وقتين جعل العطاء فى كلّ سنة مرّتين . وإن كانت تستوفى كلّ شهر جعل العطاء فى رأس كل شهر ، ليكون المال مصروفا إليهم عند حصوله . فلا يحبس عنهم إذا اجتمع . ولا يطالبون به إذا تأخر .

وإذا تأخر العطاء عنهم عند استحقاقه ، وكان حاصلا فى بيت المال ، كان لهم المطالبة به . كالديون المستحقة .

وإن أعوز بيت المال ـ لعوارض ـ أبطلت حقوقه ، أوأخرتها . كانت أرزاقهم دينا على بيت المال . وليس لهم مطالبة ولىّ الأمر به ، كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه .

وإذا أراد ولىّ الأمر إسقاط بعض الجيش بسبب أوجبه ، أو لعذر اقتضاه . جاز . وإن كان لغير سبب لم يجز . لأنهم جيش المسلمين فى الذبّ عنهم .

وإذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه . ولم يجز مع الحاجة إليه ، إلا أن يكون معذورا .

وإذا جرّد الجيش للقتال ، فامتنعوا ـ وهم أكفاء من حاربهم ـ سقطت أرزاقهم . وإن ضعفوا عنه لم تسقط .

وإذا نفقت دابة أحدهم فى حرب عوض عنها . وإن نفقت فى غير حرب لم يعوّض .

وإذا استهلك سلاحه فيها عوض عنه إن لم يدخل فى تقدير عطائه . ولم يعوّض إن دخل فيه .

وإذا جرد لسفر أعطى نفقة سفره . إن لم يدخل فى تقدير عطائه ، ولم يعط إن دخل فيه .

وإذا مات أحدهم أو قتل . كان ما استحقه من عطائه موروثا عنه على فرائض الله تعالى . وهو دين لورثته فى بيت المال .

فأما استيفاء نفقات ذريته من عطائه فى ديوان الجيش فيحتمل أن تسقط نفقتهم من ديوان الجيش لذهاب مستحقه ، ويحالون على مال الغنيمة والصدقة من سهم الفقراء والمساكين . ويحتمل أن يستبقى من عطائه نفقات ذريته ، ترغيبا له فى المقام ، وبعثا له على الإقدام .

فإن حدثت به زمانة ، فهل يسقط عطاؤه ؟ يحتمل أن يسقط . لأنه فى مقابلة عمل قد عدم. ويحتمل أنه باق فى العطاء ترغيبا فى التجنيد والارتزاق .

وأما القسم الثانى

فيما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق فتشتمل على ستة فصول .

أحـــــدها

تحديد العمل بما يتميز به عن غيره ، وتفصيل نواحيه التى تختلف أحكامها . فيجعل لكلّ بلد حدّا لايشارك غيره فيه . وتفصيل نواحى كل بلد إذا اختلفت أحكام نواحيه . وإن اختلفت أحكام الضياع فى كلّ ناحية فصلت ضياعه ، كتفصيل نواحيه ، وإن لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحى دون الضياع .

الفصـــل الثانى

أن يذكر حال البلد . هل فتحت عنوة أو صلحا ؟ وما استقرّ عليه حكم أرضه : من عشر أو خراج ، وهل اختلفت أحكام نواحيه أو تساوت ؟ فإنه لايخلو من ثلاثة أحوال :

إما أن يكون جميعه أرض عشر ، أو يكون جميعه أرض خراج ، أو يكون بعضه عشرا وبعضه خراجا .

فان كان جميعه أرض عشر لم يلزم إثبات مسائحه . لأن العشر على الزرع دون المساحة . ويكون ما استؤنف زرعه مرفوعا إلى ديوان العشر ، لا مستخرجا منه . ويلزم تسمية أربابه عند رفعه إلى الديوان . لأن وجوب العشر فيه معتبر بأربابه ، دون رقاب الأرضين .

وإذا رفع الزرع بأسماء أربابه ذكر مبلغ كيله وحال سقيه : بسيح أوعمل . لاختلاف حكمه . ويستوفى على موجبه .

وإن كان جميعه أرض خراج لزم إثبات مسائحه . لأن الخراج على المساحة . وإن كان هـذا الخراج فى حكم الأجرة لم يلزم تسمية أرباب الأرضين . لأنه لا يختلف بإسلام ولا كفر .

وإن كان الخراج فى حكم الجزية لزم تسمية أربابه ووصفهم بإسلام أو كفر . لاختلاف حكمه باختلاف أهله .

وإن كان بعضه عشرا وبعضه خراجا فصل فى ديوان العشر ما كان منه عشرا . وفى ديوان الخراج ما كان منه خراجا . لاختلاف الحكم فيهما . وأجرى على كل واحد منهما مايختص بحكمه.

الفصـــل الثالث

أحكام خراجه وما استقرّ على مسائحه ، هل هو مقاسمة على زرعه ، أو هو ورق مقدّر على جربانه ؟ فان كان مقاسمة لزم إذا خرجت مسائح أرضين من ديوان الخراج أن يذكر معها مبلغ المقاسمة : من ربع ، أو ثلث ، أونصف . ويرفع إلى الديوان مقادير الكيول ، لتستوفى المقاسمة على موجبها .

وإن كان الخراج ورقا لم يخل من أن يكون متساويا مع اختلاف الزروع ، أو مختلفا . فإن تساوى مع اختلاف الزروع أخرجت المسائح من ديوان الخراج ليستوفى خراجها . ولا يلزم أن يرفع إليه إلا ما قبض منها .

وإن كان الخراج مختلفا باختلاف الزروع لزم إخراج المسائح من ديوان الخراج .

وإن لم يرفع إليه أجناس الزروع استوفى خراج المساحة على ما يوجبه حكم الزرع .

الفصل الرابع

ذكر من فى كلّ ناحية من أهل الذمّة ، وما استقرّ عليهم فى عقد الجزية . فإن كانت مختلفة باليسار والإعسار سموا فى الديوان ، مع ذكر عددهم ، ليختبر حال يسارهم وإعسارهم. وإن لم تختلف فى اليسار والإعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم . ووجب مراعاتهم فى كل عام ، ليثبت من بلغ ، ويسقط من مات أو أسلم ، ليحصر بذلك ما يستحقّ من جزيتهم .

الفصل الخامس

إن كان من بلدان المعادن : أن يذكر أجناس معادنه ، وعدد كل جنس ، ليستوفى حقّ المعدن منها . وهذا مما لاينضبط بمساحة ، ولاينحصر بتقدير لاختلافه . وإنما ينضبط المأخوذ منه إذا أعطى وأنال .

ولا يلزم فى أحكام المعادن أن يوصف فى الديوان أحكام فتوحها ، وهل هى أرض عشر أو أرض خراج ؟ لأن الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحق من نيلها . وحقها لا يختلف باختلاف فتوحها وأحكام أرضها . وإنما يختلف ذلك باختلاف العاملين فيها ، والآخذين لها . فلزم تسميتهم ووصفهم .

وقد تقدّم القول فى أجناس مايؤخذ حقّ المعدن منها ، وفى قدر المأخوذ منها .

فإن لم يكن قد سبق للأئمة فيها حكم اجتهد والى الوقت رأيه فى الجنس الذى يجب فيه ، وفى القدر المأخوذ منه ، وعمل عليه فى الأمرين جميعا إذا كان من أهل الاجتهاد . وإن كان من سبق من الأئمة والولاة قد اجتهد رأيه فى الجنس الذى يجب فيه ، وفى القدر المأخوذ منه ، وحكم به فيهما حكما أيده وأمضاه . استقرّ حكمه فى الأجناس التى يجب فيها حق المعدن . ولم يستقرّ حكمه فى القدر المأخوذ من المعدن . لأن حكمه فى الجنس معتبر بالمعدن الموجود ، وحكمه فى القدر معتبر بالمعدن المفقود .

الفصل السادس

إن كان البلد ثغرا يتاخم دار الحرب . وكانت أموالهم إذا دخلت دار الإسلام معشورة عن صلح استقرّ معهم ، أثبت فى الديوان عقد صلحهم ، وقدر المأخوذ منهم : من عشر ، أو خمس ، أو زيادة عليه ، أو نقصان منه .

وإن كان يختلف باختلاف الأمتعة والأموال فصلت فيه ، وكان الديوان موضوعا لإخراج رسومه ولاستيفاء ما يرفع إليه من مقادير الأمتعة المحمولة إليه .

فأما أعشار الأموال

المنتقلة فى دار الإسلام من بلد إلى بلد . فمحرّمة لا يبيحها شرع ، ولا يسوغها اجتهاد . ولا هى من سياسات العدل ، وقلما تكون إلا فى البلاد الجائرة . ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة صاحب مكس[1] » وفى لفظ آخر « إن صاحب المكس فى النار » يعنى العاشر . وفى لفظ آخر « إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه » .

وروى أبو عبيد هذه الأخبار فى كتاب الأموال[2] .

فاذا غيرت الولاة أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها . اعتبر ما فعلوه .

فان كان مسوغا فى الاجتهاد ، لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه ، لحدوث سبب سوغ الشرع لأجله الزيادة أو النقصان . جاز ، وصار الثانى هو الحق المستوفى ، دون الأوّل .

فاذا استخرجت حال العمل من الديوان ، جاز أن يقتصر على إخراج الحالة الثانية . دون الأولة . والأحوط أن يخرج الحالين ، لجواز أن يزول السبب الحادث ، فيعود الحكم الأوّل .

وإن كان ما أحدثه الولاة من تغيير الحقوق غير مسوغ فى الشرع ، ولا له وجه فى الاجتهاد . كانت الحقوق على الحكم الأوّل ، وكان الثانى حيفا مردودا ، سواء غيروه إلى زيادة أو نقصان . لأن الزيادة ظلم فى حقوق الرعية . والنقصان ظلم فى حقوق بيت المال .

فاذا استخرجت حال العمل من الديوان . وجب على رافعها من كتاب الدواوين إخراج الحالين ، إن كان المستدعى لإخراجها من الولاة لا يعلم حالها فيما تقدّم . وإن كان عالما بها لم يلزم إخراج الحالة الأولة إليه . لأن علمه بها قد سبق . وجاز الاقتصار على إخراج الحالة الثانية ، مع وصفها بأنها مستحدثة .

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم . وصححه على شرط مسلم . قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب : رووه كلهم من رواية محمد بن إسحاق . ومسلم إنما خرج لمحمد بن إسحاق فى المتابعات . قال البغوى : يريد بصاحب المكس الذى يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر . قال الحافظ : أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكوسا أخر ليس لها اسم بل شىء يأخذونه حراما وسحتا ويأكلونه فى بطونهم نارا ، حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد . اهـ والمكوس هى الضرائب التى يفرضها الولاة على التجار وغيرهم . فى الثياب والطعام وأنواع المبيعات . وقد ابتدعوا من ذلك أنواعا كثيرة اقتضتها شهواتهم فى جمع المال وإرهاق الأمة حتى وضعوا مكوسا على التركات والمواريث ، ولا ندرى ماذا سيحدثون بعد ذلك وكل ذلك من تظالم الرعية . فى بعضها ، وفسوقهم ، عن أمر ربهم ومنعهم حقوق الله فى أموالهم . وما ربك بغافل عما يعمل الظالمون .

(٢) انظر الأموال الأرقام (١٦٢٤ — ١٦٣٢) .

وأما القسم الثالث

فيما اختصّ بالعمال من تقليد وعزل . فيشتمل على ستة فصول .

أحـــــدها

ذكر من يصحّ منه تقليد العمالة . وهو معتبر بنفوذ الأمر . وجواز النظر . وكلّ من جاز نظره فى عمل نفذت فيه أوامره ، وصحّ منه تقليد العمال عليه .

وهذا يكون من أحد ثلاثة :

إما من السلطان المستولى على كلّ الأمور . وإما من وزير التفويض . وإما من عامل عام العمالة . كعامل إقليم . أو مصر عظيم ، يقلد فى خصوص الأعمال عمالا .

فأما وزير التنفيذ فلا يصحّ منه تقليد عامل إلا بعد المطالعة والاستئمار .

الفصـــــل الثانى

من يصح أن يتقلد العمالة . وهو من استقلّ بكفايته . ووثق بأمانته .

فإن كانت عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد ، روعى فيها الحرية ، والإسلام .

وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها ، لم تفتقر إلى الحرية ولا الإسلام .

الفصـــــل الثالث

ذكر العمل الذى يتقلده . وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط :

أحدها : تحديد الناحية بما تميز به عن غيرها .

والثانى : تعيين العمل الذى يختصّ بنظره فيها : من جباية ، أو خراج ، أو عشر .

الثالث : العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفى عنه الجهالة .

فاذا استكملت هذه الشروط الثلاثة فى عمل علم بها المولى والمولى صحّ التقليد ونفذ .

الفصـــــل الرابع

فى النظر . ولا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يقدّر بمدّة محصورة الشهور أو السنين . فيكون تقديرها بهذه المدّة مجوّزا للنظر فيها ، ومانعا من النظر بعد تقضيها . فلا يكون النظر فى المدّة المقدّرة لازما من جهة المولى . وله صرفه والاستبدال به إذا رأى ذلك صلاحا .

فأما لزومه من جهة العامل المولى فمعتبر بحال جارية عليها . فإن كان الجارى معلوما بما تصح به الأجور لزمه العمل فى المدّة إلى انقضائها . لأن العمالة فيها تصير من الإجارات المحضة . ويؤخذ العامل فيها بالعمل إلى انقضائها إجبارا .

والفرق بينهما فى تخيير المولى و إجبار المولى : أنها فى جنبة المولى من العقود العامّة لنيابته فيها عن الكافة . فروعى فيها حكم الأصلح فى التخيير . وهى فى جنبة المولى من العقود الخاصة لعقده لها فى حق نفسه . فيجرى عليها حكم اللزوم فى الإجبار .

و إن لم تقدّر جارية بما يصحّ فى الأجور لم تلزمه المدّة . وجاز له الخروج من العمل إذا شاء بعد أن ينتهى إلى موليه حال تركه ، حتى لايخلو عمله من ناظر فيه .

الحالة الثانية : أن يقدّر بالعمل . فيقول المولى : قلدتك خراج ناحية كذا فى هذه السنة. أوقلدتك صدقات بلد كذا فى هذا العام . فتكون مدّة نظره مقدّرة بفراغه من عمله . فاذا فرغ منه انعزل . وهو قبل فراغه منه على ماذكرنا ، يجوز أن يعزله المولى ، وعزله لنفسه معتبر بصحة جاريه وفساده .

الحالة الثالثة : أن يكون التقليد مطلقا . فلا يقدّر بمدّة ولا عمل . فيقول : قد قلدتك خراج الكوفة ، أو أعشار البصرة ، أوحماية بغداد . فهذا تقليد صحيح . و إن جهلت مدّته . لأن المقصود منه الإذن بجواز النظر . وليس المقصود منه اللزوم المعتبر فى عقود الإجارات .

و إذا صحّ التقليد وجاز النظر . لم يخل حاله من أحد أمرين :

إما أن يكون مستديما أو منقطعا . فإن كان مستديما ، كالنظر فى الجباية والقضاء ، وحقوق المعادن . صحّ نظره فيها عاما بعد عام ، مالم يعزل .

و إن كان منقطعا فهو على ضربين .

أحدهما : أن لا يكون معهود العود فى كلّ عام ، كالمولى على قسمة غنيمة . فيعزل بعد فراغه منها . وليس له النظر فى قسمة غيرها من الغنائم .

الضرب الثانى : أن يكون عائدا فى كل عام ، كالخراج الذى إذا استخرج فى عام عاد فيما يليه، فهل يكون تقليده مقصورا على نظر عامه ، أو محمولا على كلّ عام مالم يعزل ؟ .

يحتمل أن يكون مقصور النظر على العام الذى هو فيه . فإذا استوفى خراجه ، أو أخذ أعشاره . انعزل ، ولم يكن له أن ينظر فى العام الثانى إلا بتقليد مستجدّ . اقتصارا على التعيين .

و يحتمل أن يحمل على حوالة النظر فى كلّ عام مالم يعزل ، اعتبارا بالعرف .

الفصل الخامس

فى جارى العامل على عمله . ولا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يسمى معلوما .

والثانى : أن يسمى مجهولا .

والثالث : أن لا يسمى بمعلوم ولا مجهول .

فإن سمى معلوما استحقّ المسمى إذا وفى العمالة حقها . فإن قصر فيها روعى تقصيره . فإن كان لترك بعض العمل لم يستحقّ جارى ما قابله . و إن كان لخيانة منه مع استيفاء العمل ، استكمل جاريه . وارتجع ماخان فيه .

وإن زاد فى العمل روعيت الزيادة . فإن لم تدخل فى حكم عمله كان نظره فيها مردودا لا ينفذ .

وإن كانت داخلة فى حكم نظره لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون قد أخذها بحقّ أو ظلم .

فان أخذها بحق كان متبرّعا بها لا يستحقّ لها زيادة على المسمى فى جاريه .

وإن كانت ظلما وجب ردّها على من ظلم بها . وكان عدوانا من العامل يؤخذ بجريرته .

وإن سمى جاريه مجهولا استحقّ جارى مثله فى مثل عمله . فان كان جارى العمل مقررا فى الديوان ، وعمل به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جارى المثل . وإن لم يعمل به إلا واحد لم يصر ذلك مألوفا فى جارى المثل .

وإن لم يسمّ جاريه بمعلوم ولا مجهول ، فهل يستحقّ الأجرة على عمله ؟ قياس المذهب : أنه إن كان مشهورا بأخذ الجارى على عمله فله جارى مثله . وإن لم يشتهر بأخذ الجارى عليه فلا جارى له[1] .

وإذا كان فى عمله مال يجتبى فجاريه يستحقّ فيه . وإن لم يكن فيه مال فجاريه فى بيت المال يستحقّ فى أسهم المصالح .

الفصل السادس

فيما يصح به التقليد . نظرت .

فان كان نطقا تلفظ به المولى صح التقليد ، كما يصح فى سائر العقود . وإن كان عن توقيع المولى بتقليده خطا لا لفظا . صح التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية ، إذا اقترنت به شواهد الحال . وإن لم تصحّ به العقود الخاصة اعتبارا بالعرف الجارى فيه ، مع أن فى العقود نظرا .

هذا إذا كان التقليد مقصورا عليه لا يتعدّاه إلى استنابة غيره فيه . ولا يصحّ إن كان عاما متعدّيا .

فاذا صحّ التقليد بالشروط المعتبرة فيه ، وكان العمل قبله خاليا من ناظر . تفرّد هذا المولى بالنظر واستحقّ جاريه من أوّل وقت نظره فيه . وإن كان فى العمل ناظر قبل تقليده للعمل . نظر

---

(١) قال الماوردى : اختلف الفقهاء فى استحقاقه لجارى مثله على عمله على أربعة مذاهب . قالها الشافعى وأصحابه . فمذهب الشافعى فيها : أن لا جارى له على عمله . ويكون متطوعا به ، حتى يسمى جاريا معلوما أو مجهولا ، لخلو عمله من عوض . وقال المزنى : له جارى مثله ، وإن لم يسمه ، لاستيفاء عمله عن إذنه . وقال أبو العباس بن سريج : إن كان مشهورا بأخذ الجارى على عمله فله جارى مثله ، وإن لم يشتهر بأخذ الجارى عليه فلا جارى له . وقال أبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى — : إن دعى على العمل فى الابتداء أو أمر به فله جارى مثله ، فإن ابتدأ بالطلب فأذن له فى العمل فلا جارى له .

فى العمل . فإن كان مما لايصحّ فيه الاشتراك كان تقليده الثانى عزلا للأوّل . وإن كان مما يصحّ فيه الاشتراك روعى العرف الجارى فيه . فإن لم يجر بالاشتراك فيه كان تقليده الثانى عزلا للأوّل . وإن جرى العرف بالاشتراك فيه . لم يكن تقليد الثانى عزلا للأوّل . وكانا عاملين عليه ، وناظرين فيه .

فإن قلد عليه مشرف كان العامل مباشرا للعمل . وكان المشرف مستوفيا له ، يمنع من زيادة عليه أو نقصان فيه ، أو تفرّد به .

وحكم المشرف مخالف لحكم صاحب البريد من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ليس للعامل أن ينفرد بالعمل دون المشرف ، وله أن ينفرد به دون صاحب البريد .

والثانى : أن للمشرف منع العامل مما أفسد فيه . وليس ذلك لصاحب البريد .

والثالث : أن المشرف لا يلزمه الإخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد ، إذا انتهى عنه ، ويلزم صاحب البريد أن يخبر بما فعله العامل من صحيح وفاسد . لان خبر المشرف استعداء وخبر صاحب البريد إنهاء .

والفرق بين خبر الإنهاء وخبر الاستعداء من وجهين :

أحدهما : أن خبر الإنهاء يشتمل على الفاسد والصحيح ، وخبر الاستعداء يختص بالفاسد دون الصحيح .

والثانى : أن خبر الإنهاء فيما رجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه ، وخبر الاستعداء يختصّ بما لم يرجع عنه ، دون ما رجع عنه .

وإذا أنكر العامل استعداء المشرف أو إنهاء صاحب البريد . لم يكن قول واحدمنهما مقبولا عليه ، حتى يبرهن عليه .

فان اجتمعا على الاستعداء والإنهاء صارا شاهدين . فيقبل قولهما عليه إذا كانا مأمونين ، لم يظهر بينهم عداوة أو خصام .

وإذا طولب العامل برفع الحساب فيما تولاه ، لزمه رفعه فى عمالة الخراج . ولم يلزمه رفعه فى عمالة العشر . لأن مصرف الخراج إلى بيت المال . ومصرف العشر إلى أهل الصدقات . وعند أبى حنيفة : رفع الحساب فى المالين . لاشتراك مصرفهما عنده .

وإذا ادّعى عامل العشر صرف العشر فى مستحقه . قبل قوله فيه .

ولو ادّعى عامل الخراج دفع الخراج إلى مستحقه لم يقبل قوله إلا بتصديق أو ببينة .

وإذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك على ضربين :

أحدها : أن يستخلف عليه من ينفرد بالنظر فيه دونه . فهذا غير جائز . لأنه يجرى مجرى الاستبدال . وليس له أن يستبدل غيره بنفسه ، وإن جاز له عزل نفسه .

والثانى : أن يستخلف عليه معينا له . فيراعى مخرج التقليد . فلا يخلو من ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يتضمن إذنا بالاستخلاف ، فيجوز له أن يستخلفه ، ويكون من استخلفه نائبا عنه ، ينعزل بعزله ، وإن لم يكن مسمى فى الإذن . فإن سمى له من يستخلفه فهل ينعزل بعزله ؟ قد قيل : ينعزل . وقيل : لاينعزل .

والحالة الثانية : أن يتضمن التقليد نهيا عن الاستخلاف . فلا يجوز له أن يستخلف . وعليه أن ينفرد بالنظر فيه إن قدر عليه . فإن عجز عنه كان التقليد فاسدا . فإن نظر مع فساد التقليد . صحّ نظره فيما اختصّ بالإذن من أمر ونهى . ولم يصحّ منه ما اختصّ بالولاية من عقد وحلّ .

والحالة الثالثة : أن يكون التقليد مطلقا لا يتضمن إذنا ولا نهيا . فيعتبر حال العمل . فإن قدر على النظر فيه لم يجز أن يستخلف عليه ، وإن لم يقدر على التفرّد بالنظر فيه كان له أن يستخلف فيما عجز عنه . ولم يجز أن يستخلف فيما قدر عليه .

وأما القسم الرابع

فيما اختصّ ببيت المال من دخل وخرج .

فهو : أن كلّ مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال . فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال ، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل . لأن بيت المال عبارة عن الجهة ، لا عن المكان .

وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال . فإذا صرف فى وجه صار مضافا إلى الخراج من بيت المال ، سواء أخرج من حرزه أو لم يخرج . لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه فى دخله إليه وخرجه عنه .

وإذا كان كذلك فالأموال التى يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام : فىء ، وغنيمة ، وصدقة. فأما الفىء فمن حقوق بيت المال . لأن مصرفه موقوف على رأى الإمام .

وأما الغنيمة

فليست من حقوق بيت المال . لأنها مستحقة للغانمين الذين تعينوا بحضور الوقعة لا يختلف مصرفها برأى الإمام ، ولا اجتهاده فى منعهم . فلم تصر من حقوق بيت المال إلا فى الأرضين .

فقد حكينا فيها روايتين .

إحداهما : أنه لا رأى له فيها كغيرها من الأموال .

والثانية : له فيها رأى فى وقفها وفى قسمتها .

فأما خمس الفىء والغنيمة

فينقسم ثلاثة أقسام .

قسم منه يكون من حقوق بيت المال . وهو سهم الرسول المصروف فى المصالح العامّة ، الموقوف مصرفه على رأى الإمام واجتهاده .

وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال . وهو سهم ذوى القربى . لأنه مستحق لجماعتهم . فتعين مالكوه . وخرج عن حقوق بيت المال بخروجه عن اجتهاد الإمام .

وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظا له على أهله . وهوسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل إن وجدوا دفع إليهم ، وإن فقدوا أحرز لهم .

وأما الصدقة فضربان

أحدهما : صدقة مال باطن . فلا يكون من حقوق بيت المال . لجواز أن ينفرد أربابه بإخراج زكاته فى أهله .

والضرب الثانى : صدقة مال ظاهر ، كأعشار الزروع والثمار ، وصدقات المواشى .

فذهب أحمد إلى أنه ليس من حقوق بيت المال أيضا ، لأنه لجهات معينة لا يجوز مصرفه فى غير جهاته . ولا هو محلّ لإحرازه عند تعذّر جهاته . لأنه لايجب دفعه إلى الإمام . وإن جاز أن يدفع إليه .

وقد نقل جعفر بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله قيل له «يشترى الصدقات والعشر من السلطان ؟ قال : لابأس ، إذا كان على وجهه » .

وقال فى موضع آخر « لا تعد فى صدقتك . قيل له : فإن كانت صدقة غيرى ؟ قال : لابأس ، إذا كان على وجهه » .

فظاهر هذا أنه [من حقوق بيت المال(١)] .

وأما المستحقّ على بيت المال فضربان

أحدهما : ما كان بيت المال فيه حرزا ، فاستحقاقه معتبر بالوجود . فان كان المال موجودا فيه كان مصرفه فى جهاته مستحقا وعدمه مسقط لاستحقاقه .

الضرب الثانى : أن يكون بيت المال له مستحقا . فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البدل ، كأرزاق الجند ، وأثمان الكراع والسلاح . فاستحقاقه غير معتبر بالوجود . وهومن الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم . فان كان موجودا عجل دفعه ، كالديوان مع اليسار . وإن كان معدوما وجب فيه على الإنظار ، كالديوان مع الإعسار .

---

(١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل . وقال الماوردى : فعند أبى حنيفة أنه من حقوق بيت المال ، لأنه يجوز صرفه على رأى الإمام واجتهاده . ولم يعينه فى أهل السهمان . وعلى مذهب الشافعى : لا يكون من حقوق بيت المال . لأنه معين الجهات عنده ، لايجوز صرفه على غير جهاته . لكن اختلف قوله : هل يكون بيت المال محلا لاحرازه عند تعذر جهاته ؟ فذهب فى القديم إلى أن بيت المال ، إذا تعذرت الجهات : محل إحرازه إلى أن توجد . لأنه كان يرى وجوب دفعه إلى الإمام . ورجع فى مستجد قوله : إلى أن بيت المال لا يكون محلا لاحرازه ، استحقاقا . لأنه لايرى فيه وجوب دفعه إلى الإمام ، وإن جاز أن يدفع إليه . فلذلك لم يستحق إحرازه فى بيت المال ، وإن جاز إحرازه فيه .

والضرب الثانى

أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والإرفاق ، دون البدل . فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم ، فإن كان موجودا فى بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين ، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال . وكان - إن عمّ ضرره - من فروض الكفاية على كافة المسلمين ، حتى يقوم به منهم من فيه كفاية . كالجهاد . وإن كان مما لا يعمّ ضرره ، كوعورة طريق قريب يجد الناس غيره طريقا بعيدا ، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا فاذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة ، لوجود البدل .

فلو اجتمع على بيت المال حقان ، ضاق عنهما ، واتسع لأحدهما ، صرف فيما يصير منهما دينا فيه.

ولو ضاق عن كل واحد منهما كان لولىّ الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه فى الديون دون الأرفاق . وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذا بقضائه إذا اتسع له بيت المال .

وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها ، فقد قيل : إنها تدّخر فى بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث . وقيل : إنها تفرق على من يعمّ به صلاح المسلمين ولا تدّخر . لأن النوائب يتعين فرضها عليهم إذا حدثت(١) .

فهذه الأقسام الأربعة التى وضعت عليها قواعد الديوان .

فأما كاتب الديوان

وهو صاحب زمامه .

فالمعتبر فى صحة ولايته شرطان : العدالة . والكفاية .

أما العدالة فلأنه مؤتمن على حقّ بيت المال والرعية . فاقتضى أن يكون فى العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين .

وقد قال فى كاتب القاضى « يكون عدلا » .

وأما الكفاية فلأنه مباشر لعمل يقتضى أن يكون فى القيام به مستقلا بكفاية المباشرين .

فإذا صحّ التقليد فالذى ندب له ستة أشياء :

حفظ القوانين ، واستيفاء الحقوق ، وإثبات الرقوع ، ومحاسبات العمال ، وإخراج الأموال ، وتصفح الظلامات .

فأما الأول منها

وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة ، من غير زيادة تتحيف بها الرعية ، أو نقصان يثلم به

---

(١) والأول مذهب أبى حنيفة . والثانى مذهب الشافعى . كما ذكر الماوردى .

حقّ بيت المال . فان قرّرت فى أيامه ببلاد استؤنف فتحها ، أو لموات ابتدئ بإحيائه . أثبتها فى ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع على الحكم المستقرّ فيهما . وإن تقدّمته القوانين المقرّرة فيها رجع فيها إلى ما أثبته أمناء الكتاب إذا وثق بخطوطهم ، وتسلمه من أمنائهم تحت ختومهم . وكانت الخطوط الخارجة على هذه الشروط مقنعة فى جواز الأخذ بها . والعمل عليها فى الرسوم الديوانية ، والحقوق السلطانية . وإن لم يقنع بها فى أحكام القضاء والشهادات ، اعتبارا بالعرف المعهود فيها ، كما يجوز للمحدّث أن يروى ما وجده من سماعه بالخط الذى يثق به[1] . ولأن القضاء والشهادة من الحقوق الخاصة التى يكثر المباشرة لها والقيام بها . فلم يضق عليه الحفظ لها بالقلب . فلذلك لم يجز أن يعوّل فيها على مجرّد الخط : وأن القوانين الديوانية من الحقوق العامّة التى يقل المباشر لها مع كثرة انتشارها . فضاق حفظها بالقلب . فلذلك جاز التعويل فيها على مجرد الخط . وكذلك رواية الحديث ، مع أن الرواية مختلفة عن أحمد فى الشاهد ، إذا عرف خطه ، والحاكم إذا وجد فى ديوانه حكما جاز الحكم والشهادة .

وأما الثانى

وهو استيفاء الحقوق : فهو على ضربين .

أحدهما : استيفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين .

والثانى : استيفاؤها من القابضين لها من العمال .

فأما استيفاؤها من العاملين فيعمل فيه على إقرار العمال بقبضها .

فأما العمل فيها على خطوط العمال بقبضها . فالذى عليه كتاب الدواوين : أنه إذا عرف الخط كان حجة بالقبض . سواء اعترف العامل أنه خطه أو أنكره . إذا قيس بخطه المعروف .

والذى عليه الفقهاء : أنه إن لم يعترف العامل أنه خطه أو أنكره لم يلزمه . ولم يكن حجة فى القبض . ولا يجوز أن يقاس بخطه فى الإلزام إجبارا . وإنما يقاس بخطه إرهابا ليعترف به طوعا . وإن اعترف بالخط وأنكر القبض فإنه يكون فى الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع ، وحجة على العمال بالقبض ، اعتبارا بالعرف[2] .

---

(١) قال الماوردى : ويجىء على قول أبى حنيفة : أنه لا يجوز لكاتب الديوان أن يعمل على الخط وحده حتى يأخذه سماعا من لفظ نفسه ، يحفظه عنه بقلبه ، كما يقول فى رواية الحديث ، اعتبارا بالقضاء والشهادات . وهذا شاقّ مستبعد . والفرق بينهما : أن القضاء والشهادات من الحقوق الخاصة التى يكثر المباشرة لها الخ .

(٢) قال الماوردى : وإن اعترف بالخط وأنكر القبض فالظاهر من مذهب الشافعى أن يكون فى الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع . وحجة على العمال بالقبض اعتبارا بالعرف . والظاهر من مذهب أبى حنيفة : أنه لا يكون حجة عليه ولا للعاملين حتى يقرّ به لفظاً كالديون الخاصة . وفيما قدّمناه من الفرق بينهما مقنع .

وأما استيفاؤها من العمال . فان كانت خراجا إلى بيت المال لم يحتج فيها إلى توقيع ولىّ الأمر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة فى براءة العمال منها .

والكلام فى خطه إذا تجرد عن إقراره :على ماقدّمناه فى خطوط العمال : أنه يكون حجة .

وإن كانت خراجا من حقوق بيت المال ولم تكن خراجا إليه . لم يمض للعمال إلا بتوقيع ولىّ الأمر . وكان التوقيع إذا عرفت صحته حجة مقنعة فى جواز الدفع .

فأما فى الاحتساب به ، فيحتمل أن يكون الاحتساب به موقوفا على اعتراف صاحب الحقّ الموقع له بقبض ما تضمنه . لأن التوقيع حجة بالدفع إليه وليس بحجة فى القبض منه .

ويحتمل : أن يحتسب به للعامل فى حقوق بيت المال . فان أنكر صاحب التوقيع القبض حاكم العامل فيه . وأخذ العامل بإقامة الحجة عليه . فان عدمها أحلف صاحب التوقيع وأخذ العامل بالغرم .

وهذا الوجه أخصّ بعرف الديوان . والأوّل أشبه بتحقيق الفقه .

فان استراب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتسب به للعامل على الاحتمالين معا ، حتى يعرضه على الموقع . فان اعترف به صح ، وكان فى الاحتساب به على ماتقدّم .وإن أنكره لم يحتسب به للعامل.

ونظر فى وجه الخراج فإن كان فى حاضر موجود رجع به العامل عليه . وإن كان فى جهات لا يمكن الرجوع فيها سأل إحلاف الموقع على إنكاره . فإن لم يعرف صحة الخراج لم يكن للعامل إحلاف الموقع، لا فى عرف السلطنة ولافى حكم القضاء . وإن علم صحة الخراج فهو فى عرف السلطنة ممنوع عن إحلاف الموقع ، وفى حكم القضاء يجاب إليه .

وأما الثالث

وهو إثبات الرقوع . فينقسم ثلاثة أقسام : رقوع مساحة . ورقوع قبض واستيفاء . ورقوع خرج ونفقة .

فأما رقوع المساحة والعمل ، فإن كانت أصولها مقدّرة فى الديوان . اعتبر صحة الدفع بمقابلة الأصل . وأثبت فى الديوان إن وافقها . وإن لم يكن لها فى الديوان أصول عمل فى إثباتها على قول رافعها .

وأما رقوع القبض والاستيفاء، فيعمل فى إثباتها على مجرّد قول رافعها . لأنه مقرّ على نفسه به لالها .

وأمارقوع الخراج والنفقة ، فرافعها مدّع لها . فلاتقبل دعواه إلا بالحجج البالغة . فان احتجّ بتوقيعات ولاة الأمر اسعرضها . وكان الحكم فيها على ماقدّمنا من أحكام التوقيعات .

وأما الرابع

وهو محاسبة العمال ، فيختلف حكمها باختلاف ماتقلدوه . وقد قدّمنا القول فيه .

فان كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب . ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة مارفعوه .

وإن كانوا من عمال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعى رفع الحساب . ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه . لأن العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة .

ولو انفرد أهلها بمصرفها أجزأت . ويلزمهم على مذهب أبى حنيفة رفع الحساب . ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه . لأن عنده أن مصرف العشر والخراج مشترك .

فإذا حوسب من وجبت محاسبته من العمال نظر .

فان لم يقع بين العامل وكاتب الديوان خلف كان كاتب الديوان مصدّقا فى بقايا الحساب .

فإن استراب به ولىّ الأمر كلفه إحضارشواهده . فإن زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه . وإن لم تزل الريبة وأراد ولىّ الأمر الإحلاف عليه . أحلف العامل دون كاتب الديوان . لأن المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب .

وإن اختلفا فى الحساب نظر .

فإن كان اختلافهما فى دخل ، فالقول فيه قول العامل . لأنه منكر . وإن كان اختلافهما فى خرج . فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر . وإن كان اختلافهما فى مساحة يمكن إعادتها أعيدت بعد الاختلاف ، وعمل فيها بما يخرج به صحيح الاعتبار . وإن لم يمكن إعادتها أحلف عليها ربّ المال دون الماسح .

وأما الخامس

وهو إخراج الأموال . فهو استشهاد صاحب الديوان على مائبت فيه من قوانين وحقوق . فصار كالشهادة . فاعتبر فيه شرطان .

أحدهما : أن لايخرج من الأموال إلا ماعلم صحته ، كما لايشهد إلا بما علمه وتحققه .

والثانى : أن لا يبتدىء بذلك حتى يستدعى منه ، كما لايشهد حتى يستشهد . والمستدعى لإخراج الأموال : من نفذت توقيعاته ، كما أن المشهود عنده من نفذت أحكامه .

فإذا أخرج حالا لزم الموقع بإخراجها الأخذ بها . والعمل عليها ، كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما شهد به الشهود عنده .

فان استراب الموقع بإخراج الحال جاز أن يسأله : من أين أخرجها ويطالبه بإحضارشواهد الديوان بها . وإن لم يجز للحاكم أن يسأل الشاهد عن سبب شهادته .

فإن أحضرها ووقع فى النفس صحتها زالت عنه الريبة . وإن عدمها وذكر أنه أخرجها من حفظه ، لتقدّم علمه بها ، صار معلول القول . والموقع مخير فى قبول ذلك منه أو ردّه عليه . وليس له استحلافه .

وأما السادس

وهو تصفح الظلامات . فهو مختلف بحسب اختلاف المتظلم . وليس يخلو من أن يكون المتظلم من الرعية أو من العمال .

فإن كان المتظلم من الرعية تظلم من عامل تحيفه فى معاملة . كان صاحب الديوان فيها حاكما بينهما . وجاز له أن يتصفح الظلامة ويزيل التحيف ، سواء وقع الناظر إليه بذلك أو لم يوقع . لأنه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق ، فصار بعقد الولاية مستحقا لتصفح الظلامات . فإن منع منها امتنع وصار عزلا عن بعض ما كان إليه .

وإن كان المتظلم عاملا جوزف فى حسابه ، أو غولط فى معاملته . فصار صاحب الديوان فيها خصما . فكان المتصفح لها ولىّ الأمر .

فصـــــل

فى أحكام الجرائم

والجرائم : محظورات بالشرع ، زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير .

وقد قيل : إن حالها عند التهمة بها ، وقيل : ثبوتها وصحتها معتبرة بحال الناظر فيها . فإن كان حاكما رفع إليه من قد اتهم بسرقة ، أو زنا . لم يكن للتهمة بها تأثير عنده ، ولم يجز حبسه لكشف ولا لاستبراء . ولا أخذه بأسباب الإقرار إجبارا .

ولا تسمع الدعوى عليه فى السرقة إلا من خصم مستحقّ لما قرف بسرقته . ويعتبر بعد ذلك إقرار المتهوم أو إنكاره .

وإن اتهم بالزنا لم تسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التى زنى بها . ويصف الفعل الموجب للحدّ . فإن أقرّ أخذه بموجبه ، وإن أنكر سمع إنكاره واستحلفه فيما كان حقا لآدمى دون حقّ الله تعالى(١) .

وإن كان الناظر الذى رفع إليه هذا المتهوم أميرا ، أو من ولاة الأحداث . كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام . وذلك من تسعة أوجه :

---

(١) قال الماوردى : وإن أنكر ، وكانت بينة سمعها عليه ، وإن لم تكن بينة أحلفه فى حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى إذا طلب الخصم اليمين .

أحدها : أنه يجوز للأمير أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدّعوى المفسرة . ويرجع إلى قولهم فى الإخبار عن حال المتهوم ، وهل هو من أهل الريب ؟ وهل هو معروف بمثل ما قرف به أم لا ؟ فإن برّأوه من مثل ذلك خفت التهمة وضعفت . وعجل إطلاقه . ولم يغلظ عليه .

وإن قرفوه بأمثاله . غلظت التهمة ، واستعمل فيها من حال الكشف ماسنذكره . وليس هذا للقضاة .

الثانى : أن للأمير أن يراعى شواهد الحال ، وأوصاف المتهوم فى قوّة التهمة وضعفها . فإن كانت التهمة بزنا ، وكان المتهوم متصنعا للنساء ، ذا فكاهة وخلابة . قويت التهمة . وإن كان بضدّه ضعفت .

وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهوم بها ذا عيارة ، أو فى بدنه آثار ضرب ، أو كان معه حين أخذ منقب . قويت التهمة . وإن كان بضدّه ضعفت . وليس هذا للقضاة أيضا .

الثالث : أن للأمير تعجيل حبس المتهوم للكشف والاستبراء .

واختلف فى مدّة حبسه . فقيل : حبسه للاستبراء والكشف مقدّر بشهر واحد لايتجاوزه[1] .

وقيل : بل ليس بمقدّر ، وهو موقوف على رأى الإمام واجتهاده .

وظاهر كلام أحمد رحمه الله ورضى عنه : أن للقضاة الحبس فى التهمة[2] .

فقال فى رواية حنبل « إذا قامت عليه البينة أو الاعتراف أقيم عليه الحدّ . ولا يحبس بعد إقامة الحدّ . وقد حبس النبىّ صلى الله عليه وسلم فى تهمة . وذلك حتى يتبين للحاكم أمره ، ثم يخليه بعد إقامة الحدّ » .

ولفظ الحديث : ما روى أبو بكر الخلال فى أوّل كتاب الشهادات بإسناده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة[3] » .

وبإسناده عن أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطا[4] » .

ويشهد لذلك قوله تعالى (٢٤ : ٨ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله) وحملنا العذاب على الحبس لقوّة التهمة فى حقها بامتناعها من اللعان .

---

(١) ذكر الماوردى هذا القول عن أبى عبد الله بن الزبيرى من أصحاب الشافعى .

(٢) قال الماوردى : وليس للقضاة أن يحبسوا أحدا إلا بحق وجب .

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن ، وزاد فيه هو والنسائى « ثم خلى عنه » . وروى أبو داود « أن بهزا قام إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : جيرانى ، بم أخذوا به ؟ فأعرض عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً ، فقال : خلوا له عن جيرانه » .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرك عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبى هريرة . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

الرابع : أنه يجوز للأمير ، مع قوّة التهمة ، أن يضرب المتهوم ضرب تعزيز لاضرب حدّ . ليأخذه بالصدق عن حاله الذى قرف به واتهم . فإن أقرّ وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه .

فإن ضرب ليقرّ لم يصحّ الإقرار . وإن ضرب ليصدق عن حاله فأقرّ تحت الضرب . قطع ضربه . واستعيد إقراره . فإذا أعاده كان مأخوذا بالإقرار الثانى دون الأوّل . فإن اقتصر على الإقرار الأوّل ولم يستعده . لم نضيق عليه أن يعمل بإقراره الأوّل . وإن كرهناه .

الخامس : أنه يجوز للأمير - فيمن تكرّرت منه الجرائم ، ولم ينزجر عنها بالحدود - أن يستديم حبسه إذا استضرّ الناس بجرائمه ، حتى يموت ، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ، ليدفع ضرره عن الناس . وإن لم يكن ذلك للقضاة .

السادس : أنه يجوز للأمير إحلاف المتهوم ، استبراء لحاله ، وتغليظا عليه فى الكشف عن أمره فى التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين . ولا نضيق عليه أن يحلفه بالطلاق والعتاق(١) والصدقة ، كالايمان فى البيعة السلطانية.

وليس للقضاة إحلاف أحد على غير حق ، ولا أن يتجاوز الايمان بالله تعالى إلى طلاق أوعتق .

---

(١) روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » وفى السنن عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من حلف بغير الله فقد كفر » وفى لفظ « من حلف بغير الله فقد أشرك » فلا ندرى - مع هذا - كيف يقول الفقهاء بجواز الحلف بالطلاق والعتاق . وعلى أى سند يعتمدون ؟ وبأى دليل من الكتاب أو السنة أو عمل الصحابة يستدلون ؟ نشهد أن ليس لهم على تلك المقالة من حجة إلا تقليد المتأخر لزلة المتقدم ، دعا إليها هوى الملوك والأمراء . فتتابع الناس عليها . إلا من شاء الله ممن لايصدر إلا عن حجة ، ولا يقول فى الدين إلا بالحق الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحق : أن اليمين بالطلاق لايقع به شىء ، ولا علاقة له بعقدة النكاح . وهل فيه كفارة يمين أم لا ؟ خلاف بين السلف . قال أخونا العلامة المحقق السيد أحمد محمد شاكر فى كتابه القيم : نظام الطلاق فى الإسلام « ثم وضعوا - الفقهاء - أمر عمر بإلزام المستعجلين فى غير موضعه ، وفهموه على غير وجهه . فظنوا أن للطلاق شبها بالإيمان والنذور . وأن من التزم الطلاق على صفة من الصفات ، أو بأى وجه من الوجوه لزمه ما التزم . واسترسل العامة فى اللعب بالطلاق . وعاملهم أكثر الفقهاء بما عملوا فأوقعوا الطلاق المعلق . والطلاق على شرط . واليمين بالطلاق . والطلاق بالحساب . وقوى أمرهم فى ذلك أهواء الملوك والأمراء . وخاصة فى أمر البيعة وخشية الخيانة . فلم يجدوا اليمين بالله كافيا فى المنع من الحنث وأرادوا الاستيثاق من الوفاء . فصاروا يأخذون العهود على الرعية بايمان هى فى زعمهم مغلظة ، كالنذر بالحج سيرا على الأقدام . وطلاق كل امرأة فى العصمة ، وعتق كل مايملك من الرقيق إذا حنث . . . وعن هذا جاءت يمين البيعة المعروفة فى التاريخ - إلى أن قال - وان مما خفى الناس من البحث فى شئون الطلاق : أن وقر فى نفوسهم استعظام الإقدام على الكلام فيه مما وهموا أنه أمر شبيه بأمور العبادات . كالنذور والايمان . . . . . وليس شىء من هذا بصحيح . انظر الفقرات (٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥) .

السابع : أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجبارا ، ويظهر عليهم من الوعيد ما يقودهم إليها طوعا . ولا نضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل . لأنه وعيد إرهاب يخرج عن حدّ الكذب إلى حيز التعزير .

الثامن : أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل المهن ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثر عددهم .

التاسع : أن للأمير النظر فى المواثبات ، وإن لم توجب غرما ولا حدّا . فإن لم يكن بواحد منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى . وإن كان بأحدهما أثر ، فقد قيل : يبدأ بسماع دعوى من به الأثر . ولا يراعى السبق .

والذى عليه أكثر الفقهاء : أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى . ويكون المبتدئ بالمواثبة أعظمهما جرما ، وأغلظهما تأديبا .

ويجوز أن يخالف بينهما فى التأديب من وجهين :

أحدهما : بحسب اختلافهما فى الاقتراف .

والثانى : بحسب اختلافهما فى الهيئة والتصاون .

وإذا رأى من الصلاح فى ردع السفلة أن يشهرهم وينادى عليهم بجرائمهم ، ساغ له ذلك .

فقد وقع الفرق بين الأمراء والقضاة فى حال الاستبراء وقبول ثبوت الحق، لاختصاص الأمراء بالسياسة ، واختصاص القضاة بالأحكام .

فأما بعد ثبوت جرائمهم ، فيستوى فى إقامة الحدود عليهم أحوال الأمراء والقضاة . وثبوتها عليهم من وجهين : إقرار ، وبينة .

فأما الحدود[1] فضربان

أحدهما : ما كان من حقوق الله تعالى .

والثانى : ما كان من حقوق الآدميين .

فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان :

أحدهما : ما وجب فى ترك مفروض .

والثانى : ما وجب بارتكاب محظور .

---

(١) قال الماوردى : والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ، لما فى الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة . فجعل الله تعالى من زواجر الحدود مايردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً ، وما أمر به من فروضه متبوعاً . فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم . قال الله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) يعنى فى استنقاذهم من الجهالة . وإرشادهم من الضلالة ، وكفهم عن المعاصى ، وبعثهم على الطاعة ، وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان : حدّ ، وتعزير . فأما الحدود الخ .

أما ما وجب فى ترك مفروض فكتارك الصلاة حتى يخرج وقتها . يسئل عن تركه لها . فإن قال : لنسيان أمر بها قضاء فى وقت ذكرها ، ولم ينتظر بها مثل وقتها . قال صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غيره[1] » .

وإن تركها لمرض صلاها بحسب طاقته : من جاوس ، أو اضطجاع .

وإن تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا حكمه حكم المرتدّ يقتل بالردّة . إن لم يتب .

وإن تركها استثقالا لفعلها ، مع اعترافه بوجوبها . ففيه روايتان[2] .

إحداهما : يصير بتركها كافرا يقتل بالردّة .

والثانية : لا يكفر بتركها . ويقتل حدّا ، ولا يصير مرتدّا . ولا يقتل إلا بعد استتابته . فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها .

فإن قال : أصليها فى منزلى وكلت إلى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس .

فإن امتنع من التوبة ولم يجب إلى فعل الصلاة لم يقتل إلا بعد ثلاثة أيام .

ويقتل بوحى السيف[3] . نصّ على ضرب عنقه فى رواية الجماعة : صالح ، وحنبل ، وأبى الحارث[4] .

وأما الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها ، فإنه يقتل بها كالمواقيت.

وأما تارك الصيام

فقال فى رواية الميمونى « من قال : أعلم أن الصوم فرض ولا أصوم ، يستتاب . فإن تاب و إلا ضربت عنقه » فقد نصّ على أنه يقتل بترك الصوم ، كالصلاة .

وقال فى رواية أبى طالب « إذا قال : الصوم فرض ولا أصوم ، ليس الصوم مثل الصلاة والزكاة . لم يجئ فيه شىء » فلم يجعله مثل الصلاة والزكاة .

وقال أيضا فى رواية الأثرم : وقد سئل عن تارك صوم رمضان مثل تارك الصلاة ؟ فقال « الصلاة آكد ، إنما جاء فى الصلاة ، وليست كغيرها » .

---

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أنس بن مالك رضى الله عنه . وظاهر قوله « فذلك وقتها » أنها أداء وليست قضاء ، والله أعلم .

(٢) قال الماوردى : وإن تركها استثقالا لفعلها ، مع اعترافه بوجوبها ، فقد اختلف الفقهاء فى حكمه . فذهب أبو حنيفة إلى أنه يضرب فى وقت كل صلاة ولا يقتل . وقال أحمد وطائفة من أصحاب الحديث يصير بتركها كافراً يقتل بالردة . وذهب الشافعى إلى أنه لا يكفر بتركها ولا يقتل حداً ، ولا يصير مرتداً . ولا يقتل إلا بعد الاستتابة . فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها الخ اه والأظهر قول أحمد وأصحاب الحديث ، لقول الله تعالى (وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) ولما روى مسلم وأبو داود والترمذى والإمام أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وانظر كتاب الصلاة للإمام ابن القيم رحمه الله ، فإنه حقق هذا المقام فيه بما ليس له نظير .

(٣) « الوحى » بفتح الواو وكسر الحاء المهملة ، وتشديد الياء : الموت السريع .

(٤) قال الماوردى : وقال أبو العباس بن سريج : يقتله ضربا بالخشب حتى يموت . ويعدل عن السيف الموحى ، ليستدرك التوبة بتطاول المدى . واختلف أصحاب الشافعى فى وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها . فذهب بعضهم إلى أن قتله بها كالموقتات . وذهب آخرون إلى أنه لا يقتل بها لاستقرارها فى الذمة بالفوات . ويصلى عليه بعد قتله . ويدفن فى مقابر المسلمين ، لأنه منهم . ويكون ماله لورثته .

وظاهر هذا : أنه فرق بين الصلاة و بين الصوم . بأنه لا يقتل و يترك إلى أمانته(١) .

وأما تارك الزكاة

فيأخذها الإمام منه قهرا . فإن تعذّر أخذها منه لامتناعه حورب عليها . و إن أفضى الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منه . كما حارب أبو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة . و إن قتل فى حال قتاله، فهل يقتل كافرا مرتدّا ؟.

فقال فى رواية الميمونى : فيمن منع الزكاة « يقاتل .قيل له : فيورث ، و يصلى عليه ؟ قال : إذا منعوا الزكاة كما منعو أبا بكر وقاتلوا عليها : لم يورث ولم يصلّ عليه . و إن منع الزكاة ، يعنى من بخل أوتهاون ، لم يقاتل ولم يحارب على المنع ، بل يقاتل عليها ، و يورث ، و يصلى عليه».

فقد نصّ على أنه إن منعها وقاتل عليها قوتل . و إن قتل كان كافرا . لا يصلى عليه ولا يورث . و إن لم يقاتل عليها لكن منعها شحا و بخلا . لم يحكم بكفره .

فإن تعذر أخذها منه لعدم الوصول إلى ماله . ولم يوجد منه قتال عليها استتيب ثلاثا . فإن تاب و إلا قتل . ولم يحكم بكفره .

نصّ عليه فى رواية أبى طالب فى رجل قال : الزكاة علىّ ، ولا أزكى . « يقال له مرّتين أو ثلاثا : زكّ . فإن لم يزكّ يستتاب ثلاثة أيام . فإن تاب و إلا ضربت عنقه » .

وروى أبو حفص العكبرى فى هذه الرواية زيادة « قلت : فلان روى عنك أنك قلت فى الزكاة : يضرب عنقه على المكان ، ولا يستتاب . قال : لم يحفظ » .

وأما الحج

ففرض عند أحمد على الفور . فيتصوّر تأخيره عن وقته(٢) .

وقد قال أحمد فى رواية الجماعة : منهم عبد الله ، و إسحق ، و إبراهيم ، وأبو الحارث « من كان موسرا وليس به أمر يحبسه فلم يحجّ لا تجوز شهادته » .

وهذا مبالغة فى الفور ، لأنه قد أسقط عدالته فى الموضع الذى يسوغ فيه الاجتهاد .

وهل يقتل بتأخيره ؟ قال أبو بكر فى مسائل البغاة من كتاب الخلاف « الحج . والزكاة . والصيام ، والصلاة سواء ، يستتاب . فإن تاب و إلا قتل » .

و يشهد لهذا ما حكيناه عن أحمد « أنه لا تقبل شهادته» .

وظاهر هذا: أنه لا يسوغ الاجتهاد فى تأخيره . و يحتمل أن لا يقتل . لأنه بفعله بعد الوقت يكون أداء لا قضاء .

فإن مات قبل أدائه حج عنه من رأس ماله .

---

(١) قال الماوردى : فان شوهد أكلا عزر ، ولم يقتل .

(٢) قال الماوردى : فرضه عند الشافعى على التراخى : مابين الاستطاعة والموت . فلا يتصور على مذهبه تأخيره عن وقته . وهو عند أبى حنيفة على الفور ، فيتصور على مذهبه تأخيره عن وقته ، ولكنه لايقتل به ولا يعزر عليه لأنه يفعله بعد الوقت أداء لاقضاء .

وأما الممتنع من حقوق الآدميين

من ديون ، وغيرها . فتؤخذ جبرا إذا أمكنت . ويحبس بها إذا تعذّرت ، إلا أن يكون بها معسرا . فينظر إلى ميسرته .

فهذا حكم ماوجب بترك الأمر .

فأما ماوجب بارتكاب المحظورات فضربان

أحدهما : ما كان من حقوق الله تعالى . وهى أربعة :

حدّ الزنا ، وحدّ الخمر ، وقطع السرقة ، وحدّ المحاربين .

والضرب الثانى : ما كان من حقوق الآدميين . وهو شيئان :

أحدهما : حدّ القذف بالزنا .

والثانى : القود فى الجنايات .

أما حدّ الزنا

فيجب بغيبوبة حشفة ذكر البالغ العاقل فى أحد الفرجين : من قبل أو دبر ، ممن لاعصمة بينهما ولا شبهة .

ويستوى فى حكم الزنا حكم الزانى والزانية .

ولكل واحد منهما حالتان : بكر ، ومحصن .

أما البكر فهو الذى لم يطأ زوجته بنكاح . فيحدّ إن كان حرّا : مائة سوط ، تفرّق فى جميع بدنه ، إلا الوجه والمقاتل . ليأخذ كلّ عضو حقه ، بسوط لاجديد فيقتل ، ولا خلق فلا يؤلم .

ويغرّبا عاما عن بلدهما إلى مسافة تقصر فيها الصلاة[1] .

وحدّ المسلم والكافر سواء فى الجلد ، والتغريب . فأما العبد ومن جرى عليه حكم الرقّ : من المدبر ، والمكاتب ، وأمّ الولد . فحدّهم فى الزنا خمسون جلدة ، على النصف من حدّ الحرّ . ولا يغرّب[2] .

وأما المحصن الذى أصاب زوجته بعقد نكاح . فحدّه الرجم بالأحجار وما قام مقامها ، حتى يموت . ولا يلزم توقى مقاتله ، بخلاف الجلد . لأن المقصود بالرجم القتل .

واختلفت الرواية عن أحمد : هل يجلد مع الرجم[3] ؟ .

---

(١) قال الماوردى : واختلف الفقهاء فى تغريبه مع الجلد . فمنع منه أبو حنيفة اقتصاراً على جلده . وقال مالك : يغرب الرجل ولا تغرب المرأة . وأوجب الشافعى تغريبهما عاما إلى مسافة أقلها يوم وليلة. لقوله صلى الله عليه وسلم «خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلدمائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» اهـ. والحديث رواه مسلم وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) قال الماوردى : واختلف فى تغريب من زنى منهم . فقيل : لا يغرب ، لما فيه من الاضرار بسيده . وهو قول مالك . وقيل : يغرب عاما كاملا كالحر . وظاهر مذهب الشافعى : أنه يغرب نصف عام ، كالجلد فى تنصيفه .

(٣) قال الماوردى : وقال داود : يجلد مائة سوط ثم يرجم . والجلد منسوخ فى المحصن . وقد رجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا ، ولم يجلده .

فروى عنه « لايجلد » . وروى « يجلد مائة » .

وليس الإسلام شرطا فى الحصانة ويرجم الكافر كالمسلم[١] .

فأما الحرية فهى من شروط الحصانة . فإذا زنا العبد لم يرجم . وإن كان ذا زوجة جلد خمسين جلدة[٢] .

واللواط وإتيان البهائم زنا، يوجب جلد البكر ، ورجم المحصن[٣] .

وروى عن أحمد « يوجب القتل فى حقّ البكر والثيب » .

وروى عن أحمد رواية فى إتيان البهائم « لاحدّ ، وفيه التعزير » .

وإذا زنى البكر بمحصنة ، أو زنى المحصن ببكر ، جلد البكر منهما ورجم المحصن .

وإذا عاود الزنا بعد الحدّ حدّ . وإذا زنا مرارا قبل الحدّ حدّ للجميع حدّا واحدا .

والزنا يثبت بأحد أمرين :

إما بإقرار ، أو بينة . أما الإقرار فإذا أقرّ البالغ العاقل مختارا أربع دفعات وجب عليه الحدّ[٤] . وإذا وجب الحدّ عليه بإقراره ثم رجع عنه قبل الحدّ سقط عنه الحدّ[٥] .

وأما البينة : فهى أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول ، يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره فى الفرج ، كدخول المرود فى المكحلة . فإن لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة لم تكن شهادة .

ومن شرط الشهادة : اجتماع الشهود فى الأداء . فإن تفرّقوا كانوا قذفة[٦] .

وإذا شهدوا بالزنا بعد حين قبلت شهادتهم[٧] .

وإذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفة ، يحدّون . نصّ عليه .

---

(١) قال الماوردى : وقال أبوحنيفة : الإسلام شرط فى الاحصان . فاذا زنى الكافر جلد ولم يرجم وقد رجم النبى صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا . ولا يرجم إلا محصنا .

(٢) قال الماوردى : وقال داود : يرجم كالحر .

(٣) قال الماوردى . وقال أبو حنيفة : لاحد فيهما . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «اقتلوا البهيمة ومن أتاها» اهـ والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال الترمذى: لانعرفه إلا من حديث عمرو بن أبى عمرو . وروى الترمذى وابو داود من حديث عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس أنه قال « من أتى بهيمة فلا حد عليه» وذكر الترمذى : أنه أصح . وعن عكرمة عن ابن عباس: قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ومالك فى الموطأ . وقال الحافظ ابن حجر : رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا ، وقال الترمذى : إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس من هذا الوجه .

(٤) وقال الماوردى : إذا أقر البالغ العاقل مرة واحدة طوعا أقيم عليه الحدّ .

(٥) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لايسقط الحد برجوعه عنه .

(٦) قال الماوردى : فإذا قاموا بالشهادة على حقها مجتمعين ، أو متفرقين قبلت شهادتهم .

(٧) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لا أسمعها بعد سنة وأجعلهم قذفة .

وإن شهد بالزنا أربعة فساق أو عبيد ، أو عميان ففيه روايتان :

إحداهما : أنهم قذفة يحدّون .

والثانية : لا حدّ عليهم . لأن لكمال العدد تأثيرا فى إسقاط الحدّ عن الشهود ، مع الحكم بردّ شهادتهم .

وإذا شهد أربعة بالزنا . وشهد نساء ثقات بأنها بكر . لم يجب الحدّ على المرأة . ولا على الشهود . ولو نقص عددهم وجب الحدّ . ولأن العدد قد كمل ، وهم من أهل الشهادة فى الجملة. لأن العبيد والعميان عند أحمد رحمه الله من أهلها فى الجملة . وأما الفسق فطريقه الاجتهاد . فقد يردّ شهادتهم حاكم ويقبلها آخر . فهو غير مقطوع عليه ، ونقصان العدد مقطوع عليه .

والثالثة : أنهم إن كانوا عميانا وجب عليهم الحدّ ، وإن كانوا عبيدا أو أحدهم عبدا لم يحدّوا لأنا نقطع على كذب العميان ، لأن الزنا طريقه المشاهدة . والعبيد لا يمكن القطع على كذبهم . نقلها سندى بن عبد الله الجوهرى[1] .

وإذا شهدت البينة على إقراره بالزنا . لم يجز الاقتصار على شاهدين . ولا يجوز أقلّ من أربعة[2] .

وإذا رجم الزانى لم يحفر له بئر عند رجمه[3] ويحفر للمرأة .

وإذا رجم الزانى فهرب . نظرت .

فإن رجم بالبينة اتبع حتى يموت بالرجم . وإن رجم بإقراره لم يتبع .

وإذا ثبت الرجم بشهادة لم يجب على الشهود حضور الرجم والبداءة به . وكذلك إن ثبت بإقراره ، لم يجب على الإمام حضور الرجم والبداءة به[4] . ذكره أبو بكر .

ولا تحدّ الحامل حتى تضع . ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها من يرضعه .

وإذا ادّعى فى الزنا شبهة محتملة: من نكاح فاسد ، أو اشتبهت عليه بزوجته ، أو جهل تحريم الزنا . وهو حديث عهد بالإسلام ، درئ بها سنة الحدّ[5] .

---

(١) فى طبقات ابن أبى يعلى : سندى ، أبو بكر الخواتيمى . كان داخلا مع أبى عبد الله ، ومع أولاده . سمع من أبى عبد الله مسائل صالحة .

(٢) وقال الماوردى : جاز الاقتصار على شاهدين فى أحد القولين .

(٣) وقال الماوردى : حفرت له بئر ينزل فيها إلى وسطه ، يمنعه من الهرب . فإن هرب اتبع ورجم حتى يموت . وإن رجم باقراره لم تحفر له ، وإن هرب لم يتبع .

(٤) وقال الماوردى : وقال أبو حنيفة . لا يجوز أن يرجم إلا بحضور من حكم برجمه . ويجب حضور الشهود وأن يكونوا أول من يرجمه .

(٥) روى ابن ماجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « ادفعوا الحدود ماوجدتم لها مدفعاً » . وروى الترمذى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . فان كان له مخرج فخلوا سبيله . فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة » . قال الترمذى : روى موقوفا ومرفوعا . والموقوف أصح . قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك .

وإذا أصاب ذات محرم بنكاح حدّ . ولا يكون العقد مع تحريمها بالنصّ شبهة فى درء الحدّ .

وإذا تاب الزانى بعد القدرة عليه . لم يسقط عنه الحدّ . ولو تاب قبل القدرة سقط عنه الحدّ . وكذلك السارق والمحارب .

والمنصوص عنه فى السارق فى رواية أبى الحارث ، وحنبل « إذا تاب قبل أن يقدر عليه لم يقطع » .

وقد نقل الميمونى عنه لفظين فى الزانى ، فقال « إذا أقرّ أربع مرّات ثم تاب قبل أن يقام عليه الحدّ . تقبل توبته ، ولا يقام عليه الحدّ» وقال ، أى الميمونى : وناظرته فى مجلس آخر فقال « إذا رجع عما أقرّ به لم يرجم . فإن تاب فمن توبته أن يطهر بالرجم » .

فاللفظ الأوّل يقتضى قبول توبته بعد القدرة عليه . لأن إقراره إنما يكون عند الحاكم . واللفظ الثانى لا تقبل توبته بعد القدرة عليه . لأنه قال «من توبته أن يطهر بالرجم » ويحتمل أن يكون هذا بعد القدرة عليه .

ولا يحلّ لأحد أن يشفع فى إسقاط الحدّ عن زان ولا غيره ، ولا يحلّ للمشفوع إليه أن يشفع فيه .

فأما قطع السرقة

فكل مال محرز بلغت قيمته نصابا إذا سرقه بالغ عاقل ، لا شبهة له فى المال ، ولا فى حرزه . قطعت يده اليمنى ، من مفصل الكوع . فإن سرق ثانية بعد قطعه ، قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب . فإن سرق ثالثة . ففيه روايتان :

إحداهما : لا يقطع فيها[1] .

والثانية : تقطع فى الثالثة يده اليسرى . وتقطع فى الرابعة رجله اليمنى . فإن سرق فى الخامسة عزر ولم يقتل .

وإذا سرق مرارا قبل القطع فليس عليه إلا قطع واحد .

والنصاب الذى يقطع فيه مقدّر بأحد شيئين : ربع دينار فصاعدا من غالب الدنانير الجيدة ، أو ثلاثة دراهم من غالب الدراهم الجيدة ، أو قيمة ثلاثة دراهم من جميع الأشياء[2] .

والمال الذى تقطع فيه اليد : كلّ ما يتموّل فى العادة . وإن كان أصله مباحا . كالصيد والحشيش والحطب. وكذلك فى الطعام الرطب لا يقطع سارقه[3]. ويقطع بسرقته أستار الكعبة

---

(١) حكاها الماوردى مذهب أبى حنيفة . والثانية مذهب الشافعى .

(٢) وقال الماوردى : وقال أبو حنيفة : هو مقدّر بعشرة دراهم ، أو دينار . ولا يقطع فى أقل منه وقدره إبراهيم النخعى بأربعين درهما وأربعة دنانير . وقدره ابن أبى ليلى بخمسة دراهم . وقدره مالك بثلاثة دراهم . وقال داود : يقطع فى الكثير والقليل من غير تقدير .

(٣) وقال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لايقطع فيما كان أصله مباحا كالصيد والحطب والحشيش ، وفى الطعام الرطب .

وقناديل المساجد[١] . والمنصوص عنه فى ستارة الكعبة .

وإذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل ، أو أعجميا لا يفهم . قطع[٢] .

ولو سرق حرّا لم يقطع . نصّ عليه .

ونقل صالح عنه إذا سرق صبيا صغيرا عليه القطع .

والحرز معتبر فى وجوب القطع[٣] . ويختلف بحسب اختلاف الأموال ، اعتبارا بالعرف[٤] فيخفف الحرز فيما قلت قيمته من الخشب والحطب ؛ ويغلظ فيما كثرت قيمته من الفضة والذهب : فلا يجعل حرز الخشب كحرز الذهب . فيقطع سارق الخشب منه . ولا يقطع سارق الفضة والذهب منه .

ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان الموتى[٥] .

ويقطع جاحد العارية[٦]

وإذا شدّ رجل متاعه على بهيمة سائرة — كما جرت بمثله العادة — فسرق سارق من المتاع مابلغت قيمته ربع دينار . قطع . ولو سرق البهيمة وما عليها . لم يقطع لأنه سرق الحرز والمحرز .

وقد قال أحمد فى رواية جعفر بن محمد : فى الصناديق التى فى السوق «هى حرز . فإن حمله كما هو ، أو أدخل يده فيه فهو سارق ، عليه القطع » .

ولو سرق إناء من فضة أو ذهب . قطع ، وإن كان استعماله محظورا[٧] . لأنه مختلف فى اتخاذها .

---

(١) قال فى المغنى : وإن سرق باب مسجد منصوبا ، أو باب الكعبة المنصوب ، أو سرق من سقفه شيئاً ، أو تأزيره، ففيه وجهان . أحدهما : عليه القطع . وهو مذهب الشافعى وأبى القاسم صاحب مالك وأبى ثور ، وابن المنذر . لأنه سرق نصابا محرزا بحرز مثله لاشبهة فيه . فلزمه القطع ، كباب بيت الآدمى . والثانى : لا قطع عليه . وهو قول أصحاب الرأى . لأنه لا مالك له من المخلوقين . فلا يقطع كحصر المسجد وقناديله . فانه لايقطع بسرقة ذلك وجها واحداً ، لكونه مما ينتفع به فيكون له فيه شبهة ، فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال . وقال أحمد : لايقطع بسرقة ستارة الكعبة الخارجة منها . وقال القاضى : هذا محمول على ماليست بمخيطة . لأنها إنما تحرز بخياطتها . وقال أبو حنيفة : لا قطع فيها بحال ، لما ذكرنا فى الباب .

(٢) قال الماوردى : وقال مالك : يقطع .

(٣) قال الماوردى : وشذ داود وقطع كل سارق من حرز أومن غير حرز .

(٤) قال الماوردى : سوى أبو حنيفة بين الاحراز فى كل الأموال . وجعل حرز أقلّ الأموال . حرز أجلها .

(٥) قال الماوردى : لأن القبور أحراز لها فى العرف ، وإن لم تكن أحرازاً لغيرها من الأموال . وقال أبو حنيفة : لايقطع النباش . لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن .

(٦) وقال الماوردى : لو استعار فجحد لم يقطع اه . وحديث المخزومية التى كانت تستعير الحلى ثم تجحده . وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطعها . كما فى الصحيحين — يرد قول الشافعى .

(٧) قال الماوردى : لأنه مال مملوك . سواء كان فيه طعام أو لم يكن . وقال أبو حنيفة : إن كان فى الاناء المسروق طعام ، أو شراب ، أو ماء مشروب فسرقه لم يقطع . ولو أفرغ الاناء من الطعام والشراب ، ثم سرقه قطع .

ويفارق هذا آلة اللهو، أنه لايقطع بسرقتها . لأنه متفق على تحريم اتخاذها ، ومتفق على أنه لاقيمة للتالف منها ، ومختلف فى ضمان الصنعة فى الأوانى .

وإذا اشترك جماعة فى نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابا ، ولم يخرج الآخر . فالقطع على جماعتهم(١) .

وإذا اشترك اثنان فى نقب . ودخل أحدهما فأخرج المسروق ، وناوله الآخر خارج الحرز . فالقطع على الداخل دون الخارج . وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه .

فإن اشترك اثنان فى النقب ، فدخل أحدهما وترك المتاع بقرب النقب ، وأدخل الآخر يده فأخذه . قطعا جميعا .

فإن اشترك اثنان ، فنقب أحدهما ولم يأخذ ، وأخذ الآخر ولم ينقب . لم يقطع واحد منهما(٢).

وإذا هتك الحرز ودخله واستهلك المال فيه . أغرم ، ولم يقطع .

وإذا قطع السارق والمال باق ردّ على مالكه . فإن عاد السارق بعد قطعه فسرقه ثانية بعد إحرازه ، قطع .

فإن استهلك السارق ماسرقه قطع وأغرم(٣) . وإذا وهبت له السرقة لم يسقط عنه القطع وإذا عفا ربّ المال عن القطع . لم يسقط(٤) .

ويستوى فى قطع السرقة الرجل والمرأة ، والحرّ والعبد ، والمسلم والكافر .

ولا يقطع صبىّ ولا مجنون .

ويقطع السكران إذا سرق فى سكره ولا يقطع المغمى عليه إذا سرق فى إغمائه .

ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ، ولا أب سرق من مال ولده .

ويقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض ، سوى الوالدين والمولودين .

وأما حدّ الخمر

فكلّ ما أسكر كثيره من خمر أو نبيذ ، حدّ شاربه ، سواء سكر منه أو لم يسكر(٥) .

---

(١) وقال الماوردى : قطع المنفرد بالأخذ دون المشارك فى النقب .

(٢) قال الماوردى . وفى مثلها قال الشافعى : اللص الظريف لايقطع .

(٣) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : إن قطع لم يغرم ، وإن أغرم لم يقطع ، وقال فى الهبة : تسقط عنه القطع .

(٤) قال الماوردى : قد عفا صفوان بن أمية عن سارق ردائه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا عفا الله عنى إن عفوت عنه ، وأمر بقطعه » .

(٥) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : يحدّ من شرب الخمر ، وإن لم يسكر . ولا يحدّ من شرب النبيذ حتى يسكر اهـ . والتفريق غير ظاهر . لأن النبيذ ، إن كان بحيث يخمر العقل ، ويذهب الرشد فهو خمر . قليله وكثيره سواء . كما هو الظاهر من مدلول كلمة الخمر فى اللغة العربية وصريح السنة

وفى قدر الحدّ روايتان .

إحداهما : ثمانون . والثانية : أربعون بالسوط ، كسائر الحدّ .

وقيل : بالأيدى وأطراف الثياب . ويبكت بالقول المض ، والكلام الرادع .

ولو حدّ ثمانون ، أو أربعون — على اختلاف الروايتين — فإن حدّ زيادة على ذلك ، فمات . ضمنت نفسه(١) .

وفى قدر ما يضمن وجهان ، خرجهما أبو بكر .

أحدهما : جميع ديته . لأن نصف حدّه نصّ . ونصف حدّه مزيد . والأوّل أشبه بكلام أحمد . لأنه قد نصّ فى الإجارة « إذا أخذ أجرة حمل أرطال معلومة ، فزاد عليها . ضمن القيمة . ولم يسقط الضمان » .

ولو شربها وهو لا يعلم أنها خمر . فلا حدّ عليه . وإن أكره على شربها ، فهل يجب عليه الحدّ ؟ على روايتين .

وإن شربها لعطش . حدّ . لأنها لا تروى . وكذلك لو شربها ، لدواء . لأنه ممنوع من شربها للدواء . لما روى أحمد بإسناده عن طارق بن سويد « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، وقال : إنما أصنعها للدواء ؟ فقال : إنها ليست بدواء ، ولكن داء» .

وإذا اعتقد إباحة النبيذ حدّ ، وإن كان على عدالته .

ولا يحدّ السكران حتى يقرّ بشرب المسكر ، أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب مختارا ، وهو يعلم أنه مسكر .

النبوية . فأما تخصيصها بعصير العنب . فهذا مالا يقدر مدعيه على إقامة الدليل عليه . وفقه الدين ، وحكمة الشريعة الإسلامية فى تحريم الخمر منطبقة تمام الانطباق على كل ما أضرّ بالعقل وخمره ، من هذه الناحية التى يقصدها السفهاء من استعمال الخمر . فالحشيش ، والأفيون ، والكوكايين ، والهروين وغيرها مما فى معناها هى خمر ، يستحق متعاطيها الحدّ ، كما يستحقه متعاطى كل المشروبات الخمرية ، من أى عصير كانت وبأى اسم سمت . ولعن الله من يسميها بغير اسمها ليحلها . ولعن الله شاربها وحاملها وعاصرها ، وبائعها وكل من يساعد ويعين عليها . فقد أفسدت الناس أيما إفساد . نسأل الله العافية .

(١) قال الماوردى : ويجوز أن يتجاوز الأربعين إذا لم يرتدع بها إلى ثمانين جلدة . فان عمر حدّ شارب الخمر أربعين إلى أن رأى تهافت الناس فيها ، فشاور الصحابة فيه وقال : أرى الناس قد تهافتوا فى شرب الخمر فماذا ترون ؟ فقال على رضى الله عنه : أرى أن نحده ثمانين . فانه إذا شرب الخمر سكر . وإذا سكر هذى . وإذا هذى افترى . فحده ثمانين حد الفرية . فجلد فيه عمر بقية أيامه والأئمة بعده ثمانين . فقال على رضى الله عنه : ما أحد أقيم عليه الحد فيموت ، فأجد فى نفسى منه شيئاً الحق قتله إلا شارب الخمر . فانه شىء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن حد شارب الخمر أربعين فمات منها كانت نفسه هدرا . وإن حد ثمانين فمات منها ضمنت نفسه اهـ . وحديث عمر رواه الدارقطنى ومالك فى الموطأ . وقول على « ما أحد الخ » متفق عليه بلفظ آخر قريب من هذا فى معناه .

وحكم السكران : فى جريان الأحكام عليه كالصاحى ، إذا كان عاصيا بسكره . فإن خرج عن حكم المعصية ، بأن شرب ما لا يعلم أنه مسكر ، أو أكره على شربه على إحدى الروايتين لم يجر عليه قلم ، كالمغمى عليه .

فأما حدّ السكر الذى يمنع صحة العبادات ويوجب الفسق على شارب النبيذ ، فهو الذى يجمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاما ، وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما . فيتكلم بلسان منكسر ، ومعنى غير منتظم . ويتصرّف بحركة مختبط ، ومشى متمايل . أومأ إليه أحمد فى رواية حنبل . فقال : «السكران الذى إذا وضع ثيابه فى ثياب لم يعرفها ، وإذا وضع نعله بين نعال لم يعرفها . وإذا هذى فأكثر كلامه ، وكان معروفا بغير ذلك » .

وحكى عن أبى حنيفة حدّه مازال معه العقل ، حتى لايفرق بين الأرض والسماء . ولايعرف أمّه من زوجته .

وأما حد القذف واللعان

حدّ القذف بالزنا ثمانون جلدة[1] . وهى حق لآدمى يستحق بالطلب . ويسقط بالعفو .

فاذا اجتمعت بالمقذوف بالزنا خمسة شروط ، وفى قاذفه ثلاثة شروط وجب الحدّ فيه .

أما الشروط الخمسة التى فى المقذوف . فهى أن يكون بالغا ، عاقلا ، حرّا ، مسلما ، عفيفا . فان كان صبيا ، أو مجنونا ، أو عبدا ، أو كافرا ، أو ساقط العفة بزنا . حدّ فيه . فلا حدّ على قاذفه . لكن يعزّر . لأجل الأذى ولتبرئة اللسان .

وقد قال الخرقى «ومن قذف عبدا أو مشركا ، أو مسلما له دون العشر سنين ، أو مسلمة لها دون التسع سنين ، أدب ولم يحدّ» .

وظاهر هذا : أنه إذا كان له عشر سنين ، أو تسع سنين حدّ القاذف . وإن لم يبلغ يحد قاذفه .

وأما الشروط الثلاثة فى القاذف : فهى أن يكون بالغا ، عاقلا ، حرّا . فان كان صغيرا أو مجنونا لم يحدّ ولم يعزر . وإن كان عبدا حدّ أربعين ، نصف حدّ الحرّ لنقصه بالرقّ .

ويحدّ الكافر كالمسلم ، والمرأة كالرجل .

ويفسق القاذف ولا تقبل شهادته . فان تاب زال فسقه وقبلت شهادته ، قبل الحدّ وبعده[2] .

والقذف باللواط وإتيان البهائم كالقذف بالزنا فى وجوب الحدّ .

ولايحدّ القاذف بالكفر والسرقة ، ويعزر لأجل الأذى .

والقذف بالزنا ما كان صريحا . كقوله : يازانى ، أو قد زنيت ، أو رأيتك تزنى . فإن قال : يا فاجر ، أو يافاسق ، أو يالوطى . كان كناية لاحتماله . فلا يجب به الحدّ ، إلا أن يريد القذف .

---

(١) قال الماوردى : ورد النص بها وانعقد الاجماع عليها . لا يزاد فيها ولا ينقص منها .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : تقبل شهادته إن تاب قبل الحد ، ولا تقبل إن تاب بعده .

فإن قال : يا عاهر . احتمل أن يكون كناية أيضا . واحتمل أن يكون صريحا . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وللعاهر الحجر[١] » .

واختلفت الرواية عن أحمد فى التعريض : هل يوجب الحدّ كالصريح ؟ على روايتين .

إحداهما : يجب به الحدّ كالصريح .

والثانية : لايجب به الحدّ ، حتى يقرّ أنه أراد به القذف .

والتعريض : أن يقول فى حال الغضب جوابا لمن سابه : يا حلال ابن الحلال ، خلقت من نطفة حلال . ما أنت بزان ، ولا أمّك بزانية . ولا يعرفك الناس بالزنا . ونحو قوله لزوجته : فضحتينى ، وغطيت رأسى ، وصيرت لى قرونا . وتعلقين على الأولاد من غيرى . وقد نكست رأسى ، ونحو ذلك .

و إذا قال : يا ابن الزانيين كان قاذفا لأبويه . فيحدّ لهما إذا طالبا به .

و إذا مات المقذوف سقط الحدّ عن القاذف ، إذا لم يطالب . فإن كان قد طالب لم يسقط .

فإن قذف ميتا ، فهل يثبت لوارثه المطالبة بحدّ القذف[٢] ؟ اختلف أصحاب أحمد .

فقال أبو بكر فى كتاب الخلاف « لايملك الوارث المطالبة ، كما لو قذف حيا ومات قبل المطالبة » .

وقال الخرقى « ولو قذف أمه — وهى ميتة — مسلمة ، كانت أو كافرة ، حرّة أو أمة . حدّ القاذف إذا طالب الابن وكان حرا مسلما » .

فقد أثبت المطالبة بحدّ القذف . لأن الحق هناك ثبت للوارث ابتداء . ولهذا اعتبرنا إحصانة الوراث دون الموروث . لأن هذا القذف يعود بالقدح فى نسبه .

ولو أراد المقذوف أن يصالح عن حدّ القذف بمال . لم يجز .

و إذا لم يحدّ القاذف حتى زنى المقذوف لم يسقط حدّ القذف[٣] .

و إذا قذف الرجل زوجته بالزنا حدّ لها إلا أن يلاعن منها .

واللعان

أن يقول فى الجامع على المنبر أو عنده ، بمحضر من الحاكم وشهود أقلهم أربعة : « أشهد بالله إننى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنى بفلان ، وأن هذا الولد من زنى ، ماهو منى » إن أراد أن ينفى ولدا . ويكرر ذلك أربعا ، ثم يقول فى الخامسة « وعلىّ لعنة الله إن كنت من من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى بفلان » إن كان ذكر الزانى بها « وأن هذا الولد من زنا ماهو منى » فإذا قال هذا فقد أكمل لعانه وسقط به حدّ القذف عنه .

---

(١) رواه الامام أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أبى هريرة . ورواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن عائشة بلفظ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » والعاهر : الزانى ، أى له الرجم بالحجارة . وقال الماوردى : وجعل مالك رحمه الله التعريض فيه كالتصريح فى وجوب الحد .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : حد القذف لايورث .

(٣) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : يسقط .

وتلاعن هى فتقول «أشهد بالله أن زوجى هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى بفلان . وأن هذا الولد منه ما هو من زنى » تكرر ذلك أربعا ، ثم تقول فى الخامسة « وعلىّ غضب الله إن كان زوجى هذا من الصادقين فيما رمانى به من الزنى بفلان » فإذا قالت ذلك فلاحدّ عليها وانتفى الولد عن الزوج . ولم تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما(١) .

فإن التعن الزوج ولم تلتعن هى فلا حدّ عليها(٢) . وهل تحبس حتى تلاعن أو تقرّ ؟ على روايتين . إحداهما : تحبس . والثانية : لا تحبس .

وإذا قذفت المرأة زوجها . حدّت ولم تلتعن .

وإذا أكذب الزوج نفسه بعد لعانه لحق به الولد ، وحدّ للقذف . ولم تحلّ له الزوجة فى إحدى الروايتين ، والأخرى تحلّ له .

وأما قود الجنايات وعقلها

فالجنايات على النفوس ثلاث : عمد ، وخطأ ، وعمد شبه الخطأ .

فأما العمد المحض :

فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحدّه ، كالحديد ، أو بما يمور فى اللحم مور الحديد (٣) أو يقتل غالبا بثقله . كالحجارة ، والخشب . فهو قتل عمد يوجب القود .

وحكم العمد : أن يكون ولىّ المقتول فيه مخيرا ، مع تكافئ الدمين : بين القود ، أو الدية . وولى الدم هو وارث المال ، من ذكر أو أنثى ، بفرض أو تعصيب(٤) .

ولا قود لهم إلا أن يجتمعوا على استيفائه .

فإن عفا أحدهم سقط القود ووجبت الدية .

وإذا كان فيهم صغير أو مجنون . لم يكن للبالغ والعاقل أن ينفرد حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون.

وتكافؤ الدمين : أن لا يفضل القاتل على المقتول بحرية ولا إسلام . فإن فضل القاتل عليه بأحدها . فقتل حرّ عبدا أو مسلم كافرا . فلا قود(٥) .

---

(١) وقال الماوردى : ووقعت الفرقة بينهما وحرمت على الأبد . واختلف الفقهاء فيما وقعت به الفرقة . فذهب الشافعى إلى أن الفرقة واقعة بلعان الزوج وحده . وقال مالك : الفرقة بلعانهما معاً . وقال أبو حنيفة : لاتقع الفرقة بلعانهما حتى يفرق بينهما الحاكم .

(٢) وقال الماوردى : وجب به حد الزنا على زوجته إلا أن تلاعن .

(٣) مار السهم : أسرع النفوذ فى الجسم .

(٤) قال الماوردى : وقال مالك : أولياؤه ذكور الورثة دون إناثهم .

(٥) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بهذا التكافؤ ، فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ، كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم . وما تتحاماه النفوس من هذا وتأباه قد منع القائلين به من العمل عليه . حكى أنه وقع إلى أبى يوسف القاضى مسلم قتل كافراً فحكم عليه بالقود . فأتاه رجل برقعة . فألقاها إليه . فإذا فيها :

ويقتل العبد بالعبد وإن فضلت قيمة القاتل على المقتول .

وإذا اختلفت أديان الكفار أقيد بعضهم ببعض .

ويقاد الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، والكبير بالصغير ، والعاقل بالمجنون .

ولا قود على صبيّ ولا مجنون . ولا يقاد والد بولده . ويقاد الولد بوالده والأخ بأخته .

وأما الخطأ المحض

فهو أن يتسبب إليه القتل من غير قصد لإيقاع الفعل بالمقتول . كرجل رمى هدفا فأصاب إنسانا . أو حفر بئرا فوقع فيها إنسان ، أو أشرع جناحا فوقع على إنسان ، أو ركب دابة فرمحت إنسانا ، أو وضع حجرا فى طريق فتعثر به إنسان . فهذا وما أشبهه إذا حدث عنه الموت : قتل خطأ محض ، يوجب الدية دون القود ، وتكون على عاقلة الجانى . لا فى ماله ، مؤجلة فى ثلاث سنين من حين يموت القتيل(١) .

والعاقلة : من عدا الآباء والأبناء من العصبات . فلا يتحمل الأب وإن علا ، ولا الإبن وإن سفل ، فى إحدى الروايتين ، والأخرى : الآباء والأبناء من العاقلة .

ولا يتحمل القاتل مع العاقلة شيئا من الدية(٢) .

والذى يتحمله الموسر منهم فى كل سنة نصف دينار ، أو بقدره من الإبل . ويتحمل المتوسط ربع دينار ، أو بقدره من الإبل . ولا يتحمل الفقير شيئا منها . ومن أيسر بعد فقر تحمل . ومن افتقر بعد يسار لم يتحمل .

وهذا الذى ذكرنا من التقدير اختيار أبى بكر . وذكره فى مختصره التنبيه .

وظاهر كلام أحمد : أن ما يوضع على كل واحد من العاقلة غير مقدّر . وإنما هو على حسب الاجتهاد فيما يمكن ويسهل ، ولا يضر به .

قال فى رواية جعفر بن محمد « على قدر مايطيقون » .

وفى رواية الميمونى «على قدر مايحتمل القوم» .

يا قاتل المسلم بالكافر جرت ، وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافها من علماء الناس أو شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا . فالأجر للصابر
جار على الدين أبو يوسف بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقعة . فقال له الرشيد : تدارك هذا الأمر لئلا تكون فتنة . فخرج أبو يوسف ، وطلب أصحاب الدم ببينة على صحة الدية وثبوتها ، فلم يأتوا بها ، فأسقط القود . والتوصل إلى مثل هذا سائغ عند ظهور المصلحة .

(١) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : من حين حكم الحاكم .

(٢) قال الماوردى : وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والأبناء من العاقلة . ويكون القاتل كأحد العاقلة .

ودية الحرّ المسلم ، إن قدّرت ذهبا : ألف دينار من غالب الدنانير الجيدة . وإن قدّرت ورقا : اثنا عشر ألف درهم .

وإن كانت إبلا فهى مائة بعير أخماسا : عشرون ابن مخاض ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

وإن قدّرت بالبقر فمائتى بقرة ، أسنان الزكاة .

وإن قدّرت غنما فألفا شاة أسنان الزكاة .

وللدّية أصول خمس : إبل ، وبقر ، وغنم ، وذهب ، وفضة[1] .

واختلفت الرواية عن أحمد فى الحلل . فروى عنه مائتا حلة من حلل اليمن ، قيمتها ستون درهما . وروى عنه ليست بأصل .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس . وأما فى الأطراف فتساوى دية الرجل إلى ثلث الدية . فإذا زادت على الثلث فعلى النصف من دية الرجل .

واختلفت الرواية عن أحمد فى دية اليهودى والنصرانى . فروى عنه نصف دية المسلم . وروى عنه أنها ثلث دية المسلم[2] .

فأما المجوسى فديته ثلثا عشر دية المسلم : ثمانمائة درهم . وهذا فى قتله خطأ .

فأما قتله عمدا : فدية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم ، ودية المجوسى : الضعف من ديته ألف وستمائة .

ودية العبد : قيمته ، ما بلغت . وإن زادت على دية الحرّ أضعافا[3] .

وأما العمد شبه الخطأ

فهو أن يكون عامدا فى الفعل غير قاصد للقتل . كرجل ضرب رجلا بخشبة ، أو رماه بحجر يجوز أن يسلم من مثلها وأن يتلف ، فأفضى إلى تلفه فلا قود فى هذا . وفيه الدية على العاقلة مغلظة.

وتغليظها فى الذهب والورق : أن يزاد عليها ثلثها . وفى الإبل : أن يكون أرباعا : خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

---

(١) قال فى المغنى : أجمع أهل العلم على أن الإبل الأصل فى الدية . وأن دية الحر المسلم مئة من الإبل . وقد دلت عليها الأحاديث الواردة . وظاهر كلام الخرقى : أن الأصل فى الدية الإبل لاغير . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد . ذكر ذلك أبو الخطاب ، وهو قول طاوس والشافعى وابن المنذر . وقال القاضى : لايختلف المذهب أن أصول الدية : الإبل ، والذهب ، والورق ، والبقر ، والغنم . فهذه خمسة لايختلف المذهب فيها . وهذا قول عمر ، وعطاء ، وطاوس ، وفقهاء المدينة السبعة . وبه قال الثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد ، ثم ساق أدلة القولين (ج ٩ ص ٤٨١ ــ ٤٨٣) .

(٢) وقال الماوردى : ذهب أبو حنيفة إلى أنها كدية المسلم . وقال مالك : نصف دية المسلم . وعند الشافعى : أنها ثلثها .

(٣) قال الماوردى : وقال أبوحنيفة : لا أبلغ بها دية الحر إذا زادت ، وأنقص منها عشرة دراهم .

وفيه رواية أخرى : أنها أثلاثا : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها .

ودية الخطأ المحض ، فى الحرم ، وفى الأشهر الحرم ، والإحرام ، وعلى ذى الرحم مغلظة .

ودية العمد المحض إذا عفا فيه عن القود : مغلظة ، تستحق فى مال القاتل حالة ، وقد ذكرنا صفة التغليظ .

وإذا اشترك الجماعة فى قتل الواحد . وجب القود على جميعهم ، وإن كثروا . ولولىّ الدم أن يعفو عمن شاء منهم ، ويقتل باقيهم . فإن عفا عن جميعهم فعليهم دية واحدة ، تقسط بينهم على أعداد رؤوسهم .

فإن كان بعضهم جارحا وبعضهم ذابحا أو موجئا . فالقود فى النفس على الذابح ، والموجئ والجارح مأخوذ بالجراحة دون النفس .

وفيه رواية أخرى : على كل واحد منهم دية كاملة . نقلها الفضل بن زياد . واختارها أبو بكر فى جملة مسائل أفردها .

فإن قتل الواحد جماعة . فحضر أولياء الجميع ، فطلبوا القصاص . قتل بجماعتهم . ولا دية عليه[1] .

وإن طلب بعضهم القود ، وبعضهم الدية . قتل لمن طلب القصاص . ووجبت الدية لمن طلب الدية ، سواء كان الطالب للدّية ولىّ المقتول أوّلا أو ثانيا .

أما إذا طلب جميعهم القصاص فإنما سقط حقهم من الدية . لأن القصاص قد ثبت لولىّ كل واحد منهم على الانفراد . بدليل أنه لو عفا ولىّ المقتول الأوّل وجب القصاص لولىّ الثانى . ولو سبق الثانى بقتل القاتل كان آخذا بحقه . فإذا رضيا جميعا بالقصاص فقد رضى كل واحد منهما بنصف حقه بعد ثبوته وأسقط الباقى . فيجب أن يسقط ، كما قلنا فى أشلّ قطع يدا صغيرة . فالمجنى عليه بالخيار بين أخذ الدية — وهو بدل يده — وبين القصاص من الشلاء ، ولا شىء له .

وإذا طلب بعضهم القود وبعضهم الدية ، كان لكل واحد منهم ما طلب . أنها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل . فإذا كانت عمدا لم تتداخل كما لو قطع يمنى رجلين : أنه يقطع لأحدهما ويغرّم للآخر .

وإذا أمر المطاع رجلا بالقتل . فالقود على الآمر والمأمور معا . ولو كان الآمر غير مطاع ، كان القود على المأمور ، دون الآمر .

وكذلك لو أكره رجل على القتل . وجب القود على المكره والمكره .

---

(١) قال الماوردى : قتل بالأول . ولزمته فى ماله دية الباقين . وقال أبو حنيفة : يقتل بجميعهم ، ولا دية عليه . وإذا قتلهم فى حالة واحدة أقرع بينهم ، وكان القود لمن قرع منهم ، إلا أن يتراضى أولياؤهم على تسليم القود لأحدهم فيقاد له . ويلزم فى ماله ديات الباقين .

وأما القود فى الأطراف

فكلّ طرف قطع من مفصل ففيه القود . فتقاد اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والاصبع بالاصبع ، والإبهام بالإبهام ، والسنّ بمثلها . ولا تقاد يمنى بيسرى ، ولا علي بسفلى ، ولا ضرس بسنّ ، ولا ثنية برباعية ، ولا يؤخذ بسنّ من قد ثغر سنّ لم يثغر[1] . ولا تؤخذ يد سليمة بيد شلاء ، ولا لسان ناطق بأخرس ، وتؤخذ اليد الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع ، ولا تؤخذ العين القائمة واليد الشلاء إلا بمثلها .

ويقاد أنف الذى يشمّ بأنف الأخشم ، وأذن السميع بأذن الأصمّ .

ويقاد من العربى بالعجمى . ومن الشريف بالدنىء .

فإن عفى عن القود فى هـذه الأطراف إلى الدية ، ففى اليدين : الدية كاملة . وفى إحداهما : نصف الدية . وفى كلّ إصبع : عشر الدية ، وهو عشر من الإبل . وفى كلّ واحدة من أنامل الأصابع : ثلاثة أبعرة وثلث ، إلا أنملة الإبهام ، ففيها خمس من الإبل .

ودية الرجلين كاليدين إلا فى أناملهما . فيكون فى كل أنملة خمس من الإبل .

وفى العينين : الدية . وفى الجفون الأربع : جميع الدية . وفى كل عضو منها : ربع الدية . وفى الأنف : الدية . وفى الأذنين : الدية . وفى إحداهما : نصف الدية . وفى اللسان : الدية . وفى الشفتين : الدية . وفى إحداهما : نصف الدية . وفى كل سنّ : خمس من الإبل . ولا فضل لضرس على سنّ . ولا لثنية على ناجذ .

وفى ذهاب السمع : الدية . وفى ذهاب الشمّ : الدية . فإن قطع أذنه فأذهب سمعه فعليه ديتان . وكذا لو قطع أنفه فذهب شمه ، فعليه ديتان .

وفى ذهاب الكلام : الدية . فإن قطع لسانه فأذهب كلامه . فعليه دية واحدة . وفى ذهاب العقل : الدية . وفى الذكر : الدية .

وفى ذكر الخنثى والعنين حكومة مقدّرة بثلث الدية[2] .

وفى الأنثيين : الدية . وفى إحداهما : نصف الدية . وفى الإليتين : الدية . وفى إحداهما : نصف الدية .

وفى ثدى المرأة : ديتها . وفى أحدهما : نصف الدية . وفى ثدى الرجل : الدية .

---

(١) ثغر — على وزن عنى — دق فمه ، وسقطت أسنانه ورواضعه ، فهو مثغور .

(٢) قال الماوردى : وذكر الخصى والعنين وغيرهما سواء . وقال أبوحنيفة : فيهما حكومة .

وأما شجاج الرأس[1]

فأوّلها : الحارصة . وهى التى أخذت فى الجلد . ولا قود فيها . وفيها حكومة .

ثم الدامية . وهى التى قد أخذت فى الجلد ، وأدمت . وفيها حكومة .

ثم الدامعة . وهى التى قد خرج دمها من قطع الجلد كالدمعة . وفيها حكومة .

ثم المتلاحمة . وهى التى قطعت الجلد وأخذت فى اللحم ، وفيها حكومة .

ثم الباضعة . وهى التى قطعت اللحم بعد الجلد ، حتى ظهر . وفيها حكومة .

ثم السمحاق . وهى التى قطعت جميع اللحم بعد الجلد ، وأبقت على عظم الرأس غشاوة رقيقة ، وفيها حكومة .

وحكومات هذه الشجاج : تزيد على حسب ترتيبها .

ثم الموضحة . وهى التى قطعت الجلد واللحم والغشاوة ، وأوضحت عن العظم . وفيها القود . فإن عفا عنها ففيها خمس من الإبل .

ثم الهاشمة . وهى التى أوضحت عن العظم حتى ظهر ، وهشمت عظم الرأس حتى تكسر . وفيها عشر من الإبل . فإن أراد القود من الهشم لم يكن له . وإن أراد من الموضحة أقيد له منها . وأعطى فى زيادة الهشم خمسا من الإبل . هذا قياس قول أحمد ، وأنه يجمع بين القصاص فيما يصحّ القصاص فيه ، والأرش فيما لم يقتصّ منه .

لأنه قال فى رواية ابن منصور : فى صحيح فقأ عين أعور عمدا . « فإن أحبّ أن يستقيد من إحدى عينيه فله نصف الدية . وإن أحبّ أخذ الدية كاملة » .

وقياس قول أبى بكر : إن اختار القصاص لم يكن له أرش . لأنه قال : فيمن قطع يدا تامّة الأصابع ويده ناقصة اصبع ، فاختار القصاص وأخذ دية إصبع قال « ليس له دية الاصبع » وحكم المسئلتين سواء .

---

(١) قال فى الشرح الكبير (ج ٩ ص ٦١٩) : الشجة : إسم لجرح الرأس والوجه خاصة . وهى عشر ، خمس لامقدر فيها ولا توقيت . أولها الحارصة : وهى التى تحرص الجلد ، أى تشقه قليلا ولا تدميه ، ثم البازلة . وهى الدامية التى يخرج منها دم يسير ، ثم الباضعة . وهى التى تشق اللحم بعد الجلد . ثم المتلاحمة . وهى التى تترك فى اللحم أثراً . ثم السمحاق . وهذه الشجاج الخمس لا توقيت فيها فى ظاهر المذهب . وهو قول أكثر الفقهاء . يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومالك والأزراعى والشافعى وأصحاب الرأى . وروى عن أحمد رواية أخرى : فى الدامية بعير . وفى الباضعة : بعيران . وفى المتلاحمة ثلاثة . وفى السمحاق : أربع أبعرة . لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت وعلى ، فى السمحاق مثل ذلك . وعن عمر وعثمان فيها نصف أرش الموضحة . والأول أصح .

ثم المنقلة . وهى التى قد أوضحت وهشمت حتى شظى[1] العظم وزال عن موضعه . فاحتاج إلى نقله وإعادته . وفيها خمس عشرة من الإبل . فإن استقاد من الموضحة أعطى فى الهشم والتنقيل عشر من الإبل .

ثم المأمومة . وتسمى الدامغة ، وهى الواصلة إلى أمّ الدماغ وفيها ثلث الدية .

فأما جراح الجسد

فلا يتقدّر دية شىء منها إلا الجائفة . وهى الواصلة إلى الجوف . وفيها ثلث الدية .

ولا قود فى جراح الجسد إلا فى الموضحة عن عظم . وفيها حكومة .

وإذا قطع أطرافه واندملت وجب عليه دياتها . وإن كانت أضعاف دية النفس . ولو مات منها قبل اندمالها كانت عليه دية النفس ، وسقطت ديات الأطراف . ولو مات بعد اندمال بعضها وجب عليه دية النفس فيما لم يندمل مع دية الأطراف فيما اندمل .

وفى لسان الأخرس ، ويد الأشل ، والاصبع الزائدة ، والعين القائمة : حكومة ، وهى مقدّرة بثلث دية اللسان ، واليد ، والاصبع ، والعين .

والشجاج التى دون الموضحة فيها حكومة غير مقدّرة .

والحكومة فى جميع ذلك : أن يقوّم الحاكم المجنى عليه لو كان عبدا لم يجن عليه . ثم يقوم لو كان عبدا بعد الجناية عليه ، ويعتبر ما بين القيمتين من ديته . فيكون قدر الحكومة فى جنايته .

وإذا ضرب بطن امرأة ، فألقت من الضرب جنينا ميتا . ففيه - إذا كان حرّا - غرّة : عبد ، وأمة . يستوى فيه الذكر والأنثى .

فإن استهلّ الجنين ففيه الدية كاملة . ويفرق بين الذكر والأنثى .

وعلى كل قاتل نفس ضمن ديتها : الكفارة

عامدا كان أو خاطئا . وفيها رواية أخرى : لا كفارة فى قتل العمد[2] .

والكفارة : عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المضرّة بالعمل . فإن أعسر بها صام شهرين متتابعين . فإن عجز عنهما فهل ينتقل إلى الإطعام ؟ على وجهين . أحدهما : يطعم ستين مسكينا . والثانى : لا شىء عليه .

⁂

وإذا ادّعى قوم قتلا على قوم ، ومع الدعوى لوث[3] . - وهو العداوة الظاهرة - فيكون القول قول المدّعى . فيحلف خمسين يمينا . ويحكم له بالدية فى دعوى الخطأ . وفى العمد القود . ولو نكل المدّعى عن الأيمان أو بعضها ، حلف المدّعى عليه خمسين يمينا . وبرئ .

---

(١) شظى - كرضى - انشقّ ، وتشظى العظم : تطاير .

(٢) قال الماوردى : وأوجبها أبو حنيفة على الخاطىء دون العامد .

(٣) اللوث : أن يصاحب الدعوى ما يوقع فى النفس صدق المدعى .

وإذا وجب القود فى نفس أو طرف . لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا بإذن السلطان فإن كان فى طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره .

وأجرة الذى يتولاه فى مال المقتصّ منه . ذكره أبو بكر .

فإن كان القصاص فى نفس جاز أن يأذن له السلطان فى استيفائه بنفسه ؛ إن كان ثابت النفس عند استيفائه ، وإلا استوفاه السلطان بأوحى سيف وأمضاه .

فإذا انفرد ولىّ القود باستيفائه : من نفس ، أو طرف ، ولم يتعدّ . عزره السلطان ، لافتئاته عليه . وقد صار إلى حقه بالقود ، فلا شىء عليه .

وأما التعزير

فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود .

ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحوال فاعله .

فيوافق الحدود من وجه ، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر ، يختلف بحسب اختلاف الذنب .

ويخالف الحدود من وجهين .

أحدهما : أن تأديب ذى الهيئة من أهل الصيانة أخفّ من تأديب أهل البذاء والسفاهة . لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم[1] » .

فإن تساووا فى الحدود المقدّرة ، فيكون تعزير من جلّ قدره : بالإعراض عنه . وتعزير من دونه : بزاجر الكلام ، وغاية الاستخفاف الذى لاقذف فيه ولا سب . ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس ، الذى ينزلون فيه على حسب رتبهم ، وبحسب هفواتهم . فمنهم من يحبس يوما . ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدّرة[2] . ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفى والإبعاد ، إذا تعدّت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها ، واستضراره بها .

وقد قال أحمد رحمه الله ، ورضى عنه : فى المخنث فى رواية المروذى « حكمه أن ينفى » .

وقال فى رواية إسحق - وقد سئل عن التغريب فى الخمر - قال « لا . إلا فى الزنا والمخنث » .

وعامّة نفيه مقدّر بما دون الحول . ولو بيوم . لئلا يصير مساويا لتغريب الحول فى الزنا[3] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها

(٢) قال الماوردى : وقال أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعى : تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف ، وبستة أشهر للتأديب والتقويم .

(٣) حكى الماوردى : ظاهر مذهب الشافعى : مثل مذهب أحمد ، وظاهر مذهب مالك : أنه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزجر .

ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ، ينزلون فيه على حسب الهفوة : فى مقدار الضرب وبحسب الرتبة فى الامتهان والصيانة. وأكثر ماينتهى إليه الضرب فى التعزير : معتبر بالجرم[1]. فإن كان الذنب فى التعريض بالزنا روعى ما كان منه . فإن أصاب منها بوطء دون الفرج ضرب تسعة وتسعين سوطا . إن كان حرّا ، وإن كان عبدا تسعة وأربعين سوطا . لينقص عن أكثر الحدود . وفى معناه وطء الشريك فى الفرج للأمة المشتركة . ووطء الأب جارية ابنه . ووطء جارية نفسه بعد أن زوّجها ، أو وطء جارية امرأته بعد أن أذنت له فى وطئها . وقد نصّ على هذا فى رواية أبى الحارث ، وأبى طالب ، والميمونى : فى الرجل يطأ جارية بينه وبين شريكه « يجلد مائة إلا سوطا » كذا قال سعيد بن المسيب .

وقال فى رواية ابن بختان : فى رجل فجر بامرأة فيما دون الفرج : يضرب مائة . لأن عليا أتى برجل وجد مع امرأة فى لحافها . فضربه مائة .

وقال فى رواية إسحق بن إبراهيم ، وصالح « إذا وطئ جارية امرأته وقد أحلتها له ، يرجم ». وإن وجدوهما فى إزار ولا حائل بينهما متباشرين غير متعاطيين للجماع ، أو وجدوهما غير مباشرين ، أو وجدوهما فى بيت متبذلين عريانين غير مباشرين ، أو وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير الكلام ، أو وجدوه يتبعها ولم يقفوا على ذلك . فضربه مبنى على أدنى الحدود . فإن قلنا : أدناها ثمانون فى حدّ الشرب ، ضرب تسعة وسبعين . إن كان حرّا وتسعة وثلاثين إن كان عبدا . لينقص عن أدنى الحدود .

قال فى رواية ابن منصور : فى رجل وجد مع امرأة فى لحافها ، قال علىّ « يجلد مائة» وعلى مذهبنا لايجلد وعليه تعزير والتعزير دون عشر جلدات .

وكذلك قال ، فى رواية أحمد بن سعيد بن عبد الخالق فى اللوطى « إذا أولج وخالط . فالرجم أحصن أو لم يحصن . فإذا وجد على ظهره ، أو معه ، يؤدّب كما يصنع به إذا وجد مع المرأة » .

وقال فى رواية أبى الصقر « إذا قال للرجل : يامرابى ، يا شارب الخمر ، يا عدوّ الله ، ياخائن ، يا ظالم ، يا كذّاب : عليه فى هذا كله أدب . والأدب من ثلاثة إلى عشرة » .

وكذلك قال فى رواية صالح « أذهب إلى حديث علىّ : أنه ضرب النجاشى عشرين لإفطاره فى رمضان بعد ضربه ثمانين[2]» .

---

(١) قال الماوردى : اختلف فى أكثر ما ينتهى إليه الضرب فى التعزير . فظاهر مذهب الشافعى : أن أكثره فى الحرّ تسعة وثلاثون سوطاً ، لينقص عن أقل الحدود فى الخمر . فلا يبلغ بالحرّ أربعين وبالعبد عشرين . وقال أبو حنيفة : أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً فى الحرّ والعبد . وقال أبو يوسف : أكثره خمسة وسبعون . وقال مالك : لا حدّ لأكثره . ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود . وقال أبو عبد الله الزبيرى : تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه . وأعلاه خمسة وسبعون ، يقصر به عن حدّ القذف بخمسة أسواط . فإن كان الذنب فى التعزير بالزنا روعى منه ما كان .

(٢) رواه الإمام أحمد فى المسند « أن علياً أتى بالنجاشى قد شرب خمراً فى رمضان : فجلده ثمانين الحدّ ، وعشرين سوطاً لفطره فى رمضان » انظر المغنى (ج ١٠ ص ٣٤٨) .

وقال الخرقى « ولا يبلغ بالتعزير الحدّ[1] . وأدنى الحدود أربعون . إذا قلنا : حدّ شارب الخمر ثمانون . وإن قلنا : أربعون ، فأدناها عشرون فى حقّ العبد » .

فإن سرق من حرز مثله أقلّ من نصاب ، أو سرق نصابا من غير حرز . غرم مثليه[2] .

وقد نصّ على ذلك فى سرقة الثمار المعلقة .

وقال أيضا فى رواية ابن منصور ، فى الضالة المكتومة « إذا أزلت عنه القطع ، فعليه غرامة مثلها » .

وإن جمع المتاع فى الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ، أو نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ، أو نقب الحرز ولم يدخل ، ولم يأخذ ، أو تعرّض للنقب ، أو ليفتح بابا ولم يفعل . عزر أدنى الحدود ولم يبلغ به .

وقد قال أحمد فى رواية أبى طالب : « إذا جمعه فى البيت وكوره ولم يخرجه ، يؤدّب ولا يقطع . فإن أخذ الثوب وشقه يقطع ويضرب .

وما عدا هذين الذنبين ـ أعنى الزنا والسرقة ـ فلا يبلغ فى تعزيره أدنى الحدود » .

وقد حكينا كلامه فيمن افترى على غيره بالكلام فقال : ياظالم ، يامرابى ، ياكذاب . يؤدّب من ثلاثة إلى عشرة .

فهذا الكلام فى أحد الوجوه التى يختلف فيه التعزير والحدود .

والوجه الثانى

أن الحدّ لا يجوز العفو عنه ، ولا تسوغ الشفاعة فيه . فهل يجوز فى التعزير العفو وتسوغ الشفاعة فيه ؟ .

نظرت . فإن تعلق بحق آدمى وعفا عن حقه جاز عفوه .

قال فى رواية الأثرم : فى رجل قذف رجلا ، فقدّمه إلى السلطان : هل له أن يعفو بعد مارفعه إلى السلطان ؟ فقال « إذا كان فى نفسه فهو حقّ له . وإذا قذف أباه فهو شىء يطلبه لغيره » .

فقد أجاز العفو بعد الترافع فيما كان حقا لآدمى . وأبطله إذا عفا عما كان حقا لأبيه .

ونقل ابن منصور عنه « إذا افترى على أبيه ـ وقد هلك ـ فعفا ابنه قال : عفوه جائز » .

فقد أجاز ههنا عفوه فيما كان لأبيه .

وهذا محمول على أن الافتراء على الأب كان بعد موته ، فيتعلق الحق بالابن . ولهذا قلنا : إذا قذف أمّه وهى ميتة كانت المطالبة للابن .

---

(١) بهامش الأصل : هكذا فى مختصر الخرقى « ولا يبلغ بالتعزير الحد » .

(٢) قال الماوردى : إذا سرق نصابا من غير حرز ضرب أعلى التعزير : خمسة وسبعين سوطاً : وإذا سرق من حرز أقلّ من نصاب . ضرب ستين سوطاً . وإذا سرق أقلّ من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطاً : فإذا جمع المال فى الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً . وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً . وإذا وجد معه منقب أو كان مراصداً للمال يحقق . ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين .

فأما فى حق السلطنة ، فهل يسقط بعفو صاحبه إذا كان السلطان يرى أن المصلحة فى استيفائه ؟ .

ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى : أنه يسقط . لأنه لم يفرق . ويحتمل أن لا يسقط ، للتهذيب والتقويم .

وإن تعلق بحق الله تعالى ، فهل يجوز للسلطان إسقاطه ؟

قال فى رواية ابن منصور : فى الرجل يضرب رقيقه . قال «إى والله ، يؤدّبه على ترك الصلاة ، وعلى المعصية ، ويعفو عنه فيما بينه وبينه» .

وظاهر هذا عدم جواز العفو فيما تعلق بحق الله تعالى . وهو ترك الصلاة .

وكذلك قال فى رواية حنبل فى شاهد الزور « ذاك إلى السلطان ، إن شاء عاقبه » .

فقد خيره فى ترك تعزيره .

وذكر فى رسالة الاصطخرى «ومن طعن على أحد من الصحابة وجب على السلطان تأديبه ، وليس له أن يعفو عنه » .

وظاهر هذا أنه لا يجوز العفو عنه .

ولو تشاتم وتواثب والد مع ولده . سقط تعزير الوالد فى حقّ ولده ، ولم يسقط تعزير الولد فى حقّ والده ، كما لا يسقط فى حدّ القذف ، ويكون تعزيره مختصا بحق السلطنة .

وهل يجوز لولىّ الأمر أن يعفو عنه ؟ يخرج على الروايتين .

ولا يجوز له العفو مع مطالبة الوالد . لأنه حق له .

والتعزير لا يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف[1] . وكذلك المعلم إذا ضرب صبيا أدبا معهودا فى العرف ، فأفضى إلى تلفه ، وكذلك الزوج إذا ضرب عند النشوز وتلفت فلا ضمان عليه.

وقد نصّ على ذلك فى رواية أبى طالب وقد سئل : هل بين المرأة وزوجها قصاص ؟ فقال « إذا كان فى أدب بضربها فلا » .

وكذلك نقل بكر بن محمد « فى الرجل يضرب امرأته ، فيكسر يدها أو رجلها ، أو يعقرها على وجه الأدب . فلا قصاص عليه » .

وذكر أبو بكر الخلال فى كتاب الأدب فقال «إذا ضرب المعلم الصبيان ضربا غير مبرح وكان ذلك ثلاثا فليس بضامن » وعلى قياس هذا الأب إذا أدّب ابنه .

---

(١) قال الماوردى : والوجه الثالث : أن الحدّ وإن كان ما حدث عنه من التلف هدراً . فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف . قد أرهب عمر بن الخطاب امرأة فأخمصت بطنها فألقت جنيناً ميتا . فشاور فيه عليا ، وحمل دية جنينها ، واختلف فى محل دية التعزير . فقيل : تكون على عاقلة ولى الأمر . وقيل تكون فى بيت المال . فأما الكفارة ففى ماله ، إن قيل : إن الدية على عاقلته ، وإن قيل : إن الدية فى بيت المال ففى محل الكفارة وجهان . أحدهما : فى ماله . والثانى : فى بيت المال . وهكذا المعلم إذا ضرب صبياً أدبا معهوداً فى العرف فأفضى إلى قتله . ضمن ديته على عاقلته والكفارة فى ماله . ويجوز للزوج ضرب زوجته إذا نشزت عنه . فإن تلفت من ضربه ضمن ديتها على عاقلته إلا أن يتعمد قتلها ، فيقاد بها .

فأما صفة الضرب فى التعزير

فيجوز بالعصا وبالسوط الذى كسرت ثمرته كالحدّ ، ولا يجوز بسوط لم تكسر ثمرته[1] .

وقد قال أحمد فى رواية إبراهيم بن هانئ « والزانى أشدّ ضربا من القاذف . قيل له : يقطع الثمرة ؟ قال : نعم سوطا بين سوطين » .

ويعطى كل عضو حقه ، ولا يجوز أن يبلغ بتعزيره إنهار دمه .

وضرب الحدّ يجب أن يفرق فى البدن كله إلا المقاتل .

ولا يجوز أن يجمع على موضع واحد من الجسد . والتعزير فى ذلك كالحدّ .

ويجوز أن يصلب فى التعزير حيا .

ولا يمنع إذا صلب من طعام وشراب . ولا يمنع من الوضوء للصلاة ، ويصلى موميا . ولا يعيد . ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام .

وهل يجرّد فى نكال التعزير من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ؟ فقد اختلفت الرواية عنه فى الجلد . فروى الميمونى أنه قال فى الزنا «يجرد ويعطى كلّ عضو حقه» .

ونقل أبو الحارث « يجلد مائة وعليه ثيابه » .

ونقل ابن منصور « يضرب على قميص . لو ترك عليه ثياب الشتاء مابالى بالضرب » .

ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرّر منه . ولم يقلع عنه .

ويجوز أن يحلق شعره ، ولا يجوز أن تحلق لحيته .

وهل يسوّد وجهه ؟ فقيل : يجوز . وقيل : لا يجوز .

وقد قال أحمد فى رواية عبد الله بن إبراهيم : فى شاهد الزور « يطاف به فى حيه ، ويشهر أمره ، ويؤدّب» .

وقال أيضا فى رواية مهنا فى شاهد الزور «يبعث به فى محلته يقولون : هذا فلان يشهد الزور ، اعرفوه . قيل له : ثم يضرب ؟ قال : نعم . قيل له : نصف الحدّ ؟ قال : لا . أقلّ . قيل له : يسوّد وجهه ؟ قال : قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه سوّد وجه شاهد الزور . قيل له : فترى أنت أن يسوّد وجهه ؟ قال : لا أدرى » وكأنه كره تسويد الوجه .

فقد نصّ على أنه ينادى عليه بذنبه ، ويطاف به ، ويضرب مع ذلك ، وتوقف عن تسويد وجهه .

وقد روى أبو بكر الخلال بإسناده عن مكحول قال : قال عمر بن الخطاب «شاهد الزور يجلد أربعين ، ويسخم وجهه ، ويطال حبسه » .

---

(١) ثمرة السوط : عقدة طرفه .

وروى أن عمر « كان يطوف ذات ليلة فى سكة من سكك المدينة إذ سمع امرأة ، وهى تهتف ، وتقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج ؟

فلما أصبح أتى بنصر ، فإذا أحسن الناس وجهاوأحسنهم شعرا . فقال له : عزمة من أمير المؤمنين لتأخذن من شعرك . فأخذ من شعره » .

فصـــــل

فى أحكام الحسبة

والحسبة : هى أمر بالمعروف ، إذا ظهر تركه . ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله .

وهذا ، وإن صحّ من كلّ مسلم(١) . فالفرق بين المحتسب والمتطوّع من تسعة أوجه :

أحدها: أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل فى فرض الكفاية .

الثانى : أن قيام المحتسب به من حقوق تصرّفه الذى لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره، وقيام المتطوّع به من النوافل الذى يجوز التشاغل عنه لغيره .

الثالث : أنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب . وليس المتطوّع منصوبا للاستعداء .

الرابع : أن على المحتسب إجابة من استعدى به . وليس على المتطوّع إجابته .

الخامس : أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ، ليصل إلى إنكارها . ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ، ليأمر بإقامته . وليس على غيره من المتطوّعة بحث ولا فحص .

السادس : أن له أن يتخذ على الإنكار أعوانا . لأنه عمل هو له منصوب ، وإليه مندوب . ليكون له أقهر ، وعليه أقدر . وليس لمتطوّع أن يندب لذلك أعوانا .

السابع : له أن يعزر على المنكرات الظاهرة ، ولا يتجاوزها إلى الحدود . وليس للمتطوّع أن يعزر على منكر .

---

(١) قال الله تعالى (٣ : ١٠٤ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقال (٣ : ١١٠ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وقال (٥ : ٧٨ لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم . ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) وروى مسلم والترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان » .

الثامن : أن له أن يرتزق من بيت المال على حسبه . ولا يجوز لمتطوّع أن يرتزق على إنكاره .

التاسع : أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع . كالمقاعد فى الأسواق ، وإخراج الأجنحة ، فيقرّ وينكر من ذلك ما أدّاه اجتهاده إليه . وليس هذا للمتطوّع .

فيكون الفرق بين والى الحسبة، وإن كانت أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وبين غيره من المتطوّعة ، وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر : من هذه الوجوه التسعة .

ومن شروط والى الحسبة

أن يكون خبيرا عدلا ، ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة .

وهل يفتقر إلى أن يكون عالما من أهل الاجتهاد فى أحكام الدين ، ليجتهد رأيه ؟ يحتمل أن يكون من أهله ، ويحتمل أن لا يكون ذلك شرطا إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها[1] .

واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم .

فأما مابينها وبين القضاء : فهى موافقة لأحكام القضاء من وجهين ، ومقصرة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين .

فأما الوجهان فى موافقتها لأحكام القضاء

فأحدهما : جواز الاستعداء على المتعدى عليه فى حقوق الآدميين . وليس هذا على عموم الدعاوى . وإنما يختصّ بثلاثة أنواع من الدعوى .

أحدها : أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف فى كيل أو وزن .

والثانى : فيما تعلق بغشّ ، أو تدليس فى مبيع أو ثمن .

والثالث : ما تعلق بمبطل وتأخير لدين مستحقّ مع المكنة .

وإنما جاز نظره فى هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى ، دون ماعداها من سائر الدعاوى، لتعلقها بمنكر ظاهر ، هو منصوب لإزالته ، واختصاصها بمعروف بين ، هو مندوب إلى إقامته . لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها . وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز .

---

(١) قال الماوردى : واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعى : هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التى اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين . أحدهما : وهو قول أبى سعيد الاصطخرى : أن له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده . فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد . فى أحكام الدين، ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه . والوجه الثانى : ليس له أن يحمل الناس على رأيه ، واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة فيما اختلف فيه . فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها .

فهذا أحد وجهى الموافقة .

والثانى : أن له إلزام المدّعى عليه الخروج من الحقّ الذى عليه . وليس هذا على العموم فى كلّ حقّ . وإنما هو خاصّ فى الحقوق التى جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف مع القدرة . لأن فى تأخيره لها منكرا هو منصوب لإزالته .

وأما الوجهان فى قصورها عن أحكام القضاء

فأحدهما : قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات : من الدعاوى فى العقود والمعاملات ، وسائر الحقوق والمطالبات . فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعاوى لها ، ولا أن يتعرّض للحكم فيها ، لا فى كثير الحقوق ولا فى قليلها ، من درهم فما دونه ، إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة ، فيجوز . ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة . فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد . وإن اقتصر به على مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر فى قليل ذلك وكثيره أحقّ . فهذا وجه .

والوجه الثانى : أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها . فأما مايدخله التجاحد والتناكر ، فلا يجوز له النظر فيها . لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف يمين . ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حقّ ، ولا أن يحلف يمينا على نفى حقّ . والحكام والقضاة بسماع البينات وإحلاف الخصوم أحقّ .

وأما الوجهان فى زيادتها على أحكام القضاء

فأحدهما : أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف ، وينهى عنه من المنكر . وإن لم يحضره خصم يستعدى . وليس للقاضى أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه . فإن تعرض القاضى لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوّزا فى قاعدة نظره .

والثانى : أن للناظر فى الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة . لأن الحسبة موضوعة على الرهبة . فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوّزا فيها ولاخرقا . والقضاء موضوع للمناصفة ، فهو بالأناة والوقار أخص .

وأما ما بين الحسبة والمظالم

فبينهما شبه مؤتلف ، وفرق مختلف .

أما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين .

أحدهما : أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوّة الصراحة .

والثانى : جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح ، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر .

وأما الفرق بينهما فمن وجهين .

أحدهما : أن النظر فى المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر فى الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة . ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ، ورتبة الحسبة أخص . وجاز لوالى المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسبة ، ولم يجز للقاضى أن يوقع إلى والى المظالم ، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما .

فهذا فرق .

والثانى : أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لوالى الحسبة أن يحكم .

إذا قرر هذا فالحسبة تشتمل على أمر بمعروف ونهى عن منكر .

أما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام

أحدها : ماتعلق بحدود الله تعالى .

الثانى : ماتعلق بحقوق الآدميين .

الثالث : ما كان مشتركا بينهما .

أما المتعلق بحقوق الله تعالى فضربان :

أحدهما : ما يلزم الأمر به فى الجماعة دون الانفراد ، كترك الجمعة فى وطن مسكون . فإن كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فمازاد . فواجب أن يأخذهم بإقامتها . ويؤدب على الإخلال بها ، وإن كانوا عدداقد اختلف فى انعقادالجمعة بهم . فله ولهم أربعة أحوال .

أحدها : أن يتفق رأيه ورأى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد . فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها . وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها . ويكون فى تأديبهم فى تركها ألين من تأديبهم على تركه ماانعقد الإجماع عليه .

والحال الثانية : أن يتفق رأيه ورأى القوم أن الجمعة لا تنعقد بهم ، فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها . وهو بالنهى عنها لو أقيمت أحق .

والحال الثالثة : أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ، ولايراه المحتسب . فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمرهم بإقامتها . لأنه لايراه . ولا يجوز أن ينهاهم عنها ، ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم .

والحال الرابعة : أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم . فهذا مما فى استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان و بعده ، وكثرة العدد وزيادته . فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها ، اعتبارا بهذا المعنى ؟ ظاهر كلام أحمد رحمه الله : أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها ،

اعتبارا بالمصلحة ، لئلا ينشأ الصغير على تركها ، فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد، كما تسقط بنقصانه[١] .

ولهذا المعنى قال أحمد «يحضر الجمعة خلف البرّ والفاجر» مع اعتباره عدالة الإمام فى الصلاة .

ويحتمل أن لايتعرّض لأمرهم بها . لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده ، ولا يأخذهم فى الدين برأيه . مع تسويغ الاجتهاد فيه .

وقد قال أحمد فى رواية المروذى « لا تحمل الناس على مذهبك » .

فأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها . وأمره بها من الحقوق اللازمة . لأنها من فروض الكفاية[٢] .

وأما صلاة الجماعة فى المساجد ، وإقامة الأذان فيها للصلوات الخمس فمن شعائر الإسلام ، وعلاماته ، التى فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بين دار الإسلام ودار الحرب .

فإذا اجتمع أهل محلة أو بلد على تعطيل الجماعات فى مساجدهم ، وترك الأذان فى أوقات صلاتهم ، كان المحتسب مأمورا بأمرهم بالأذان والجماعة فى الصلوات ، على طريق الوجوب عليهم ، والإثم بتركه ، بناء على أن الجماعة واجبة .

فأما من ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس ، فقياس المذهب : أن يعترض عليه . لأنها من فرائض الأعيان . فهى كترك الجمعة . وقد قال صلى الله عليه وسلم « لقد هممت أن آمر أصحابى أن يجمعوا حطبا ، وآمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام . ثم أخالف إلى منازل قوم لايحضرون الصلاة فأحرقها عليهم[٣] » .

ويكون الحكم فى ترك الجماعة من آحاد الناس : بتأخيرهم الصلاة حتى يخرج وقتها . فيذكر بها . ويؤمر بفعلها ، ويراعى جوابه عنها . فإن قال : تركها لتوان وتهاون أدبه زجرا ، وأخذه بفعلها جبرا .

ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق ، لاختلاف الفقهاء فى فضل التأخير .

فإن كانت الجماعة فى بلد قد اتفق أهله على تأخير صلاتهم إلى آخر أوقاتها ، والمحتسب يرى فضل تعجيلها ، فهل يأمرهم بالتعجيل ؟ يحتمل أن يأمرهم . لأن اجتماعهم على تأخيرها يفضى بالصغير الناشئ إلى أن هذا هو الوقت دون ما تقدّمه .

فأما الأذان والقنوت فى الصلاة إذا خالف فيه رأى المحتسب ، فلا رأى له فيه بأمر ولا نهى . وإن كان يرى خلافه .

---

(١) قال الماوردى : وهو مقتضى قول أبى سعيد الاصطخرى : فقد راعى زياد مثل هذا فى جلاة الناس فى جامعى البصرة والكوفة . فإنهم كانوا إذا صلوا فى صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب . فأمر بالقاء الحصى فى صحن المسجد وقال : لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة فى الصلاة الخ .

(٢) قال الماوردى : الأمر بها على وجهين ، من اختلاف أصحاب الشافعى : هل هى مسنونة ، أو من فروض الكفاية . فعلى الأول : الأمر بها ندب . وعلى الثانى : حتم .

(٣) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى مختصراً عن أبى هريرة رضى الله عنه .

وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يخالف رأى المحتسب من إزالة النجاسة بالمائعات ، والوضوء بماء تغير بالأشياء الطاهرات ، والعفو عن قدر الدرهم من النجاسات ، لااعتراض له فى شىء منه . وهل له الاعتراض فى الوضوء بالنبيذ ؟ يحتمل وجهين .

أحدهما : أن له ذلك . لأنه ربما يؤول إلى استباحته عند عدم الماء ، ومع وجوده . وربما أفضى إلى جواز السكر منه . ويحتمل أن ليس له ذلك . لما فيه من تسويغ الاجتهاد . فهذا الأمر بالمعروف فى حقوق الله تعالى .

وأما فى حقوق الآدميين

فضربان : عامّ ، وخاصّ .

أما العامّ فكالبلد إذا تعطل شربه ، أو استهدم سوره ، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوى الحاجات فيكفوا عن معاونتهم .

فإن كان فى بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه أمر بإصلاح شربهم ، وبناء سورهم ، ولا بمعاونة بنى السبيل فى الاجتياز بهم . لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم . وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم .

فأما إذا أعوز بيت المال ، كان الأمر ببناء سورهم ، وإصلاح شربهم ، وعمارة مساجدهم وجوامعهم ، ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوى المكنة منهم . فإن شرع ذوو المكنة فى عمله وفى مراعاة بنى السبيل سقط عن المحتسب حق الأمر به . ولم يلزمهم الاستئذان فى ذلك ، ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناءه من المتهدّم . لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيما عمّ أهل البلد من سوره ، وجامعه ، إلا باستئذان ولى الأمر ، دون المحتسب ، ليأذن لهم فى هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته .

ويجوز فيما خصّ من المساجد فى العشائر والقبائل أن لا يستأذنوه .

وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه . وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه .

وقد قال أحمد فى رواية أبى داود : — فى مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض ، ويجعل تحته سقاية . ومنعهم من ذلك مشايخ ، وقالوا : لا نقدر نصعد — « يصار إلى قول أكثرهم » يعنى أهل المسجد .

فأما إذا كفّ ذو المكنة عن بناء ما استهدم ، وعمارة ما استرم . فإن كان المقام بالبلد ممكنا . وكان الشرب — وإن فسد — مقنعا . تركهم وإياه ، وإن تعذّر المقام فيه لتعطيل شربه واندحاض سوره . نظرت .

فان كان البلد ثغرا يضرّ بالإسلام تعطيله . لم يجز لولىّ الأمر أن يفسح فى الانتقال عنه . وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت فى قيام كافة ذوى المكنة به . وكان تأثير المحتسب فى مثل هذا إعلام السلطان به ، وترغيب أهل المكنة فى عمله .

وإن لم يكن هـذا البلد ثغرا مضرّا بدار الإسـلام . كان أمره أيسر ، وحكمه أخفّ . ولم يكن للمحتسب أخذ أهله بعمارته جبرا . لـكن يقول لهم : أنتم مخيرون[1] بين الانتقال عنه أو التزام مايصرف فى مصالحه التى يمكن معها دوام استيطانه .

فإن أجابوا إلى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم . ولم يجز أن يأخذ كل واحد منهم فى عينه بالتزام ما لاتسمح به نفسه من قليل ولا كثير . ويقول : ليخرج كلّ واحد منكم ما سهل عليه وطاب نفسا به .

ومن أعوزه المال أعان بالعمل ، حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة ، أو يلوح اجتماعها بضمان كل واحـد من أهل المـكنة قدرا طاب به نفسا . شرع حينئذ فى عمل المصلحة . وأخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه . وإن كان مثل هذا الضمان لا يلزم فى المعاملات الخاصة . لأن حكم ماعمّ من المصالح موسع ، فكان حكم الضمان فيه أوسع .

وإذا عمت هـذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدّم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها . لئلا يصير بالتفرّد مفتاتا عليه .

فإن شقّ استئذان السلطان فيها ، أوخيف زيادة الضرر لبعد استئذانه ، جاز شروعه فيها من غير استئذان .

وقد قال أحمد «لاتخرجوا لقتال العدوّ إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدوّ ويخافون كلبه» .

وأما الخاصّ

كالحقوق إذا مطلت ، والديون إذا أخذت . فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المـكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق . وليس له أن يحبس بها . لأن الحبس حكم . وليس له أن يلازم عليها[2] .

---

(١) قال المـاوردى : ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبراً بعمارته . لأن السلطان أحق أن يقوم به ، ولو أعوزه المـال فيستجده فيقول لهم المحتسب : مااستدام عجز السلطان عنه أنتم مخيرون الخ .

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله فى كتاب الطرق الحـكمية (ص ٦٢) : قال أبو نعيم : حدثنا اسماعيل ابن إبراهيم قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول « إن علياً كان إذا جاءه الرجل بغريمه قال : لى عليه كذا ، يقول : اقضه . فيقول : ماعندى ماأقضيه . فيقول غريمه : إنه كاذب ، وإنه غيب ماله . فيقول : هلم بينـة على ماله يقضى لك عليـه : أنه غيبه . فيقول : استحلفه بالله ماغيب منه شـيئاً . قال : لاأرضى بيمينه . قال : فـا تريد ؟ قال : أريد أن تحبسه لى . قال : لا آمنك على ظلمه ولا أحبسه . قال : إذن ألزمه قال : إن لزمته كنت ظالمـا له ، وأنا حائل بينك وبينه » قلت : هذا الحـكم عليه جمهور الأمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالى ، كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه . فإن القول قوله مع يمينه ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم : أنه ملىء ، وأنه غيب ماله .

وليس له الأخذ بنفقات الأقارب، لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعى إلا أن يكون الحاكم قد فرضها. فيجوز أن يأخذ بأدائها .

وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار لا اعتراض له فيها ، حتى يحكم بها الحاكم . فيجوز له أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة منها .

فأما قبول الوصايا والودائع . فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وآحادهم ، ويجوز أن يأمر بها على العموم ، حثا على التعاون بالبرّ والتقوى . وقبول الودائع والوصايا .

وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا . بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين .

كأخذ الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفائهنّ إذا طلبن ، و إلزام النساء أحكام العدد ، إذا فارقن أزواجهنّ .

وله تأديب من خالف فى العدّة من النساء . وليس له تأديب من امتنع من الأولياء .

ومن نفى ولدا قد ثبت فراش أمّه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء ، وعزره على النفى أدبا .

ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء . وأن لا يكلفوهم من الأعمال مالا يطيقون .

وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصروا ، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق .

ومن أخذ لقيطا وقصر فى كفالته . أمره أن يقوم بحقوق التقاطه : من التزام الكفالة ، أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها .

وكذلك أخذ الضوالّ إذا قصر فيها أخذه بمثل ذلك : من القيام بها ، أو تسليمها إلى من يقوم بها . ويكون ضامنا للضالة بالتقصير . ولا يكون ضامنا للقيط .

و إذا سلم الضالة إلى غيره ضمنها .

وأما النهى عن المنكر

فمنقسم ثلاثة أقسام .

أحدها : ما كان من حقوق الله تعالى .

والثانى : ما كان من حقوق الآدميين .

والثالث : ما كان مشتركا بين الحقين .

أما المنهى عنها فى حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام

أحدها : مايتعلق بالعبادات .

والثانى : مايتعلق بالمحظورات .

والثالث : مايتعلق بالمعاملات .

أما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة ، مثل أن يقصد الجهر فى صلاة الإسرار والإسرار فى صلاة الجهر ، أو يزيد فى الصلاة ، أو يزيد فى الأذان أذكارا غير مسنونة فللمحتسب إنكارها ، وتأديب المعاند فيها . وكذلك إذا أخلّ بتطهير جسده أو ثوبه ، أو موضع صلاته . أنكر عليه إذا تحقق ذلك منه . ولا يؤاخذه بالتهم والظنون . وكذلك لو ظنّ برجل أنه يترك الغسل من الجنابة ، أو يترك الصلاة والصيام لايؤاخذه بالتهم . ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظه ويحذّره من عذاب الله تعالى على إسقاط حقوقه ، والإخلال بمفترضاته .

فإن رآه يأكل فى شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله . لأنه ربما كان مريضا أو مسافرا ، ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب . فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كفّ عن زجره ، وأمره بإخفاء أكله ، لئلا يعرّض نفسه للتهمة . ولايلزم إحلافه عند الاسترابة به . لأنه موكول إلى أمانته . وإن لم يذكر عذرا أنكر عليه وأدّبه عليه تأديب زجر . وكذلك لو علم عذره فى الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة . ولئلا يقتدى به من ذوى الجهالة من لايميز حال عذره من غيره .

وأما الممتنع من إخراج زكاته ، فإن كان من الأموال الظاهرة أخذها العامل منه قهرا ، وعزره على الغلول إذا لم يكن له عذر . وإن كان من الأموال الباطنة احتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة . لأنه لا اعتراض للعامل فى الأموال الباطنة ، واحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخصّ ، لأنه لو دفعها إليه أجزأه . ويكون تأديبه معتبرا بشواهد الحال فى الامتناع من إخراج زكاته . فإن ذكر أنه مخرجها سرّا ، وكل إلى أمانته .

فإن رأى رجلا يتعرّض لمسألة الناس . وطلب الصدقة وعلم أنه غنى عنها إما بمال أوعمل . أنكر عليه وأدّبه . وكان المحتسب بإنكاره أخصّ بذلك من عامل الصدقة .

ولو رأى آثار الغنى ، وهو يسأل الناس ، أعلمه تحريمها على المستغنى عنها . ولم ينكر عليه ، لجواز أن يكون فى الباطن فقيرا .

وإذا تعرض للمسئلة ذو جلد وقوّة على العمل . زجره ، وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمل ، فإن أقام على المسئلة عزّره حتى يقلع عنها[1] .

---

(١) قال الماوردى : وإن دعت الحالة عند إلحاح من حرمت عليه المسئلة ، بمال أو عمل ، إلى أن ينفق على ذى المال جبراً من ماله ، ويؤاجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته . لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه . لأن هذا حكم . والحكام به أحق . فيرفع أمره إلى الحاكم ليستولى ذلك ، أو يأذن فيه . وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع الخ .

وإن وجد فيمن يتصدّى لعلم الشرع من ليس من أهله : من فقيه ، أو واعظ . ولم يأمن اغترار الناس به فى سوء تأويل ، أو تحريف جواب . أنكر عليه التصدّى لما ليس من أهله . وأظهر أمره ، لئلا يغترّ به .

ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار(١) .

وكذلك لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولا خرق به الإجماع وخالف فيه النصّ ، وردّ قوله علماء عصره . أنكره عليه وزجره عنه . فإن أقلع وتاب ، وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحقّ .

وإذا انفرد بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة متكلف له . غمض معانيه ، أو تفرّد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل . كان على المحتسب إنكار ذلك .

وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل . وذلك من أحد وجهين .

إما بأن يكون بقوته فى العلم ، واجتهاده فيه . وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه ، فيعوّل فى الإنكار على أقاويلهم ، وفى المنع منه على اتفاقهم .

وأما ما تعلق بالمحظورات

فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظانّ التهمة(٢) ويقدّم الانكار . ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار(٣) .

وإذا رأى وقوف رجل وامرأة فى طريق سابل ، لم تظهر منهما أمارات الريب . لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار . فما يجد الناس بدّا من هذا .

وإن كان الوقوف فى طريق خالية . فخلوّ المكان ريبة . فينكرها . ولا يعجل فى التأديب

---

(١) قال الماوردى : قد مرّ علىّ بن أبى طالب بالحسن البصرى — وهو يتكلم على الناس — فاختبره ، فقال له : « ماعماد الدين ؟ فقال : الورع . قال : فما آفته ؟ قال : الطمع . قال : تكلم الآن ، إن شئت » .

(٢) قال الماوردى : فقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » اه . والحديث رواه الإمام أحمد عن أنس ، والنسائى وأحمد والترمذى وابن حبان عن الحسن بن على، وزادوا إلا النسائى « فان الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة » .

(٣) قال الماوردى : حكى إبراهيم النخعى « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء ، فرأى رجلا يصلى مع النساء ، فضربه بالدرة . فقال الرجل : والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتنى ، وإن كنت أسأت فما علمتنى . فقال عمر : أما شهدت عزمتى ؟ فقال : ماشهدت لك عزمة . فألقى إليه الدرة . وقال له : اقتصّ . قال : لاأقتصّ اليوم . قال : فاعف عنى قال : لا أعفو . فافترقا على ذلك ، ثم لقيه من الند ، فتغير لون عمر . فقال له الرجل : ياأمير المؤمنين كأنى أرى ما كان منى قد أسرع فيك ؟ قال : أجل . قال : فأشهد الله أنى قد عفوت عنك » .

عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم . وليقل : إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف التهمة. وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤدّيك إلى معصية الله تعالى .

وليكن زجره بحسب الأمارات .

فإذا رأى المحتسب من هذه الحال ماينكرها تأنى . وفحص وراعى شواهد الحال . ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار .

وقد سئل أحمد فى رواية محمد بن يحيى المتطبب : فى الرجل السوء يرى مع المرأة ؟ قال : « صح به » .

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر . فإن كان مسلما أراقها ، وأدّبه . وإن كان ذمّيا أدّب على إظهارها وتراق عليه . لأنها غير مضمونة(١) .

وأما المجاهر بإظهار النبيذ ، فهو كالخمر . وليس فى إراقته غرم . فيعتبر والى الحسبة شواهد الحال فيه ، فينهى فيه عن المجاهرة ، ويزجر عليه إن كان يعاقره . ولا يريقه إلا أن يأمره بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد ، لئلا يتوجه عليه غرم إن حكم فيه .

فأما السكران إذا تظاهر بسكره ، وسخف بهجره ، أدّبه على السكر والهجر تعزيرا .

وأما المجاهرة بإظهار الملاهى المحرّمة فعلى المحتسب كسرها . ولا يتشاغل بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهى أو لايصلح(٢) .

وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصى ، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد . ففيها وجه من وجوه التدبير ، تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ، ومشابهة الأصنام . فللتمكين منها وجه . وللمنع منها وجه . وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره .

وظاهر كلام أحمد رحمه الله : المنع منها ، وإنكارها ، إذا كانت على صورة ذوات الأرواح .

قال فى رواية المروزى : وقد سئل عن الوصى يشترى للصبية لعبة إذا طلبت فقال « إن كانت صورة فلا » .

وقال فى رواية بكر بن محمد : وقد سأله عن حديث عائشة « كنت ألعب بالبنات » فقال « لابأس بلعب اللعب ، إذا لم يكن فيها صورة . فإذا كانت صورة فلا » .

وظاهر هذا . أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة .

وقد روى أحمد بإسناده عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى «أن النبىّ صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وهى تلعب بالبنات ، ومعها جوار ، فقال: ماهذا ياعائشة ؟ قالت : هذا خيل سليمان .

---

(١) قال الماوردى : وذهب أبو حنيفة إلى أنها لاتراق عليه . لأنها عنده من أموالهم المضمونة فى حقوقهم ومذهب الشافعى : أنها تراق .

(٢) قال الماوردى : فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً ، لتزول عن حكم الملاهى . ويؤدب على المجاهرة بها . ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهى .

فجعل يضحك من قولها صلى الله عليه وسلم[١] » قال أحمد «هو غريب . لم أسمعه من غير هشيم عن يحيى بن سعيد » .

وقد حكى أن أبا سعيد الاصطخرى ، من أصحاب الشافعى ، قلد حسبة بغداد فى أيام المقتدر . فأزال سوق الداذى ومنع منها . وقال : لاتصلح إلا للنبيذ المحرم . وأقرّ سوق اللعب ولم يمنع منها . وقال : قد كانت عائشة رضى الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره عليها[٢] . وذلك أن الداذى : الأغلب من حاله أنه لايستعمل إلا فى النبيذ . وقد يجوز أن يستعمل نادرا فى الدواء ، وهو بعيد[٣] .

وليس يمنع إنكار المجاهرة ببعض المباحات ، كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج والإماء .

وقد قال أحمد فى رواية أبى طالب: فى قوم يبيعون الداذى للمسكر «فكره ذلك ، وقال لايباع».

وقال أيضا فى رواية بكر بن محمد عن أبيه : فى بيع التمر والزبيب ممن يعمله نبيذا ، وهو ممن يتدين به ويرى شرب المسكر . فقال « لا أبيعه ولا أعيبه عليه . وهو بمنزلة رجل يرى النكاح بغير ولىّ جائز ، لا أشهد له ، ولا أعيبه عليه ، وإن تدين به » .

وقال فى رواية أحمد بن الحسين : فى بيع الحرير من النساء « لا بأس به ، وإن باع للرجال لا يعجبنى » .

فأما مالم يظهر من المحظورات

فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ، ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستسرار بها .قال النبى صلى الله عليه وسلم «من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه[٤]» .

---

(١) روى البخارى ومسلم وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت تأتينى صواحبى . فينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان يسر بهنّ فيلعبن معى» والبنات : التماثيل على صور البنات ، التى تلعب بها البنات الصغيرات .

(٢) قال الماوردى : فلم ينكره عليها . وليس ماذكره من اللعب بالبعيد من الاجتهاد . وأما سوق الداذى : فالأغلب من حاله الخ .

(٣) قال الماوردى : فبيعه عند من يرى إباحة النبيذ جائز لا يكره . وعند من يرى تحريمه جائز ، لجواز استعماله فى غيره ، ومكروه اعتباراً بالأغلب من حاله . وليس منع أبى سعيد منه لتحريم بيعه عنده . وإنما منع من المظاهرة بافراد سوقه . والمجاهرة ببيعه ، الحاقا له بإباحة ما اتفق الفقهاء على إباحة مقصده ، ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات .

(٤) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٣٥٢) رواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم « أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور . فقال : فوق هذا . فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته . فقال : دون هذا

فإن غلب على الظنّ استسرار قوم بها لأمارة دلت وآثار ظهرت . فذلك ضربان .

أحدهما: أن يكون فى تركه انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلى برجل ليقتله ، أو بامرأة ليزنى بها . فيجوز له فى مثل هذه الحال أن يتجسس و يقدم على الكشف والبحث ، حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم ، وارتكاب المحظورات.

وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوّعة . جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار . كالذى كان من شأن المغيرة بن شعبة .

وذلك أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بنى هلال يقال لها : أم جميل بنت محجن ابن الأفقم . وكان لها زوج من ثقيف يقال له : الحجاج بن عبيد . فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح وسهل بن معبد ونافعا بن الحرث وزياد بن عبيد ، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما . وكان من أمرهم فى الشهادة عليه عند عمر ما هو مشهور .

فلم ينكر عليهم عمر هجومهم ، وإن كان حدّهم للقذف عند قصور الشهادة .

والضرب الثانى : ما كان دون ذلك فى الريبة . فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف الأستار عنه .

وقد حكى « أن عمر دخل على قوم يتعاقرون على شراب ، ويوقدون فى إخصاص . فقال : نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ، ونهيتكم عن الإيقاد فى الاخصاص فأوقدتم . فقالوا : ياأمير المؤمنين ، قد نهى الله عن التجسس فتجسست ، وعن الدخول بغير إذن فدخلت . فقال : هاتين بهاتين ، وانصرف ، ولم يعرض لهم » .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما ستر من المنكر مع العلم به ، هل ينكر ؟ .

فروى ابن منصور ، وعبد الله فى المنكر يكون مغطى : مثل طنبور ، ومسكر وأشباهه . فقال «إذا كان مغطى فلا يكسره». وقدكشف ذلك فى رواية يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين فى الطنبور والمسكر وما أشبهه، إذا كان من وراء ثوب وهو يصفه أو يبينه. فقال «إذا كان مغطى فلا أرى له » .

فأتى بسوط قد ركب به ولان . فأمر به رسول الله فجلد ، ثم قال : أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . من أصاب من هذه القاذورات الخ » ورواه الشافعى عن مالك وقال : هو منقطع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه اه . ومراده من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال — بعد رجمه الأسلمى — « اجتنبوا هذه القاذورات — الحديث » . ورويناه فى جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالى عن عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد الأنصارى به إلى قوله « فليستتر بستر الله » وصححه ابن السكن . وذكره الدارقطنى فى العلل وقال : روى عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلا والمرسل أشبه .

ونقل عنه أنه يكسره . فقال فى رواية ابن منصور فى الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى والقنينة فقال « إذا كان يشتبه أنه طنبور ، أو طبل ، أو فيها مسكر : كسره » .

وكذلك نقل محمد بن أبى حرب ، فى رجل لقى رجلا معه عود ، أو طنبور ، أو طبل مغطى يكسره .

فإن سمع أصوات ملاهى منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتها . أنكره خارج الدار . ولم يهجم بالدخول عليهم . وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن .

وقد نقل مهنا الأنبارى عن أحمد أنه سمع صوت طبل فى جواره ، فقام إليهم من مجلسه ، فأرسل إليهم ونهاهم .

وقال فى رواية محمد بن أبى حرب[1] : فى الرجل يسمع المنكر فى دار بعض جيرانه . قال « يأمره ، فإن لم يقبل يجمع عليه الجيران ويهول عليه » .

فأما المعاملات المنكرة

كالشراء والبيوع الفاسدة ، وما منع الشرع منه مع تراضى المتعاقدين به ، فاذا كان متفقا على حظره . فعلى والى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه ، وأمره فى التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدّة الحظر .

وأما ما اختلف الفقهاء فى حظره وإباحتهِ

فلا مدخل له فى إنكاره ، إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه : كربا النقد ، فالخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه. وكنكاح المتعة ، ربما صار ذريعة إلى استباحة الزنا . فيدخل فى إنكاره كحكم ولايته .

وقد قال أبو إسحق فى كتاب المتعة : إن قيل : إذا كنت قد فرقت بينها وبين النكاح فهلا جعلت حكمها حكم السفاح ؟ قيل : الأئمة المرضيون من الصحابة والتابعين جعلوها فى حكم السفاح لا فى حكم النكاح .

وقال فى تعاليقه على كتاب العلل « أولاد الرافضة أولاد زنى من أربعة أوجه . أحدها : المتعة عندهم حلال وهى الزنا صراحا » .

وذكر ابن بطة فى كتاب النكاح « لايفسخ نكاح حكم به قاض إذا كان تأوّل فيه

(١) لم أجد فى طبقات ابن أبى يعلى فى أصحاب أحمد : محمد بن أبى حرب ، وفيها : أحمد بن حرب ابن مسمع . فليحرر .

تأويلا ، إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة ، أو طلق ثلاثا فى لفظ واحد ، وحكم بالمراجعة من غير زوج . فحكمه مردود وعلى فاعله العقوبة والنكال[1] » .

ومما يتعلق بالمعاملات

غشّ المبيعات ، وتدليس الأثمان . فينكره ويمنع منه ، ويؤدّب عليه بحسب الحال فيه[2] .

فإن كان هذا الغشّ بتدليس على المشترى ويخفى عليه . فهو أغلظ الغشوش تحريما . والإنكار عليه أغلظ ، والتأديب فيه أشدّ .

وإن كان لا يخفى على المشترى كان أخفّ مأثما ، وألين إنكارا . وينظر فى مشتريه . فإن اشتراه ليبيعه على غيره . توجه الإنكار على البائع بغشه ، وعلى المشترى بابتياعه . لأنه قد يبيعه على من لا يعلم بغشه . وإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشترى من جملة الإنكار ، وتفرّد البائع وحده .

وكذلك القول فى تدليس الأثمان .

وقد قال أحمد فى رواية جعفر بن محمد : فيمن اشترى ألف درهم بدنانير بعضها جياد ، وبعضها مزيفة ، وبعضها مكحلة « اشترى ما لا يحلّ ، وباع ما لا يحلّ » .

---

(١) روى النسائى فى سننه باسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان . ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يارسول الله ، ألا أقتله » ؟ وأغلب الظن أن هذا الرجل هو ركانة ابن عبد يزيد ، كما روى الإمام أحمد فى مسنده باسناد صحيح عن ابن عباس قال «طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب ، امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديداً . قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا . قال فقال : فى مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإنما تلك واحدة ، فارجعها إن شئت . قال : فرجعها . فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر » . وروى أحمد ، ومسلم عن ابن عباس « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر — : طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم » ومعنى هذا : أن يكون قد كرر لفظ « أنت طالق » ثلاث مرات فى مجلس واحد ، لا أنه قال « أنت طالق ثلاثا » لفظة واحدة . كما يدل عليه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم لركانة « فى مجلس واحد ؟ » وهذا ماتدل عليه اللغة العربية والنصوص . فقول ابن بطة مردود عليه وعلى كل قائل بمثله فى هذه المسألة . وانظر تحقيق هذا الموضوع فى كتاب نظام الطلاق فى الإسلام . للعلامة المحقق أخى فى الله : الشيخ أحمد محمد شاكر فانه أبان فيه عن وجه الحق فى المسألة بما لم يسبق إليه .

(٢) روى مسلم والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » .

وكذلك قال فى رواية حنبل : فى الدراهم المحمول عليها . فقال «كلّ ما وقع عليه اسم الغشّ فالشراء به والبيع حرام » .

وقال فى رواية مهنا «إذا جاء بالدينار إلى رجل يبصر الدينار فاشتراه على أنه ردىء لا بأس».

ويمنع من تصرية المواشى وتحفيل ضروعها عند البيع، للنهى عنه. فإنه نوع من التدليس(١).

ومما يتأكد على المحتسب : المنع من التطفيف ، والبخس فى المكاييل والموازين والصنجات ، وليكن الأدب عليه أظهر وأكثر .

ويجوز له إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم : أن يختبرها ويعايرها .

ولو كان له على ماعايره منها طابع معروف بين العامّة لايتعاملون إلا به ، كان أحوط وأسلم .

فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الإنكار عليهم ، إن كان مبخوسا من وجهين .

أحدهما : مخالفته فى العدول عن مطبوعه ، وإنكاره من الحقوق السلطانية .

والثانى : البخس والتطفيف فى الحقوق ، وإنكاره من الحقوق الشرعية .

وإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليما من بخس ونقص توجه الإنكار بحق السلطنة وحدها . لأجل المخالفة .

وقد قال أحمد فى رواية جعفر بن محمد : فى ضرب الدراهم قال «لاتصلح إلا فى دار الضرب بإذن السلطان » .

وإن زوّر قوم على طابعه كان المزوّر فيه كالبهرج على طابع الدراهم والدنانير . فإن قرن التزوير بغش كان الإنكار والتأديب مستحقا من وجهين .

أحدهما : فى حق السلطنة من جهة التزوير .

والثانى : من جهة الشرع فى الغشّ ، وهو أغلظ المنكرين .

وإن سلم التزوير من غشّ ، تفرّد بالإنكار السلطانى منهما .

وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله إلى كيالين ووزانين ونقاد . تخيرهم المحتسب ، ومنع أن ينتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمناء الثقات . وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها . فإن ضاق عنها قدّرها لهم ، حتى لا يجرى فيها استزادة أو نقصان . فيكون ذلك ذريعة إلى المماثلة والتحيف فى مكيل أو موزون .

فإن ظهر من أحد هؤلاء المختارين للكيل والوزن تحيف فى تطفيف أو مماثلة فى زيادة . أدّب وأخرج من جملة المختارين ، ومنع أن يتعرّض للوساطة بين الناس .

وكذلك القول فى اختيار الدلالين يقرّ منهم الأمناء ويمنع الخونة وهذا مما يتولاه ولاة الحسبة.

---

(١) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لاتصروا الإبل ، والغنم . فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » والتصرية : ربط أخلاف الشاة أو الناقة ونحوها وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ويكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها .

فأما اختيار القسام والزراع فالقضاة أخصّ باختيارهم من ولاة الحسبة . لأنهم قد يستنابون فى أموال الأيتام والغيب .

وأما اختيار الحراس فى القبائل والأسواق . فإلى الحماة وأصحاب المعونة .

وإذا وقع فى التطفيف تخاصم . جاز أن ينظر فيه المحتسب ، إن لم يكن مع التخاصم فيه تجاحد وتناكر . فإن أفضى إلى التجاحد والتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة. لأنهم بالأحكام أحقّ ، وكان التأديب فيه إلى المحتسب . فإن تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمه .

ومما ينكره المحتسب فى العموم ، ولا ينكره فى الخصوص والآحاد : التبايع بما لم يألف أهل البلد من المكاييل والأوزان التى لاتعرف فيه . وإن كانت معروفة فى غيره . فإن تراضى بها اثنان لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع . ويمنع أن يرتسم بها قوم فى العموم . لأنه قد يعاملهم فيها من لايعرفها فيصير مغرورا .

وأما ماينكره فى حقوق الآدميين المحضة

مثل أن يتعدّى رجل فى حدّ لجاره ، أو فى حريم لداره ، أو فى وضع بنيان على جداره . فلا اعتراض للمحتسب فيه ، مالم يستعده الجار عليه ، لأنه حقّ يخصه يصحّ منه العفو عنه والمطالبة به .

فإن خاصمه فيه إلى المحتسب نظر فيه ، إن لم يكن بينهما تنازع وتناكر ، وأخذ المتعدّى بإزالة تعدّيه . وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال . وإن تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحق .

ولو أن الجار أقرّ جاره على تعدّيه ، وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدّى فيه ، ثم عاد مطالبا بذلك . كان له ذلك ، وأخذ المتعدّى بعد العفو عنه بهدم ماباناه .

ولوكان قد ابتدأ البناء ووضع الأجذاع بإذن الجار ، ثم رجع الجار فى إذنه لم يأخذ البانى بهدمه .

ولو انتشرت أغصان شجرة إلى دار جاره كان للجار أن يستعدى المحتسب ، حتى يعديه على صاحب الشجرة ليأخذه بإزالة ما انتشر من أغصانها فى داره ، ولا تأديب عليه . لأن انتشارها ليس من فعله .

ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الأرض حتى دخلت فى قرار أرض الجار . لم يؤخذ بقلعها ولا يمنع الجار من التصرّف فى قرار أرضه وإن قطعها .

وقد قال أحمد ، فى رواية ابن منصور : «فى رجل فى حائط جاره شجرة وأغصانها فى حائطه له أن يمنعه ويأمره بقطعها » .

وكذلك نقل إسحق بن هانئ « فى شجرة أصولها فى ملك صاحبها ، وأغصانها مطلة على بستان جاره : لجاره أن يدفع ذلك عنه » .

وكذلك نقل الحسن بن محمد بن الحرث « فى نخلة أصولها فى داره ، ورأسها فى دارى : يقطعها حتى لا تؤذيه . فقيل له : يقطع هو ؟ قال : يأمر صاحبه حتى يقطع » .

فقد نصّ على أن له أخذه بإزالة ما انتشر منها وأنه يأمر صاحبه ولا يتولى هو ذلك بنفسه . لأن الحقّ توجه على المالك ، وكان هو المطالب بإبقائه ، كما يطالب الراهن ببيع الرهن .

وقال فى رواية إسحق بن هانئ « فى رجل فى داره شجرة فنبتت من عروقها شجرة فى دار رجل آخر : لمن الشجرة ؟ فقال : ما أدرى ماهذا ؟ ربما كان ضررا على صاحب الأرض » .

وظاهر هذا : أنه اذا لم يكن فيها ضرر . وهو أن تكون عروقها تحت الأرض ، لا يؤخذ بقلعها لأنه اعتبر الضرر . والضرر إنما يكون بظهورها على وجه الأرض .

وقد روى أبو حفص العكبرى عن أبى بكر عبد العزيز عن أبى بكر الخلال عن حرب عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد عن سلمة القرشى عن العلاء بن الحرث عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أظلت شجرة داره فهو بالخيار بين أكل ثمرها . أو قطع ما أظلّ عليه منها » .

وهذا محمول على أن صاحب الشجرة يأكل الثمرة .

وروى أبو حفص أيضا بإسناده عن محمد بن على قال « كان لسمرة بن جندب نخل فى حائط رجل من الأنصار ، وكان يدخل عليه وأهله فيؤذيه . فشكا ذلك الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له : بعه ، فأبى . قال : فاقلعه . فأبى . قال : هبه ، ولك مثلها فى الجنة . فأبى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت مضار . اذهب فاقلع نخله[1] » .

فقد أمره بقلعه .

فإن نصب المالك تنورا فى داره ، فتأذى الجار بدخانه ، أو نصب فى داره رحا ، أو وضع فيها حدّادين ، أو قصارين . فهل يمنع من ذلك[2] ؟ .

---

(١) رواه أبو داود فى باب فى القضاء : حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا حماد . نا واصل مولى أبى عيينة قال : سمعت أبا جعفر محمد بن على يحدث عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل فى حائط رجل من الأنصار . قال : ومع الرجل أهله . قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ، ويشق عليه . فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى . قال : فهبه له ولك كذا وكذا أمراً — رغبه فيه — فأبى . فقال : أنت مضار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصارى : إذهب فاقلع نخله » قال الخطابى « عضد » هكذا فى رواية أبى داود . وإنما هو « عضيد » يريد نخلا لم تسبق ولم تطل . قال الأصمعى : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيدة ، وجمعه : عضيدات . وفيه من العلم : أنه أمر بإزالة الضرر عنه . وليس فى هذا الخبر أنه قلع نخله . ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار اه . وقال المنذرى : فى سماع أبى جعفر الباقر من سمرة بن جندب نظر . فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه . وقيل فيه : ما يمكن معه السماع منه . والله أعلم اه . عون المعبود (ج ٣ ص ٣٥٢) .

(٢) قال الماوردى : لم يعترض عليه . ولم يمنع منه . وكذلك لو نصب فى داره رحا ، أو وضع فيها حدادين ، أو قصارين ، لم يمنع . لأن للناس التصرف فى أملاكهم بما أحبوا . وما يجد الناس من مثل هذا بداً .

قد روى عن أحمد ألفاظ تقتضى المنع .

فقال فى رواية عبد الله : فى رجل بنى فى داره حماما أوحشا يضرّ بجاره «أكرهه . قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار » .

وكذلك قال فى رواية ابن منصور « لايضرّ بجاره ، يحفر إلى جنب بئره كنيفا أو بئرا إلى جنب حائطه ، وإن كان فى حدّه » .

وكذلك قال فى رواية أبى طالب «لايجعل فى داره حماما يؤذى جاره ، ولا يحفر بئرا إلى بئره» .

والخلاف فى هذه المسائل وفيما قبلها سواء .

وقد اختلفت الرواية عنه فيمن احتفر بئرا إلى جنب بئر جاره فنضب ماء الأولة وغار ، هل يطم عليه ؟ على روايتين .

نقل الحسن بن ثوّاب عنه « لاتطم » وعلل بأن هذه فى ملك صاحبها .

ونقل الميمونى « تطم » فيخرج فى هذه الرواية روايتان .

وإذا تعدّى مستأجر على أجير فى نقصان أجر أواستزادة عمل . كفه عن تعدّيه ، وكان الإنكار عليه معتبرا بشواهد حاله .

ولو قصر الأجير فى حق المستأجر فنقصه من العمل ، أو استزاده فى الأجرة منعه منه ، وأنكره عليه إذا تخاصموا إليه .

فإن اختلفوا أوتنا كروا كان الحاكم بالنظر بينهما أحقّ .

ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع فى الأسواق ثلاثة أصناف

منهم من يراعى عمله فى الوفاء والتقصير .

ومنهم من يراعى حاله فى الأمانة والخيانة .

ومنهم من يراعى عمله فى الجودة والرداءة .

فأما من يراعى عمله فى الوفور والتقصير

فكالطبيب والمعلمين . لأن الطب إقدام على النفوس ، يفضى التقصير فيه إلى تلف أو سقم . وللمعلمين الطرائق التى ينشأ الصغار عليها ، ليكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيرا . فيقرّ منهم من توفر علمه ، وحسنت طريقته . ويمنع من قصر أو أساء من التصدّى لما يفسد به النفوس ، وتخبث به الآداب .

وقد قال أحمد فى رواية حرب : فى الطبيب والبيطار «إذا علم أنه طبيب فلا يضمن» فإن لم يكن طبيبا فكأنه رأى عليه الضمان .

وقد روى أبو حفص بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن[١] » .

وأما من يراعى حاله فى الأمانة والخيانة

فمثل الصاغة ، والحاكة ، والقصارين ، والصباغين . لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم . فيقرّهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره . لئلا يغترّ به من لايعرفه .

وقد قيل : إن الحماة وولاة المعونة أخصّ بالنظر فى أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة . لأن الخيانة تابعة للسرقة .

وأما من يراعى عمله فى الجودة والرداءة

فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة . ولهم أن ينكروا عليهم فى العموم فساد العمل ورداءته . وإن لم يكن فيه مستعد .

فأما فى عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس . فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر . فإن تعلق بذلك غرم روعى حال الغرم . فإن افتقر إلى تقدير ، أو تقويم . لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه . لافتقاره إلى اجتهاد حكمى . وكان القاضى بالنظر فيه أحقّ . وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم واستحقّ فيه المثل الذى لا اجتهاد فيه ولا تنازع . فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب . لأنه أخذ بالتناصف ، وزجر عن التعدّى .

ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها . فى رخص ولا غلاء .

وأما ماينكره من الحقوق

المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين .

فكالمنع من الاشراف على منازل الناس ، ويكره من علا بناؤه أن يستر سطحه[٢] .

قال فى رواية ابن منصور فى الرجل يشرف على جاره « فالسترة على الذى أشرف » .

---

(١) رواه أبو داود عن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب — وقال : هذا لم يروه إلا الوليد ، لاندرى ، صحيح هو أم لا ؟ قال فى عون المعبود : ورواه الدارقطنى من طريقين عن عبد الله ابن عمرو بن العاص . وقال : لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم ، وغيره رواه مرسلا . وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح وأقرّه الذهبى . وقال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ، ومنقطعاً . وأخرجه ابن ماجه اه .

(٢) قال الماوردى : ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه . وإنما يلزم أن لايشرف على غيره .

وكذلك قال فى رواية محمد بن يحيى الكحال فى الذى يكون أعلا من جاره «يستر على نفسه».

فإن قيل : كان يجب أن يقال : يلزمه أن لايشرف على غيره . ولا يلزمه أن يستر سطحه . قيل : لا يمكنه فى العادة أن لايشرف على غيره إلا ببناء سترة . لأنه قد يسهو أو يغفل عن ترك الأشراف لظهوره عليه .

ويمنع أهل الذمّة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين . فإن ملكوا أبنية عالية احتمل أن يقروا عليها . ويلزموا أن يستروا سطوحهم .

ويأخذ أهل الذمّة بما شرط فى ذمّتهم : من لبس الغيار ، والمخالفة فى الهيئة ، وترك المجاهرة بقولهم فى عزير ابن الله ، والمسيح ابن الله .

ويمنع عنهم من تعرّض لهم من المسلمين بسب أو أذى . ويؤدّب عليه من خالف فيه .

وإذا كان فى أئمة المساجد السابلة والجوامع الحافلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء ، وينقطع بها ذوو الحاجات . أنكر ذلك عليه ، كما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ حين أطال الصلاة بقومه . وقال « أفتان أنت يامعاذ ؟[1] » .

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . وقال الإمام الحافظ ابن القيم فى كتاب الصلاة : وأما المسئلة العاشرة ، وهى مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهى من أجلّ المسائل وأهمها . وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب . وقد ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك . ففى صحيح البخارى من حديث الزهرى قال « دخلت على أنس ابن مالك بدمشق وهو يبكى . فقلت له : مايبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة . وهذه الصلاة قد ضيعت » فأنس تأخر حتى شاهد من إضاعة أركان الصلاة ، وأوقاتها وتسبيحها فى الركوع والسجود ، وإتمام تكبيرات الانتقال ما أنكره ، وأخبر أن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بخلافه . ففى الصحيحين عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها » وفى الصحيحين أيضاً « ماصليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبىّ صلى الله عليه وسلم » فوصف صلاته بالإيجاز والتمام. والإيجاز هو الذى كان يفعله . لا الإيجاز الذى يظنه من لم يقف على مقدار صلاته . فإن الإيجاز أمر نسبى إضافى راجع إلى السنة . لا إلى شهوة الإمام وشهوة من خلفه . فلما كان يقرأ فى الفجر بالستين إلى المائة آية كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى ستمائة إلى ألف . ولما قرأ فى المغرب بالأعراف كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى البقرة ، ويدل على هذا أن أنساً نفسه قال فى الحديث الذى رواه أبو داود والنسائى « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتى — يعنى عمر بن عبد العزيز — فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات » وأنس هو القائل فى الحديث المتفق عليه « إنى لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا . قال ثابت : كان أنس يصنع شيئاً لاأراكم تصنعونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل : قد نسى . وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نسى » ثم ساق كلاما طويلا فى هذا ، وساق كلام القائلين بالتخفيف وحججهم ، ومنها حديث معاذ « أفتان أنت ؟ » ثم ساق الجواب عليه فقال : لانضرب سنته صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ، ولانأخذ منها ماسهل ونترك منها ماشق علينا لكسل وضعف عزيمة ، واشتغال بدنيا قد ملأت القلوب ، وملكت الجوارح ، وقرت بها

فإن أقام الإمام على الاطالة . ولم يمتنع منها . لم يجز أن يؤدّبه عليها ، ولكن يستبدل به من يخففها .

و إذا كان فى القضاة من يحجب الخصوم إذا قصدوه ، و يمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام ، وتستضرّ الخصوم . فللمحتسب أن يأخذ — مع ارتفاع الأعذار — بما ندب له من النظر بين المتحاكمين ، وفصل القضايا بين المتشاجرين . ولا تمنع علوّ رتبته من إنكار ما قصر فيه(١) .

و إذا كان فى سادة العبيد من يستعملهم فيما لايطيقون الدوام عليه كان منعهم والإنكار عليهم موقوفا على استعداء العبيد ، إلا على وجه الادّكار والغلظة . و إذا استعدوه منع حينئذ وزجر .

و إذا كان فى أرباب المواشى من يستعملها فيما لاتطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ، ومنعه منه . و إن لم يكن فيه مستعد إليه . فإن ادّعى المالك احتمال الدابة لما يستعملها فيه . جاز للمحتسب أن ينكر فيه . لأنه و إن افتقر إلى اجتهاد فهو عرفى يرجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم . وليس باجتهاد شرعى .

و إذا استعداه العبد فى امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بها و يأخذه بالتزامها .

العيون بدل قرتها بالصلاة ، فصارت أحاديث الرخصة فى حقها شبهة صادفت شهوة واستسهلت حق الله تعالى ، وجعلت كرمه وغناه من أعظم شبهاتها فى التفريط فيه وإضاعته وفعله بالهوينا تحلة القسم . ولهجت بقولها : مااستقصى كريم حقه قط ، وبقولها : حق الله مبنى على المسامحة والمساهلة والعفو ، وحق العباد مبنى على الشح والضيق والاستقصاء . فقامت فى خدمة المخلوقين كأنها على الفرش الوثيرة والمراكب الهينة ، وقامت فى حق خدمة ربها كأنها على الجمر المحرق تعطيه الفضلة من قواها وزمنها ، وتستوفى لأنفسها كمال الحظ . ولم يحفظوا من السنة إلا « أفتان أنت ؟ » وأمثالها — إلى أن قال : الإيجاز والتخفيف المأمور به والتطويل المنهى عنه لايمكن أن يرجع إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ، ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم فى ذلك . فان ذلك لاينضبط وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب ويفسد وضع الصلاة ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس ومثل هذا لا تأتى به شريعة . بل المرجع فى ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأمة وجاءهم بها من عند الله وعلمهم حقوقها وحدودها . وكان يصلى وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ، وساق كلاما نفيسا طويلا فى مقدار قراءته وركوعه وسجوده صلى الله عليه وسلم .

(١) قال الماوردى : قد مرّ ابراهيم بن بطحاء ، والى الحسبة بجانبي بغداد — بدار أبى عمر بن حماد ، وهو يومئذ قاضى القضاة — فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم ، وقد تعالى النهار وهجرت الشمس . فوقف واستدعى حاجبه . وقال : تقول لقاضى القضاة : الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار ، فإما جلست لهم ، أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا .

ولو استعداه من تقصير سيده فيها . لم يكن له فى ذلك نظر ولا إلزام . لأنه يحتاج فى التقدير إلى اجتهاد شرعى . لأن التقدير منصوص عليه ولزومه غير منصوص عليه .

وقد قال أحمد فى رواية عبد الله « حقّ المملوك يشبعه ويكسوه ، ولا يكلفه مالا يطيق . وإذا بلغ المملوك زوجه . فإن أبى تركه » .

وقال فى رواية حرب : وقد سئل «هل يستعمل المملوك بالليل ؟ قال : لايسهره ولا يشقّ عليه ، يخفف عنه » .

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ، ويخاف منه غرقها . وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح . وإذا حمل فيها الرجال والنساء يحجز بينهم بحائل . وإذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة .

وإذا كان فى أهل الأسواق من يختصّ بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته . فإذا تحققها منه أقرّه على معاملتهنّ . وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور. منعه من معاملتهنّ وأدّبه على التعرّض لهنّ .

وقد قيل : إن الحماة وولاة المعونة أخصّ بإنكار ذلك . لأنه من موانع الزنا .

وينظر والى الحسبة فى مقاعد الأسواق،فيقرّ فيها مالا ضرر على المارة فيه . ويمنع مااستضرّ به المارة . ولا يقف منعه على الاستعداء إليه .

وقد قال أحمد فى رواية حرب « فى الرجل يسبق إلى دكاكين السوق : فمن سبق غدوة فهو له إلى الليل » .

وهذا يقتضى جواز مقاعد الأسواق .

وقال فى رواية اسحق بن إبراهيم « البيع على الطريق مكروه » .

فقد منع من ذلك .

وإذا بنى قوم فى طريق سابل منع منه . وإن اتسع له الطريق . ويأخذهم بهدم مابنوه ، وإن كان المبنى مسجدا . لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية .

وقد قال أحمد فى رواية المروذى « هذه المساجد التى بنيت فى الطرقات حكمها أن تهدم » .

وقال فى موضع آخر « هذه المساجد أعظم جرما . يخرجون المسجد ، ثم يخرجون على أمره » .

وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية فى مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال ، مكنوا منه ، إن لم يستضرّ به المارة . ومنعوا منه إن استضروا به .

ويمنعهم من إخراج الأجنحة والساباطات ، ومجارى المياه ، وآبار الحشوش ، سواء أضرّ أو لم يضر[1] . كما يمنع البناء فى الطريق .

---

(١) قال الماوردى : يقرّ ما لا يضرّ ، ويمنع ما ضرّ . ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضرّ وما لم يضرّ لأنه من الاجتهاد العرفى دون الشرعى . والفرق بين الاجتهادين : أن الاجتهاد الشرعى ما روعى فيه أصل ثبت حكمه بالشرع . والاجتهاد العرفى : ما روعى فيه أصل ثبت حكمه بالعرف . ويوضح الفرق بينهما بتمييز مايسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من الاجتهاد فيه .

وقد قال أحمد فى رواية المروذى « فى الرجل يحفر فى فنائه البئر أو المخرج المعلق : لا . هذا طريق المسلمين » قيل له « إنما هى بئر تحفر ويسدّ رأسها ؟ قال : أليس هى فى الطريق ؟ » .

ولوالى الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا فى ملك أو مباح ، إلا من أرض مغصوبة . فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها ، أو يكون أرضا لحقها سيل أو ندى ، فيجوز[1] .

قال فى رواية أبى طالب : فى الميت يخرج من قبره إلى غيره ، «إذا كان من شىء يؤذيه قد حول طلحة[2] » .

وقال فى رواية المروذى : فى قوم دفنوا فى بساتين ومواضع رديئة ، فقال « قد نبش معاذ امرأته ، وكانت قد كفنت فى خلقان فكفنها ، ولم ير بأسا أن يحولها » .

ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم . ويؤدّب عليه .

وقد قال أحمد فى رواية حرب - وقد سئل عن خصاء الدوابّ والغنم للسمن وغير ذلك - فكرهه ، إلا أن يخاف عضاضه » .

قال فى رواية البرتى القاضى - وقد سئل عن خصاء الخيل والدواب . فكرهه إلا من عضاض .

ويمنع من خضاب الشيب بالسواد فى الجهاد وغيره .

قال فى رواية إسحق بن منصور : قلت لأحمد « يكره الخضاب بالسواد ! قال : إى والله مكروه » .

ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكتم[3] .

قال فى رواية حنبل « أحب إلى من الخضاب الحناء والكتم » وقال : « ما أحب لأحد أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب[4] » .

ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو ، ويؤدّب عليه الآخذ والمعطى .

---

(١) قال الماوردى : واختلف فى جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى . فجوزه الزبيرى . وأباه غيره .

(٢) قال ابن الأثير فى أسد الغابة : روى حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبيه : أن رجلا رأى فى منامه أن طلحة بن عبيد الله قال : حولونى عن قبرى ، فقد آذانى الماء . ثم رآه أيضاً حتى رآه ثلاث ليال . فأتى ابن عباس فأخبره ، فنظروا فإذا شقه الذى يلى الأرض قد اخضرّ من نز الماء . فحولوه . فكأنى أنظر إلى الكافور فى عينيه ، لم يتغير إلا عقيصته فإنها مالت عن موضعها . فاشتروا له داراً من دور أبى بكرة بعشرة آلاف درهم فدفنوه فيها اه وقد قتل طلحة رضى الله عنه فى وقعة الجمل بالبصرة .

(٣) الكتم - بفتح الكاف والتاء المثناة - : نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود . وقيل هو الوسمة .

(٤) أى يكره تغييره بالسواد . ويكره أن يتركه أبيض على حاله . كما يصنع أهل الكتاب . قد أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب . ونهى عن التشبه بأهل الكتاب .

وقد قال أحمد فى رواية الفرج بن على الصباح البرزاطى : فى الرجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم ، ويزعم أنه يخاطب الجنّ ويكلمهم . ومنهم من يخدمه ويحدثه « ما أحب لأحد أن يفعله ، وتركه أحب إلى » .

وقد روى أبو حفص فى كتاب الإجارات بإسناده « أن أبا بكر شرب لبنا . فقيل له : إنه من كهانة تكهنها النعمان فى الجاهلية . فقام فاستقاء » .

قال أبو بكر المروذى : سألت أبا عبد الله عن شىء من أمر الورع . فاحتج بحديث أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه فى القىء .

وهذا فصل يطول أن يبسط . لأن المنكرات لاينحصر عددها فيستوفى ، وفيما ذكرناه دليل على ما أغفلناه .

وأنا أسأل الله تعالى حسن التوفيق لما ذكرت ، وعونا على ما شرحت . وأرغب إليه فى التوفيق لما يرضيه . وأعوذ به من سخطه وكل معاصيه بمنه وكرمه . وهو حسبى ونعم الوكيل.

تمّ الكتاب والحمد لله رب العالمين حمدا لا ينقطع ولا يبيد . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل وأشرف العبيد ، وعلى إخوانه من النبيين وآله وصحبه أجمعين . وسلم تسليما كثيرا .

ووافق الفراغ منه فى حادى عشرى صفر الخير من شهور سنة ثمانمائة وستة وستين بصالحية دمشق المحروسة ، عمرها الله بذكره إلى يوم القيامة .

وذلك على يد أبى بكر بن زيد الجراعى الحنبلى . لطف الله به . وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين .

وبهامش الأصل المخطوط ماصورته : الحمدلله وحده . بلغ مقابلة وتصحيحا على النسخة المكتتب منها . لكنها غير صحيحة . وقد صححنا فى هذه ما أمكن . فلله الحمد والمنة .

يقول الفقير إلى عفو الله : محمد حامد بن المرحوم الشيخ سيد أحمد الفقى : قد وقع الفراغ من طبعه فى العاشر من شوّال سنة ١٣٥٧ من هجرة سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وذلك بالمطبعة الفريدة فى بابها ، النادر وجود مثلها (مطبعة أولاد المرحوم السيد مصطفى الحلبى) زادهم الله من نعمه ، وأسبغ عليهم واسع كرمه ، وصلى الله على أفضل خلقه ، وخاتم رسله ، محمد وآله وصحبه وسلم .

ملاحظ المطبعة	مدير المطبعة
محمد أمين عمران	رستم مصطفى الحلبى

893.799
Ib598

09 8008 824

MAY 18 1961

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU58837973
893.799 Ib598 Ahkam al-sultaniyah